كتاب

الفتح الرباني

من

فتاوى الإمام الشوكاني

المتوفى ١٢٥٠ هـ

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه
وضبط نصه ورتبه وصنع فهارسه

أبو مصعب "محمد صبحي" بن حسن حلاق

الجزء الرابع

مكتبة الجيل الجديد
اليمن - صنعاء

وصف المخطوط

١- **عنوان الرسالة** : " بحث في قول أهل الحديث : رجال إسناده ثقات " .

٢- **موضوع الرسالة** : يبحث في جانب من جوانب علم مصطلح الحديث .

٣- **الرسالة ضمن المجلد الثالث من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني)** .

٤- **أول الرسالة** : " بسم الله الرحمن الرحيم . أحمدك لا أحصي ثناء عليك . أنت كما أثنيت على نفسك ... " .

٥- **آخر الرسالة** : " ... وإن الفرق ما بين الجودة والقوة وما بين الصحة هو الفرق بين الحديث الصحيح والحسن ، والإسناد الصحيح والحسن والكلام في ذلك معروف " . انتهى تحرير الجواب في ليلة الأحد ، لعله خامس وعشرون شهر جمادي الآخرة سنة ١٢١٧ . بقلم المجيب : محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما .

٦- **نوع الخط** : خط نسخي معتاد .

٧- **عدد الأوراق** : (٢١) .

٨- **المسطرة** : ٢٢-٢٦ سطراً .

٩- **عدد الكلمات في السطر** : (١١-١٣) كلمة .

١٠- **الناسخ** : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .

بسم الله الرحمن الرحيم احمدك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت
على نفسك واصلي واسلم على رسولك وعلى اله الطاهرين ورضي الله عن اصحابه الاكرمين
فلما كثر الله فوائدكم ونفع بعلومكم تحرير السؤال ان جماعة من المتاخرين
يصححون الحديث لكون رجاله ثقات فتراكم احد اوقفوا على قول احد من
الحفاظ ان رجال هذا السند ثقات او يكتفي في التقريب او نحوه
فوجب التوثيق لرجال سند حكموا على الحديث بالصحة وهذا كثيرا
ما يقع في شرح المناوي حيث انه اعترض على السيوطي لما رمز بكثير
حديث امرؤ السائي المغتيبي بقال انه لا يبلغ درجة الصحة وليس
كذلك فقد قال الهيثمي بعد عزوه للطبراني رجاله ثقات هكذا
رجع به وقال في حديث ابن السبل او ينتاب قال الهيثمي رجاله
ثقات ورمز المؤلف لحسنه بصحيح وحقه الرمز لصحته ونحو هذا
كثير في كلامه انتهى اقول المعنى ههنا ان نقدم بيان ماهية
الصحيح عند اهل الاصطلاح فنقول قال الخطابي الحديث الصحيح
عند اهل الحديث ما اتصل سنده ولم يعدل ناقلة كذا قال ويعلم
السند حاكيا لذلك عن اهل الحديث ولم يشترط الضبط والاتقان
من شذوذ ولا علة قال السيد عبد الحفيظ في الاقتراح ان اصحاب
الحديث زادوا ذلك يعني الضبط والسلامة من السهو والعلة
قال وفي هذا الشرط نظر على مقتضى نظر الفقهاء فان كثيرا
من العلل التي يعلل بها المحدثون لا تحرى على اصول الفقهاء انتهى
قلت هذا مما قاسوا فيه اصطلاح قوم على اصطلاح قوم
اخرين وقد تقرر ان الاصطلاحات لا مشاحة فيها ولا سيما
واهل الفن هم المقدمون في تحقيق شروطه وما يعتبر فيه
والفقهاء هم اعتنوا بمعرفة فن الفقه المعروف في الحديث
فاكثرهم لا خبرة لهم به ولا يعرفون من صحيحه وحسنه وضعيفه
بل

{ الصفحة الأولى من المخطوط }

مقبول وما خالفها مردود هذا هذه القاعدة محررة أو هي لم يتضح
لي الآن أصول قد ذكر على الصرف إن الشاذ ينقسم إلى ثلاثة أقسام
شاذ مخالف للقياس وهو مقبول وشاذ مخالف للاستعمال وهو
أيضا مقبول وشاذ مخالف لهما وهو مردود وهذه القاعدة
محررة معروفة ولها أمثلة معروفة في علم الصرف وقد ذكرها علماء
المعاني استطرادا والكلام فيها معروف وقد نظمها بعض أهل
العلم بأبيات أولها

بشذ ما خالف القياس وإن كان كثير الورود في الكلم

قال السائل كثر الله فوائده السؤال العاشر هل الكذب على العالم
العامل كالكذب عليه صلى الله عليه وسلم أم لا أقول قد ثبت عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم أن كذبا علي ليس ككذب على أحدكم فمن كذب علي
متعمدا فليتبوأ مقعده من النار فما وجه هذا إن الكذب على رسول الله صلى الله
ليس كالكذب على غيره من غير فرق بين العالم العامل وغيره
فما وجه ذلك إن الكذب من أعظم الذنوب وأشنعها ومن الكبائر
العظيم ولكنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد وعقابه أعظم
وبهذا القدر كفاية والله ولي التوفيق وهو حسبنا ونعم الوكيل
محمد بن علي الشوكاني عفا الله عنه

{ الصفحة الأخيرة من المخطوط }

بسم الله الرحمن الرحيم

أحمدُك لا أحصي ثناء عليك . أنت كما أثنيت على نفسك ، وأصلّي وأسلم على رسولكَ وعلى آله الطاهرين ، ورضي الله عن أصحابه الراشدينَ .

قُلتمَ : - كَثر الله فوائدكم ، ونفع بعلومكم - تحرير السؤال . إن جماعة من المتأخرين يصححون الحديثَ لكون رجاله ثقات . فتراهُم إذا وقفوا على قولِ أحد من الحفاظ . إن رجالَ هذا السند ثقاتٌ أو بحثوا في التقريب[1] أو نحوِه[2] ، فوجدوا توثيقَ رجال سند حكموا على الحديث بالصحةِ ، وهذا كثيراً ما يقعُ في شرح المناوي[3] حتى إنه اعترضَ على السيوطي[4] لما رمزَ لحسنِ حديثِ" **أمِّروا النساءَ في أنفُسِهنَّ** "[5] فقال :

---

(١) : وهو تقريب التهذيب لـ (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني) طبع عدة مرات .

(٢) : " الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة " للإمام الذهبي ت ٧٤٨هـ ط . أولى سنة ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م دار الكتب العلمية .

" وتهذيب التهذيب " لـ (أحمد بن علي بن حجر العسقلاني) . ط أولى ١٤١٦هـ -١٩٩٦م مؤسسة الرسالة .

(٣) : في فيض القدير شرح الجامع الصغير (٥٦/١رقم ١٨) .

(٤) : في الجامع الصغير رقم (١٨) .

(٥) : أخرجه أبو داود رقم (٢٠٩٥) وعنه البيهقي (١١٥/٧) من طريق إسماعيل ابن أمية : ثنى الثقة : عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ " **أمِّروا النساء في بناتهن** " **وهو حديث ضعيف** .

وقال الألباني في الضعيفة (٦٧٧/٣) : وهذا إسناد ضعيف لجهالة " الثقة " فإن مثل هذا التوثيق لشخص مجهول العين عند غير الموثق غير مقبول كما هو مقرر في " الأصول " ولذلك رمز السيوطي لحسنه غير حسن إن صح ذلك عنه ، فإن المناوي قد نص في مقدمة " فيض القدير " على ما يجعل الواقف على الرمز لا يثق به ومع ذلك فكثيراً ما يقول : كما قال في هذا الحديث " ورمز المؤلف لحسنه " ويقره وهو غير مستحق له ، كما ترى ، بل قلده في الكتاب الآخر فقال في التيسير: "... بإسناد حسن "

إنه لا يبلغُ درجةَ الصحةِ وليس كذلك ، فقد قال الهيثمي[1] بعد عَزْوِه للطبراني[2]: رجالُهُ ثقاتٌ ، هكذا جزم به وقال في حديث " **ابن السبيلِ أول شارب**[3] " قال الهيثمي[4] : رجاله ثقاتٌ ، فرمز المؤلِّفُ[5] تقصير ، وحقُّه الرمزُ لصحتِه ، ونحو هذا كثيرٌ في كلامه .

---

(١) : في المجمع (٤/٢٧٩) .

(٢) : في المعجم الكبير (١٧/١٣٨) .

(٣) : أي : " من ماء زمزم " من حديث أبي هريرة . **وهو حديث منكر** .

(٤) : في مجمع الزوائد (٣/٢٨٦) وقال : " رواه الطبراني في الصغير (رقم ٢٥٢- الروض الداني) ورجاله ثقات .

(٥) : في فيض القدير (١/٨٨) .

وقال المناوي في التيسير لشرح الجامع الصغير (١/١٨) بعد أن عزاه للطبراني في الصغير : " رجاله ثقات لكنه فيه نكارة " .

تنبيه : - اشتهر بين كثير من العلماء الاعتماد على رموز السيوطي للحديث بالصحة والحسن أو الضعف ، ونرى أنّه غير سائغ للأسباب الآتية :

١/ أنّ الرموز قد طرأ عليها التحريف والتغيير من الناسخ أو الطباع كما يعلم ذلك أهل المعرفة والعلم بالكتاب وإليك شاهداً على ما أقول قولَ أعرف الناس به ، ألا وهو العلاّمة عبد الرؤوف المناوي ، قال في شرحه عليه فيض القدير (١/٤١) : " وأمَّا ما يوجد في بعض النسخ من الرمز إلى " الصحيح " و " الحسن " و" الضعيف " بصورة رأس صاد ، وحاء ، وضاد ، فلا ينبغي الوثوق به ، لغلبة تحريف النساخ ، ... " .

٢/ أنّ بعض رموز أحاديث الكتاب ، قد أصابها السقط من الناسخ فلم تذكر أصلاً خلافاً لنسخته ... " .

٣/ أنّ السيوطي معروف بتساهله في التصحيح والتضعيف ، فالأحاديث التي صححها أو حسنها فيها قسم كبير منها ردّها عليه الشارح المناوي ، وهي تبلغ المئات إن لم نقل أكثر من ذلك ، وأمَّا الأحاديث التي سكت عليها وهي ضعيفة ، فحدث عن البحر ولا حرج !!! بل إنّ بعضها قد ضعفها مخرّجها الذي عزاه السيوطي إليه ، ولم يحك هو كلامه أصلاً ، وأنقل إليك ما قاله العلاّمة المناوي في فيض القدير تأييداً لذلك : " وكثيراً ما يقع للمصنف عزو الحديث لمخرِّجه ويكون مخرجه قد عقبه بما يقدح في سنده ، فيحذف المصنف ذلك ويقتصر على عزوه له وذلك من سوء التصرف " إهـ =

انتهى كلام السائل – عافاه الله – أقول : ينبغي ههنا أن نقدم بيانَ ماهيَّةِ الصحيحِ عند أهل الإصطلاح فنقول : قال الخطابي[1] : الحديث الصحيحُ عند أهل الحديث ما اتصل سندهُ وعُدِّلَتْ نَقَلَتُه . كذا قال في معالم السُّننِ حاكياً لذلك عن أهل الحديث ، ولم يشترطِ الضبطَ ولا السلامةَ من شذوذ ولا علَّةٍ . قال ابن دقيق العيد في الاقتراح[2] : إن أصحاب الحديث زادوا ذلك يعني الضبطَ والسلامةَ من الشذوذِ والعلَّةِ . قال : وفي هذين الشرطينِ نظرٌ على مقتضَى نظرِ الفقهاءِ . فإن كثيراً من العلل التي يعِلُّ بها المحدثونَ لا تجري على أصول الفقهاءِ[3] . انتهى . قلت : هذه مناقشةٌ لاصطلاح قومٍ باصطلاح قوم

= ٤/ إنَّ ما وقع في الجامع الصغير من الأحاديث الواهية والموضوعة لم يكن من أجل أنَّ السيوطي متساهل فقط ، بل الظاهر أنّه جرى في تأليفه على القاعدة المعروفة عند المحدِّثين ، وهي قولهم " قمِّش ثم فتش " فقمَّش وجمع ما استطاع أن يجمع ، ثم لم يتيسر له التفتيش والتحقيق في كل أحاديث الكتاب ، ويشهد لهذا أنَّ قسماً كبيراً منها قد حكم هو نفسه عليها بالوضع في " اللآلئ المصنوعة " و" ذيل الأحاديث الموضوعة " وغيرها .

انظر مقدمة ضعيف الجامع (١/١٢-٢٠) للمحدث الألباني .

(١) : في معالم السنن (١/١١) .

(٢) : (ص١٨٦) .

(٣) : ومثال : ما إذا أثبت الراوي عن شيخه شيئاً فنفاه من هو أحفظ أو أكثر عدداً أو أكثر ملازمة منه ، فإن الفقيه والأصولي يقولون : المثبت مقدَّم على النافي فيقبل .

والمحدِّثون يسمونه شاذاً لأنهم فسروا الشذوذ بمخالفة الراوي في روايته من هو أرجح منه عند تعسّر الجمع بين الروايتين .

ومن ذلك أيضاً ما إذا روى العدل الضابط عن تابعي عن صحابي حديثاً ، فيرويه ثقة آخر عن هذا التابعي بعينه عن صحابي آخر غير الأول ، فإن الفقهاء وأكثر المحدثين يجوِّزون أن يكون التابعي سمعه منهما معاً .

وبعض المحدثين يعلُّون بهذا متمسكين بأن الاضطراب في الحديث دليل على عدم الضبط في الجملة .

انظر : فتح المغيث (١/١٩-٢٠) .

● ويوضح هذا الكلام الحافظ زين الدين العراقي في التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح =

آخرينَ وقد تقرَّر أن الاصطلاحاتِ لا مشاحنة فيها ،ولاسيما وأهلُ الفنِّ هم المقدَّمون في تحقيق شروطهِ ، وما يُعْتَبَرُ فيه . والفقهاءُ هم أقعدُ بمعرفةِ فنِّ الفقه لا بمعرفةِ فنِّ الحديث . فأكثرهم لا خبرةَ لهم به ،ولا يفرِّقون بين صحيحه وحَسَنه وضَعيفهِ[١] بل قد لا يفرِّقون بين ما كان منه ثابتاً وما كان موضوعاً كما نشاهد ذلك في مصنفاتهم ؛ فابن دقيق العيد[١] قد روى عن المحدِّثين زيادةً على ما روى عنهم الخطابي . والزيادة مقبولةٌ ، ولا مُفَادَ لما تعَّقب به ذلك من المناقشةِ ، ولكنه قد قال ابن الصلاح[٢] في بعض مؤلَّفاته : إن

= (ص٢٠-٢١) : حيث يقول والجواب أن من يصنف في علم الحديث إنما يذكر الحد عند أهله لا من عند غيرهم من أهل علم آخر .

وفي مقدمة مسلم : " ١/٣٠-٣١ " أن المرسل في أصل قولنا وقول أهل العلم بالأخبار ، وليس بحجة ، وكون الفقهاء والأصوليين لا يشترطون في الصحيح هذين الشرطين ، لا يفسد الحد عند من يشترطهما على أن المصنف قد احترز عن خلافهم وقال بعد أن فرع من الحد وما يحترز به عنه ، فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث .

وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف فيه أو لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل . وقد احترز المصنف عما اعترض به عليه فلم يبق للاعتراض وجه والله أعلم .

وقوله : بلا خلاف بين أهل الحديث إنما قد نفى الخلاف بين أهل الحديث ، لأن غير أهل الحديث قد يشترطون في الصحيح شروطاً زائدة على هذه كاشتراط العدد في الرواية كما في الشهادة . فقد حكاه الحازمي في شروط الأئمة عن بعض متأخري المعتزلة على أنه قد حكى أيضاً عن بعض أصحاب الحديث .

قال البيهقي في رسالته إلى أبي محمد الجويني رحمهما الله رأيت في الفصول التي أملاها الشيخ رحمه الله حكاية عن بعض أصحاب الحديث أنه يشترط في قبول الأخبار أن يروي عدلان عن عدلين حتى يتصل مثنى مثنى برسول الله ﷺ و لم يذكر قائله إلى آخر كلامه وكان البيهقي رآه من كلام أبي محمد الجويني فنبهه على أنه لا يعرف عن أهل الحديث والله أعلم .

(١) : في الاقتراح (ص١٨٦) .

(٢) : في مقدمته (ص١٠) والتقييد والإيضاح (ص٢٠) .

الحديثَ الذي جمعَ بين اتصّال السندِ ، وعدالةِ النَّقَلَةِ والضبطِ ، والسلامةِ من الشذوذِ والعطلةِ القادحةِ هو الحديثُ الذي يُحْكَمُ له بالصحة بلا خلاف ، فأفاد هذا أن ما جمعَ هذه الأمورَ صحيحٌ بالإجماع . وذلك لا يستلزم أن الصحيحَ لا يكون إلاّ ما جمع ذلك عندهم ، بل فيهم من يقول : إن الصحيحَ قد يكون موجوداً بوجود بعضِ هذه الأمورِ .

وأما زينُ الدينِ العراقي في شرح المنظومةِ[1] فقال بعد نقلهِ لكلام ابنِ الصلاحِ ما لفظُه : و إنما قيَّد نفي الخلاف بأهل الحديثِ ، لأن بعض متأخِّري المعتزلةِ[2] يشترطُ العددَ في الروايةِ كالشهادة ، حكاه الحازميُّ في شروط الأئمةِ[3] انتهى . ولا يخفاك أن إخراجَ بعض متأخري المعتزلة هو من قيد قوله : أهل الحديث ، لأنهم ليسوا من أهل الحديث لا من قيد قوله بإجماعِ أهلِ الحديث ، فإن المفهومَ من إجماعهم أن بعضهم يقولُ بأن الصحةَ تثبتُ بدون ذلك . وقد تعَّقب الزينُ[4] كلامَه السابقَ بنقل كلامِ ابن دقيق العيد[5] فقال : ولو قيل في هذا الحديثِ الصحيح المجمعِ على صحتهِ : هو كذا وكذا إلى آخره لكان حَسَنَاً ، لأن من لا يشترط مثلَ هذه الشروطِ لا يحصرُ الصحيحَ في هذه الأوصاف ، ومن شرط الحدَّ أن يكون جامعاً مانعاً . انتهى . وهذا الكلام هو الصوابُ لا ما قاله العراقي[4] كما عرفتَ . ويؤيد ذلك ما تقدم نقلُه عن الخطابي[6] [٢] .

قال السيد محمُد بنُ إبراهيم الوزير في التنقيح[7] بعد نقله لكلام زينِ الدين السابقِ في التقيد بنفي الخلافِ ما لفظه : قلت : بل مذهبُ البغداديةِ من المعتزلةِ اشتراطُ التواتُر .

---

(١) : أي ألفية الحديث (ص٨) .

(٢) : تقدم التعريف بها .

(٣) : (ص١١٣-١١٤) .

(٤) : في ألفية الحديث (ص٧-٨) .

(٥) : في الاقتراح (ص١٨٧) .

(٦) : في معالم السنن (١١/١) .

(٧) : (ص٢٨) بتحقيقنا .

وعندي أنه لو لم يقيَّدْ نفي الخلاف بذلك كما فعل الشيخُ تقيُّ الدين[1] لكان صحيحاً . ويحملُ على إجماع الصحابةِ ومَنْ بعدهم حتى حدثَ هذا الخلافُ . انتهى .

قلت : هو مبنيٌّ على أن المراد بالتقييدِ ما أشار إليه زينُ الدين العراقيُّ ، وقد عرفت أنه خلافُ الصوابِ ، وإذا تقرَّر أن هذا حدٌّ للصحيح المجمعِ عليه لا لكلِّ صحيح فما ذكره المتأخِّرون كزين الدين العراقي حيث يقول في منظومته[2] :

فالأولُ المتَّصلُ الإسنادِ بنقلِ عدلٍ ضابطِ الفؤادِ
عن مثلهِ من غيرِ ما شذوذِ وعلةٍ قادحةٍ فَتُوْ ذي

وكذلك ما قال ابن حجر في النُّخبة[3] : إنه خبر الآحادِ بنقلِ عدلٍ[4] تامِّ الضبط[5] ، متَّصلِ السندِ ، غيرِ معلَّل ولا شاذٍّ هو الصحيحُ لذاتِه . انتهى . هو الصحيحُ المجمعُ عليه لا كلُّ صحيحٍ ، مع ما بين الكلامين من الاختلاف . فإن زين الدين[2] اشترطَ مجَّرد الضبطِ لا تمامَهُ ، ولم يذكر في شرح المنظومةِ ما يفيد أن المعتبرَ تمامُ الضبط ، بل قال : ولاشكَّ أن ضبطَ الراوي لابد من اشتراطِه ، لأن مَنْ كَثُرَ الخطأُ في حديثه وفَحُشَ استحقَّ التركَ وإن كان عدلاً انتهى . وقال في موضع آخَرَ من الشرح المذكور ما لفظه : وقولي : ضابط احترازٌ عما في سنده راوٍ مغفل ، كثيرُ الخطأ وإن عُرِفَ بالصدقِ والعدالة .

---

(١) : في كتابه " الاقتراح " (ص١٨٧) .

(٢) : (ص٥) أي في ألفية الحديث .

(٣) : (ص٥٤) .

(٤) : **العدل** : قال ابن حجر في " النخبة " (ص٥٥) : العدل مَنْ له ملكةٌ تحمِلُه على ملازمة التقوى والمروءة . والمراد بالتقوى : اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة .

(٥) : **والضبط** : ملكة تؤهل الراوي لأن يروي الحديث كما سمعه .

ضبط صَدْرٍ : وهو أن يُثبت ما سمعه بحيث يتمكَّنُ من استحضاره متى شاء .

وضبط كتاب : وهو صيانَتُه لديه منذ سمع فيه وصححه إلى أن يُؤدّيَ منه وقُيّد بالتام إشارةً إلى الرتبه العليا في ذلك .

ولا يخفى أن كثرة الخطأ وفحشَه يخرجان من قيد مجرَّدِ الضبطِ ، لأن من كان كثيرَ الخطأ فاحشاً فيه لا يكون ممن حصلتْ له مَلَكَةُ الضبط . وأما مَنْ كان تامَّ الضبط فَيُنَافِيْهِ وقوعُ الخطأ نادراً ، لأن قيدَ التمامِ يفيد ذلك . لا يقال : إن ضرورةَ النظم هي الملجئةُ إلى إهمال قيد التمامِ ، لأنا نقول : لو كان الأمر كذلك لذكر التمامَ في الشرح ، متقرَّرَ بذلك أنه لا يعتبرُ تمامُ الضبط ، بل مجرَّد الضبط بخلاف ابن حجر ، فقد اعتبر في الحدِّ المذكور تمامَ الضبطِ ، وكذلك اعتبرَ زينُ الدين في نظمه السابق أن تكون العلَّةُ قادحةً ، ولم يعتبر ذلك ابُن حجر في الحدِّ المذكور ، وإن كان قد ذكره في الشرح فقال : والمعلَّلُ لغةً ما فيه علةٌ واصطلاحاً [٣] ما فيه علة[1] خفية قادحةٌ انتهى . ولا يخفى أن إهمالَه لقيد قادحةٍ في الحدِّ يوجب الخلل فيه ولا ضرورةَ توجب تركَ هذا القيد . فإن العللَ منقسمةٌ إلى قسمين: قادحةٍ وغيرِ قادحة كما هو معروف . فإن قيل : إنه اعْتَبَرَ في الحدِّ المعنى اللغويَّ كما يفيدُه كلامه المذكورُ .

فالكتابُ إنما هو مدوَّن لبيان الأمورِ الاصطلاحيةِ ، لا لبيان المعاني اللغوية . وأيضاً مما اخْتُلِفَ فيه حدُّ زين الدين[2] ، وحدُّ ابن حجر أن ابن.....

---

(١) : العِلة عبارةٌ عن سبب غامض خفي قادحٍ مع أنَّ الظاهرَ السَّلامةُ منه ، ويتطرق إلى الإسناد الجامع شروط الصحة ظاهراً وتُدْرَكُ بتفرد الرَّاوي وبمخالفة غيره له مع قرائن تنبِّهُ العارف على وهمٍ بإرسالٍ أو وقفٍ أو دخول حديث في حديث أو غير ذلك ، بحيث يغلبُ على ظنِّه فيحكمُ بعدم صحة الحديث أو يترد فيتوَّقفُ ، والطريقُ إلى معرفتهِ جمع طرق الحديث والنَّظَرُ في اختلاف رواتهِ وضبطهم وإتقانهمْ ، وكثرَ التعليلُ بالإرسال بأنْ يَكون راويه أقوى ممَّنْ وصل ، تقعُ العلّةُ في الإسناد وهو الأكثر ، وقد تقع في المتن ، وما وقع في الإسناد قد يقدْحُ فيه وفي المتن . كالإرسال والوقف ، وقد يقدحُ في الإسناد خاصةً ، ويكون المتن معروفاً صحيحاً ..." .

وقد تطلق العلةُ على غير مقتضاها الذي قدَّ مناه ، ككذب الرَّاوي وغفلته وسوء حفظهِ ،ونحوها من أسباب ضعف الحديث ، وسمَّى الترمذي النَّسخ علةَ ، وأطلق بعضهم العِلة على مُخالفة لا تقدحُ كإرسال ما وصله الثِّقة الضّابط حتَّى قال : من الصحيح صحيحٌ معلل كما قيل منه صحيحٌ شاذّ .

(٢) : انظر ألفيّة الحديث (ص ٨) .

حجر[1] صرَّح بأن ذلك حدُّ الصحيح لذاته كما عرفت .

وقال في الشرح[2] : لأنه " إما أن يشتملَ من صفات القبولِ على أعلاها أولا .

الأول : الصحيح لذاته .

والثاني : إن وُجِدَ ما يَجْبُرُ ذلك القصورَ ككثرةِ الطرقِ فهو الصحيحُ أيضاً ، لكن لا لذاتِه " انتهى . بخلاف زين الدين[3] فإنه جعلَ ذلك حداً لمطلق الصحيح من غير تقييدٍ بالصحيح لذاته ، وكان بين الحدين المذكورين اختلافاتٌ ثلاثة . وقد وافق زين الدين السيِّد محمَد بنَ إبراهيَم في التنقيح[4] فذكرَ في حدِّ الصحيح مجرَّد الضبط لا تمامَهُ ، وذكر العلَّةَ و لم يقيِّدها بالقادحةِ ، وإنما نقل تقييدَ العلة...بالقادحة عن ابن الصلاح[5] . فإن قلتِ : وأيُّ فائدة لما تعرَّضتَ له من ذكر الاختلافِ بين الحدِّ الذي ذكره العراقي ، وبين الحد الذي ذكره ابن حجر ؟ قلت فائدةُ ذلك أن تقفَ على اضطراب كلامِهم في حد الصحيح ، وعلى أن ما جمع تلك القيود هو المجمعُ عليه منه ، وأنه قد يكون الحديثُ صحيحاً عند البعض مع عدم واحد منها أو اثنين . وقد صرح ابن حجر في النخبةِ[6] وشرحِها بما يفيد ما ذكرناه فقال : " وتتفاوتُ رتبتُهُ أي الصحيحُ بحسب تفاوُتِ هذه الأوصافِ المقتضيةِ للتصحيح في القوة ، فإنها لما كانت مفيدةً لغلبة الظنِّ الذي عليه مدارُ الصحةِ اقتضتْ أن يكون لها درجاتٌ بعضها فوق بعض ، بحسب الأمور المقوِّية . وإذا كان كذلك فما يكون رواتُه في الدرجة العليا من العدالة والضبطِ وسائرِ الصفاتِ التي توجبُ الترجيحَ كان أصحَّ مما دونَه فمن الرتبة .[٤] العليا في ذلك ما أطلقَ عليه بعضُ

---

(١) : " شرح النخبة " (ص٥٤-٥٥) .

(٢) : أي شرح النخبة (ص٥٤-٥٥) .

(٣) : انظر ألفية الحديث (ص٨) .

(٤) : (ص٢٧) بتحقيقنا .

(٥) : في التقييد والإيضاح (ص٢٠) .

(٦) : (ص٥٦) .

الأئمة : أنه أصحُّ الأسانيدِ :

كالزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه .

ومحمدِ بن سيرينَ عن عبيدةَ السُّليماني عن عليٍّ .

وكإبراهيمَ النخعي عن علقمةَ عن ابن مسعود .

ودونهَا في الرتبة :

كرواية بريدِ بن عبد الله بن أبي بردةَ عن جده ، عن أبيه أبي موسى .

وكحمّادِ بن سلمةَ عن ثابت عن أنس .

ودونها في الرتبة :

كسهيل ابن أبي صالحٍ عن أبيه عن أبي هريرة .

وكالعلاءِ بن عبد الرحمن عن أبيهِ عن أبي هريرة ؛ فإن الجميعَ يشملهم اسمُ العدالة والضبطِ إلاَّ أن المرتبةَ الأولى فيهم من الصفات المرجِّحة ما يقتضي تقديمَ روايتهم على التي تليها ، وفي التي تليها من قوةِ الضبطِ ما يقتضي تقديْمَها على الثالثةِ ، وهي مقدَّمةٌ على رواية من يُعَدُّ ما ينفردُ به حَسَنَاً :

كمحمد بن إسحاقَ عن عاصم بن عمر عن جابر .

وعمرو بن سعيد عن أبيه عن جده ، وقِسْ على هذه المراتبِ ما يُشْبِهُهَا " . انتهى كلامه[1] . وهو يفيد أن الصحيحَ مراتبُ ، وأن تمامَ الضبط وتمامَ العدالة إنما هو تعريفٌ للأصحِّ لا للصحيح . فقد يكون الحديث صحيحاً بدون قيدِ التماميةِ في الأمرين المذكورين ، وهكذا السلامةُ من كل علةٍ ، فإنها رتبة للصحيح فوقَ رتبةِ ما هو سالمٌ من العلة القادحةِ ، لا من مطلقِ العلةِ ، مع كونه صحيحاً . ومما يؤيد هذا أنه قد اتفق المصنِّفون في اصطلاح الحديثِ أن الصحيحَ مراتبُ : أعلاها ما في الصحيحين ، ثم ما في البخاري ، ثم ما في مسلم ، ثم ما كان على شرطهما ، ثم ما كان على شرط البخاري ،

---

(١) : أي كلام ابن حجر في شرح النخبة (ص٥٨) .

ثم ما كان على شرط مسلم ، ثم ما صححه غيرهما من الأئمة . فهذه سبعُ رُتَبٍ للصحيح بعضُها أعلا من بعض ، فأفاد ذلك أن الصحيحَ أنواعٌ لا نوعٌ واحد . وقد وقع الاختلاف من علماء الحديث في شرط البخاري ومسلم ما هو ؟ فقال محمد بن طاهر في كتابه في شروط الأئمة[1] : شرطُ البخاري ومسلم أن يُخْرِجَا الحديثَ المجمعَ على ثقةِ نَقَلَتِهِ إلى الصحابي المشهور . قال العراقي[2] : " وليس ما قاله بجيِّدٍ ، لأن النَّسائي [٥] ضعف جماعةً أخرج لهم الشيخانِ أو أحدُهما[3] ،وقال الحازمي في شروط الأئمة[4] ما حاصله: " إن شرطَ البخاري أن يخرجَ ما اتصلَ إسناده بالثقاتِ المتقنينَ من الملازمينَ لمن أخذوا عنه ملازمةً طويلة ، وإنه قد يخرجُ أحياناً عن أعيانِ الطبقةِ التي تلي هذه في الإتقانِ والملازمةِ لمن رَوَوْا عنه ، فلم يلزموه إلاَّ ملازمةً يسيرة . وإنَّ شرطَ مسلمٍ أن يخرج حديث هذه الطبقةِ الثانيةِ .

وقد يُخْرِجُ حديثَ من لم يَسْلَمْ من غوايلِ الجرح ، إذا كان طويلَ الملازمةِ لمن أخذ عنه كحماد بن سلمةَ في ثابتٍ البناني وأيوبَ " . وقال النووي[5] : " إن المرادَ بقولهمْ على

---

(١) : (ص٨٦) : وتمامه " من غير اختلاف بين الثقات الأثبات ، ويكون إسناده متصلاً غير مقطوع ، فإن كان للصحابي راويان فصاعداً فحسن ، وإن لم يكن إلاَّ راوٍ واحد إذا صح الطريق إلى ذلك الراوي أخرجاه ..." .

(٢) : في ألفيته (ص٢١-٢٢) .

(٣) : قال السيوطي في " تدريب الراوي " (١/١٢٥) : وأجيب بأنهما أخرجا من أجمع على ثقته إلى حين تصنيفهما ، ولا يقدح في ذلك تضعيف النسائي بعد وجود الكتابين ...

ونقل عن ابن حجر جواباً آخر حيث قال : قال شيخ الإسلام : تضعيف النسائي إن كان باجتهاده أو نقله عن معاصر فالجواب ذلك ، وإن نقله عن متقدم فلا . قال : ويمكن أن يجاب بأنه ما قاله ابن طاهر - في شروط الأئمة (ص٨) – هو الأصل الذي بنيا عليه أمرهما ، وقد يخرجان عنه لمرجح يقوم مقامه .

(٤) : (ص١٥١) .

(٥) : في مقدمة شرحه لصحيح مسلم (١/٣) .

شرطِهما أن يكون رجالُ إسناده في كتابيهما ، لأن ليس لهما شرطٌ في كتابيهما ، ولا في غيرهما " قال العراقي[1] : وقد أخذ النوويُّ هذا من كلام ابن الصلاح[2] . قال وعلى هذا عمل ابن دقيق العيد ، فإنه ينقلُ عن الحاكم تصحيحهَ لحديث على شرط البخاريِّ مثلاً ، ثم يعترض عليه بأن فيه فلاناً و لم يُخْرِجْ له البخاري . وكذلك فعل الذهبيُّ في مختصر[3] المستدركِ . قال : وليس ذلك بجَيِّد منهم . فإن الحاكم صرَّح في خطبةِ كتاب[4] المستدرك بخلاف ما فهموه عنه . فقال : وأنا أستعيُن الله تعالى على إخراج أحاديثَ رواتُها ثقاتٌ قد احتجَّ بمثلها الشيخانِ أو أحدُهما . فقوله بمثلِها أي بمثلِ رُوَاتِها لا بهم أنفسهم ، ويحتمل أن يرادَ بمثل تلك الأحاديثِ . وإنما يكون مثلُها إذا كانت بنفسِ رواتِها وفيه نظرٌ انتهى . أقول : وعلى كل تقدير فليس التصحيحُ لما في الصحيحين إلاَّ لكون الرواةِ من الثقاتِ . وقد عرفت أنهما أعلا مراتبِ الصحيح مع ما تقدَّم من أن في رجالهما من قد تُكُلِّمَ فيه بجرحٍ ، وهكذا تصحيحٌ من صحَّحَ من الأئمةِ لوجود شرطِهما أو أحدهما لا مستندَ له إلاَّ كونَ رجالِ إسنادِ الحديثِ الذي صححه موجودينَ في الصحيحين ، أوفي أحدِهما ، أو مماثِلَيْنِ لمن فيهما [٦] .

فهذا التصحيح بأمرين من تلك الأمور السابقة : أحُدهما اتصالُ السند . والثاني ثقةُ الراوي ، وهذا هو عينُ ما قاله الخطابي في معالم السُّننِ[5] حسبما نقلناه عنه سابقاً ولا يخفى عليك أنا قد قدمنا أنه قدِ اتَّفق أَهل الاصطلاح على أن مراتبَ الصحيح سبعٌ ، وقد دار التصحيحُ في ستٍّ منها على مجرد اتصالِ السندِ ، وكونِ الرواة ثقاتٍ ، و لم يبقَ من

---

(١) : في ألفيته (ص٢٢) .

(٢) : وتمام العبارة " ... فإنه لما ذكر كتاب المستدرك للحاكم قال : إنَّه أودعه ما رآه على شرط الشيخين ، قد أخرجا عن رواته في كتابيهما إلى آخر كلامه .. "

(٣) : مع المستدرك (٣/١)

(٤) : في المستدرك (٣/١)

(٥) : (١١/١) .

رتب الصحيح إلا رتبةٌ واحدة ، وهي السابعة ، وذلك ما صرح بصحتِه إمامٌ من أئمة الحديثِ وإذا كانت جميعُ مراتبِ الصحيحِ إلاَّ واحدةً منها دائرةً على مجرَّد اتصال السندِ ، وثِقَةِ الراوي ، فكيف يُسْتَنْكَرُ من إمام من أئمة الحديث أن يصححَ حديثاً بهذين الأمرين فقط إذا تتبع السندَ فوجدهم ثقاتٍ اتصلتْ أسانيدهم ! وإن لم يكونوا من رجال الصحيحين ، ولا مماثلينَ لهم ، ويكون هذا النوع السابع ملحَقاً بالأنواع الستةِ المتقدمة .

فإن قلتَ : ما كان في الصحيحين أو على شرطهما أو أحدهما فيبعدُ كلَّ البعد أن يكون فيه شذوذٌ أو علةٌ . قلت : وهكذا يبعد كلَّ البعد أن يصرِّح إمامٌ من أئمة الحديث المعتبرين بأن الحديث صحيحٌ لاتصال سنده ، وثقةِ رجالهِ ، ويخفى عليه أن فيه شذوذاً أو علةً . هذا على فرض أن السلامةَ من الشذوذ والعلةِ لا يكون الحديثُ صحيحاً إلاَّ بهما . وقد عرفت بما أسلفنا أن ذلك إنما هو شرطُ الصحيح المجمعِ عليه ، لا شرطُ كلِّ صحيح . ومع هذا ففي كون المجمعِ على صحته هو المستجمِعُ لجميع الأمور المذكورةِ في حدِّ العراقي ، وابن حجر ، وغيرِهما من المتأخرينَ ، لا ما لم يكن جامعاً لها إشكالٌ ، وبيانُه أنه قد صرَّحَ زين الدين العراقي في شرح الألفيةِ[1] أن ما في [٧] الصحيحين مقطوعٌ بصحته ، وروي ذلك عن ابن الصلاح قال : قال ابن الصلاح[2] : والعلم اليقينيٌ النظريٌ واقعٌ به ، أي بالقطعِ بالصحةِ ، خلافاً لمن نفي ذلك محتجاً بأنه لا يفيدُ إلاَّ الظنَّ ، وإنما تلقَّتْهُ الأُمَّةُ بالقَبُوْلِ لأنَّه يجبُ عليهم العملُ بالظن ، والظنّ قد يخطئُ .

قال ابن الصلاح[2] : وقد كنت أميلُ إلى هذا ، وأحسَبُه قوياً ، ثم بانَ لي أن المذهب الذي اخترناه أولاً هو الصحيحُ ، لأن ظنَّ المعصومِ لا يخطئُ . وقد سبقه إلى ذلك محمد ابنُ طاهرٍ المقدسيُّ ، وأبو نصر عبد الرحيم بن عبد الخالق بن يوسفَ . ورجَّحه النووي وعزاه إلى المحققينَ والأكثرينَ . ورجح ذلك الحافظُ ابن الوزير[3] وقال : إن جميعَ ما فيها

---

(١) : (ص٢٤) .

(٢) : في " علوم الحديث " (ص٢٨) .

(٣) : تنقيح الأنظار (ص٤٥) .

صحيحٌ متلقًى بالقبول . انتهى . فعلى هذا قد وقع الإجماع على حجةِ ما في الصحيحين ، فهما من الصحيح المجمعِ عليه ، مع أنه لا طريقَ إلى التصحيح إلاَّ مجرَّدُ اتصالِ السند ، وثِقَةِ الرُّواةِ .

قال السائلَ كثر الله فوائدَهَ : وفيه إشكالٌ يعني فيما قدَّم ذكره من أن بعضَ الحفاظ يصححُ الحديثَ بمجرَّد كونِ رجالهِ ثقاتٍ قال : لأن رَسْمَ الصحيح مشتملٌ على خمسة أمور : عدالةُ ناقليهِ ، وتمامُ ضبطِهم ، واتصالُ سندِهم ، وأن لا يكون الحديثُ شاذاً ، ولا له علةٌ قادحةٌ وقد وقع الخلافُ في وصف العلَّة بكونها قادحةً ، والظاهر أنه لابدَّ منها وتكلموا على العللِ القادحةِ ، وعلى أن العللَ لا يدركُها إلاَّ الأفرادُ من الحفَّاظِ الجامعينَ للطرق ، وحفظُ المتونِ ، وعلى أن عِلْمَ العللِ من أغمضِ أنواع علومِ الحديثِ[1] وأدقِّها وأشرفِها ، ولا يقوم به إلاَّ من رزقَهُ الله فهماً ثابتاً ، وحفظاً واسعاً ، و معرفةً تامة بمراتب الرواة ، وملكةً قويةً بالأسانيد والمتونِ ، و أنه قد تقصر عبارةُ المعلِّل عن إقامةِ الحجةِ[2]

---

(١) : قال السيوطي في تدريب الراوي (ص٢٢٤) : (وهذا النوع من أجلّها) أي أجل أنواع علوم الحديث وأشرفها وأدقها ، وإنما (يتمكن من أهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب) ولهذا لم يتكلم فيه إلا القليل كابن المديني ، وأحمد ، والبخاري ، ويعقوب بن شيبة وأبي حاتم ، وأبي زرعة والدارقطني .

وقال الحاكم في " معرفة علوم الحديث (١١٢) : وإنما يعلل الحديث من أوجه ليس للجرح فيها مدخل ، والحجة في التعليل عندنا بالحفظ والفهم والمعرفة لا غير.

(٢) : قال ابن مهدي : في معرفة علم الحديث إلهام ، لو قلت للعالم بعلل الحديث : من أين قلت هذا لم يكن له حجة ، وكم من شخص لا يهتدي لذلك وقيل له أيضا : إنك تقول للشيء : هذا صحيح وهذا لم يثبت فعمن تقول ذلك ؟ فقال : أرأيت لو أتيت الناقد فأريته دراهمك ، فقال : هذا جيد وهذا بهرج ، أكنت تسأل عن من ذلك أو تسلم له الأمر ؟ قال : بل أسلم له الأمر قال : فهذا كذلك ، لطول المجالسة والمناظرة ، والخبرة .

وسئل أبو زرعة : ما الحجة في تعليلكم الحديث ؟ فقال : الحجة أن تسألني عن حديث له علة . فأذكر علته ثم تقصد ابن وارة يعني محمد بن مسلم وتساله عنه فيذكر علته ، ثم تقصد أبا حاتم فيعلله ، ثم تميز كلامنا على ذلك الحديث ، فإن وجدت بيننا خلافا فاعلم أن كلا منا تكلم على مراده ، وإن وجدت الكلمة متفقة فأعلم حقيقة هذا العلم ففعل الرجل ذلك فاتفقت كلمتهم ، فقال أشهد =

على دعواهُ كالصيرفي ، إلى غير ذلك مما يفيد أن العِلَلَ أمر لا يدركُه إلاَّ الأفرادُ . انتهى أقول : قد تقررنا فيما سبق أن الحديثَ المشتملَ على الأمورِ الخمسةِ هو الصحيحُ المجمعُ عليه ، لا أنه يُعْتَبَرُ ذلك في كلِّ صحيحٍ ، وأيَّدْنَا ذلك بنقل كلامِ الخطابي ، [٨] وابنِ دقيق العيد ، وبنقل كلامِ الحافظِ ابن حجر .إن الصحيحَ ينقسُم إلى قسمين : صحيحٌ لذاتِه ، وصحيحٌ لغيرة . وبنقل كلامِه أيضاً أن الصحيحَ أنواعٌ : بعضُها أعلا من بعض ، وبما ذكرناه من أن الصحيحَ مراتبُ : أعلاها ما في الصحيحين ، ثم ما في أحدهما ثم ما هو على شرطهما ، ثم شرط أحدِهما ، وبّينا أنه لا شرطَ لهما إلاَّ مجرَّدُ كون الرجال ثقات ، والسند متصل ، ولمجموع هذا يُعرفُ أنها لم تتفق كلمةُ أهل الحديث على اشتراطِ الأمور الخمسة التي ذكرها السائلَ أدام الله فوائدهَ حتى يردَ الأشكالُ على تصحيح من صحَّح بمجرد كونِ الرجالِ ثقاتٍ والسند متصل ، بل ذلك هو مذهب جماعةٍ منهم ، بل مذهب القدماءِ منهم ، بل لم يُعتبر في الرُّتبِ التي للصحيح إلاَّ ذلك لما قدمنا أنها سبْع ، وأن سِتَّاً منها دائرةٌ على شرط الشيخين ورجالِهما ، وليس بيدِ من جزمَ بصحةِ ما في الصحيحين أو أحدِهما ، أو ما هو على شرطِهما أو أحدِهما إلاَّ مجرَّدُ اتصالِ السندِ ، وكونُ الرجال ثقاتٍ كما سبق تقريرُه غَيْرَ مرة . بل قد أسلفنا عن أئمة الحديثِ أن في رجال الصحيحين من لم يَسْلَمْ من غوائل الجرحِ ، وأن البخاريَّ يخرج حديثَ الطبقةِ العاليةِ[1] وقد يخرج حديث الطبقة التي تليها . ومسلمٌ يخرجُ حديثَ الطبقةِ الثانيةِ ، وقد يخرج حديثَ الطبقة الثالثة ، مع أن في هؤلاء جماعةً ضعفاءَ مشهورينَ . بل جزم جماعةٌ من الحفَّاظ بأن معلَّقاتِ البخاريِّ[2] إذا أوردها بصيغةِ الجزمِ كقوله : قال فلان . أو روى فلان من جملةِ

= أن هذا العلم إلهام . وانظر : معرفة علوم الحديث (ص١١٣) .

(١) : انظر : شروط الأئمة (ص١٥١) تدريب الراوي (٧٥/١) .

(٢) : عرف ابن حجر التعليق في الجامع الصحيح ، فقال : " هو أن يحذف من أول الإسناد رجلاً ، فصاعداً معبراً بصيغة لا تقتضي التصريح بالسماع . مثل قال ، وروى ، وزاد ، وذكر ، أو يروى ويذكر ، ويقال وما أشبه ذلك من صيغ الجزم والتمريض " اهـ =

= فأما المعلق من المرفوعات فعلى قسمين : -

أحدهما : ما يوجد في موضع آخر من كتابه هذا موصولاً .

وثانيهما : ما لا يوجد فيه إلا معلقاً .

فالأول : يورده معلقاً حيث يضيق مخرج الحديث ، إذ من قاعدته أنه لا يكرر إلا لفائدة ، فمتى ضاق المخرج ، واشتمل المتن على أحكام فاحتاج إلى تكريره فإنه يتصرف في الإسناد بالاختصار ، خشية التطويل .

والثاني : وهو ما لا يوجد فيه إلا معلقاً ، فإنه على صورتين :

- إما أن يورده بصيغة الجزم .

- وإما إن يورده بصيغة التمريض .

فالصيغة الأولى : يستفاد منها الصحة إلى من علّق عنه ، لأنه لا يستجيز أن يجزم عنه بذلك ، إلا وقد صح عنده عنه .

فإذا جز م به عن النبي ﷺ أو عن الصحابي عنه فهو الصحيح ، أما إذا كان الذي علق الحديث عنه دون الصحابي فلا يحكم بصحة الحديث مطلقاً ، بل يتوقف على النظر فيمن أبرز من رجاله ، فمنه ما يلتحق بشرطه ، ومنه مالا يلتحق .

١/ إما لكونه أخرج ما يقوم مقامه ، فاستغنى عن إيراد هذا مستوفى السياق و لم يهمله ، بل نبه عليه فأورده بصيغه التعليق طلباً للاختصار .

مثال ذلك : ما علقه في كتاب الجزية (٥٨) في باب إذا قالوا صبأنا و لم يحسنوا أسلمنا رقم (١١) فإنه ترجم ببعض ما ورد في الحديث وهو قوله " صبأنا " و لم يورده موصولاً في الباب ، واكتفى بطرق الحديث التي وقعت هذه اللفظة فيه .

٢/ وإما لكونه لم يحصل عنده مسموعاً ، أو سمعه ، وشك في سماعه له من شيخه أو سمعه عن شيخه مذاكرة ، فما رأى أن يسوقه مساق الأصل وغالب هذا فيما أورده عن مشايخه .

فمن ذلك أنه قال في كتاب الوكالة وقال عثمان بن الهيثم أبو عمر ، ثنا عوف عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة ، قال : وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان ، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام ... الحديث بطوله .

وأوردها في موضع أخرى منها في فضائل القرآن ، وفي ذكر ابليس و لم يقل في موضع منها حدثنا عثمان ، فالظاهر أنه لم يسمعه منه . =

المحكومِ بصحته كما صرَّح بذلك زين الدين العراقي في منظومتِه[1] وشرحِها . قـــال في تعليل ذلك : لأنه لا يستجيزُ أن يُجْزَمَ بذلك عنه إلاَّ وقد صحَّ عنده عنه . انتهى وهـــذا لم

= **الصيغة الثانية** : وهي صيغة التمريض فما علق بها لا تغير الصحة عن المضاف إليه لأن مثـــل تلـــك العبارات تستعمل في الحديث الضعيف أيضاً ، قال ابن الصلاح : " لكن لا تحكم على ذلك بأنه ســـاقط جداً لإدخاله إياه في الكتاب الموسوم بالصحة " قال ابن الصلاح : فإيراده في أثناء الصحيح مشعر بصحة أصله إشعاراً يؤنس به ، ويركن إليه .

– والتعاليق التي أوردها بهذه الصيغة ، فمنها ما هو صحيح ومنها ما هو ضعيف ومنها مـــا أورده في موضع آخر من جامعه ، ومنها ما لم يورده .

– فما أورده في جامعه فهو صحيح على شروطه ، لكنه قليل ، وإنَّما علقه بصيغة التمريض ، لكونـــه رواه بالمعنى أو اختصره .

مثاله قوله في كتاب مواقيت الصلاة ، ويذكر عن أبي موسى : كنا نتناوب النبي ﷺ عنـــد صـــلاة العشاء ، فأعتم بها ، وقد وصله في باب فضل العشاء ، من نفس الكتاب ، ولفظه فيه ، فكان يتنـــاوب رسول الله ﷺ ، عند صلاة العشاء ، كل ليلة نفر منهم .... الحديث .

قال الحافظ : " وإنما علقه بصيغة التمريض لإيراده بالمعنى ، نبه على ذلك شيخنا الحافظ أبو الفضـــل ، وأجاب به على من اعترض على ابن الصلاح حيث فرق بين الصيغتين ، وحاصل الجـــواب أن صيغـــة الجزم تدل على القوة وصيغة التمريض لا تدل ، ثم بين مناسبة العدول في حديث أبي موسى عن الجـــزم مع صحته إلى التمريض ، بأن البخاري قد يفعل ذلك لمعنى غير التضعيف ، وهو ما ذكره مـــن إيـــراد الحديث بالمعنى وكذا الاقتصار على بعضه ، لوجود الاختلاف بجوازه ، وإن كان المصنف – ابن حجـــر في فتح الباري (٤٦/٢) – يرى الجواز .

انظر تغليق التعليق (٢٩٥/١-٢٩٧) .

فائدة : – المعلق في صحيح البخاري كثير جداً ، ففيه من التعاليق ألف وثلاثمائة وواحد وأربعـــون ، وأكثرها مخرج في أصول متونه ، والذي لم يخرجه مائة وستون حديثاً قد وصلها الحافظ ابن حجـــر في تأليف مستقل سماه " التوفيق " وفيه من التنبيه على اختلاف الروايات ثلاثمائة وأربعة وثمانون " .

وله في جميع التعاليق والمتابعات والموقوفات كتاب جليل بالأسانيد سماه " تغليق التعليق " واختصـــره بحذف أسانيده ، وسماه التشويق إلى وصل المهم من التعليق .

(١) : (ص٢٦) .

يتصلْ سنده من البخاري إلى الصحابي ، بل من موضع التعليق فقطْ ، وهو يدل على أنه يسوِّغُ التصحيحَ وإن لم يتصلِ السنُد كما في معلّقات البخاري المجزومةِ [٩] لا المرويةِ بصيغة التمريضِ نحو أن يقول : يُذكر ، أو يُروى ، أو نحوَ ذلك مع أنَّ ابن الصلاح[1] قد قال في مثل ذلك : إن إيرادَ البخاري له في أثناء الصحيحِ مشعرٌ بصحة أصلهِ إشعاراً يؤنَسُ به ، ويُرْكَنُ إليه . انتهى .

وهذا من أعجب ما يُحكى حيث يوردُ المعلّق بصيغة ممرضةٍ كأن يقولَ مثلاً : ويُروى عن ابن عباس ، أو يذكر عن ابن عباس لم يحكم بصحةِ ذلك مع أنه لم يكن بينَه وبين

---

(١) : في التقييد والإيضاح شرح مقدمة ابن الصلاح " لزين الدين العراقي (ص٣٤) .

قال زين الدين العراقي في شرحه لمقدمة ابن الصلاح (ص٤٠-٤١) قوله مثل قول البخاري باب ما يذكر في الفخذ ، ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي ﷺ . " **الفخذ عورة** " اهـ.

اعترض عليه بأن حديث جرهد صحيح ، وعلى تقدير صحة حديث جرهد ليس على المصنف رده لأنه لم ينف صحته مطلقاً ، لكن نفى كونه من شرط البخاري فإنه لما مثل به ..... - يعني ابن الصلاح – قال : فهذا قطعاً ليس من شرطه على أنا لا نسلم أيضاً صحته لما فيه من الاضطراب في إسناده ،فقيل عن زرعة بن عبد الرحمن بن جرهد عن أبيه عن جده وقيل عن زرعة عن جده و لم يذكر أباه ، وقيل عن أبيه عن النبي ﷺ لم يذكر جده ، وقيل عن زرعة بن مسلم بن جرهد عن أبيه عن جده ، وقيل عن زرعة بن مسلم عن جده و لم يذكر أباه ، وقيل عن ابن جرهد عن أبيه و لم يسمه وقيل عن عبد الله بن جرهد عن أبيه .

وقد أخرجه أبو داود وسكت عليه – رقم (٤٠١٤) والترمذي من طرق وحسنه – رقم (٢٧٩٨) وقال في بعض طرقه : وما أرى إسناده بمتصل .

وقال البخاري في صحيحه : حديث أنس أسند ، وحديث جرهد أحوط .

وقال الحافظ في الفتح (٤٧٩/١) : وقد وصل المصنف – البخاري – حديث أنس في الباب – رقم ٣٧١) – وقوله (حديث أنس أسند) أي أصح إسناداً ، كأنه يقوله حديث جرهد ولو قلنا بصحته فهو مرجوح بالنسبة إلى حديث أنس . وقوله (حديث جرهد) أي وما معه (أحوط) أي للدين ، وهو يحتمل أن يريد بالاحتياط الوجوب أو الورع وهو أظهر ...

الصحابي رجالٌ ثقات من الأصل ، فضلاً عن اتصالٍ وضبطٍ وسلامةٍ من شذوذٍ وعلةٍ ، وهذا كثير في صحيح البخاري كقوله : ويُروى عن ابن عباس ، وجرهد ، ومحمد بن جحش عن النبيِّ - ﷺ - : " **الفخذُ عورةٌ** " فكيف يُستنكر على حافظٍ من حفّاظ الحديثِ الحكمُ بصحةِ حديثٍ باتصال سنده ، وثقةِ رجاله مع أنه قد تقدمه من يقول بصحة حديثٍ بلا إسناد كما ذكرناه في بعض معلّقات البخاري ! بل صرح جماعةٌ من المحدِّثين أن المرسلَ إذا أرسله آخَرُ من طريقٍ أخرى كان من جملةِ الصحيحِ ، مع كون في سنده من لا يُعرف حالُه ، ولا صفتُه . وقد روى ذلك ابن الصلاح عن الشافعي ، واختاره ، وتابعه العراقي واستدرك عليه استدراكاً يرجعُ إلى تصحيحِ العبارةِ لا إلى المخالفةِ وما ذكره السائلَ - كثر الله فوائدهَ - في تعظيم علمِ العللِ ناقلاً لذلك عن الحافظِ ابن حجر في شرح النخبة[1] فأقول : الحافظُ ابن حجر قال قبل هذا الكلامِ الذي نقله السائلَ - عافاه الله - فَي قسم المعَّلل في النخبةِ وشرحِها ما لفظُه : ثم الوهُم وهو القسمُ السادسُ ، وإنما أفصح به لطول الفصلِ إن اطَّلع عليه ، أي على الوهم بالقرائنِ الدالةِ على وهمِ راويهِ من وصلِ مرسلٍ ، أو منقطع ، أو إدخالِ حديث في حديثٍ ،أو نحوِ ذلك من الأشياء القادحةِ ، وتحصل معرفةُ ذلك بكثرة التتُّبعِ ، وجمعِ الطرقِ ، وهذا هو المعلَّل ، وهو من [أغمض][2] أنواعِ علومِ الحديث ثم ذكر ما ذكره السائلَ - عافاه الله - . ولا يخفى عليك أن ما ذكره من وَصْلِ المرسلِ والمنقطعِ وما بعده هو لا يقعُ من الثقةِ إلاَّ نادراً ، والأصل عدمُ هذا النادرِ .

فإذا وجدنا الحديث قد اتصلَ إسنادُه برجال ثقاتٍ كان الواجب علينا حملَ الاتصالِ على الوجه الذي أخبر به الثقةُ ، [١٠] وصدورُ الوهم منه مع كونه ثقةٌ خلافُ الأصلِ والظاهرِ ، لأن تلك العِلَلَ بأسْرها أعمُّ من أن تكون قادحةً أو غيرَ قادحةٍ هي صادرةٌ عن مجرد الوهْم من غير تعهدٍ ، والثقة لا يهم إلاَّ نادراً . والنادرُ لا اعتبارَ به كما سلف .

---

(١) : (ص٨٩) .

(٢) : في المخطوط " أعظم " وما أثبتناه من النخبة .

لا يقال إن الوهمَ قد يكثُر لأنا نقول المفروضُ أنه ثقةٌ أي حافظٌ عَدْلٌ ، ومن كان كثيرَ الوهْم ليس بثقةٍ ، فإن قيل : قد دخل الاحتمالُ في حديث الثقةِ بتجويز وقوعِ الوهمِ منه في النادرِ فلا يؤخذُ بحديثهِ إلاّ بعدَ العلمِ بأنه لا وهمَ فيه . قلنا : هذا يسري إلى كل حديث صحيح ، سواء كان في الصحيحين أو في غيرهما ،لأن هذا التجويزَ لا يرتفع لمجرد قول بعض الحفّاظ أنه لا وَهْمَ من رجالٍ إسنادُه ليِّنٌ غير هذا الحافظ ، ممن هو أحفظُ منه أو أكثُر ممارسةً لرجال هذا الحديثِ بخصوصهِ قد يطلعُ على مالا يطلع عليه ذلك الحافُظ ، لاسيما مع ما تقدم من كون هذا النوع في غاية الغموضِ والدقّةِ . وحينئذٍ لا يجوز الجزمُ بصحة حديثٍ حتى يتّفق الحفّاظُ على أنه لا وهم فيه بوجهٍ من الوجوه ، وهم لم يتّفقوا على ما في الصحيحين فضلاً عن غيرهما كما اشتُهِر من كلام أبي زرعةَ المعاصرِ للبخاري ومسلم ، وكما اشتهر من كلام ابن حزمٍ أن في الصحيحين حديثين موضوعين ، وكما قدمنا نقلَه من أن في رجالهما من هو ضعيفٌ . وقد تعرض بعض الحفّاظ لتعدادِ الضعفاء فيهما فبلغُوا في البخاري[1] عدداً ، .....

---

(١) : " يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راوٍ كان مقتضٍ لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته ولاسيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين وهذا معنى لم يحصل لغير من خرج عنه في الصحيح فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما هذا إذا خرّج له في الأصول ، فأما إن خرّج له في المتابعات والشواهد والتعاليق فهذا يتفاوت درجات من أخرّج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم وحينئذ إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعنا فذلك الطعن مقابل تعديل هذا الإمام فلا يقبل إلا مبين السبب مفسراً بقادح يقدح في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه مطلقاً أو في ضبطه لخبر بعينه لأن الأسباب الحاملة للأئمة على الجرح متفاوتة عنها ما يقدح ومنها مالا يقدح ، وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا جاز القنطرة يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه ، قال الشيخ أبو الفتح القشيري في مختصره وهكذا نعتقد و به نقول و لا نخرج عنه إلا بحجة ظاهرة و بيان شاف يزيد في غلبة الظن على المعنى الذي قدمناه من اتفاق الناس بعد الشيخين على تسمية كتابيهما بالصحيحين ، ومن لوازم ذلك تعديل رواتهما . =

وفي مسلم[1] أكْثَرُ من ذلك العدد على اختلاف في مقدارِ العددِ بين الحفَّاظ . وقد

= قلت – ابن حجر – فلا يقبل الطعن في أحد منهم إلا بقادح واضح .

وقد سرد ابن حجر أسماء من طعن فيه من رجال البخاري مع حكاية ذلك الطعن والتنقيب عن سببه والقيام بجوابه والتنبيه عن وجه رده على النعت .... " .

انظر ذلك كله في هدي الساري مقدمة فتح الباري (٣٨٤ – وما بعدها) .

(١) : قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١/٢٥) : عاب عائبون مسلماً بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء و المتوسطين الواقعين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح و لا عيب عليه في ذلك بل جوابه من أوجه ذكرها الشيخ الإمام أبو عمرو ابن الصلاح رحمه الله – في صيانة مسلم (ص٩٤-٩٥) – :

أحدهما : أن يكون ذلك فيمن هو ضعيف عنده ولا يقال الجرح مقدم على التعديل لأن ذلك فيما إذا كان الجرح ثابتا مفسر السبب و إلا فلا يقبل الجرح إذا لم يكن كذا و قد قال الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي و غيره ما احتج البخاري و مسلم و أبو داود به من جماعة عُلِم الطعن فيهم من غيرهم محمول على أنه لم يثبت الطعن المؤثر مفسر السبب .

الثاني : أن يكون ذلك واقعاً في المتابعات و الشواهد لا في الأصول وذلك بأن يذكر الحديث أولا بإسناد نظيف رجاله ثقات و يجعله أصلا ثم يتبعه بإسناد آخر أو أسانيد فيها بعض الضعفاء على وجه التأكيد بالمتابعة أو لزيادة فيه تنبه على فائدة فيما قدمه وقد اعتذر الحاكم أبو عبد الله بالمتابعة والاستشهاد في إخراجه عن جماعه ، ليسوا من شرط الصحيح منهم مطر الوراق وبقية بن الوليد ومحمد ابن إسحاق ابن يسار وعبد الله بن عمر العمري والنعمان بن راشد وأخرج مسلم عنهم في الشواهد في أشباه لهم كثيرين .

الثالث : أن يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرأ بعد أخذه عنه باختلاط حدث عليه فهو غير قادح فيما رواه من قبل في زمن استقامته كما في أحمد بن عبد الرحمن بن وهب بن أخي عبد الله بن وهب فذكر الحاكم أبو عبد الله أنه اختلط بعد الخمسين ومائتين بعد خروج مسلم من مصر فهو في ذلك كسعيد بن أبي عروبة وعبد الرزاق وغيرهما ممن اختلط آخرا و لم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في الصحيحين بما أخذ عنهم قبل ذلك .

الرابع :أن يعلو بالشخص الضعيف إسناده وهو عنده من رواية الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا يطول بإضافة النازل إليه مكتفيا بمعرفة أهل الشأن في ذلك . =

استدرك الدار قطنيٌّ ،وهو الحافظ الذي لم يكن له نظيرٌ على الشيخين في مواضعَ كثيرةٍ . حكى ذلك الشارحون لها ، وبهذا يتقرر أن نوع المعلَّلِ الذي منشؤُه الوهم لا يرتفع عن الحديث الذي قد صححه إمامٌ من أئمة الحديث ، أو إمامانِ ، أو ثلاثة أو أكثر ، لجواز أن يكون فيه علَّةٌ لا يعرفُها إلاَّ من هو أحفظُ منهم ، وأتقنُ . ولا يمتنع أن يبعثَ الله في زمن متأخر من هو أحفظُ من أهل الأزمنة المتقدمةِ ، فإن ابن خزيمةَ المعروفَ بإمام الأئمةِ قد شهد له [١١] جماعةٌ بأنه أحفظ ممن تقدَّمه ، وكذلك الدار قطني مع تأخُّرِ زمنه قد شهد له جماعةٌ بأنه أحفظ ممن تقدمه ، وكذلك ابن عساكرَ ، وابن السَّمعاني ، والسلفي قد شهد لهم جماعةٌ بأنهم أحفظ ممن تقدَّمهم ، مع أنهم من أهل القرن السادسِ . فليس تقدُّم العصر دليلاً على أن أهلَه أحفظُ ممن بعده وأعرفُ بالعللِ . ولا يزال هذا التجويزُ كائناً إلى انقطاع الدنيا وحضور القيامةِ ، فلا يتم تصحيحُ حديثٍ حتى ينقرضَ العالَمُ لجواز أن يوجدَ الله من هو أرفعَ طبقةً ممن تقدَّمه فيطلعُ على عِلَلٍ لم يعرفها من هو دونَه ممن صحَّحه .

وإذا تقرر هذا فلابد من المصير إلى أحد أمرينِ : إما الرجوع إلى أنه لا اعتبارَ بما ينـدرُ من وهم الثقاتِ ، وأنه يسوغ التصحيحُ بوجود مستنده ، وهو اتصال السند ، وثقةُ رجاله ، مع اعتبار الأصلِ والظاهرِ القاضيينِ بعدم وجود شذوذ وعلَّة قادحةٍ ، أو الرجوعِ إلى أمرٍ آخرَ ، وهو أن الإمامَ الذي جزم بصحة الحديثِ مستنداً إلى كون رجاله ثقات وسندُه متصلٌ يبُعُد كلَّ البُعْدِ أن يطلقَ التصحيحَ مع وجود علَّة قادحةٍ أو شذوذٍ ، وأنه لا يُطْلَقُ ذلك إلاَّ بعد البحثِ الكاملِ . قال السائلَ - كثر الله فوائدَة - : فإذا وقف الإنسان

= وقال ابن القيم في زاد المعاد (٢٧٨/٤) مجيباً من عيب على مسلم من إخراجه حديث من تكلم فيه ما نصه : " ولكن مسلم روى من حديثه ما تابعه عليه غيره و لم ينفرد به ، و لم يكن منكراً ، ولا شاذاً " .

انظر : الإمام مسلم بن الحجاج ومنهجه في الصحيح وأثره في علوم الحديث (٤٣٠/٢-٤٣٣) وصيانة صحيح مسلم (ص٩٤-٩٦) لابن الصلاح .

على توثيق رجالِ سندٍ في كتاب من كتب الرجالِ ، أو منقولاً عن بعض أئمة الحديث ، فغاية ما حصل بيده عدالةُ الراوي ، فأين بقيةُ القيود المعتبرة في الصحيح ؟ وإن سلم أن الثقة لا يطلقونه إلا على من جمعَ بين العدالةِ وتمامِ الضبط كما أفدتم ، فأين بقية القيود من الاتصال والسلامةِ من الشذوذ والعلةِ القادحة ؟ فإن فرض أن في السَّند ما يدلُّ على الاتصال ، أو في كتب الرجال بقي الكلامُ في السلامة من الشذوذ والعلَّة وما قيل إن الشذوذَ والعلةَ نادرانِ فندورُهما لا يصحُّ معه الحكمُ بالصحة كما لا يخفى ، لاسيما ومعرفةُ الشاذ[1] لا يكون إلاَّ بحفظٍ تامٍّ ، وكذلك معرفة العلَّةِ وأما الحكم بالصحة لمجرد

---

(١) : الشاذُّ هو عند الشافعي وجماعة من عُلماء الحجاز : ما رَوى الثِّقةُ مخالفاً لرواية النَّاس لا أن يَروىَ ما لا يروي غيرُهُ ، قال الخليليُّ : والذي عليه حفاظ الحديث ، أن الشاذَّ ما ليس له إلا إسنادٌ واحدٌ يشذُّ به ثقةٌ أو غيره ، فما كان عن غير ثقة فمتروك ، وما كان عن ثقة توقف فيه ولا يحتج به ، وقال الحاكم : هو ما انفرد به ثقة وليس له أصلٌ بمتابع .

وما ذكراه مشكلٌ بأفراد العْدلِ الضّابط كحديث " **إنّما الأعمال بالنيات** " والنهي عن بيع الولاء وغير ذلك ممَّا في الصَّحيح ، فالصحيح التفصيل : فإن كان بتفُّرده مخالفاً أحفظ منه وأضبط ، كان شاذاً مردوداً وإن لم يخالف الراوي ، فإن كان عدلاً حافظاً موثوقاً بضبطه كان تفرُّده صحيحاً ، وإن لم يوثَّق بضبطه و لم يبعد عن درجة الضابط كان حسناً وإن بعد كان شاذاً منكراً مردوداً ، والحاصل أنَّ الشاذّ المردود : هو الفرد المخالف والفردُ الذي ليس في رواته من الثِّقة والضَّبط ما يجبرُ به تفرُّده .

تدريب الراوي في شرح تقريب النَّووي (١/٢٠٤-٢٠٥) .

انظر : معرفة علوم الحديث (ص١١٩) .

والشاذُّ أدق من المعلل بكثير فلا يتمكن من الحكم به إلا من مارس الفن ، غاية الممارسة ، وكلن في الذروة من الفهم الثاقب ورسوخ القدح في الصناعة ولعسره لم يفرده أحد بالتصنيف ومن أوضح أمثلته ما أخرجه في المستدرك – (٢/٤٩٣) – من طريق عبيد بن غنام النخعي عن علي بن حكيم عن شريك ، عن عطاء بن السائب عن أبي الصحر عن ابن عباس قال : في كل أرض نبي كنبيكم وآدم كآدم ونوح كنوح وإبراهيم كإبراهيم وعيسى كعيسى " وقال : صحيح الإسناد و لم أزل أتعجب من تصحيح الحاكم له حتى رأيت البيهقي قال : إسناد صحيح ، ولكنه شاذ بمرة .

ذكره السيوطي في تدريب الراوي (١/٢٠٧) .

توثيقِ رجالهِ فلا يخلو عن وصمةٍ ، ولو كان مجرد نقل رجالهِ موجباً لصحـــةِ الســندِ لم يعرفْ أهلَ الحــديثِ ؛ فإنهم يقولون تارةً : وسنده صحيحٌ ، بإسناد صحيــح ؛ وتــارةً يقولون : رجاله ثقات ، ما ذاك إلاَّ أن قولهم بسند صحيحٍ ورجالُه ثقاتٌ فرقاً وقد وقفــت على كلام للحافظ ابن حجر في حديث[1] العينة لما صحَّح ابن القطان حديثها قلــت[2] : وعندي أن إسناد الحديث الذي صححه ابن القطان معلولٌ ، لأنه لا يلزم من كون رجالــه ثقاتٍ أن يكون صحيحاً إلى آخر ما قاله[3] . وهذا عين ما ندَّعيه ، ولم أقفْ عليهَ واللهَ إلاَّ بعد شهور من الاستشكالِ ، وفي التنقيحِ[4] في بحث إمكــانِ التصحيحِ ذكــر الضــربَ الأول ، ثم الثاني ، وهو أن لاينصَّ على صحة الحديثِ أحدٌ من المتقدمينَ ، ولكن يبيَّن لنــا رجالَ إسناده وعرفناهم من كتب الجرحِ والتعديلِ الصحيحة بنقل الثقاتِ سماعاً أو غــيره من طرق النقلِ[5] ، فهذا وقع فيه خلافٌ لابن الصلاح ، فهذا فيه أنه يكفي في التصحيــح

---

(١) : أخرجه أبو داود رقم (٣٤٦٢) والطبراني في " الكبير " (١٢/٤٣٢رقم١٣٥٨٣) والبيــهقي (٥/٣١٦) وقد صححه الألباني في " الصحيحة " رقم (١١) بمجموع طرقه .

عن ابن عمر قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : " **إذا تبايعتم بالعينة وأخــذتم أذنــاب البقــر ، ورضيتم بالزرع ، وتركتم الجهاد ، سلط الله عليكم ذُلاً لا ينــزعه حتى ترجعوا إلى دينكم** " .

رواه أبو داود من رواية نافع عنه وفي إسناده مقال ، ولأحمد (٧/٢٧رقم٤٨٢٥ شاكر) نحوه مــن رواية عطاء ، ورجاله ثقات وصححه ابن القطان كما ذكره ابن حجر في " التلخيــص " (٣/١٩رقــم ١١٨١) .

(٢) : أي ابن حجر في التلخيص (٣/١٩رقم ١١٨١) .

(٣) : وتمامه : " لأن الأعمش مدلِّسٌ ، ولم يذكر سماعه من عطاء ، وعطاء يحتمل أن يكون هــو الخراســاني فيكون من تدليس التسوية بإسقاط نافع بين عطاء وابن عمر فيرجع إلى الحديث الأول وهو المشــهور — يعني أن الإسناد الذي صحَّحه ابن القطان هو : الأعمش عن عطاء عن ابن عمر ، والإسناد الأول الــذي يعنيه الحافظ هو : عطاء الخراساني عن نافع ابن عمر .

والحديث له طرقٌ كثيرة عقد لها البهيقي في السنن الكبرى (٥/٣١٦) باباً وبيَّنَ عِلَلَها .

(٤) : (ص٤٨) .

(٥) : انظر تفصيل ذلك في تدريب الراوي (٢/٥-٤٠) .

معرفةُ رجال الإسناد ، أي أنهم عدولٌ تامُّوا الضبطِ ، متصلٌ سندُهُم عمن رَوَوْا عنه إذا سُلِّمَ تكفُّلُ كتبِ الجرحِ والتعديل بمعرفة الاتصالِ لكن تبقى السلامةُ من الشذوذُ والعلَّةُ القادحةُ ، فيحملُ أنه مقيَّدٌ بما ذكر في رسم الصحيح ، وإلاَّ كان مخالفاً لما تقدم . وقد يقال : إن السلامة من الشذوذ والعلَّةِ والاتصالِ ليس مجمعاً عليهما فلا يردُ الإيرادُ إلاَّ على من اعتبرَ القيودَ جميعاً . أما من لم يعتبر إلاَّ لبعض كالعدالةِ والضبطِ فلا يرد ،فيصبحُ على قوله التصحيحُ مجردُ كون رجالهِ ثقاتٍ ، وهذا صحيح لو كان من يعتمد التصحيحَ بهذه الطريقةِ مخالفاً في هذه الشروطِ المعتبرةِ في الصحيح . نعم وكون الثقةِ هو العدلُ الضابطِ كما أفدتمُ وقفتُ على ما يؤيده من كلام ابن حجرٍ[1] لمَّا اعترض على الخطابي بأنه لم يشترطِ الضبطَ في الصحيح ، إنما قال : الصحيحُ عندهم ما اتصلَ سنده ، وعُدِّلَتْ نَقَلَتُهُ ، فقال ابن حجر : قول الخطابي[2] عُدِّلَتْ نَقَلَتُهُ مغنٍ عن التصريح باشتراط الضبطِ ، لأن المعَّدل من عدَّلهُ النَّقاد ، أي وثَّقوه . وإنما يوثِّقون من اجتمعَ فيه الضبطُ والعدالةُ معاً . قلتُ : وفيه أنه ليس فيه إلاَّ الضبطُ . والمعتبر في الصحيح تمامُ الضبط ؛ فإن خفَّ كان الحديثُ حسناً ، ووقفت على كلام للمولى الأميرِ – رَضي الله عنه[3] – في ثمرات [١٣] النظر[4] بعد أن ساق كلاماً كثيراً . قال : هاهنا فوائدُ كالنتائجِ والفروعِ .

الأولى : أن التوثيق ليس عبارةً عن التعديلِ ، بل إن الموثَّق اسمُ مفعولٍ صادقٌ لا يُكَذَّبُ ، مقبولٌ الرواية كما سمعت من توثيقهم من ليس بعدلٍ . فالعدالةُ في اصطلاحهم أخصُّ من التوثيق انتهى .

وهذا مناقضٌ لما ذكره .....

---

(١) : انظر " النكت على كتاب ابن الصلاح " (٣٢٤/١) .

(٢) : في معالم السنن (١١/١) .

(٣) : تقدم التعليق على استخدام هذا اللفظ .

(٤) : (ص١١٦-١١٧) . وهو ضمن (عون القدير من فتاوى ورسائل ابن الأمير) القسم الثالث : الحديث وعلومه . بتحقيقنا .

الحافظُ[1] ابن حجر ، فإنه يقتضي أنه التوثيقَ أخصُّ من التعديل ، فالمرجو من مولاي تحقيقُ هذا البحثِ ، وكذلك هل ثمَّ فرقٌ بين قولهم : وسندُه جيدٌ ، وبين قولهم : وسنده صحيح ؟ وكذلك قولهم : وسندُه قويٌّ ؟ وما المرادُ بالقوي والجيد ؟ انتهى كلام السائلَ - كثر الله فوائده - . وأقول : ما ذكره هاهنا من الكلام على اعتبار الاتصالِ والسلامةِ من الشذوذِ والعلةِ قد عُرف جوابه مما سلف ، وما نقلَه عن ابن حجر[2] من أنه لا يلزمُ من كون رجالهِ ثقاتٍ أن يكون صحيحاً فقد خالفَه غيرُه ممن قدمنا ذكره . وما ذكرهَ - كثر الله فوائدَه - من أنه لو صح التصحيحُ بمجرَّد كون الرجال ثقاتٍ لكان متوقِّفاً على كون من يصحِّح بذلك مخالفاً في الشروطِ المعتبرةِ في الصحيح .

ونقول : هو أيضا مخالف كما أفاده ما قدمنا ذكره . ولنذكر هاهنا ما يدفع ما أشكل على السائل - عافاه الله - ، فإن محل إشكاله هو تصحيح من صحح بمجرد كون الإسناد صحيحا ، أو رجاله ثقات ، فنقول : قال زين الدين العراقي في منظومته[3] الألفية :

والحكم للإسناد بالصحة أو ... بالحسن دون الحكم للمتن رأوا

واقبله إن أطلق من يعتمد ... ولم يعقبه بضعف ينتقد

قال في الشرح ما لفظه : " أي ورأوا الحكم للإسناد بالصحة كقولهم : هذا حديث إسناده صحيح ، دون قولهم : هذا حديث صحيح . وكذلك حكمهم على الإسناد بالحسن كقولهم : إسناده حسن دون قولهم حديث حسن لأن قد يصح الإسناد لثقة رجاله ولا يصح الحديث لشذوذ أو علة .

قال ابن[4] الصلاح : غير أن المصنف المعتمد منهم إذا اقتصر على قوله : [١٤] إنه صحيح الإسناد ، ولم يذكر له علة ، ولم يقدح فيه ، فالظاهر منه الحكم له بأنه صحيح في

---

(١) : لم أعثر على هذا اللفظ . وانظر " النكت " (٢٧٤/١) .

(٢) : في النكت (٢٧٤/١) .

(٣) : (ص٤٦) .

(٤) : في التقييد والإيضاح (ص٥٨) .

نفسه ، لأن عدم العلّة والقادحِ هو الأصلُ والظاهرُ . قلتُ وكذلك إن اقتصرَ على قوله : حسنُ الإسنادِ و لم يعقّبه بضعفٍ فهو أيضاً محكومُ له بالحسنِ . انتهى كلام زين الدين العراقي في شرحه لألفيته ، حاكياً عن ابن الصلاح ، ومقرراً له فهذان إمامانِ معتبرانِ وتابعَهما على ذلك السيد محمد بن إبراهيم في التنقيح[1] فقال بعد أن نقل كلامَها المذكورَ ههنا : قلت : هذا الكلام متجهٌ لأن الحفّاظَ قد يذكرون ذلك لعدم العلمِ ببراءةِ الحديث من العلّة لا لِعِلْمِهم بوجود العلّةِ ، ولهذا يصرِّحون بهذا كثيراً فيقول أحدهم : هذا حديث صحيحُ الإسنادِ ، ولا أعلم له علّةً ، على أن الأصوليينَ والفقهاءَ أو كثيراً منهم يقبلُون الحديثَ المعلولَ كما سيأتي - إنَ شاء الله [تعالى] - انتهى . فهؤلاء ثلاثةٌ من أئمة الحديث ، ومعهم الأصوليونَ والفقهاءُ قد صرَّحوا بما هو موافق لما حررتُه وقررتُه سابقاً من تحكيم الأصلِ والظاهرِ في أني لم أقفْ عليه إلاَّ بعد أن فرغتُ من تحرير ما سلف . وقد ذكر زين الدين العراقي في شرح منظومتِه[2] الألفيةِ في بحث حدِّ الصحيح بعد أن نقلَ كلامَ الخطابي في حدَّ الصحيح أنه ما اتصلَ سندُه وعُدِّلَتْ نَقَلَتُهُ . إن الخطابي[3] لم يشترطْ في الحدِّ ضبطَ الراوي ، ولا سلامةَ الحديث من الشذوذِ والعِلَّةِ ، ولاشك أن ضبطَ الراوي لابد من اشتراطِه ، لأن من كَثُرَ الخطأُ في حديثِهِ وفَحُشَ استحقَّ التركَ وإن كان عَدْلاً . وأما السلامةُ من الشذوذ والعلّةِ فقال الشيخ تقيُّ الدين ابن دقيق العيد في الاقتراحِ[4] : إن أصحابَ الحديث زادوا ذلكَ في حدِّ الصحيح . قال : وفي هذين الشرطينِ نظرٌ على مقتضَى نظرِ الفقهاءِ ؛ فإن كثيراً من العللِ التي يُعَلِّلُ بها المحدثون لا تجري على أصول الفقهاءِ . انتهى ما نقلَه زين الدين العراقي في شرح ألفيتِهِ ولا يخفاك أن اعتراضَه على الخطابي بأنه لم يشترطِ الضبطَ غيرُ صحيح لما عرفت سابقاً ، وقد خالفه هو

---

(١) : (ص٢٦) .

(٢) : (ص٧) .

(٣) : في معالم السنن (١/١١) .

(٤) : (ص١٨٦) .

في شرحه المذكورِ ، وفي نظمِه في الألفيةِ المذكورة كما نقلناه قريباً عنه ، وانظر كيف استدرك بالشذوذ ثم لم يصرِّح بأنه لابد من اعتبار ذلك ، والعلة بل قال : وأما السلامةُ من الشذوذ والعلةِ فقال الشيخ تقي الدين[1] إلخ . وقد قدمنا نقلَ كلام الشيخ تقي الدين ، واعترضناه بما سلفَ ، فارجع إليه . وأيضاً قد نقل السائلَ - عافاه الله - عَن الحافظ ابن حجر[2] ما اعترضَ به على من اعترضَ كلامَ الخطابي ، والمعترضُ هو زين الدين في كلامِه هذا الذي نقلناه ههنا . [١٥]

واعلم أن الثقةَ عند كثير من الحفَّاظ هو وصف لا يصدقُ إلاَّ على أكابر الحفَّاظ المشهورين ، ولا يصدق على كل رجال الصحيح ، كما يفيد ذلك ما ذكره زينُ الدين العراقي في منظومته[3] وشرحِها فقال في المنظومة :

وإن معين قال من أقول لا ... بأس به فثقةٌ ونقلا

إن ابن مهدي أجاب من سأل ... أثقةٌ كان أبو خلدةَ بل

كان صدوقاً خيراً مأمونَا ... الثقةُ الثوري لو تعونَا

قال في الشرح إن كلام ابن معين يقتضي التسويةَ بينهما ، يعني ثقة ولا بأس به ، لأن ابن أبي خيثمةَ قال : قلتُ ليحيى بن معين إنك تقول : فلان ليس به بأسٌ ، وفلان ضعيف قال : إذا قلت : لك ليس به بأس فهو ثقةٌ، وإذا قلت لك هو ضعيفٌ فليس هو بثقةٍ ، لا تَكْتُبْ حديثَه . قال ابن الصلاح ليس في هذا حكايةُ ذلك عن غيره من أهل الحديثِ فإنه نسبه إلى نفسِه خاصَّة بخلافِ ما ذكره ابن أبي حاتم . قلتُ : ولم يقل ابن معين : إن قولَ ليس به بأس كقول ثقةٍ حتى يلزم منه التساوي بين اللفظينِ ، إنما قال : إن من قال فيه هذا فهو ثقةٌ وللثقة مراتب فالتعبير عته بقولهم ثقةُ أرفعُ من التعبير عنه بأنه لا بأسَ به وإن اشتركا في مطلقِ الثقةِ والله أعلم . ثم قال : إن عبد الرحمن بن مهدي قال : حدثنا أبو

---

(١) : (ص١٨٦) .

(٢) : النكت (١/٢٧٤) .

(٣) : (١٧٣-١٧٤) .

خلدةَ فقيل له : أكان ثقةً ؟ فقال : كان صدوقاً ، وكان مأموناً ، وكان خيِّراً ، وفي رواية وكان خياراً ، الثقةُ شعبةُ وسفيانُ ، فانظر كيف وصفَ أبي خلدةَ بما يقتضي القبولَ ، ثم ذكر أن هذا اللفظَ يقال لمثل شعبةَ وسفيانَ ونحوهُ ما حكاه المِرْوزِيُّ قال : سألتُ أبا عبد الله – يعني أحمدَ بنَ حنبل – : عبد الوهاب بن عطاء ثقة ؟ فقال : تدري ما الثقةُ ؟ إنما الثقة يحيى بن سعيد القطان انتهى ما نقلَه العراقي . فتأملْ كيف صرَّح هذان الإمامان الجليلان عبد الرحمن بن مهدي [١٦] وأحمد بن حنبل كيف جعلا الثقةَ اصطلاحاً لا يصدُق إلاَّ على من هو عندهما أرفعُ الناس رتبةً في الدين والورعِ ، وجودةِ الحفظِ والمعرفةِ بالعللِ ، والإحاطةِ بجميع أنواعِ الحديثِ مع الإمامةِ المجمعِ عليها . ولعل عبد الرحمن بن مهدي[1] ذكر شعبةَ[2] وسفيانَ[3] لكونهما أعظمَ أئمة الحديث عنده . والأمر كذلك ، فإن شعبةَ كان يقال إنه حفظُ من مائتين ، وكان يقال : إنه أميرُ المؤمنين في الحديث ، وأما سفيانُ الثوري فهو الإمامُ الذي فاق من قبلَه ، وأتعب مَنْ بعدَه واتفقت على إمامتِه كلمةُ الطوائفِ الإسلاميةِ من أهل عصره ومن بعدَهُم ، وهكذا أحمدُ بن حنبل ؛ فإنه لما سُئِلَ عن الثقة أطلقهَ على يحي بن سعيد القطانِ[4] ، وهو إمام الجرْحِ

---

(١) : هو الإمام الكبير والحافظ عبد الرحمن بن مهدي أبو سعيد العنبري مولاهم ثقة ثبت حافظ عارف بالرجال والحديث ، قال ابن المديني ما رأيت أعلم منه .

من التاسعة مات سنة ١٩٨هـ .

تذكرة الحافظ (٣٢٩/١) والتقريب (٤٩٩/١) .

(٢) : شعبة بن الحجاج بن الورد العتكي مولاهم أبو بسطام الواسطي ثم البصري ثقة حافظ متقن كان الثوري يقول : هو أمير المؤمنين في الحديث وكان عابداً ، من السابعة مات سنة ١٦٠.

التقريب (٣٥١/١) .

(٣) : سفيان بن سعيد بن مروت الثوري – أبو عبد الله الكوفي ، ثقة حافظ فقيه عالم إمام حجة من رؤوس الطبقة السابعة ، مات سنة ١٦١هـ .

التقريب (٣١١/١) .

(٤) : يحي بن سعيد القطان التيمي أبو سعيد البصري ثقة متقن حافظ إمام قدوة من كبار الطبقة التاسعة =

والتعديلِ ، وحافظ الحفَّاظِ ، وإمام الأئمةِ ، فهذا اصطلاحٌ بيِّنه إمامانِ من أئمةِ الحديث وحفّاظهِ ، وأئمةِ الجرح والتعديلِ فإن عبد الرحمن بن مهدي كان الفردَ الذي لا يلحقُ به في زمنه أحدٌ من أهله ، وأما الإمام أحمد بن حنبل فهو الإمام الذي تتقاصرُ أقلامُ البُلَغَاءِ عن التعبيرِ بوصفٍ يليقُ به ، فإذا كان الثقةُ بشهادة هذينِ الإمامين الجليلين مع كون كل واحد منهما هو الرأسُ في زمنه ، المرجوعِ إليه في جميع فنونِ الحديثِ لا يُطْلَقُ إلاَّ على مثل أولئك الأئمةِ الذين لو تفرَّق علم أحدهم وحفظُه ومعرفتُه على ألفِ رجلٍ لكانوا معدلينَ مقبولين ، فكيف لا يكون الحكمُ من إمام من الأئمة المعتبرينَ بكون رجالِ الإسناد ثقات ، وإسنادِه متصلاً كافياً في كون ذلك الحديثِ صحيحاً ، فإنه لاشك ولا ريبَ [١٧] أن الثقة بهذا الاصطلاحِ يكون حديثُه أصحَّ الصحيح لا صحيحاً فقط ، وإنما أوردنا ما قاله هذان [الإمامان][1] ليعلم المستفيدُ بمقدار هذه اللفظةِ أعني ثقةً عند أكابر الأئمةِ .

واعلم أنه لابد أن يكون المخبرُ بكون رجال السند ثقاتٍ إماماً من الأئمة المتبحرِّيْنَ في هذا الفنِّ ، المتمكنين من الإحاطةِ بما قيل في كل واحد من رجال الإسنادِ ، القادرين على الترجيحِ عند تعارُضِ التعديل والترجيح ، العارفين بعلل الحديث على اختلاف أنواعِها . وهذه الأوصاف إنما يرزقُها الله أفراداً من عباده قد يوجد في كل طبقةٍ منهم رجلٌ ، أو رجلان ، أو ثلاثة ، وقد لا يوجد في الطبقة أحدٌ كما يَعْرِفُ هذا من له إكبابٌ على مطالعة تراجمِ أهل العصورِ المنقرضةِ ، وأما من لم يُرْزَقْ هذه الأوصافَ فليس له أن يتقوَّل بما لا يعلم ، فيكذبَ على نفسه وعلى من يأخذُ عنه ، ويتلاعبُ بسُنَّةِ رسول الله -ﷺ- فيصحح الباطلَ ، ويبطلُ الصحيحَ ؛ فإن هذا يدخل تحت الحديثِ[2] المتواترِ : " **من كذبَ**

= مات سنة ١٩٨هـ .

التقريب (٣٤٨/٢) .

(١) : في المخطوط : الإمام والصواب ما أثبتناه .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٨) ومسلم رقم (٢) من حديث أنس . =

عليَّ متعمداً فليتبوأْ مقعدَه من النار " ، وتحتَ حديث : " **من روى عني حديثاً يظنُّ أنه كذبٌ فهو أحدُ الكاذبينَ** " وهو في الصحيح[1] ، ويغنيه عن هذا أن يرجع إلى المؤلَّفات الموضوعة في تراجمِ الرجالِ ، وفي ما نُقل عن أئمةِ الجرحِ والتعديلِ المعتبرينَ ، فإن لذلك مؤلَّفات معروفةً قد صنفها جماعةٌ من الحفَّاظ ، ونقلوا عن الأئمة الكبار ... ما يستغني به الباحثُ عن الحديث ، فإنهم ألَّفوا مؤلفاتٍ في رجال الصحيحين ، ثم في رجال جميع [١٨] الأمهات الستِّ ، وفي رجال غيرها مما يلتحقُ بها من المسانيدِ وغيرِها ، فذكروا ما قيل في كل رجل منهم من جرحٍ وتعديلٍ ، ورجحوا بحسب الإمكانِ ، ثم تكلموا على نفس الأسانيد التي رويتْ بها الأحاديثُ في جميع هذه الكتبِ المتقدِّمةِ وغيرها ، وأبانوا حال كلِّ إسناد ورجاله وما فيهِ من شذوذٍ وعلّةٍ ، وأبانوا حالَ كلِّ مَتْنٍ وطرقِهِ ، واختلاف ألفاظِهِ ، وزيادتِه ممن له فهم ومعرفةٌ وكُتُبٌ يمكنُه البحثُ عن حال كل حديثٍ ، والوقوفُ على كلام الأئمةِ المعتبرينَ فيه أمكنَه أن يعرفَ حالَ الحديث الذي يريد معرفتَه وقد صنفوا هذا الفنَّ على كل مسلكٍ يُظَنُّ فيه أنه أقربُ إلى تناولِ من يتناولُه ، فتارةً يصنِّفون على أبواب الفقهِ ، وتارة يجمعونَ حديثَ كلِّ صحابي حتى يفرغون منه ، ثم يتبعونَه بحديث صحابي آخَرَ ، وتارة يجمعون مُتُوْنَ الأحاديثِ على ترتيب حروفِ المعجم . فالحمد لله الذي قرَّب مسافاتِ الاجتهادِ للمتأخرينَ بما لم يكن مثلُه للمتقدمين ،فإن الإمام من الأئمةِ المتقدمينَ كان يرحلُ للحديث الواحد أو لتفسيرِه ، وفي الأزمنة المتأخرة صارتِ السُّنَّةُ جميعُها مجموعةً في الدفاترِ مع تفسيرها وما يستفاد منها ، والكلام على رجالها ، وقد يُضَمَّ إلى ذلك اختلافُ الأئمة في المسائل المستفادةِ من

= وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٩) من حديث سلمة .

وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (١١٠) ومسلم رقم (٣) من حديث أبي هريرة .

(١) : أخرجه مسلم في صحيحه (١/٩-مقدمة) عن المغيرة بن شعبة قال : قال رسول الله ﷺ . " **من حدث عني بحديث ، يُرَى أنه كذبٌ فهو أحد الكاذبين** " .

الحديث ، وذِكْرُ الراجحِ والمرجوحِ ، كما يقع في كثير من شروحِ الحديث المبسوطةِ ، فإن المطلع على شيء منها يستفيُد جميعَ هذه الفوائدِ المذكورةِ بالوقوفِ على الحديث وشرحه في مصنَّف من المصنَّفاتِ ، حتى لا يحتاج بعده إلى غيرِه [١٩] وهذا معلوم لكل من له علمٌ لا من لا عِلْمَ له ، فإنه لا يدري بشيء من هذا ، وهو الجاني على نفسه بما أحْرَمَها من العلم ، كما تجده في غالب طلبةِ العلمِ في هذه الأزمنةِ . وما أشار إليه السائلَ – كثر الله فوائدَه – من أن العلامة الأخير محمد بن إسماعيلَ الأمير ذكر في مؤلَّفه المسمّى بورقات[١] النظرِ إن التوثيقَ ليس عبارةً عن التعديلِ ، بل الموثَّقُ هو الصادقُ الذي لا يكذبُ ، وإن كان غيرَ عَدْلٍ وإن العدالةَ في اصطلاحِهم أخصُّ من التوثيق ، فأقول قد عُلِمَ مما سبق من اصطلاحِ أئمةِ الحديثِ المتقدمينَ كعبد الرحمن بن مهدي ، وأحمد بن حنبل أن الثقةَ لا يطلقُ إلاَّ على مثل أولئك الأئمةِ ، وعُلِمَ أيضاً من اصطلاح مَنْ بعَدهم ما يخالفُ ما ذكره السيِّد – رَحمه اللهُ – وهذا ابن حجرٍ وهو من حفاظ القرنِ التاسعِ يقول : إن الثقةَ هو العدلُ الضابطُ كما تقدم نقلُ ذلك عنه ، ولا يصحُّ أن يقالَ : إن السيد محمد أراد بيانَ المعنى اللغويِّ للثقةِ ، لأنه قال في اصطلاحهم أي اصطلاحِ أهلِ الحديثِ : ولو كان ذلكَ بياناً للمعنى اللغوي لكان غيرَ صحيحٍ ؛ فإن الثقةَ في اللغة[٢] المؤتَمنُ ، والعدُل[٣] هو المستقيمُ في أموره المتوسِّطُ فيها ، وهما مختلفان صدقاً ومفهوماً . وأما في الاصطلاحِ فقد عرفتَ معنى الثقةِ[٤] . وأما العدلَ فهو اصطلاحاً مَنْ حصلتْ له العدالةُ[٥] ، وهي مَلَكَةٌ في النفسِ يمنعُها عن اقتراف الكبائرِ والرذائلِ فالثقةُ أخصُّ لأن العدلُ مع زيادةِ الضبطِ ، أو مع زيادة أنه إمامٌ مَقْتَدَىً به ، متفرِّدٌ في العلم والعملِ .

---

(١) : أي كتابه ثمرات النَّظر في علم الأثر (ص١١٦-١١٧) .

(٢) : لسان العرب (٢١٢/١٥) .

(٣) : انظر لسان العرب (٨٦/٩) .

(٤) : تقدم وانظر النخبة (ص٥٥) .

(٥) : تقدم وانظر النخبة (ص٥٥-٥٦) .

فالحاصلُ أن العدلَ والثقةَ في اللغةِ يطلقانِ على الكافرِ كما يطلقانِ على المسلمِ إذا كانا متَّصفينِ [٢٠] بذلك المعنى اللغوي . وأما في الشرع فلا يصدقانِ إلاَّ على ثقاتِ المسلمينَ وعدُوْلِهم . فلا أدري ما وَجْهُ ما حكَمَ به الأميرُ - رحمه اللهُ - من أن العدلَ أخصُّ من الثقةِ ، وأن الثقةَ قد لا يكون عدلاً . ثم قال السائلَ - كثر الله فوائدهَ - : هل ثَمَّ فرقٌ بين قولهم : سندُه جيِّدٌ ، وبين قولهم : سندُه صحيحٌ ، وسندُهُ قويٌّ ؟ أقول قد صرَّحوا بما يفيدُ جوابَ هذا السؤالِ ، فإنهم قالوا : إن قولَهم جيِّدُ الحديثِ ، أو حسنُ الحديثِ هو من المرتبةِ الرابعةِ من مراتبِ التعديلِ[1] ، كما ذكر ذلك زينُ الدين العراقي[2] ، فيكون على هذا جيِّدٌ الحديث بمنزلةِ قولهم : حسنُ الحديثِ ، وكذلك قولهم : إسنادٌ جيِّد بمنزلةِ إسنادٍ حسنٍ ، ولهذا قَرَنَ زين الدين العراقي بين جيِّد الحديثِ ، وحَسَنِ الحديثِ ، وجعلَهما جميعاً من الألفاظ المستعملةِ في أهل المرتبة الرابعةِ . ولعل قويَّ الحديثِ هو كجيِّدِ الحديثِ ، لأن اللفظين جميعاً يُسْتَعْمَلاَن في رجال الحسنِ ، فهكذا يكون وصفُ الإسناد بالجوْدَةِ كوصفه بالقوةِ ، فظهر بهذا أن قولَهم : جيِّد

---

(١) : **مراتب التعديل** :

المرتبة الأولى : وهي أعلاها شرفاً . مرتبةُ الصحابة رضي الله عنهم وأرضاهم .

المرتبة الثانية : وهي أعلى المراتب في دلالة العلماء على التزكية ، وهي ما جاء التعديل فيها بما يدل على المبالغة ، أوعبر بأفعل التفضيل ، كقولهم أوثق الناس وأثبت الناس ، وأضبط الناس . وإليه المنتهى .

المرتبة الثالثة : إذا كرر لفظ التوثيق إما مع تباين اللفظين كقولهم : ثبتٌ حجةٌ ، أو ثبت حافظ ، أو ثقة ثبت ... أو إعادة اللفظ الأول كقولهم ، ثقة ثقة ، ونحوها وأكثر ما وجدوا قول ابن عيينة حدثنا عمرو بن دينار وكان ثقة ثقة ثقة... إلى أن قاله سبع مرات .

المرتبة الرابعة : ما انفرد فيه بصيغة دالة على التوثيق ، كثقة ، أو ثبت أو ثبت أو متقن .

المرتبة السادسة : ما أشعر بالقرب من التجريح ، وهي أدنى المراتب كقولهم ليس ببعيد من الصواب ، أو شيخ أو يُروى حديثه أو يعتبر به أو شيخ وسط أو صالح الحديث .

انظر : مقدمة لسان الميزان (ص٢١٥-٢١٦) .

(٢) : في ألفيته (ص ١٧١-١٧٢) .

الحديثِ ، وقويُّ الحديث ، وإسنادٌ جيِّد ، وإسناد قويٌّ هما دون قولِهم : صحيح الحديثِ وإسنادٌ صحيحٌ ، وإن الفرقَ ما بين الجودةِ والقوةِ ، وما بين الصحةِ هو الفرقُ بين الحديث الصحيح والحسنِ ، والإسنادِ الصحيح والحسنِ ، والكلامُ في ذلك معروف .

انتهى تحرير الجواب في ليلة الأحدِ لعلَّه خامسٌ وعشرون شهر جمادى الآخرة سنة ١٢١٧ . بقلم المجيب : محمد بن علي الشوكانيَ – غفر الله لهما – [٢١] .

مناقشـــــــة

للجواب - في البحث - السابق

من القاضي العلامة :

محمد بن أحمد مشحم

رحمه الله

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

١- **العنوان** : مناقشة للجواب السابق .

٢- **موضوع المناقشة** : في مصطلح الحديث .

٣- **أول المناقشة** : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، وبه نستعين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين وآله الميامين ، وقفت على ما حرره المولى العلامة الإمام المجمع على جلالته بين علماء الإسلام ...

٤- **آخر المناقشة** : إذا شاهد المولى من العبد زلة فعادته عنها التغافل والصفح نفع الله بعلومه المسلمين ، ونصر بها سنة سيد المرسلين . اللهم صلى وسلم على سيدنا محمد وآله آمين . حرره في رجب سنة ١٢١٧هـ .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي جيد .

٦- **عدد الصفحات** : (١٤) صفحة .

٧- **المسطرة** : (٢١-٢٣) سطراً .

٨- **عدد الكلمات في السطر** : (١١-١٢) كلمة .

٥١٧

هذه مناقشة من الشيخ [illegible]
للجد أبي الفضل محمد بن محمد مسعود [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين وآله وصحبه

وقفت على ما حرره المولى العلامة الإمام المجمع على جلالته بين علماء الإسلام
حفظ الله تعالى له وأحمد مساعيه وأسعد لياليه وأيامه وأمضى في
البسيطة أحكامه فسرح النظر في رياضه وكرعت من معين حياضه
ونصب الفكر شيئاً وردتها على سبيل الاستبصار وتطفلت ما على هذه
الحضرة السامية لمقدار سائلاً العفو عن الزلل والصفح عن الخطأ والخلل
مع أني وإن أوردت ما وردت الكلام فيه على شدة وجل من كثرة الكلام
وتكدر الخاطر الشريف بما سملته هذه الأرقام ولكني راجعت نفسي بأنها
أن تقنت على ما جهلته فمن لم يسأل الصواب نعت على جهل عظيم لا يخفى
أولو الألباب فتحاسرت بارتجاع المذاكرة واتكلت على سعة الخاطر الكريم ومحبته
لانضاح الحق بأي طرق التعليم وتمثلت بقول القائل

في انقباض رحشة فإذا صادفت أهل الحيا والكرم
أرسلت نفسي على سجيتها وقلت ما قلت غير محتشم

فأقول حاصل ما استشكله السائل أولاً الصحيح للحديث المجرد وجدان رجال
إسناده في كتب من كتب الجرح والتعديل أو النص من إمام على تصحيحهم
مع أنهم اعتبروا في رسم الصحيح أموراً أخر منها أن لا يكون شاذاً ومنها أن لا يكون معللاً
عدل تام الضبط متصل السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته وكان
يصور لي في جواب هذا الإشكال أن أشرت إليه في السؤال الأول
بقولي إنه قد يقال إذا كان رواه الجرح ثقات وسلم الاتصال فالأصل عدم الرد
والعلة لندورها فالصحيح مع ذلك الصحيح لوجدان كون الرواة ثقات أو

الخ

[الصفحة الأولى من جواب المناقشة من المخطوط]

الصحيح عن فراج حديث مالك في كتبهم وامثاله وكل كثير مما قال فان يسلم
ان يسمى الحديث صحيحا ولا العمل به ولما لا مانع من ذلك فليس كل صحيح
يحتاج به بدليل المنسوخ فاك ... وعلى تقدير التسليم ان المخالف
المرجوح لا يسمى صحيحا فهي جعل اسمائه شرطا في الحكم للحديث بالصحة تعذر
ذلك بطريق اداء حديث الشروط المذكورة اولا حكم للحديث بالصحة
ما لم يظهر بعد ذلك ان فيه سببا مردودا لان الاصل عدم السبب المردود
وكون كل صحابي عدلا مخرج في عدالة الراوي وضبطه فاكتفي بعدالته
وضبطه كون الاصل اذ ضبط ما روى حتى يتبين خلافه انتهى

وقوله حفظه الله لا ادري ما وجه ما حكم به الامام رحمه الله من العدل المخصص
منع الله وان التقييد بدلا يكون عدلا وجهه ما صرح به في هذه
الرسالة من توقفهم عن العدول وكلامهم وتقوا اهل البدع
والاهواء مع كون البدعة منافية للعدالة عندهم ومن جملة من وثقوه
كما قاله ابو معوية الضرير قال الحاكم استحبابه وتداستر عنه الغرباء
الرضى على السبيع وقد وثقه العجلي وابو احمد الحاكم والنسائي
ما من مدلج وثقه ابن معين وابو حاتم والنسائي والعجلي وابو داود
وكان مرجئا وثقه جماعة انتهى نقلي هذا الكلام وجيه وهو ساقط
صرح به الفن من ان الثقة العدل الضابط
يحتاج الى الجمع بينهما ٥٥

اذا شاهد المتولي من العدالة ... وعادته عنها التغافل والصفح
نفع الله بعلوم المسلمين ونصرها بسيد المرسلين اللهم صل وسلم على سيدنا محمد الامين
حرره ٥ ر رجب ١٣١٧

الصفحة الاخيرة من جواب المناقشة من المظوط

ترجمة صاحب المناقشة : القاضي محمد بن أحمد مشحم .

محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن جار الله مُشحم الصعدي الأصل الصنعاني المولد والمنشأ .

ولد سنة ١١٨٦هـ ، وقرأ الفقه على السيد العلامة الحسين بن يحي الدَّيلمي والفقيه العلامة سعيد بن إسماعيل الرشيدي ،وشيخنا العلامة أحمد بن محمد الحرازي وولاه الإمام المنصور بالله القضاء الصنعاني بصنعاء .

قال الشوكاني في ترجمته في " البدر الطالع" رقم (٤١٥) وكان قبل ارتحاله من صنعاء إلى تلك الجهة يكثر الاتصال بيننا ، ويجرى من المباحث العلمية في أنواع العلم أشياء كثيرة وبيني وبينه مودة أكيدة . ومحبة زائدة وما زالت كتبه تصل من هنالك تارة بمسائل علمية وتارة بمطارحة أدبية .

ثم قال الشوكاني وأخذ عني فنون الحديث ثم مرض مرضاً طويلاً وانتقل إلى رحمة الله في شهر رجب سنة ١٢٢٣هـ .

البدر الطالع رقم (٤١٥) والضوء اللامع (٣٩/٧رقم ٨٢) نيل الوطر (٢٣٥/٢) .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وبه نستعين ، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين ، وآله الميامين .

وقفت على ما حرر المولى العلامةُ الإمام المجمعُ على جلالتهِ بين علماء الإسلامِ - حَفظ الله معاليه ، وأحمدَ مساعيه ، وأسعدَ لياليه وأيامَه ، وأمضى في البسيطة أحكامَهَ - فسرَّحتُ النظرَ في رياضه ، وكَرَعْتُ من معين حِيَاضِه وبقيتْ في النفسِ أشياءُ أوردتُها على سبيل الاستفسارِ ، وتطفَّلتُ بها على هذه الحضرةِ الساميةِ المقدارِ ، سائلاً العفْوَ عن الزَّلَلِ ، والصفحَ عن الخطإِ والوجل الخطل ، مع أني - وَاللهِ - أَوردتُ ما رددتُ الكلامَ فيه على شدة وجَلٍ من تكثير الكلامِ ، وتكدير الخاطرِ الشريفِ بما شملتْه هذه الأرقامُ ، ولكني راجعتُ نفسي بأنها إن بقيتْ على ما جهلتْهُ ، ولم يتبينِ الصوابُ بقيتْ على جهلٍ عظيم ، لا يرتضيه أولوا الألباب ، فتجاسرتُ بإرجاع المذاكرةِ ، واتَّكلت على سَعَةِ الخاطرِ الكريمِ ، ومحبتهِ لإيضاحِ الحقِّ بأي طرقِ التعليمِ ، وتمثَّلْتُ ما قيلَ :

فيَّ انقباضٌ وحشمةٌ فإذا ... صادفتُ أهلَ الحياءِ و الكرمِ

أرسلتُ نفسي على سَجَّيتها ... وقلتُ ما قلتُ غيرَ محتشِمِ

فأقول : حاصلُ ما استشكلَه السائلُ أولاً : التصحيحُ للحديث لمجردِ وُجْدَانِ ثقةِ رجالِ إسناده في كتاب من كتب الجرحِ والتعديلِ ، أو النصِّ من إمام على ثقتِهم ، مع أنهم اعتبروا في رسم الصحيحِ أموراً خمسةً تضَّمنها قولُ النخبةِ[1] ، وخبرُ الآحادِ بنقل عدلٍ تامِّ الضبطِ ، متصلِ السندِ ، غيرِ معلَّلٍ ولا شاذٍّ هو الصحيحُ لذاتِه . وكان يتصَّورُ لي في جواب هذا الإشكالِ أمران ، الاتصالُ فالأصلُ عدم الشذوذِ والعلةَ لندورِهما ، فيصحُّ مع ذلك التصحيحُ لِوجْدَانِ كون الرواةِ ثقاتٍ أو [١] النصَّ من إمام على ثقتهم ، لأن

---

(١) : انظر ألفية الحديث للحافظ العراقي (ص ٧ – ٨) ، الاقتراح (ص١٨٦) ، التقييد والايضاح (ص٢٠) .

الحافظ إذا أطلقَ على هذا السندِ كونَ رجالهِ ثقات ، وكان له علةٌ فيبعُدُ أن لا يذكُرَهَا بأن يقولَ : رجالُهُ ثقاتٌ ولهُ علةٌ مثلاً ، وهذا قد يُسَلَّمُ فيما نصَّ على ثقة رجاله حافظٌ . إنما الشأنُ فيمن وقف في هذه الأزمانِ على ثقة رواة حديثٍ في كتاب من كتاب الجرح والتعديل ، و لم يكن من أهل الحفظِ والإتقانِ ، حتى يعلمَ مخالفة راوي الحديثِ لمن هو أوثقُ منه ، أو يعلمَ بعلَّةٍ قادحةٍ . أما من رزقه الله حفظاً واسعاً ، وتمكُّنًا فلا فرق بينه وبين الأوائلِ إلاَّ بتقدُّم العصور[1] . ولسنا - بحمد الله تعالَى - ممن يفضَّلُ بتقدِّمِ العصر ، ولكنَّ

---

(١) : قال ابن الصلاح في علوم الحديث (ص ١٦ – ١٧) : إذا وجدنا فيما يروى من أجزاء الحديث وغيرها حديثاً صحيح الإسناد و لم نجده في أحد الصحيحين ولا منصوصاً على صحته في شيء من مصنفات أئمة الحديث المعتمدة المشهورة فإنَّا لا نتجاسر على جزم الحكم بصحته ، فقد تعذر في هذه الأعصار الاستقلال بإدراك الصحيح بمجرد اعتبار الأسانيد ، لأنه ما من إسناد من ذلك إلا وتجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عريّاً عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والإتقان .فآل الأمر إذاً في معرفة الصحيح والحسن إلى الاعتماد على ما نص عليه أئمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي يؤمن فيها – لشهرتها – من التغيير والتحريف .... "

وخالفه النووي في التقريب (١/ ٧٨ – ٨٣) فقال : والأظهر عندي جوازه لمن تمكن وقويت معرفته " .

وقال العراقي في ألفيته (٢٢ – ٢٣) : وما رجحّه النووي هو الذي عليه عمل أهل الحديث فقد صحح غير واحد من المعاصرين لابن الصلاح وبعده أحاديث لم نجد لمن تقدمهم فيها تصحيحاً كأبي الحسن بن القطان والضياء المقدسي والزكي عبد العظيم ومن بعدهم .

وقال الحافظ ابن حجر " ... ما اقتضاه كلامه من قبول التصحيح من المتقدمين ورده من المتأخرين قد يستلزم رد ما هو صحيح وقبول ما ليس بصحيح فكم من حديث حكم بصحته إمام متقدم اطلع المتأخر فيه على علة قادحة تمنع من الحكم بصحته ، ولاسيما إن كان ذلك المتقدم ممن لا يرى التفرقة بين الصحيح والحسن ، كابن خزيمة وابن حبان " .

وقد كتب السيوطي في هذه المسألة بحثاً خاصاً سماه :

" التنقيح لمسألة التصحيح " جنح فيه إلى التوفيق بين رأي ابن الصلاح ورأي من خالفه ، وخرَّج مذهب ابن الصلاح تخريجاً حسناً فقال : " والتحقيق عندي أنَّه لا اعتراض على ابن الصلاح =

الشأنَ في وجدانِ هذا الحافظِ المتِقن ، مع أن معي وقفةَ فيما أَطلقَ الحافظ على حديثٍ ثقةَ رواتِه ، و لم يذكرْ له علةَ ، فإنه يحتمل أنه لم يجْد له علةً ، ويحتمل أنه لم يبحثْ حتى يعلم أن له علةً ، أو لا علةَ له . وهذا هو ما أشرتُ إليه في السؤال بقولي : بقيَ الكلامُ في السلامة من الشذوذَ والعلةِ ، وما قيل إن الشذوذَ والعلةَ نادرانِ ،يعني فيصبحُّ مع ندورِهما التصحيح ، فندورُهما لا يصحّ معه الحكمُ بالصحةِ انتهى .وذلك لأن السلامةَ من الأمرين إذا كانت معتبرةً فلا بدَّ من التصريحِ بها ، لأن عدم الأمرين معتبرٌ ، وأما إذا لم يحصلِ

= ولا مخالفة بينه وبين من صحح في عصره أو بعده .

وتقرير ذلك أن الصحيح قسمان :

صحيح لذاته ، وصحيح لغيره ، كما هو مقرر في كتاب ابن الصلاح وغيره . والذي منعه ابن الصلاح ، إنما هو القسم الأول دون الثاني كما تعطيه عبارته .

وذلك أن يوجد في جزء من الأجزاء حديث بسند واحد من طريق واحد لم تعدد طرقه ، ويكون ظاهر الإسناد الصحة لاتصاله وثقة رجاله فيريد الإنسان أن يحكم لهذا الحديث بالصحة لذاته بمجرد هذا الظاهر ، و لم يوجد لأحد من أئمة الحديث الحكم عليه بالصحة ، فهذا ممنوع قطعاً لأن مجرد ذلك لا يكتفي به في الحكم بالصحة ، بل لابد من فقد الشذوذ ونفي العلة و الوقوف على ذلك لأن متعسر بل متعذر لأن الاطلاع على العلل الخفية إنما كان للائمة المتقدمين لقرب أعصارهم من عصر النبي ﷺ . فكان الواحد منهم من تكون شيوخه التابعين أو اتباع التابعين أو الطبقة الرابعة فكان الوقوف على العلل إذ ذاك متيسراً للحافظ العارف ، وأما الأزمان المتأخرة فقد طالت فيها الأسانيد ، فتعذر الوقوف على العلل إلا بالنقل من الكتب المصنفة في العلل ، فإذا وجد الإنسان في جزء من الأجزاء حديثاً بسند واحد ظاهره الصحة لاتصاله و ثقة رجاله لم يمكنه الحكم عليه بالصحة لذاته ، لاحتمال أن يكون له عله خفية لم نطلع عليها لتعذر العلم بالعلل في هذه الأزمان .

وأما القسم الثاني : فهذا لا يمنعه ابن الصلاح ولا غيره ، وعليه يحمل صنع من كان في عصره ومن جاء بعده ، فإني استقريت ما صححه هؤلاء فوجدته من قسم الصحيح لغيره لا لذاته....." .

وقال السيوطي في تدريب الراوي (٨٢/١) والأحوط في مثل ذلك أن يعبر عنه بصحيح الإسناد ، ولا يطلق التصحيح لاحتمال علة للحديث خفيت عليه ، وقد رأيت من يعبر خشية من ذلك بقوله صحيح إن شاء الله ..

التصريحُ بعد هذا فهو باقٍ على التجويز .

وذلك منافٍ لاعتبار السلامةِ في الحدّ . لا يقال أنه يجوزُ وجدانُ حافظٍ آخر لعلّةٍ لهذا الحديثِ ، فلا يكون صحيحاً ، لأنا نقولُ : فَتْحُ باب هذا التجويزِ يغلِقُ باب التصحيحِ بالمرّة . وإنما الواجبُ أن يبحثَ الحافظُ فيصرِّحَ بأني لا أعلمُ له علةً ، وليس بشاذٍّ ، أو يصرَّحُ بالصحةِ ، لأنَّ تصريْحَهُ بصحةِ الحديثِ في قوة الأخبارِ بخمسِ جُمَلٍ ، وهو عدالةُ الناقلينَ ، وتمامُ ضبطِهم ، واتصالُ سندِهم ، والسلامةُ من الشذوذِ [٢] والعلة .

ثم أيَّد ما كنت أفهمُه من أن العلةَ والشذوذَ وإن كانا نادرينِ فلا يصحُّ الحكم بالصحةِ هذا ما قاله إمامُ الفنِّ ابن حجر[١] أنه لا يلزمُ من كون رجال الحديث ثقاتٍ أن يكون صحيحاً .

والحاصلُ أنَّ من وقف على توثيقِ بعض الحفاظِ لرواة حديثٍ . فقال : الحديثُ صحيحٌ ، فأما أن يُنْسَبَ تصحيحُ إلى ثقةٍ أو إلى ذلك الحافظِ الذي نصَّ على ثقةِ رواتهِ . إن نسبتَه إلى الحافظِ ، فقد نقولُ عليه ما لم يقلْه ، وحمّله ما لم يتحملْهُ ، فإنه إنما أخبر بعدالةِ الرُّواةِ وضبطِهم لا غيرُ . فيتحملُ شذوذُ الحديثِ أو وجودُ علّةٍ له . ويحتمل أن ذلك الحافظَ قد بحث فلم يجدْه شاذّاً ولا علّةَ له ، ويحتمل أنه لم يبحثْ . وأما أن ينْسِبَ تصحيحَه إلى نفسه ، فإن كان مع أهليَّتِه وقوةِ معرفتِه قد بحث حتى كان الحديثُ لديه سالماً من ا لعلّه والشذوذِ فلا مانع له من التصحيح ، وإن كان لم يقفْ إلاَّ على مجرد توثيقِ الحافظِ للرواة كما هي مسألةُ السؤال لم يجزْ له التصحيحُ ، لأن من أجاز التصحيحَ[٢] اشترط أهليةَ المصحِّح بأن يكون متمكّنا قويَّ المعرفةِ ، وهذا الاشتراطُ إنما هو ليتمكَّن من معرفةِ علّةِ الحديثِ ، وسلامتِه من الشذوذِ ، وإلاَّ فلا فائدة لهذا الاشتراطِ أصلاً ، بل كلُّ من وقف على توثيقِ رجالِ سندٍ صحيحُ الحديثِ ، سواء كان متمكناً قويَّ المعرفة أولا . وهذا شيءٌ لم يقلْه أحدٌ من أهل العلم إن شاء الله تعالى . فهذا الأمرُ الأولُ الذي كان

---

(١) : تقدم قريباً .

(٢) : انظر : منهج النقد في علوم الحديث (ص٢٨٠) .

يَتَصَوَّرُ لي في جواب هذا الإشكال .

الأمر الثاني أن الحدَّ المذكور ليس مجمعاً عليهِ بين أهل العلمِ ، وهذا أشرتُ إليه في السؤال بقولي : وقد يقال إن السلامةَ من الشذوذِ والعلةِ ليس مجمعاً عليهما ، فلا يردُ الإيرادُ إلاَّ على من اعتبر القيودَ جميعاً ، أما من لم يعتبرْ إلاَّ البعضَ كالعدالةِ والضبطِ فلا يردُ ، فيصحُّ على قوله التصحيحُ لمجرد كون رجالهِ ثقات ، وهذا صحيحٌ لو كان من يعتمدُ التصحيحَ لهذه الطريقة مخالفاً في هذه الشروطِ المعبّرةِ في الصحيحِ انتهى . وأنا إلى الآن لم أجدْ أحداً من أهل الاصطلاحِ خالفَ في اشتراط الضبطِ والسلامةِ من الشذوذِ والعلةِ . أما الضبطُ فإن الخطابي[1] وإن لم يشترطْه فيما نقلَه [٣] عن أهل الحديث . فقد ردَّ عليه المحققون بأن لابدَّ من اشترطِ عندهم ،بل وعند الأصوليينَ أيضاً . وتأوَّل آخرون كلامَه بدخول الضبطِ تحت عبارتِه ، وقال بعضهم فيما وقفتُ عليه الآن : أن السلامةَ من الشذوذ داخلةٌ تحت الضبطِ ، لأن مخالفةَ الثقات منافيةٌ للضبط . قلتُ :وعلى هذا فيدخلُ تحتَ الضبطِ السلامةُ من العللِ القادحةِ ، لأن وُجْدَانَها في الحديث منافٍ لضبط راويهِ ، ولكنْ في هذا كلِّه نوعُ تكلُّفٍ كما لا يخفى . وأما السلامةُ من الشذوذ والعلةِ فهما وإن لم يُذْكَرَا في الصحيح عند بعض المحدثينَ فَذِكْرُ المعلَّلِ[2] والشاذِّ[2] من جملة الأقسام المنافيةِ للصحيح مشعرٌ بأنه يعتبرُ سلامتُه عنهما ، لاسيما والعللُ مقيَّدةٌ بالقادحة .

وقد ذكر ابن دقيق العيد أن السلامةَ من الشذوذِ والعلةِ زادها المحدثون في الحدِّ ، وهذه روايةٌ عنهم مقبولةٌ ، وأيدها قولُ الزَّيْنِ في الألفيةِ[3] ، وأهل هذا الشأن قسموا السُّنَنَ إلى صحيح ، وسقيمٍ وحَسَنٍ ، ثم حدَّ الصحيحَ بما نقله في الجوابَ - كثر الله فوائده - فإن ظاهره أن هذا الحدَّ هو المعتبرُ عند أهل الحديثِ قاطبةً ، أو عند المعتبرينَ منهم ، بحيث لو كان أحد المشاهير منهم مخالفاً في اعتبار - أي هذه الشروط - لم يصحَّ للزَّين نسبته هذا

---

(١) : انظر معالم السنن (١/١١) .

(٢) : تقدم توضيح ذلك .

(٣) : (ص٧) .

الحدِّ إليهم ، وكذلك الكتب المؤَّلفةُ في هذا الشأن ، فإنها مصرِّحة باعتبارِ هذهِ القيـــود ، وما منهم أحدٌ صرح بأنه لا يُعْتَبَرُ في التصحيح إلاَّ ثقةُ الرواةِ والاتصالُ فقط غيرَ الخطابي . وقد عُلِمَ ردُّه . فهذا تحقيق ما استشكلَه الخاطر السقيمُ في التصحيح ، وإنما أعدتُه لأرتِّـبَ عليه ما استشكلتُه في الجواب عنه ، فإنه مع سَعَةِ فِجَاجِهِ وتلاطُمِ أمواجه يهرني مبـــدؤه ، وحيرني منتهاهُ فأوجب تكرارَ المقال ، وإنما " **شفاءُ**[1] **العِيِّ السؤالُ** " . ولا ريب أن مـا كان رجالُه ثقاتٍ معمولٌ به ، لأنه خبرٌ أحاديٌ يجب قبولُه كما تقرَّر في الأصول .

إنما الكلامُ في كونه صحيحاً على مقتضَى الاصطلاحِ الحديثيِّ ، ولا ملازمةَ بـين [٤] وجوبِ العمل بالحديث وصِحَّتِهِ بالمعنى الاصطلاحي ، وهذا ما استشكلَه السـائلُ مـن الجواب . قوله – كثر الله فوائدَه – يعني الضبط والسلامةَ من الشذوذِ والعلةِ . لعلَّ هنـا سَبْقَ قلمٍ ؛ فإن كلامَ ابنِ دقيق[2] العيد إنما هو في السلامةِ من الشذوذِ والعلةِ فقط . قولُـه – كثر الله فوائده – : ولكنه قد قال ابن الصلاح[3] – رحمه الله – في بعض كتبهِ إلى قولـه بل فيهم من يقول : إن الصحيح قد يكون موجود بعضِ هذه الأمورِ لما خفي أن ظـاهِرَ كلامِ ابن الصلاحِ هو ما ذكره – كثر الله فوائده – ، ولكنه محتاجٌ إلى تبينِ هذه الأمـورِ التي يوجد الصحيحُ بدونِها من هذه الأمور الخمسةِ ، وتعيينِ من قال به من أئمةِ الحديـثِ،

---

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه أبو داود رقم (٣٣٦) والبيـهقي (٢٢٨/١) والدارقطـني (١٨٩/١-١٩٠) من حديث جابر بن عبد الله وله شاهدان :

الأول : عن ابن عباس أخرجه أبو داود رقم (٣٣٧) وابن ماجه رقم (٥٧٢) وحسـنه الألبـاني في صحيح ابن ماجه (٩٣/١رقم ٤٦٤) بدون بلاغ عطاء .

أخرجه الحاكم (١٦٥/١) وقال حديث صحيح ووافقه الذهبي . وابن حبان رقم (٢٠١- مـوارد) والدارمي (١٩٢/١) .

الثاني : أخرجه الحاكم (١٧٨/١) والدارقطني (١٩٠/١) .

والخلاصة أن حديث جابر حسن بشواهده .

(٢) : في الاقتراح (ص١٧٨) .

(٣) : انظر التقييد والإيضاح (ص٢٠-٢١) .

فإن هذا الكلامَ المنقولَ عنه لا يؤخذُ منه مذهبٌ لقائلٍ فيسندُ إليه ، ولا يعرفُ منه الشروطُ التي اعتبرها بعضُ المحدِّثين فيكون اصطلاحاً يُمْشَىَ عليه ، حتى يجابَ السائلُ أن هذا التصحيحَ على رأي فلانٍ وفلانٍ . فإنهم لا يعتبرون في التصحيح الاتصالَ ولا السلامةَ من الشذوذِ والعلّةِ القادحةِ : وأما فهمه لزينِ[1] الدينِ والسيد[2] الوزيرِ - رحمهما الله - في كلام ابن الصلاح فهو محملٌ ، لكن الظاهرَ في عبارته ما ذكره مولاي - حفظه الله -، وأما ما نقلَه زينُ الدين[3] عن ابن دقيق العيد[4] - رحمه الله - من قوله ولو قيل في هذا الحديثِ الصحيحِ المجمعِ على صحتِه : هو كذا وكذا لكان حَسَناً ، لأن من لا يشترطُ مثلَ هذه الشروطِ لا يحصُر الصحيحَ في هذه الأوصافِ ، ومن شَرْطِ الحدِّ أن يكون جامعاً انتهى . فقد كان يظهرُ لي فيه أن ابن دقيق العيد أراد المجمعَ عليه بين الفقهاء ، وأهل الحديث ، فإنه قال أولاً : إن السلامةَ من الشذوذ والعلةِ زادها أصحابُ الحديث ، وفيهما نظر على مقتضى نظر الفقهاء . وقال آخر :إذ لو قيل في هذا إلخ لمعناه حينئذٍ إن هذا الحدَّ للمجمع عليه بين المحدِّثين والفقهاء .

أما المحدِّثون فلاشتراطِهم السلامةَ من الأمرين ، وأما الفقهاء فإنهم لا يشترطونَها لكن الحديثَ السالمَ عن الشذوذِ [٥] والعلة صحيحٌ عندهم بالطريق الأولى ، وهكذا عبارةُ الزين[3] مشعرةٌ بهذا .فإن عقّب مناقشةَ ابن دقيق[4] العيد باصطلاح الفقهاء بقوله:قلتُ قد احترزتُ بقولي قادحةً عن العلل التي لا تقدحُ في صحةِ الحديثِ ، فظاهر هذا أنه إنما زاد قادحةً في الحدِّ لتخرج العللُ التي تَعَلَّلَ بها المحدثون غيرَ جاريةٍ على أصول الفقهاءِ ، فصار الحد بهذه الزيادةِ جامعاً بين اصطلاحِ المحدثين والفقهاءِ فإن العلل القادحةَ وإن كانت مجهولةً في الحد لا يُتَصَوَّرُ من الفقهاء أن لا يعتبروا عدَّها في صحة الحديثِ كما لا يخفى .

---

(١) : في ألفيته (ص٧-٨) .

(٢) : في التنقيح (ص٢٥-٢٦) .

(٣) : في ألفيته (ص ٨) .

(٤) : في الاقتراح (ص١٨٧) .

وأما ابن الصلاح فإنه وإن لم يذكر القادحةَ في الحدِّ لكنه ذكر القادحةَ بعد سطرٍ منه ، فدلَّ على اعتبارها عنده في الحد ، فعرف بهذا أن هذا الحدَّ للمجمع عليهِ بين الفقهاء والمحدثين . ثم في كلام ابن دقيق العيد[1] الذي ناقشَ به الحدَّ مناقشةً ، وهو أنه نظر على اشتراط الشرطينِ على مقتضى نظر الفقهاءِ ، و لم يذكر في مستند النظرِ إلاَّ أمراً واحداً وهو قوله : فإن كثيراً من العللِ ، وأما الشذوذُ فلم يتعرَّض له . هل يجري التعليلُ به على أصول الفقهاءِ أولا ؟ إلاَّ أن يقالَ : إنه قد يُجْعَلُ الشذوذُ من جملةِ العللِ .

قوله – حفظه الله – : إذا تقرر أن هذا حدٌّ للصحيح المجمعِ عليه لا لكلِّ صحيحٍ . أقول : لا سندَ لهذا الكلامِ فيما مرَّ إلاَّ كلامُ ابن الصلاح[2] ، وهو مع كونه محتملاً لما فهمَه زيد الدين ، والسيد من أن ذلك التقييدَ إنما هو لإخراج بعضِ المعتزلةِ ، ولا استدلالَ بالمحتمل فيه ما ذكرتُه أولاً . وأما ما أيَّده به من كلام الخطابي[3] فقد قرر – كثر الله فوائدة – أن روايةَ ابن دقيق العيد عن المحدِّثين زيادةٌ مقبولةٌ [٦] وأما ما قاله ابن دقيق العيد[4] من أن هذا حدٌّ للمجمع عليه فالظاهرُ أنه أراد بين الفقهاء والمحدثين كما يشعر به كلامُه السابق .

قوله – حفظه الله – : مع ما بين الكلامينِ من الاختلاف ، فإن زين الدين اشترط الضبطَ ، وابنَ حجر[5] اعتبر تمامَه . أقولُ كان يظهر لي أولاً أن اعتبار ابن حجر لتمامِ الضبطِ زيادةٌ رواها عن أهل الاصطلاحِ ،والزيادة مقبولةٌ كما قاله مولانا- دامت فوائده – فيما قاله ابن دقيق العيد[4] ، ولكني راجعتُ كلامَه فوجدتُه موافقاً للزين ، فإنهما معاً متفِقانِ على أنه يعتبرُ في الحسنِ الضبطُ ، ولكنه دون رتبةِ ما يعتبرُ أنه في رواة الصحيح ،

---

(١) : انظر الاقتراح (ص١٨٧) .

(٢) : في التقييد والإيضاح (٢٠-٢١) .

(٣) : في معالم السنن (١/١١) .

(٤) : في الاقتراح (ص١٨٧) .

(٥) : انظر النكت (١/٢٣٥) ، النخبة (ص٦٢) .

فقد اتفقا على حصول أصل الضبطِ في الحسن . فالصحيحُ لابدَّ أن يكون المعتبرُ فيه من الضبط رتبةً فوقَ أصلهِ ، فعبرَّ عنها ابن حجر بتامِّ الضبطِ . وقال في الحسن : فإن خفَّ الضبط أي قل فقد قابلَ بين تمامِ الضبط وقلَّتِه ، فالمراد بالتامِّ كثيرُ الضبطِ ، وكثيرُ الضبطِ تتفاوتُ رُتَبُهُ ، ولهذا عقَّبه بقوله : وتتفاوتُ رُتَبُهُ[1] . وأما الزينُ[2] فإنه اعتبر في الصحيح الضبطَ ، واعتبر في الحَسَنِ ما رجَّحه ابن الصلاح[3] من أنه قسمانِ :

الأول الذي لا يخلُو رجال إسنادِه من مستورٍ لم تتحققْ أهلِيَّتُه ، غيرَ أنه ليس مغفلاً كثيرَ الخطأ الخ .

الثاني أن يكون من المشهورين بالصدق والأمانة غير أنه لا يبلغُ درجةَ رواةِ الصحيح .

ولا يخفى أن القسمين المذكورين قد اعتبر فيهما من الضبط حصولُ أصلِه . فالمعتبرُ في الصحيح إذن رتبةٌ فوق أصله ، فغاية ما صنعه ابن حجر بيانُ المرادِ ، وتهذيبُ الحدِّ . وعلى هذا لا مخالفةَ بين زين الدين وابنِ حجر من هذا الوجْهِ ، **وهو الأول** .

الوجه الثاني : وحقُّ المخالفة التي أبداها - حفظه الله - قولُه : وكذلك اعتبر زين الدين في نظمِه السابقِ أن تكون العلةُ قادحةً ، ولم يعتبره ابنُ حجر ،إن كان قد ذكره في الشرح فقال : والمعلَّل لغةً ما فيه علَّةٌ ، واصطلاحاً ما فيه علَّةٌ خفيَّةٌ [٧] قادحة انتهى . ولا يخفى أن إهمالَه لقيد قادحةٍ في الحدِّ يوجبُ الخللَ فيه إلى قوله : لا بيانِ المعاني اللغويةِ. أقول : حدُّ ابن[4]حجر هو قولُه : وخبر الآحاد بنقلِ عدلٍ تامِّ الضبطِ ، متَّصلِ السندِ ، غيرِ معلَّلٍ ولا شاذٍّ هو الصحيح لذاتِه ، ولم يذكر فيه لفظَ علَّةٍ حتى يحتاجَ إلى وصفها بالقادحةِ ، بل ذكر المعلَّل . والمعلَّل عندهم ما حرَّره في شرحه كما نقلَه - حفظه الله - ،

---

(١) : في هامش المخطوط ما نصه : " ولو كان المراد بتام الضبط أعلى رتبة منه لما صح قوله : وتتفاوت رُتَبُهُ كما لا يخفى " .

(٢) : في ألفيته (ص٣٤-٣٥) .

(٣) : في التقييد والإيضاح (ص٤٣-٤٤) .

(٤) : في النخبة (ص٥٥-٥٦) .

فلا يُرَدُّ عليه أنه أهملَ ذِكْرَ القادحةِ ، لأنه اكتفى بلفظ المعلَّلِ اصطلاحاً كما اكتفى بالعدلِ ، وتامِّ الضبطِ والشاذِّ ، وإلاَّ لوجب ذِكْرُ حدود هذه جميعاً في حدِّ الصحيح . وعلى هذا ففي حدِّ ابن حجر زيادةٌ على حد الزين - رحمهما الله - ، وهي قوله : خفيةٌ. فإن الزين لم يذكر إلاَّ قادحةً ، فلعل الزَّينَ اكتفى بالإطلاق لأنه لابدَّ في الصحيح من سلامته من الخفيةِ والجليَّةِ . ومن اعتبر سلامَتَهُ من الخفية فالجليَّةُ عنده من بابٍ أَوْلَى . قوله-كثر الله فوائده-:وإنه مما اختُلِفَ فيه حدُّ زين الدين وابنِ حجر أن ابنَ حجر صرَّح بأن ذلك حدُّ الصحيح لذاتهِ بخلاف زين الدين[1] فإنه جعلَ ذلك حداً لمطلقِ الصحيحِ من غير تقييدٍ بالصحيحِ لذاتهِ . فكان بينَ الحدَّينِ المذكورين اختلافاتٌ ثلاثةٌ . أقول : لا خفاءَ أن حدَّ الزين إنما هو للصحيحِ لذاته لا لأمر خارجٍ ، أما أولاً فإنه الذي ينصرفُ إليه لفظُ الصحيح عند الإطلاق ، وأما ثانياً : فالصحيحُ لغيره قد ذكره فيما بعدُ بقوله[2] :

والحسنُ المشهورُ بالعدالةْ ... والصدقُ راويهِ إذا أتى لَهْ

طرقٌ أخرى نحوُها من الطرق ... صححتُه كمتْنِ لولا أن أشُقْ

وهذا معنى قول ابن[3]حجر في الحسنِ ، وبكثرة طرقه يُصَحَّحُ ، فلا مخالفةَ من هذا الوجهِ . قوله - كثر الله فوائده - : وقد صرح ابن حجر بما يفيدُ ما ذكرناه فقال : وتتفاوت رُتَبُهُ إلخ .

أقول إن كان المرادُ ما ذكره - حفظه الله - [٨] من كون ما جمعَ القيودَ الخمسةَ هو الصحيحُ المجمعُ عليه بين المحدِّثين ، وإنه قد يكون الحديث صحيحاً عند البعضِ مع عدم واحدٍ منها أو اثنينِ ، فلم يظهرْ لي أن هذا الكلامَ المنقولَ من النخبةِ يفيدُه ، وقد عقَّب - حفظه الله تعالى - بكلام ابن حجر هذا بقولهِ : وهو أيْ كلامُ ابن حجر يفيدُ أن

---

(١) : في ألفيته (ص٧-٨) .

(٢) : في ألفيته (ص٣٩) .

(٣) : في النخبة (ص٦٢) .

الصحيحَ مراتبُ وأن تمامَ الضبط وتمامَ العدالةِ إنما هو تعريفٌ للأصحِّ لا للصحيحِ . فقد يكون الحديث صحيحاً بدون قيد التماميَّةِ في الأمرين المذكورين ، وهكذا السلامةُ من كل علَّةٍ ، فإنها رتبةٌ للصحيح فوق رتبةِ ما هو سالمٌ من العلَّةِ القادحةِ ، لا من مطلقِ العلةِ مع كونه صحيحاً . أقولُ الذي أفاد كلامُه : أن الصحيح مراتبٌ ، وأن تمام الضبط معتبرٌ في الصحيح . ولكن التمامَ قابلَه بالعلَّةِ في حدِّ الحسنِ ، فالمراد به الكثرةُ ولا يخفى أن الكثرةَ متفاوتةٌ فقال : إن ما كان في الدرجةِ العليا من العدالةِ والضبطِ كان أصحَّ مما دونَه ثم قال : ودونها في الرتبة كروايةِ بريدَ بن عبد الله . ودونَها كسهيلِ بن أبي صالحٍ عن أبيه، ثم قال[1] : فإن الجميعَ يشملُهم اسمُ العدالةِ والضبطِ ، وهذا قد يُشْعِرُ بأن المعتبرَ إنَّما هو الضبط في حدِّ الصحيح لا كثرتُه المعبَّرُ عنها بتامِّ الضبط ، لكن ما بعده بسطرينِ يبِّين أن المعتبرَ عنده الضبطُ ، فإنه قال[1] : وفي التي تليها يعني الرتبةَ الثانيةَ من قوة الضبطِ ما يقتضي تقديْمَها على الثالثةِ ، وهي أي الثالثةُ مقدمةٌ على رواية من بعدُّ ما ينفردُ به حسَناً. انتهى .

ولا يخفى أن الذي يعدُّ ما ينفردُ به حسناً لابد فيه من اعتبار الضبطِ ، وإنما هو أقلُّ رتبة من رجال الصحيح . فقد تبين أن كلامَ ابن حجرٍ يفيدُ أن المعتبر من الضبط في الصحيح فوقَ حصولِ أصلهِ .وهو التماميَّةُ التي عبَّر بها في متنهِ ، وإلاَّ لكان المعتبر في الحسنِ والصحيحِ نوعاً واحداً من الضبطِ ، وذلك باطلٌ . ويبين من كلامه أيضاً أن الضبطَ أربعُ مراتبَ : الثانيةُ والثالثةُ والرابعةُ في الصحيح [٩] بأنواعه . والأولى منها في الحسنِ . قوله – نفع الله بعلومه – : مما يؤيد هذا أنه قد اتفق المصنِّفون أن الصحيحَ مراتبُ إلى قوله – حفظه الله – : وعلى كلٍّ تقدير فليس التصحيحُ لما في الصحيحين إلاَّ لكون الرواةِ من الثقاتِ وقد عرفت أيُّهما أعلى[2] مراتبِ الصحيحِ .

أقول قد تضمن هذا الكلامُ الجزمَ بأن تصحيح أحاديثِ الصحيحينِ ليس إلاَّ لثقة

---

(١) : أي ابن حجر في النخبة (ص٥٨) .

(٢) : تقدم ذكرها .

الرواةِ ، واتصالَ السندِ من غير اعتبارِ السلامةِ من الشذوذِ والعلَّةِ ، وهكذا تصحيح من صحّح من الأئمة لوجود شرطِهما أو أحدِهما لا مستندَ له إلاَّ ثقةُ الرجال ، واتصالُ السندِ فقط . قال - حفظه الله - : وهذا عينُ ما قاله الخطابي[1] . أقولُ على هذا الكلام مؤاخذاتٌ .

الأول : أنه مخالف لجميع الكتبِ المصنَّفة في الاصطلاحِ ،فإنهم حدُّوا الصحيح بأنه ما جمعَ القيودَ الخمسةَ ثم قالوا : وهو مراتبُ : أعلاها ما في الصحيحين ، ثم كذا ، ثم كذا ، وهذا تصريح منهم أن الصحيحين جمعتْ آحاديثُها هذه القيودَ الخمسةَ .

الثاني : أن المعترضين اعترضوا على البخاري ومسلم بأحاديثَ ذكَرُوْهَا معلَّةً وشاذةً ، فلو كان السلامةُ من الشذوذ والعلةِ ليس من شرطهما لكان دفعُ تلك الأحاديثِ بأسهلَ دفع ، وهو أن يقال : هذه الأحاديثُ لا تردُّ . لأن السلامةَ من المعَلِّ ليس من شرطِهما .

الثالث : أنه قال الحافظ ابن[2] حجر في بيان تفضيل صحيح البخاري على صحيح مسلم : وأما من حيثُ التفضيلُ فقد قررنا أن مدارَ الحديث الصحيح على الاتصالِ ، وإتقانِ الرواة ، وعدمِ العللِ . وعند التأمل يظهر أن كتابَ البخاري أتقنُ رجالاً ، وأشدُّ اتصالاً ، ثم ما يتعلَّق بالاتصال والإتقان . وقال : وأما [ما] يتعلَّق بعدم العلَّةِ وهو الوجْهُ السادس . فإن الأحاديثَ التي ..... انْتُقِدَتْ عليهما إلخ . وقال [١٠] في الفصل الثامن[3] في سياق الأحاديث المنتقدة في الجواب على سبيلِ الإجمالِ بعد نقل ما قاله مسلمٌ : عرضتُ كتابي على أبي زرعةَ ، فكلما أشار أن له علةً تركتُه ، فإذا عرف ذلك وتقرَّر أنهما لا يُخرِجَانِ من الحديثِ إلاَّ مالا علَّةَ له ، أوفيه علةٌ[4] ، إلاَّ أنها غيرُ مؤثرةٍ

---

(١) : معالم السنن (١/١١)

(٢) : النكت (١/٢٨٦) .

(٣) : في هدى الساري مقدمة فتح الباري (ص٣٤٧) .

(٤) : منهج النقد في علوم الحديث (ص١٢) .

عندهما الخ انتهى وهذا معنى اشتراط السلامةِ من العلة القادحةِ .

الرابع : أنه قال ابن الصلاح في شرط مسلم : شرط مسلم في صحيحه أن يكون متصلَ الإسنادِ بنقل الثقةِ عن الثقةِ من أوله إلى منتهاهُ ، غيرَ شاذٍّ ولا مُعَلَّل انتهى . فهذا التصريحُ من أئمة الحديثِ شرطَ البخاريِّ ومسلم السلامةُ من الشذوذ والعلَّةِ .

وقد تبين بهذا أن المراتب الستَّ لابد فيها من السلامةِ من العلَّةِ والشذوذِ وأما ما نصَّ على صحته إمامٌ فالعبرةَ بما اشترطه . فيبقى الكلامُ فيما إذا وقف في هذه الأزمانِ على حديث صحيح الإسنادِ لثقةِ رجاله بالنصِّ على ذلك من إمامٍ ، أو لِوجْدَانِهم في كتبِ الجرحِ والتعديل ثقاتٍ . فأما على رأي ابن الصلاح فقد سدَّ باب التصحيح والتحسين[1] لضعف أهليَّةِ المتأخرينَ . والذي رآه النوويُّ[2] وتَبِعَهُ المحقِّقُون أنه لا بأسَ بالتصحيح ، لكن لمن قويتْ معرفتُه ، وتمكن ، وهذان الشرطانِ ليس إلاَّ ليأمنَ من أن يكون الحديثُ سالماً أو معلَّلاً ، وإلا فلا فرق بين المتمكن وغيره . ومع هذا فقد قال بعض المحققينَ[3] : الأحوطُ أن يقال : صحيحُ الإسناد لاحتمال علَّةٍ خفيتْ عليه ، وهذا ما يرشدُ أن السلامةَ من العلل أمرٌ معتبَرٌ في الباب . وقال ابن حجر[4] في مسألة ما لو اقتصرَ حافظٌ معتمدٌ على قوله : صحيحُ الإسنادِ الذي لا أشكُّ فيه أن الإمامَ منهم لا يعدلُ عن قولهِ : صحيحٌ إلى قولهِ : صحيحُ الإسنادِ إلاَّ لأمرٍ ما قلتُ : وقوله : رجالُهُ ثقاتٌ بالأولى . قوله - حفظه الله - : وليس بيد من جزمَ بصحةِ ما في الصحيحين أو أحدِهما أو ما هو على شرطهما أو أحدِهما إلا بمجرَّدُ اتصالِ السندِ ، وكونُ الرجالِ ثقاتٍ إلخ .

أقول : تقدَّم أن الظاهِرَ أن شرطَ البخاريِّ ومسلمٍ السلامةُ من [١١] الشذوذ والعلة

---

(١) : في علوم الحديث (ص١٦) وقد تقدم مناقشة ذلك .

(٢) : في التقريب (١/١٢١ - مع التدريب) .

(٣) : قاله السيوطي في تدريب الراوي (١/٨٢) .

(٤) : انظر النكت (١/٢٧٢) .

القادحةِ ، فما كان على شـرطهما لا بد فيه من السـلامةِ من ذَيْنك الأمريـن . قولـه – حفظه الله – : وبهذا يتقرر أن نوعَ المعلَّلِ الذي منشؤه الوهم لا يرتفع عـن الحديـث الذي قد صححهُ إمامٌ من الأئمة .

أقول : لا ريبَ أن فتح هذا الباب يُغْلِقُ باب التصحيح بالمرَّة . ولكن ليس المعتـبرُ في ذلك إلاَّ البحثَ من ذلك الحافِظ ، فإذا حكم بصحة فقد تضمَّن إخبارَهُ عن نفسه بأنـه ليس الحديثُ شاذاً ولا معلاً . فيكون الحديثُ صحيحاً ، فإن وُجِدَتْ له علةٌ فذاك أمـرٌ آخَرُ . والتصحيحُ والتحسـينُ إنما هو باعتبارِ الظاهرِ . فقوله : – حفظه الله تعـالى – : فلا بد من المصير إلى أمرينِ إلخ ما أفاده – كثر الله فوائده – مشعرٌ أن السلامةَ من العلَّـة والشذوذِ معتبرةٌ . ولا كلامَ لنا فيما صححهُ إمامُ من الأئمة ، إنما كلامُنَـا في تصحيـح الحديثِ لمجرَّدِ ثقةِ ناقليهِ ، أما معنى يجب مع تمكُّنه وقُوَّةِ معرفتـه فـلا كـلامَ في صحـةِ التصحيحِ . منه قولهُ : – نفع الله بعلومه – ولنذكُرْ ههنا ما يدفعُ إشكالَ السائل ، فـإن محلَّ استشكاله هو تصحيحُ من صحَّح لمجرد كونِ الإسنادِ صحيحاً ، أو رجالُه ثقـات ، فنقول ما قاله الزين[1] – رحمه الله – إلخ . أقول هذا الكلام مما يشعرُ أيضاً باعتبارِ السلامة من الشذوذِ والعلَّةِ عند المحدَّثين ، لكن هل يجري كلامُهم فيما لو وقفَ في هذه الأزمـان على ثقة رجالِ إسنادٍ في كتب الجرحِ والتعديلِ ، فإن كلامَهم إنما هو فيما أطلقَه حـافظٌ معتمدٌ ، ثم لا يخفى أن في هذا الكلامِ شيءٌ ، وهو أن قولهم إن صحيـحَ الإسـنادِ دونَ صحيحِ المتْنِ يشعر بعدم الصحةِ ، وإن كان بمعنى يقاربُها فظاهرُ لفظِ دونَ يقضي بانتفـاءِ الصحةِ . وقول ابن الصلاح الظاهرُ فيما أطلقَ المصنَّفُ المعتمدُ أنه صحيحُ الإسنادِ صِحَّتُـه في نفسه ، لأن الظاهر عدمُ الشذوذِ والعلَّةِ مشعرٌ بتساوي الأمرينِ ، فإن جَعَلَ أن المـراد قبولُ الحديثِ من غير نظَرٍ إلى صِحَّتِه كما يفيده لفظُ وأقبلُه إن كان يعودُ إلى الحديـث . فصريح عبارةِ ابن الصلاحِ أنه صحيـحٌ في نفسـه عمـلاً بالظـاهرِ . فـهل يصـحَّ

---

(١) : في ألفيته (ص٨) .

أن يقالَ : فيه أنَ التصحيحَ كلَّه باعتبارِ الظاهر ، ولكن الظهور مراتبُ ، فما صرَّح بين الصحةِ مطلقاً فهو أظهرُ مما صرَّح فيه بصحةِ إسنادِه . وهل قولُ الحافظ ابن حجر في هذا المقامِ الذي لا أشكُ فيه [١٢] إن الإمام منهم لا يعدلُ عن قوله : صحيحٌ إلى قوله : صحيحُ الإسناد إلاَّ لأمرٍ ما . انتهى . توقُّفٌ في صحة ما هذا شأنُه أم لا ؟ : ثم هل قولُهم : صحيحُ الإسنادِ ، ورجاُه ثقاتٌ سواءٌ ؟ فإن الحسنَ لابد أن يكون راويهِ عدلاً ضابطاً ، وإطلاقُ الثقات محتملٌ أن يكونوا بَلَغُوا من الضبط إلى ما يُعْتَبَرُ في الصحيح ، فيكون الحديث صحيحاً أو لا فيكون حسناً . قوله - حفظه الله - : ولا يخفاك أن اعتراضه أي الزينُ على الخطابي[1] بأنه لم يشترطِ الضبطَ غيرُ صحيح ، هذا و لم أفهم مرادَه وقوله : وانظر كيف استدرك عليه بالشذوذِ والعلةِ ،و لم يصرح بأنه لابد من اعتبار ذلك! هلا قيل ذِكْرُهُما في الألفيةِ[2] تصريحٌ باعتبارهما . وقد وقف العبد حال بحثهِ في هذه المذاكرةِ على كلامٍ للحافظ ابن[3]حجر - رحمه الله - في اعتبار السلامة من الشذوذ في حدِّ الصحيح . فرأيت نقله هنا وإن كان غيرَ لائق بي ، لكن رأيته موافقاً لما يلمحُ إليه نظر المجيب - نفع الله بعلومه - : قال[4] - رحمه الله - بعد تفسيره الشاذَّ بأن مخالفةَ الثقةِ لأرجحَ منه وهو مشكل ، لأن الإسنادَ إذا كان متصلاً ، ورواتُه كلُّهم عدولاً ضابطين فقد انتفتْ عنه العللُ الظاهرةُ . ثم إذا انتفى كونُه معلولاً فما المانعُ من الحكم بصحته لمجرد مخالفة أحد رواته لمن هو أوثقُ منه ، أو أكثر عدداً لا يستلزم الضعفَ بل يكون من باب صحيح وأصح ؟ قال : و لم أر مع ذلك عن أحد من أئمةِ الحديث اشتراطَ نفي الشذوذِ المعَّبر عنه بالمخالفة ، وإنما الموجود في تصرُّفاتهم تقديمُ بعضِ ذلك على بعض في الصحةِ ،

---

(١) : تقدم انظر معالم السنن (١/١١) .

(٢) : في ألفيته (ص٧) .

(٣) : تقدم

(٤) : في النكت (٢/٦٥٣) .

وأمثلةُ ذلك موجودةٌ في الصحيحين وغيرها . فمن ذلك أنهما أخرجَا قصةَ جملِ[1] جابرٍ من طرقٍ ، وفيها اختلاف كثيرٌ في مقدار الثمنِ ، وفي اشترط ركوبه . وقد رجَّح[2] البخاري الطُّرقَ التي فيها الاشتراطُ على غيرها مع تخريجِه للأمرينِ ، ورجح أيضاً كونَ الثمنِ أوقيةً مع تخريجِه ما يخالفُ ذلك . ومن ذلك أن مسلماً[3] أخرج فيه حديث مالك عن الزهريِّ عن عروةَ عن عائشةَ في الاضطجاعِ قبل ركعتي الفجرِ ، وقد خالفه عامةُ أصحابِ الزهري كمعَمَّرٍ ، ويونُسَ[4] ، وعمرو بنِ الحارثِ[5] ، والأوزاعي ، وابن أبي ذئب ، وسعيدٍ وغيرِهم عن الزهريِّ ، فذكروا الاضطجاعَ بعد ركعتي الفجرِ ، ورجَّح جمعٌ منهم من الحفَّاظ روايتَهم على روايةِ مالكٍ ومع ذلك فلم يتأخَّرْ أصحابُ [١٣] الصحيح عن إخراج حديث مالكٍ في كتبهم . وأمثلةُ ذلك كثيرةٌ ، ثم قال : فإن قيل : يلزمُ أن يسميَّ الحديث صحيحاً ولا يعملُ به ، قلنا : لا مانعَ من ذلك فليسَ كلُّ صحيحٍ

---

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢١١٥) و(٢٦١٠) (٢٦١١) ومسلم رقم (٧١٥/١٠٩) وأبو داود رقم (٣٥٠٥) والنسائي رقم (٤٦٣٧) وأحمد (٢٩٩/٣) .

(٢) : انظر فتح الباري (٣٣٥/٤-٣٣٦) .

(٣) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٧٣٦/١٢١) حدثنا يحيى بن يحيى . قال : قرأت على مالك عن ابن شهاب ، عن عروة ، عن عائشة ، أنَّ رسول الله ﷺ كان يصلي بالليل إحدى عشرة ركعةً . يوتر منها بواحدةٍ ، فإذا فرغ منها اضطجع على شقِّه الأيمن . حتى يأتيهُ المُؤذِّن فيصلِّي ركعتين خفيفتين .

(٤) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٧٣٦/٠٠٠) وحدَّثنيه حرملةُ أخبرنا ابن وهب ، أخبرني ابن يونس عن ابن شهاب ، بهذا الإسناد .

(٥) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٧٣٦/١٢٢) : وحدثني حرملةُ بن يحيى . حدَّثنا ابن وهب . أخبرني عمرو بن الحارث عن ابن شهاب ، عن عروة بن الزبير . عن عائشة زوج النبي ﷺ ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصلِّى فيما بين أنْ يفرغ من صلاة العشاء (وهى التي يَدْعُو النَّاسُ العتمة) إلى الفجر ، إحدى عشرة ركعةً . يُسلِّمُ بين كلِّ ركعتين . ويوتر بواحدةٍ فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر ، وتبيَّن له الفجر ، وجاءَه المؤذِّن قام فركع ركعتين خفيفتين . ثمَّ اضطجع على شقِّه الأيمن . حتى يأتيه المؤذِّن للإقامة .

يعملُ به بدليل المنسوخِ . قال : وعلى تقدير التسليمِ إن المخالفَ المرجوحَ لا يسمَّى صحيحاً ، ففي جَعْلِ انتفائِه شرطاً في الحكم للحديثِ بالصحةِ كونُ ذلك نظرٌ ، بل إذا وُجِدَت الشروطُ المذكورةُ أولاً حُكِمَ للحديث بالصحةِ ما لم يظهرْ بعد ذلك أنَّ فيه شذوذاً ، لأن الأصل عدمُ الشذوذ ، وكونُ ذلك أصلاً بلا خَوَرٍ ، ففي عدالة الراوي وضبطِه ، فإذا أثبتَ عدالتَه وضبطَه كان الأصلُ أنه حفظَ ما روى حتى يتبَّين خلافُه انتهى .

وقوله - حفظه الله - : لا أدري ما وجهُ ما حكمَ به الأميرُ[1] - رحمه الله - من أن العدلَ أخصُّ من الثقة ، وأن الثقة قد لا يكون عدلاً . وجههُ ما صَّرح به في هذه الرسالةِ من توثيقهم غيرَ العدولِ ، وذلك أنَّهم وثقوا أهلَ البدعِ والأهواء مع كون البدعةِ منافيةً للعدالةِ عندهم . فمن جملة من وثقوه كما قاله أبو معاوية الضرير . قال الحاكم احتجابه وقد اشتهر عنه الغلو قال الذهبي[2] : غلوُّ التشيُّعِ ، وقد وثقه العجليُّ ، وأخرج الشيخان[3] لأيوبَ بن عائذ بن مدلج وثقه ابن معين[4] وأبو حاتم[4] ، والنسائي[5] ، والعجلي[6] .....

---

(١) : الأمير الصنعاني في " ثمرات النَّظر في علم الأثر " (ص ١١٧) .

(٢) : في ميزان الاعتدال (٤٥٩/١رقم ٢٣٨٨/١٠٨٥) .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٣٤٦) حدثني عباس بن الوليد : حدثنا عبد الواحد عن أيوب بن عائذ : حدَّثنا قيس بن مسلم قال : سمعتُ طارق بن شهاب يقول : حدَّثني أبو موسى الأشعري ﷺ قال : بعثني رسول الله ﷺ إلى أرض قومي فجئت ورسول الله ﷺ منيخٌ بالأبطح فقال : " **أحججت يا عبد الله بن قيس** ؟ " قلت : نعم يا رسول الله ، قال : " **كيف قلت** ؟ " قال : قلتُ : لبيك إهلالاً كإهلالك . قال : " **فهل سُقت معك هدياً** ؟ " قلت : لم أسقْ ، قال : " **فطفْ بالبيت ، واسع بين الصفا والمروة ثمَّ حلَّ** " ففعلتُ حتى مشطت لي امرأةٌ من نساء بني قيس ومكثنا بذلك حتى استخلف عمر .

(٤) : ذكره الذهبي في ميزان الاعتدال (٤٥٩/١) .

(٥ ، ٦) : ذكره المزي في تهذيب الكمال (٤٧٨/١-٤٧٩) .

وزاد أبو داود[1] : وكان[2] مرجئاً ، وساق جماعةً انتهى . فعلى هذا لكلامه وجـــهٌ[3] ،

---

(١) : ذكره الكلاباذي في رجال صحيح البخاري (٨٢/١) .

(٢) : المرجئة من الإرجاء وهو التأخير و الإمهال . قال تعالى : ﴿ قَالُوٓاْ أَرْجِهْ وَأَخَاهُ ﴾ [الشعراء : ٣٦] .

القاموس المحيط (ص١٦٦٠) .

وفي الاصطلاح كانت المرجئة في آخر القرن الأول تطلق على فئتين كما قال الإمام ابن عينية :

١/ قوم أرجأوا أمر عثمان وعلي فقد مضى أولئك .

٢/ فأما المرجئة اليوم فهم يقولون : الإيمان قول بلا عمل و استقر المعنى الاصطلاحي للمرجئة عنـــد السلف على المعنى الثاني (إرجاء الفقهاء) وهو القول بأن : الإيمان التصدق أو التصديـــق و القـــول أو الإيمان قول بلا عمل . (أى أخرج الأعمال من مسمى الإيمان) وعليه فإن : من قال الإيمان لا يزيد ولا ينقص . وأنه لا يجوز الاستثناء في الإيمان من قال بهذه الأمور أو بعضها فهو مرجئ .

قال ابن تيمية في منهاج السنة (٢٣١/٧) : حدثت بدعة المرجئة في أواخر عصر الصحابة ، في عـــهد عبد الملك بن مروان وعبد الله بن الزبير وعبد الملك توفي سنة ٨٦هـــ وابن الزبير قتل سنة ٧٣هـــ .

انظر مزيداً من التفاصيل عن ذلك .

الإبانة (٩٠٣/٢) ، الملل والنحل (١٣٩/١) ، منهاج السنة (٣٠٩/١) .

(٣) : قال ابن حجر في هدى الساري (ص٣٩٢) : له في صحيح البخاري حديث واحد في المغازي في قصـــة أبي موسى الأشعري أخرجه له بمتابعة شعبة – رقم (١٥٦٥ ، ١٧٢٤ ، ١٧٩٥ ، ٤٣٩٧) – وسـفيان رقم (١٥٥٩) – وروى له مسلم – في صحيحه رقم (٦٨٦/٦) حدَّثنا أبو بكر بن أبي شيبة و عمـــرو النّاقدُ ، جميعاً عن القاسم بن مالك قال عمرو : حدَّثنا قاسم بن مالك المزنيّ حدثنا أيـــوب بـــن عـــائذ الطائي عن بكير بن الأخنس . عن مجاهد عن ابن عباس قال : " **إنَّ الله فرض الصلاة على لسان نبيكم ﷺ على المسافر ركعتين ، وعلى المقيم أربعاً ، وفي الخوف ركعة** " – و الترمذي – في الســـنن رقـــم (٦١٤) وقال هذا حديث حسن غريبٌ من هذا الوجه ، لا نعرفه إلاَّ من حديث عبيد الله بن موسى .

حدّثنا عبد الله بن أبي زياد القطواني الكوفي حدثنا عبيد الله بن موسى حدثنا غالبٌ أبو بشـــر عـــن أيوب بن عائذ الطائي عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب كعب بن عجرة قال : قال لي رسول الله ﷺ : " **أُعيذك بالله يا كعب بن عجرة من أُمراءَ يكونون من بعدي ، فمن غشى أبوابهم فصَّدقـهم في كذبهم وأعانهم على ظلمهم فليس منّي ولستُ منه ، ولا يرد عليَّ الحوض ، ومن غشىَ أبوابهـــم أو لم يغش فلم يصدِّقهم في كذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني و أنا منه وسيرد عليَّ الحوض .** =

وهو يناقض ما صرَّح به أئمةُ الفنِّ من أن الثقةَ العدلَ الضابطَ فيحتاج إلى الجمع بينهما .

إذا شاهدَ المولى من العبد زَلَّةً فعادتُه عنها التغافلُ والصفحُ

نفع الله بعلومه المسلمين ، ونصر بها سنة سيِّد المرسلين . اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وآله آمين .

حرره في رجب سنة (١٢١٧هـ) . [١٤]

= يا كعب بن عجرة ! الصلاةُ برهانٌ ، و الصوم جنَّةٌ حصينةٌ و الصدقةُ تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماءُ النّار يا كعب بن عجرة ! إنَّه لا يربو لحمٌ نبت من سحت إلاَّ كانت النَّار أولى به " .

وهو حديث صحيح .

القــول المقبــول

في

رد خبر المجهول من غير صحابة

الرسول ﷺ

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط (أ) :

١- **عنوان الرسالة** : (القول المقبول في رد خبر المجهول) .

٢- **موضوع الرسالة** : في مصطلح الحديث .

٣- **أول الرسالة** : بحث في رد خبر المجهول . قال ﷺ : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله ورضي الله عن الصحابة الراشدين وبعدُ فإنه وقف الحقير أسير التقصير محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما على ما دار من المذاكرة .....

٤- **آخر الرسالة** : ... والامتثالِ منهمَ في البعض الآخرِ وإلى هنا انتهى الكلام على هذه المسألةِ وفيه كفاية لمن له هداية والصلاة والسلام على خير الأنام وآله وصحبه الأعلام " .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي جيد .

٦- **عدد الصفحات** : (٢١) صفحة .

٧- **عدد الأسطر في الصفحة** : (١٨-٢٥) سطراً .

٨- **عدد الكلمات في السطر** : (٩-١١) كلمة .

٩- **الرسالة من المجلد الأول من " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني "** .

بحث في رد خبر المجهول قال رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله والرضوان على الله عن
الصحابة الراشدين وبعد فانه وقف الحقير اسير التقصير
محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما على هذا رسما الملك العلي بين مولاي
العلامة صارم الاسلام ابراهيم بن محمد بن اسحق حفظه الله وبين
سيدي العلامة شرف الاسلام الحسين بن يحيى الديلمي عافاه الله
في قبول خبر مجهول الحال في الشهادة حتى على رؤية الهلال رمضان
فوالانا صارم الاسلام جزم بعدم قبوله واعتذر عن حديث قبوله صلى الله
عليه وسلم للاعرابي قبل اختباره والعلم بعدالته بابراز الفرق بين
مجهول الصحابة وغيرهم وسيدي شرف الدين جنح الى القبول
مستدلا منه الى ما ذكره العلامة الامام محمد بن ابراهيم الوزير في عواصمه
وقاصمه وسبابته الكلام عليه والذي لاح لي لاجاعل الفاتر والنطل
القاصر عدم قبول المجهول مطلقا الا ان يكون صحابيا كما جزم به
مولانا الصارم حفظه الله ولما كانت هذه المسئلة اعني قبول
المجهول باقسامه وعدم قبوله مطلقا او مقيدا ببعض الاقسام
والفرق بين مجهول الصحابة وغيرهم وعدهم من اهم المسائل
التي يقبح جهل ما هو الحق فيها من القاصر والكامل الفضلاء فناسل
من قواعد الدليل عليها واحتياج كل ناظر واحث في غالب
الحالات اليها وكان قد حث العلامة ابن الامام في شرح الغاية
بالمبالغة في البحث واعمان النظر في قبول مجهول الصحابة
وعدالته مع ان ذلك ليس من عادته في ذلك الكتاب فقال
وهذه المسئلة تنبني عليها اكثر الاحكام الشرعية فلا ينبغي

صورة الصفحة الأولى من المخطوط (P)
مع العنوان

الاصول ومدلول العموم من باب الكلية اي محكوم فيه على كل
فرد فرد قال في جمع الجوامع في بحث العموم مالفظه
ومدلوله كلية اي محكوم فيه على كل فرد مطابقة اثباتا
أو سلبا لا كليته ولم يحك الخلاف في ذلك عن أحد فلا يخرج فرد
من افراد الصحابة عن ذلك الابدليل أو ظاهر فاحرج وكذلك
الخطابات القرآنية نحو كنتم خير أمة وكذلك جعلناكم أمة
وسطا ونحوهما ظاهرة في تناول كل مخاطب الا لمخرج والمجهول
الذي هو محل النزاع باق غير مخرج وهو المطلوب
وأما المعارضة بنحو قوله تعالى علم الله انكم كنتم تختانون
انفسكم ونحوها ففيه منتهضة للتخصيص بالنسبة عندهم
في البعض والاقتتال منهم في البعض الاخر والى هنا انتهى
الكلام على هذه المسئلة وفيه كفاية لمن له هداية والصلاة
والسلام على خير الانام وآله وصحبه الاعلام

{صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط (م)}

وصف المخطوط (ب) :

١- **عنوان الرسالة** : (القول المقبول في رد خبر المجهول من غير صحابة الرسول) . وهو الذي اعتمدناه .

٢- **موضوع الرسالة** : في مصطلح الحديث .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلاة والسلام على رسوله وآله ورضي الله عنه الصحابة الراشدين وبعد : وقف الحقير أسير التقصير محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما على ما دار من المذاكرة ...

٤- **آخر الرسالة** : ... لمن له هداية والصلاة والسلام على خير الأنام وآله وصحبه الأعلام . فرغ من تحريره جامعه في نهار يوم الأحد لثلاث خلت من شهر ربيع الأول سنة (١٢٠٦) وكان فراغي من نقله من نسخة المصنف ليلة الخميس ليلة رابع شهر شعبان سنة (١٢٠٨)هـ .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي واضح .

٦- **عدد الصفحات** : (١٦) صفحة .

٧- **عدد الأسطر في الصفحة** : (٢٤- ٢٩) سطراً .

٨- **عدد الكلمات في السطر** : (١٠-١٢) كلمة .

٩- **تاريخ النسخ** : يوم الخميس لعله رابع شهر شعبان سنة (١٢٠٨) .

١٠- **الرسالة من المجلد الأول من " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني "** .

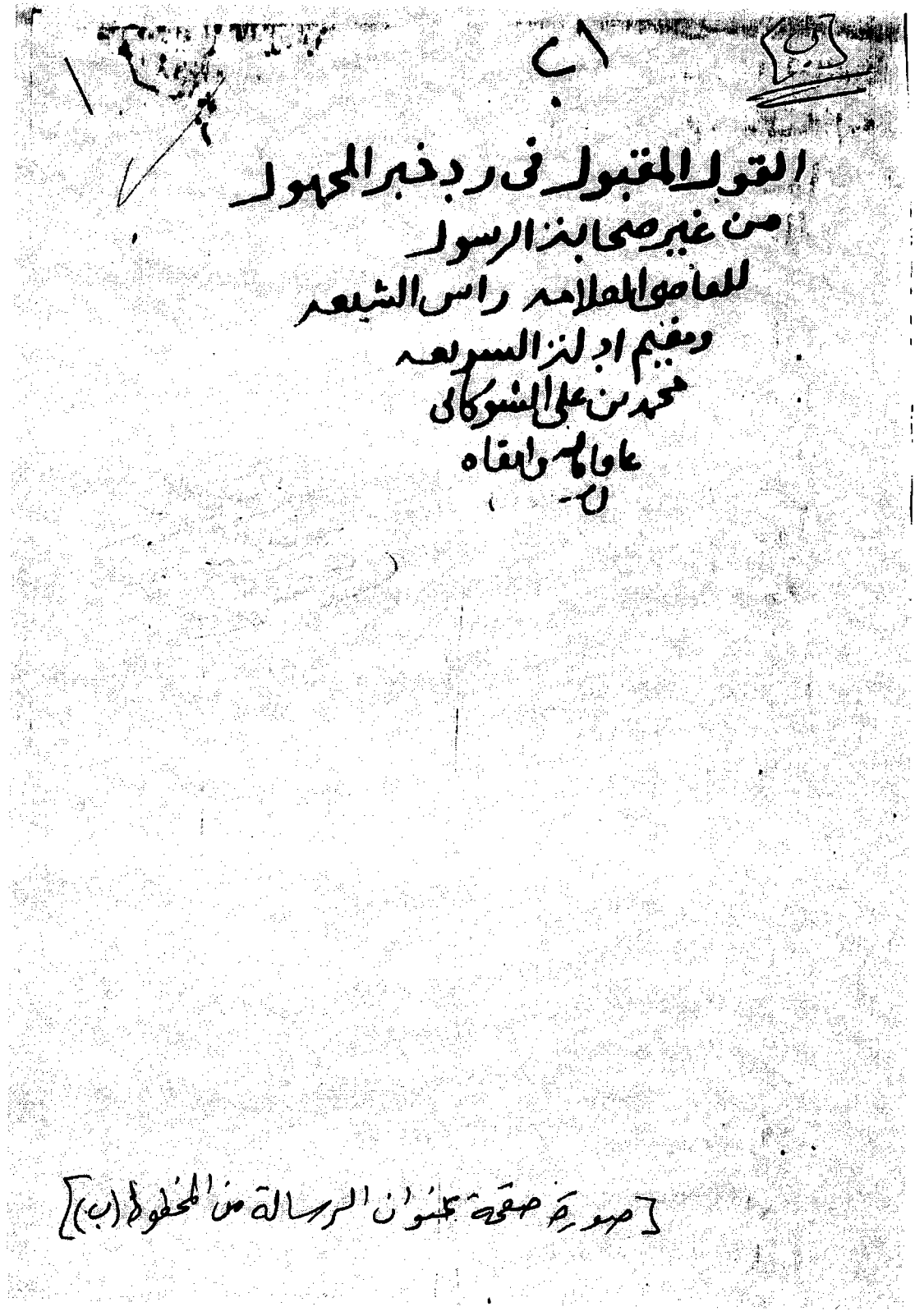
القول المقبول في رد خبر المجهول
من غير صحابة الرسول
للعلامة الحجة رأس الشيعة
ومقيم أدلة الشريعة
محمد بن علي الشوكاني
عافاه الله وأبقاه

[صورة صفحة عنوان الرسالة من المخطوطة (ب)]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وحده والصلوة
على رسوله وآله ورضي الله عن الصحابة الراشدين ومن
وقف الحقير اسير التقصير محمد بن علي الشوكاني عفا الله عنه على ما
دار من المذاكره بين مولاي العلامه صارم الاسلام ابراهيم
بن محمد بن اسحق حفظه الله وبين سيدي العلامه شرف الاسلام
الحسن بن يحيى الديلمي عافاه الله في قبول مجهول الحال في
الشهاده على رؤية هلال رمضان مولانا صارم الاسلام
جزم بعدم قبوله واعتذر عن حديث قبوله صلى الله عليه وعلى
آله وسلم للاعرابي قبل اختبار ه والعلم بعدالته بابراز
الفرق بين مجهول الصحابه وغيرهم وسيدي شرف الاسلام
جنح الى القبول ميلاً منه الى ماذكره العلامه الامام محمد بن
ابراهيم الوزير في عواصمه وتنقيحه وسبانى الكلام عليه
والذي لاح للخاطر الفاتر والنظر القاصر عدم قبول المجهول
مطلقا الا ان يكون صحابيا كما جزم به مولانا الصارم حفظه
ولما كانت هذه المسئله اعني قبول المجهول باقسامه وعدم
قبوله مطلقا او مقيدا ببعض الاقسام والفرق بين مجهول
الصحابه وغيرهم وعدمه من أهم المسايل التي يقبح جهل
ما هو الحق فيها من القاصر والكامل لاينبغي قاطر من
قواعد الدين عليها والاحتياج لكل ناظر وباحث في غالب
الحالات اليها ولذلك وصّى العلامه ان الامام في شرح
الغايه بالمبالغه في البحث وامعان النظر في قبول مجهول
الصحابه وعدمه مع ان ذلك ليس من عاده انه في ذلك الكتاب
فقال وهذه المسئله تبنى على اكثر الاحكام الشرعيه
فلا ينبغي للمجتهد ان يقتصر على اول نظر بل يبالغ في
البحث

[صورة الصفحة الأولى من المخطوط (ب)]

كنتم خير أمة وكذلك جعلناكم ونحوها ظاهرة في تناول
مخاطب الالمخرج والمجهول الذي محل النزاع باق غير مخرج
وهو المطلوب واما المعارضة بنحو قوله ع على الله اكلم كنتم
تختانون انفسكم ونحوها فغير منتهضة للتصريح بالتوبة
منهم في البعض والامتثال منهم في البعض الآخر والى هنا
انتهى الكلام على هذه المسئلة وفيه كفاية
وقع فرغ من تحريره حامعه في نهار يوم الاحد لثلاث خلت من
شهر ربيع الاول سنة ١٢٠٦ وكان فراغي من نقله من نسخة
المصنف لليلة الخميس لليلة رابع شهر شعبان سنة ١٢٠٨

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط (ب)]

بسم الله الرحمن الرحيم

[القولُ المقبولُ في رد خبرِ المجهول

بحثٌ في ردّ خبر المجهول

قال ﷺ][1] بسم الله الرحمن الرحيم . الحمدُ لله وحده والصلاةُ والسلام على رسوله وآلهِ ورضي اللهُ عن الصحابة الراشدين وبعد [فإنه][1] وقَفَ الحقير أسيرُ التقصير محمدُ ابنُ عليٍّ الشوكاني غفر اللهُ لهما على ما دار من المذاكرة بين مولاي العلامةِ صارم الإسلامِ إبراهيمَ بنِ محمدِ بنِ إسحاق[2] حفظه الله وبين سيّدي العلامةِ شرفِ الإسلامِ الحسينِ بنِ يحيى الديلميِّ[3] عافاه الله في قَبول [خبرِ][1] مجهولِ الحالِ في الشهادة على رؤية

---

(١) : زيادة من (أ) .

(٢) : السيد إبراهيم بن محمد بن إسحاق بن المهدي أحمد بن الحسن بن الإمام القاسم بن محمد . ولد سنة ١١٤٠هـ ونشأ بصنعاء وأخذ العلم عن والده ، قال الشوكاني في ترجمته في البدر الطالع رقم (١٤) وكم تصل إلى عندي منه رسائل ونصائح فيما يتعلق بشأن الدولة ، ويأخذ عليَّ أنه لا يحل السكوت ، وله رغبة في المباحثات العلمية شديدة ، بحيث إنه لا يعرض البحث في مسألة من المسائل إلا وفحص عنه ، وسأل وراجع . وكثيراً ما تغدُ عليّ منه سؤالات أجيب عنها برسائل ، كما يحكى ذلك مجموع رسائلي مع أنه نفع الله به إذ ذاك عالي السن قد قارب السبعين وأنا في نحو الثلاثين وهذا أعظم دليل على تواضعه .

مات سنة ١٢٤١هـ .

انظر : البدر الطالع رقم (١٤) ونيل الوطر (١/٢٥٣) .

(٣) : السيد الحسين بن يحيى بن إبراهيم الديلمي الذماري ولد سنة ١١٤٩هـ ونشأ بذمار ، وأخذ عن علمائها كالفقيه عبد الله بن حسين دلامة والفقية حسن بن أحمد الشبيبي . ثم ارتحل إلى صنعاء وقرأ العربية وله قراءة في الحديث عن السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير .

وقال الشوكاني في البدر الطالع رقم (١٥٥) : وقد جرى بيننا مباحثة علمية مدونة في رسائل هي في مجموع مالي من الفتاوى والرسائل ، ولا يزال يعاهدني بعد رجوعه من ذمار ، ويتشوق إلى اللقاء وأنا كذلك والمكاتبة بيننا مستمرة إلى الآن ، وهو من جملة من رغبني في شرح المنتقى . =

هلالِ رمضانَ[1] فمولانا صارمُ الإسلامِ جزم بعدم قَبولهِ واعتذر عن حديث قَبولِـــه ﷺ للأعرابي قبل اختبارِه والعلمِ بعدالته بإبراز الفرقِ بين مجهولِ الصحابةِ وغيرِهم . وســـيدي شرفِ الدين جنَح إلى القبول ميلاً منه إلى ما ذكره العلامةُ الإمامُ محمدُ بنُ إبراهيمَ الوزيـــرُ في عواصمه[2] وتنقيحِه[3] وسيأتي الكلامُ عليه والذي لاح للخاطر الفاترِ والنظر القـــاصرِ عدمُ قَبولِ المجهول مطلقاً إلا أن يكون صحابياً كما جزم به مولانا الصارمُ حفظـــه الله .

ولما كانت هذه المسألةُ أعني قبولَ المجهول بأقسامه وعدمَ قبوله مطلقاً أو مقيـــداً ببعـــض الأقسامِ والفرقُ بين مجهولِ الصحابةِ وغيرِهم وعدمِه من أهم المسائلِ التي يقبُحُ جهلُ مـــا هو الحقُّ فيها من القاصر والكامـــلِ لا نبناء قناطرَ من قواعد الدينِ عليها واحتياجِ كـــلِّ ناظرٍ وباحثٍ في غالب الحالاتِ إليها ولذلك وصّى العلامةُ ابنُ الإمامِ في شـــرح الغايـــة بالمبالغة في البحث وإمعانِ النظرِ في قبولِ مجهولِ الصحابةِ وعدمِه مع أن ذلك ليـــس مـــن عاداته في ذلك الكتابِ فقال وهذه المسألةُ تنبني عليها أكثرُ الأحكامِ الشرعيةِ فلا ينبغـــي [١أ] لمجتهد أن يقتصِرَ على أول نظرٍ بل يبالغ في [١] البحث والطلبِ حتى يُدرك ما هـــو الحقُّ من هذه الأقوالِ فإنه من سَـــلِم من داء التقليدِ والعصبيّة إذا حقق نظـــرَه في هـــذه المسألةِ علم حقَّها من باطلها علماً يقينياً . انتهى .

وأنت تعلم أن الكلامَ هنا فيما هو أعمُّ من مجهول الصحابةِ فالحاجةُ إلى تحقيق ما هـــو الحقُّ فيه أشد وأشدُّ لا سيما وقد اشتهر على ألـــسن العامةِ وبعـــضِ الخاصّـــةِ في هـــذه الأعصارِ أن من ظاهرُه الإسلامُ فظاهرُه الإيمانُ حتى سرى داءُ هذه الكلمةِ إلى كثير مـــن

= من مصنفاته : " العروة الوثقى في أدلة مذهب ذوي القربى " وله " الإقناع في الرد على مـــن أحـــلَّ السماع " .

انظر : " نيل الوطر " (١/٤٠٢) و " البدر الطالع " رقم (١٥٥) .

(١) : سيأتي تخريجه .

(٢) : (١/٣٧١) .

(٣) : (ص١٩٧ – ٢٠٢) .

أرباب القضاءِ والفُتْيا لما تلقّوها وقبلوها وجعلوا عليها مدار إصدار القبـــول وإيـــراده و لم يفرّقوا بين مجهولٍ ومجهول ولا بين حقوقِ اللهِ وحقوقِ العباد مع مخالفة ذلـــك لصرائـــح نصوصِ أئمّتِهم في مختصرات كتبِهم ومطوّلاتِها بل [مع][1] مخالفةِ ذلك لإجماعهم بـــل لإجماع الأمةِ في بعض الأقسامِ كما سيأتيك بيانُه فكأنهم تلقّنوا هذه الكلمةَ المخالفةَ لدليل العقلِ والنقلِ من أمّ الكتابِ ،ولهذا ترى كثيراً منهم يظنّها من الضروريات التي لا يُنكِرهـا إلا المكابرون وحالَ بينهم وبين معرفةِ ما هو الحقُّ فيها أولا ومذاهبُ الأئمة ثانياً القصـور عن مدارك الاجتهادِ التي لا يجوز إحرازَها إلا الأفراد ، والتقصيرُ عن مراجعة أقوالِ الأئمـةِ التي تتجلّى لمن وقف عليه كلَّ ظلمةٍ وغُمّةٍ فقد صار العالمُ بهذا الشأنِ المحدودِ من فُرسـان ذلك الميدانِ عند وقوفِه على ما يصدُر من أرباب الولاياتِ في هذه القضيةِ مـــن الخبْـط والخلْطِ كما قيل [شعراً][2] :

كـــأنـــي بينهم ضِفـــدَعٌ يصـــيح وسْطَ الماءِ في اليمّ
إن نطقتْ أشرقها ماؤُها[٢] أو ســـكتتْ ماتت من الغمِّ

فلنتكلم في هذه المسألة بقدر ما تبلغ [إليه][3] الطاقة ولعله لا يخفى بعده الصواب إن شاء الله مبتدئين بنقل [كلام][4] أئمة الأصول فإن عليهم في مثل هذه [١ب] المسألة تـــدور رحا القبـــول ولنجعل البحث الأول في رد رواية المجهول مطلقاً وهو أعم مـــن مســألة السؤال وإبطال الأعم يستلزم إبطال الأخص تكثيراً للفائدة إن فرضنا أن الإخبار برؤيـــة الهلال[5] من قبيل الرواية وإن فرضنا أنه من قبيل الشهادة كما يشـــهد بذلـــك صريـــح الأحاديث فلا شك أن الشروط المعتبرة .....

---

(١) : زيادة من [ب] .
(٢) : زيادة من [أ] .
(٣) : زيادة من [ب] .
(٤) : في [ب] : أقوال .
(٥) : سيأتي قريباً .

في[1] الرواية معتبرة في الشهادة بل الأمرُ في الشهادة أشدُّ وسنتكلم بعد ذلك في خصوص مسألةِ السؤالِ فنقول قال ابنُ الحاجبِ في مختصر[2] المنتهى ما لفظُه : مسألةٌ : مجهولُ[3] الحالِ لا يُقبل[4] وعند أبي حنيفةَ[5] قبولُه وقال المحقق ابنُ الإمام في الغاية وشرحِها ما لفظُه

---

(١) : الرواية في اصطلاح العلماء (إخبارٌ) يحترز به عن الإنشاء (عن) أمر عام من قولٍ أو فعل لا يختصُّ واحد منهما بـ شخص معيَّن من الأمة . ومن صفة هذا الإخبار أنَّه لا ترافع فيه ممكنٌ عند الحكَّام .

● **الشهادة** : فإنها إخبارٌ بلفظ خاص عن خاص عِلْمُه مختصٌ بمعينٍ يمكن الترافع فيه عند الحكام .

ومن شروط الراوي عند الأداء :

١) **العقل** : إجماعاً إذ لا وازع لغير عاقل يمنعه من الكذب ولا عبادة أيضاً كالطفل .

وقال الشافعي في الرسالة ص٣٧٢-٣٧٥ : أقبل في الحديثِ الواحدَ والمرأةَ ولا أقبلُ واحداً منهما وحدَه في الشهادة .

وأقبل في الحديث : " حدثني فلانٌ عن فلان " إذا لم يكن مدِّلساً ، ولا أقبل في الشهادة إلا " سمعتُ " أو " رأيتُ " أو " أشهدني " ... ثمَّ يكونُ بَشَرٌ كلُّهم تجوزُ شهادتُه ، ولا أقبلُ حديثه ، من قِبَل ما يدخلُ في الحديث من كثرةِ الإحالة وإزالةِ بعضِ ألفاظ المعاني ، وتختلف الأحاديث ، فآخذ ببعضها ، استدلالاً بكتاب أو سنةٍ أو إجماع أو قياس ، وهذا لا يؤخذ به في الشهادات هكذا ، ولا يؤخذ فيها بحال .

وانظر الكوكب المنير (٣٧٨/٢) .

٢) **الإسلام** : إجماعاً . لتهمة عداوة الكافر للرسول ﷺ ولشرعه .

٣) **البلوغ** : عند الأئمة الأربعة وغيرهم . وروى عن أحمد أن رواية المميز تقبل .

٤) **الضبط** : لئلا يغيِّر اللفظ والمعنى فلا يوثق به .

٥) **العدالة** : إجماعاً لما سبق من الأدلة (ظاهراً وباطناً) .

(٢) : (٦٤/٢) .

(٣) : انظر توضيح الأفكار للأمير الصنعاني (١٧٣/١-١٨٥) .

(٤) : قال الشافعي في الرسالة (ص٣٧٤) روايةُ المجهول غير مقبولةٍ بل لا بدَّ فيه من خبرةٍ ظاهرةٍ ، والبحث عن سيرته وسريرته " .

وانظر الكفاية (ص١٤٩) ، تدريب الراوي (٣١٦/١) .

(٥) : وظاهر مما أورده البزدوي والبخاري أن الإمام أبا حنيفة يقبل رواية المجهول - من الصحابة - لأن الأصل فيهم العدالة . =

فمن لا تُعرف عدالتُه ولا مقابلُها بأن يكون مجهولَ الحالِ لا تُقبل روايتهُ على المختار وهو قولُ الجمهورِ من العلماء ثم قال بعد أن ذكر الدليلَ على عدم القَبول خلافاً لأبي حنيفةَ .

وقال صاحبُ الفصولِ وهو قولُ محمدِ بنِ منصورٍ وابنِ زيدٍ والقاضي في العُمدة وابن فُورَكَ[1] . وقال الإمامُ المَهْديُّ[2] في المعيار[3] وشرحِه ما لفظُه مسألة : الأكثرُ من الأصوليين - العدْلية[4] والأشعرية[5] - لا يجوز أن يُقبل خبرُ مسلمٍ مجهولِ العدالةِ أي لم

= كشف الأسرار (٢/٧٠٤) .

وقال البزدوي في كشف الأسرار (٢/٧٠٨ ، ٧٢٠) : ولذلك جوّز أبو حنيفة - رحمه الله - القضاء بظاهر العدالة من غير تعديل ، حتى إن رواية مثل هذا المجهول في زماننا لا يحل العمل به لظهور الفسق .

ثم قال : " .... ولهذا - أي ولاشتراط العدالة : لم يجعل خبر الفاسق والمستور حجّة لفوات أصل العدالة في حق الفاسق ، وفوات كمالها في حق المستور " .

ثم قال : " .... إلاّ أن خبر المجهول في القرون الثلاثة مقبول لغلبة العدالة فيهم ، وخبر المجهول بعد القرون الثلاثة مردود لغلبة الفسق " .

وانظر : مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت (٢/١٤٦-١٤٧) .

(١) : وانظر المحصول (٤/٤٠٢) ، جمع الجوامع للسبكي (٢/١٥٠) .

(٢) : المهدي أحمد بن يحيى بن المرتضى . ولد بمدينة ذمار سنة ٧٦٤هـ قرأ في علم العربية ، فلبث في قراءة النحو والتصريف والمعاني والبيان ، قدر سبع سنين وبرع في العلوم الثلاثة .

من مصنفاته : دافع الأوهام ، رياضة الأفهام في لطف الكلام ، إكليل التاج وجوهرة الوهاج .

البدر الطالع رقم (٧٧) .

(٣) : " المعيار " واسمه " معيار العقول وشرحه منهاج الوصول " وهو الكتاب السابع من موسوعته " البحر الزخار " وهو مرتب على مقدمة وأحد عشر باباً .

مؤلفات الزيدية (٢/٣٨) .

(٤) : **العدلية** : سموا بالعدلية لقولهم : الله أعدل من أن يظلم عبده ويؤاخذه بما لم يفعله ، وهو أصل كلام القدرية الذي يعرفه عامتهم وخاصتهم وهو أساس مذهبهم وشعارهم .

منهاج السنة لابن تيمية (٣/١٤١) .

(٥) : تقدم التعريف بها (ص١٥١) .

يُعرف حالُ عدالتِه . وقالت الحنفيةُ[1] بل يجب أن تُقبَلَ وحكاه الحاكم عن الشافعي[2] وحكى الفخرُ [٣] الرازيُّ في المحصول[3] عن الشافعيّ أنه لا يُقبل ، وهذه الحكايةُ هي الأظهرُ ثم قال والصحيحُ عندنا ما عليه الأكثرُ ومن ثَمَّ قلنا المجهولُ لا يُؤمن من فِسقُه فلا يُظَنّ صدقُه ، وحصولُ الظنِّ معتبرٌ ثم احتج على ذلك وطَوَّل .

وقال السُّبكيُّ في جمع الجوامع[4] فلا يقبل المجهولُ باطناً وهو [المستورُ][5] خلافاً لأبي حنيفةَ وإبن فُورَك وسُلَيْمٍ الرازي ثم قال[4] أما المجهولُ باطناً أو ظاهراً فمردودٌ إجماعاً وكذا مجهولُ العين ، ولا [ينافي][6] ما قاله ابنُ [أبي][7] شريفٍ في حاشيته حاكياً عن المصنّف في شرح المختصَر من أن حكايةَ ابنِ الصلاحِ[8] ثم النوويِّ[9] ثم العراقي في ألفيّته[10] ردَّ المجهولِ باطناً وظاهراً عن الجماهير [٢أ] يتضمن إثباتَ خلاف فيعارض حكايةَ الإجماعِ لأن غايةَ ذلك عدمُ العلمِ منهم بالإجماع ،ومن علم حُجّةٌ على من لم يعلمْ وناقلُ الإجماعِ ناقلٌ للزيادة التي لم تقع منافيَةً للأصل فقَبولُها واجبٌ وإجماعا ودعوى أن الاقتصارَ على الرواية عن الجمهور تتضمن إثباتَ خلافٍ ممنوعةً والسندُ أن عدمَ العلمِ بالإجماع ليس علماً بالعدم ، على أنه قد سبق صاحبَ الجمعِ إلى حكاية ذلك الإجماعِ على رد [خبرِ][7] المجهولِ باطناً وظاهراً : الأبياريُّ بالباء الموحدة ثم التَّحتانيةِ حكاه عن

---

(١) : انظر : مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت (٢/١٤٦-١٤٧) .

(٢) : انظر الرسالة (ص٣٧٤-٣٧٨) .

(٣) (٤/٤٠٢) .

(٤) : (٢/١٥٠) .

(٥) : في [أ] المشهور .

(٦) : في [ب] ينافيه .

(٧) : زيادة من [أ] .

(٨) : في مقدمته (ص١٤٤-١٤٥) .

(٩) : في التقريب (١/٣١٦) .

(١٠) : (ص١٥٨) .

السبكي في شرحه على المختصر[1] وأيضاً جزْمُ السُّبكيِّ بحكاية الإجماعِ مطلقاً من غير تردُّدٍ كما فعل في " جمع الجوامع "[2] مُشعِرٌ بعدم صحةِ ذلك التّضمّنِ الذي ظنّه في شرحه للمختصَر[1] إذا عرفتَ هذا علِمتَ أن " جمع الجوامعِ "[2] مقيِّدٌ لإطلاق خلافِ أبي حنيفة ومن معه في مجهول الحالِ مطلقا كما وقع في مختصَر المنتهى وغايةِ السُّول والمعيار وغيرِها بمجهول الحالِ في الباطن وهو المستورُ فيكون هو محلُّ الخِلاف فاتّضح بهذا أنه لم يقُل بقَبول مجهولِ الحالِ مطلقا أحدٌ وأيضاً قد قيد بعضُهم قولَ أبي حنيفةَ ومن معه بقَبول المجهولِ بمجهول الصحابةِ فإن صحّ ذلك ارتفع الخِلافُ من البين ، وكان المجهولُ مطلقاً سواء كان مجهولَ حالٍ أو عين غيرَ مقبولٍ من غير الصحابةِ بالإجماع إلا أنه يعكّر على هذا ما وقع من السيد العلامةِ للإمامِ محمدِ بن إبراهيمَ الوزير في العواصم والقواصم[3] والتنقيح[4] [عن][5] حكاية الخلافِ في المجهول مطلقا فإنه قال في التنقيح[4] في مجهول العين وهو من لم يَرْوِ عنه إلا راوٍ واحدٌ وفيه أقوالٌ ، الصحيحُ الذي عليه أكثرُ العلماءِ من أهل الحديثِ وغيرِهم أنه لا [٤] يُقبل .

والثاني : أنه يُقبل مطلقاً وهو قولُ من لم يشترِطْ في الراوي غيرَ الإسلام .

والثالث : إنه كان المتفردُ بالرواية عنه لا يَروي إلا عن عدْل قُبل مثلُ ابنِ مَهدي ويحيى ابنِ سعيدٍ القطّانِ ومالكٍ ومن ذكر بذلك معهم وإلا لم يُقبَل .

والرابعُ : إن كان مشهوراً في غير العلمِ بالزُّهد أو النجْدة . قُبِل وإلا فلا . وهو قولُ ابنِ عبدِ البرِّ كما سيأتي [٢ب] إن شاء اللهُ تعالى والخامس إن زكّاه أحدٌ من أئمة الجرْحِ والتعديلِ مع رواية واحدٍ عنه قُبِلَ وإلا فلا ، وهو اختيارُ أبي الحسنِ بنِ القطّانِ في بيان

---

(١) : (٦٤/٢) .

(٢) : (١٥٠/٢-١٥١) .

(٣) : (٣٧١/١) .

(٤) : ص١٩٨ .

(٥) : في [ب] من .

" الوهْمِ[1] والإيهام " .

قلتُ : [والسادسُ][2] إن كان صحابياً قُبِلَ وهو مذهبُ الفقهاءِ وبعضِ المحدِّثين وشيوخِ الاعتزال ثم قال[3] في مجهول الحالِ ظاهراً وباطناً وفيه أقوالٌ : الأولُ أنه لا يُقبل حكاه ابنُ الصلاحِ[4] وزينُ الدينِ[5] عن الجماهير . والثاني يُقبل مطلقاً والثالث إن كان الراويان عنه لا يرويان إلا عن عدْل قُبِل ، وإلا فلا .

ثم قال في مجهولِ الحالِ باطناً فهذا يَحتجّ به بعضُ من ردّ القِسمين الأولين وبه قطعَ الإمامُ سليمُ بنُ أيوبَ الرازيُّ[6] إلخ ...كلامَه وفيه مخالفةٌ لإطلاق أربابِ الأصولِ وغيرِهم والذي رأيناه في كتب الاصطلاح التي اعتمدها السيد رحمه الله واختصر التنقيحَ منها أن تلك الأقوالَ التي ذكرها في مجهول العين وجعلها باعتبار القَبولِ إنما هي باعتبار رفع اسم الجَهالةِ لا باعتبار القَبولِ كما صنع إلا في مجهول الصحابةِ ولا ملازمةَ بين ارتفاعِ جهالةِ العينِ وبين القبولِ فإنه لا بد بعد ارتفاعِ جَهالةِ العين من معرفة العدالةِ ظاهراً وباطناً أو ظاهراً فقط كان ذلك الارتفاع مستلزماً للقبول لما كان [لحكاية][7] الخلافِ في المجهول بالمعنيين الآخرين فائدةٌ ألا ترى أن القائلين بردّ مجهول الحالِ ظاهراً وباطناً وهم جميعُ الأمة كما حكاه صاحبُ الجمعِ[8] أو الجماهير كما حكاه ابنُ الصلاحِ[9] وزينُ الدين[10]

---

(١) : في (ب) من .

(٢) : في (ب) والخامس .

(٣) : ابن الوزير في التنقيح (ص٢٠٠) .

(٤) : وانظر مقدمة ابن الصلاح (ص١٤٤) .

(٥) : " فتح المغيث " (ص١٦٠) .

(٦) : ذكره العراقي في "فتح المغيث" .

(٧) : في (ب) الحكاية .

(٨) : في " جمع الجوامع " للسبكي (٢/١٥٠) .

(٩) : في مقدمته (ص١٤٤) .

(١٠) : في " فتح المغيث " (ص١٦٠) .

والقائلين برد مجهولِ الحال ظاهراً وهم من عدا [أبو] حنيفةَ[1] ومن معه[٣أ] يجعلونَ عدالةَ الظاهرِ والباطنِ أو الظاهرِ فقط شرطاً في قَبول الروايةِ وذلك أمرٌ وراء ارتفاع جَهالةِ العينِ ، فتلكَ الأقوالُ التي ذكرها صاحبُ التنقيح[2] وجعلها [موجبةً][3] إلى القبول لا تتِمُّ إلا أن تكون باعتبار من يقول إن جهالةَ الحال مطلقاً لا تقدح في قَبول الروايةِ وقد عرفتَ من الكلامِ السالفِ الإجماعَ على أنه غيرُ مقبولٍ وأن خلافَ أبي حنيفةَ[4] ومن معه إنما هو باعتبار مجهولِ الحالِ في الباطن وكذلك حكايتُه لتلك الأقوالِ الثلاثةِ في مجهول[٥] الحالِ ظاهراً وباطناً ، فإن ابنَ الصلاحِ[5] والزّينَ[6] في منظومته وعليهما عوّل السيدُ رحمه الله في جمع ذلك الكتابِ[7] لم يذكُرا إلا أن الردَّ مذهبُ الجماهير وقد عرفت فيما سبق أن هذه العبارةَ لا تستلزم إثباتَ خلافٍ وأن غايتَها عدمُ العلمِ بالإجماع فيقبل ناقلُه .

ولا شك أن السيدَ[8] رحمه الله تعالى من بحور العلم وأوعيتِه فربما وقف على ما لم نقفْ عليه ، ولكنه إذا عارض حكايتَه للخلاف حكايةُ الإجماع من مثل السُّبكي ومن معه كان المقامُ من مجالات النظرِ ومحاراتِ الفِكَرِ على أن المسألةَ من أصلها باعتبار اضطرابِ الأقوالِ والأدلةِ فيها من معارك الأبطال .

ثم إن السيدَ[9] رحمه الله قال إن ظاهرَ المذهبِ يعني مذهبَ الزيديةِ قبولُ هذا المسمّى

---

(١) : في (ب) أبا .

(٢) : ابن الوزير (ص٢٠٠-٢٠١) .

(٣) : في (ب) موجهة .

(٤) : تقدم توضيح ذلك آنفاً .

(٥) : في مقدمته (ص١٤٤) .

(٦) : في ألفيته (ص١٥٨-١٥٩) .

(٧) : ابن الوزير في " التنقيح " (ص٢٠٠) .

(٨) : أي ابن الوزير .

(٩) : في " التنقيح " (ص٢٠١) .

عندهم بالمستور قال بل [قد][1] نصّ على قبوله وسماه بهذه التسمية الشيخُ أحمدُ في الجوهرة [ولا][2] أعلم أن أحداً من الشارحين اعترضه والأدلةُ تناولُه سواءٌ رجَعنا إلى العقل وهو الحُكم بالراجح لأن[٣ب] صدقَه راجحٌ ، أو إلى السمع وهو قَبولُ النبيِّ ﷺ لمن هو كذلك كالأعرابيين في الشهادة بالفطْر من رمضانَ[3] والأعرابيِّ[4] بالشهادةِ بالصومِ في أوله إلخ . كلامه .

[وأقول][5] لا نسلّم أن المستورَ عند أصحابنا هو المستورُ باصطلاح المحدّثين أعني مجهول الحالِ باطناً بل هو بمعنى المستورِ من موجباتِ الجرحِ.....

---

(١) : زيادة من (ب) .

(٢) : في (ب) ولم .

(٣) : أخرجه أحمد (٢٤٩/٩ رقم ٣٩ – الفتح الرباني) وأبو داود رقم (٢٣٣٩) من حديث ربعي بن حراش عن رجل من أصحاب النبي ﷺ قال : اختلف الناس في آخر يوم من رمضان فقد أعرابيان فشهدا عند النبي ﷺ بالله لأهلاً الهلال أمس عشية ، فأمر النبي ﷺ الناس أن يفطروا " .

وهو حديث صحيح .

(٤) : أخرجه أبو داود رقم (٢٣٤٠) والنسائي رقم (٢١١٣) والترمذي رقم (٦٩١) وابن ماجه رقم (١٦٥٢) وابن خزيمة في صحيحه رقم (١٩٢٤ ، ١٩٢٣) وابن حبان في صحيحه رقم (٣٤٤٦) .

عن ابن عباس قال : " أن أعرابياً جاء إلى النبي ﷺ فقال : إنّي رأيت الهلال ، فقال : **" أتشهد أنْ لا إله إلا الله ؟** قال : نعم ، قال : **أتشهد أنّ محمداً رسول الله ؟** قال : نعم ، قال : **" فأذّن في الناس يا بلال : أنْ يصوموا غداً "** .

وهو حديث ضعيف ، وله شاهد من حيث ابن عمر أخرجه أبو داود رقم (٢٣٤٢) وابن حبان رقم (٣٤٤٧) والحاكم (٤٢٣/١) وصححه على شرط مسلم ووافقه الذهبي ، والدارمي (٤/٢) والبيهقي (٢١٢/٤) والدارقطني (١٥٦/٢ رقم ١) وقال : تفرَّد به مروان بن محمد ، عن ابن وهب وهو ثقة فيه نظر ، فقد تابعه هارون بن سعيد الأيلي عن ابن وهب ، عند الحاكم (٤٢٣/١) والبيهقي (٢١٢/٤) عن ابن عمر ﷺ قال : تراءى النَّاس الهلال ، فأخبرتُ النبي ﷺ أني رأيته فصام ، وأمرَ الناس بصيامه ".

وهو حديث صحيح .

(٥) : زيادة من (أ) .

[وأقول][1] ولو سلم أن المستور عندَهم هو المستور باصطلاح المحدثين لم يستلْزِم نصَّ صاحبِ الجوهرة على قبوله نصَّ جميعُهم عليه ولا ترْكُ الاعتراضِ عليه الرضى بقوله وعدمَ النصِّ على خلافه ، وكتبُ أهلِ البيتِ طافحةٌ بعدم قبولِ مجهولِ الحالِ ومجهولِ العدالةِ وهو أعمُّ من مجهولِ الظاهرِ والباطنِ فقط ، فكيف يكون نصُّ صاحبِ الجوهرةِ على قبوله دليلاً على أنه المذهبُ .

وأما تلك الحجةُ العقليةُ فممنوعةٌ لأن مناطَ الرُّجحانِ انتفاءُ المانع و لم ينتفِ وأما الحجةُ السمعيةُ فهي أخصُّ من الدعوى لأن غايتَها قبولُ مجهولِ الصحابةِ ونحن نقول بموجبها ، وقد ذكر السيدُ رحمه الله في آخر التنقيح[2] أن الزيديةَ يقبلونَ المجهولَ سواءٌ عندهم في ذلك الصحابيُّ وغيرُه . قال ذكر ذلك [السيدُ][3] عبدُ اللهِ بنُ زيدٍ[4] في "الدرر المنظومة" وهو أحدُ قولي المنصورِ بالله ذكره في (هداية [المسترشد][5]) وهو أرجحُ احتمالَيْ أبي طالب[6] في (جوامع الأدلة) وأحدُ احتمالية في " المجزئ " وهذا المذهبُ مشهورٌ عن الحنفية ، والزيديةُ مطبقون[٤أ] على قَبول مراسيلِ[7] الحنفيةِ فقد دخل عليهم حديثُ

---

(١) : زيادة من (ب) .

(٢) : (ص٢٠٢) .

(٣) : في (ب) الفقيه .

(٤) : تقدمت ترجمته .

(٥) : في (ب) المسترشدين .

(٦) : تقدمت ترجمته .

(٧) : المرسل في اللغة : مشتق من الإرسال بمعنى الإطلاق تقول : أرسلت الغنم ، أي أطلقتها ، وقال تعالى : ﴿ أَلَمْ تَرَ أَنَّآ أَرْسَلْنَا ٱلشَّيَٰطِينَ عَلَى ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [مريم:٨٣] ، فكأن المرسل أطلق الإسناد و لم يقيده بجميع رواته .

والمرسل في الاصطلاح : فقد اختلفت فيه العبارات وذهب كل فريق مذهباً إلا في صورة واحدة فقد اتفق الجميع عليها وهي " أنَّ قول التابعي الكبير ، كعبيد الله بن عدي بن الخيار ، وقيس بن أبي حازم ، وسعيد بن المسيب ، قال رسول الله كذا ، أو فعل كذا ، أو أقرَّ كذا يسمى مرسلاً " .

قال ابن الصلاح في "علوم الحديث" (ص٥١) : " والمشهور التسوية بين التابعين أجمعين " أي =

المجهول على كل حال وإن كان المختارُ عند متأخّريهم ردَّه فذلك لا يغني مع قَبولهم لمراسيل مَن يَقبلُه . انتهى .

وأقول إن كان الدليلُ على أنه مذهبُ الزيديةِ قولَ الفقيهِ عبدِ الله [٦] بنِ زيد مقبولٌ فهو من ذلك الجنسِ الذي عرّفناك ، وإن كان الواقعُ في كتابه[1] حكايةَ ذلك عن الزيدية فقد خالفه في ذلك سائرُ أئمةِ الزيديةِ بل روىَ عنهم السيِّدُ نفسُه في هذا الكتاب[1] بعينه ما يخالف ذلك في بحث معرفةِ من تُقبل روايتُه ومن تُردُّ فقال : الذي في كتب أئمةِ الزيديةِ أنه يُشترط في الراوي أربعةُ شروطٍ :

الأولُ : أن يكون بالغاً ، الثاني : أن يكون عاقلاً ، الثالث : أن يكون مسلماً ، الرابع: أن يكون عدْلاً مستوراً ، فكيف يجوز نسبةُ القولِ بقَبول المجهولِ مطلقاً إليهم بمجرد نصٍّ واحدٍ منهم أو بمجرد الإلزامِ من جهة قَبولِ مراسيلِ الحنفية ؟ وكيف يحِلُّ التمسُّكُ بذلك مع تصريحهم بما يخالفه من جعلهم [العدالةَ][2] والسترَ من شوائب القوادحِ في العدالة شرط من شروط القَبول ! وأما مجردُ احتمالِ كلام أبي طالبٍ وأحدِ قولي المنصورِ بالله فذلك لا يسوِّغ جعلَ ذلك مذهباً لهما فكيف يُجعل مذهباً لجميع الزيديةِ ؟ ثم إن السيدَ

= لا فرق بين صغير وكبير .

وقيل : المرسل : هو قول غير الصحابي . قال رسول الله ﷺ وهذا المشهور عند الفقهاء ويندرج فيه : المنقطع وهو الذي سقط من إسناده رجل غير الصحابي .

والمعضل : وهو الذي سقط منه اثنان .

وقيل : المرسل : هو ما رواه الرجل عمن لم يسمع منه .

● **حكم العمل بالحديث المرسل : لا يعمل بالحديث المرسل المطلق ، لأنه نوع من الضعيف الذي لا تقام به حجة ، ولا يبنى عليه برهان .**

انظر : "الكفاية في علم الرواية " ص٣٨٤ .

(١) : "التنقيح" (ص١٨٧) لابن الوزير .

(٢) : في (ب) للعدالة .

رحمه الله تعالى ذكر تشكيكاً على القول بأنه لا بد من معرفة العدالةِ [الباطنة][1] فقال[2] : وقولُ المحدّثين إنَّه لا بد من معرفة العدالةِ [الباطنةِ][3] مشكلٌ إما لفظاً فقط أو لفظاً ومعنى وطوّل الكلامَ في ذلك في التنقيح وحاصلُ الإشكالِ باعتبار [٤ب] اللفظِ أنهم إما أن يُريدوا بقولهم عدلٌ في الباطن من رُجِع في عدالته إلى قول المزّكينَ أو الخِبرة وأورد على الطرفين إشكالاتٍ باختيار الشقِّ الثاني من شقّي الترديدِ يلوح اندفاعُ ما أورده ، وحاصلُ الإشكال باعتبار اللفظ والمعنى أنه يلزم المعتبرين لذلك أمران ذكرَهما هنالك فلا نطوّل بذكرهما والكلامِ عليهما فراجعْهما

[فائدة][4] .

قال العضدُ في " شرح المختصر "[5] ما معناه أن الأصلَ الفسقُ ، والعدالةُ طارئةٌ ، قلت : وهو الحقُّ لأن العدالةَ[6] حصولُ ملكةٍ أعني كيفيةً راسخةً في النفس ، والأصلُ عدمُ الحصولِ والرسوخِ بلا نزاع وفي هذا المِقدار من نقل أقوالِ الرجالِ كفايةٌ . ولْنعُدْ إلى ذكر الدليلِ على عدم قَبولِ المجهولِ وردِّ ما ظنه القائلون بالقَبول دليلاً ثم نتكلمُ بعد ذلك في مجهول الصحابةِ فنقول أستُدِلّ على عدم القبول بدليلين .

الأول : إن الأدلةَ القرآنيةَ نحوُ قولِه تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[7] وقولِه : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ﴾[8] وقولِه[٧] : ﴿ وَإِنَّ ٱلظَّنَّ لَا يُغْنِى مِنَ ٱلْحَقِّ شَيْـًٔا

---

(١) : في (أ) الباطنية .

(٢) : ابن الوزير في "التنقيح" (ص٢٠٢) .

(٣) : في (أ) الباطنية .

(٤) : زيادة من (ب) .

(٥) : (٦٤/٢) .

(٦) : العدالة : ملكةٌ تحمله على ملازمة التقوى والمروءة والمراد بالتقوى ، اجتناب الأعمال السيئة من شرك أو فسق أو بدعة . "النخبة" لابن حجر (ص٥٥) .

(٧) : [الإسراء :٣٦] .

(٨) : [النجم :٢٣] .

﴿[1] دلت على منع العملِ بالظن في المعلوم عدالتُه وفسقُه والمجهول فخُولف [ذلك][2] في المعلوم عدالتُه . قال العضُدُ بدليل هو الإجماعُ .

الثاني : أن الفسقَ مانعٌ من القَبول قال العضُد وابنُ الإمام في شرح الغايةِ بالاتفاق فوجب تحققُ ظنِّ عدمِه كالصَّبا والكفرِ وهذان الدليلان المربوطان بالنصوص القرآنيةِ وإجماعِ الأمةِ مغنيانِ عن غيرهما وغايةُ الكلامِ أن البراءةَ الأصليةَ كافيةٌ في سقوط[التعبد][2] بأحكامِ الشرعِ فلا[٥أ] يُنقل عنها شيءٌ من الشكوك التي لا يستفاد من إخبار المجاهيلِ سواها لا سيما مع أمره ﷺ بترك ما يَريبُ إلى مالا يريبُ[3] وقبولُ خبرِ المجهولِ دخولٌ في أعظم رَيْب واحتج من قال بالقَبول[4] وهو أبو حنيفةَ ومن تبعه بثلاث حُجَج :

الأولى : أن الفسقَ سببُ التثبُّت فإذا انتفى انتفى ، وهو مندفعٌ من طريقين .

الأولى : ذكرها العلامةُ [العضُدُ][5] في شرح المختصر وهي أن انتفاءَ السببِ المعيَّنِ لا يوجب انتفاءَ المسبِّب لجواز تعدّد السبب وقد ناقشه السعدُ بأن المرادَ إلزامُ القائلين بمفهوم الشرطِ وهي مناقشةٌ واهيةٌ ولذلك اعترف بصِحّة ما ذكره العلامةُ فقال بعد ذلك إلا أنه يُمكن تَمْشيتُه بما ذكره من أن تعدّد السببِ هنا معلومٌ لأن الجهلَ بالعدالة والفِسقِ أيضاً سببُ التثبُّت يعني أن انتفاءَ السبب المعيّنِ لا يوجب انتفاءَ المسبِّبِ لأن السببَ ههنا متعدِّدٌ

---

(١) : [النجم :٢٨] .

(٢) : زيادة من (ب) .

(٣) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه النسائي (٢/٢٣٤) والترمذي رقم (٢٥١٨) وقال : حديث حسن صحيح . والحاكم (٤/٩٩) ، وأحمد (١/٢٠٠) وأبو نعيم في "الحلية" (٨/٢٦٤) .

عن أبي محمد الحسن بن علي بن أبي طالب ﷺ قال : حفظت من رسول الله ﷺ : " **دع ما يريبك إلى مالا يريبك ، فإن الصدق طمأنينة ، والكذب ريبة** ".

وهو حديث صحيح .

(٤) : انظر "مسلم الثبوت وشرحه فواتح الرحموت" (٢/١٤٦-١٤٧) .

(٥) : زيادة من (أ) .

وهو الجهلُ بالعدالة والفسقِ فلا يلزم من انتفاء الفسقِ انتفاءُ التثبُّتِ .

الطريقةُ الثانيةُ ذكرَها المحقّقُ العضُدُ[1] وهي عدمُ تسليمِ أن المنتفيَ هنا هو الفسقُ بل العِلمُ به ولا يلزَم من عدم العلمِ بالشيء عدمُه والمطلوبُ العلمُ بانتفائه ولا يحصُل إلا بالخبر أو التزكية .

الحجةُ الثانية : أن ظاهِرَه الصدقُ كإخباره فيُقبل كإخباره بأن اللحمَ مُذكّاةٌ وبكون الماء طاهراً أو نجساً ورُدّ أولا بأن ذلك ليس محلَّ النِّزاعِ إذ محلُّه فيما يشترط فيه عدمُ الفِسقِ وذلك مما يُقبل فيه الفاسقُ[٥ب] . قال العضُدُ وابنُ الإمامِ اتفاقاً وثانياً أن الروايةَ أعلى مرتبةً من هذه الأمورِ لأنها تثبتُ شرعاً عاماً فلا يلزم من القبول[٨] في ذلك القبولُ في الرواية .

الحجة الثالثة : قوله ﷺ نحن نحكمُ[2] بالظاهر وهذا ظاهرٌ إذ يوجب ظناً ، ولذلك

---

(١) : في شرح العضد على مختصر ابن الحاجب (٢/٦٤-٦٦) .

(٢) : قال العراقي في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في منهاج البيضاوي رقم (٧٨) : "لا أصل له وسئل عنه المزي فأنكره " .

وكذلك قال ابن كثير والسخاوي كما في "المقاصد الحسنة" رقم (١٧٨) وأيضاً السيوطي كما في "كشف الخفاء" للعجلوني رقم (٥٨٥) وانظر : "موافقة الخُبر الخَبر " لابن حجر (١/١٨١-١٨٣) .

قلت : وقد ورد في السنة ما يؤدي معناه :

منها : ما أخرجه البخاري رقم (٦٩٦٧) ومسلم رقم (٤/١٧١٣) عن أم سلمة عن النبي ﷺ قال : **" إنما أنا بشر وإنكم تختصمون إليَّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن من بعض فأقضي له على نحو ما أسمع... " . وهو حديث صحيح .**

ومنها : ما أخرجه النسائي (٨/٢٣٣) وترجم له في باب الحكم بالظاهر . ومسلم في صحيحه رقم (١٤٤/١٠٦٤) من حديث أبي سعيد : **" أني لم أومر أن أُنقب عن قلوب الناس ولا أشق بطونهم " . وهو حديث صحيح .**

وما أخرجه مسلم رقم (١٢/١٤٩٧) من حديث ابن عباس في قصة الملاعنة : **" لو كنت راجماً أحداً من غير بينة رجمتها " . وهو حديث صحيح .**

أسلم أعرابيٌّ[1] فشهِدَ بالهلال فقُبل وأجيب أولا بمنع الظاهرِ ، قال العضدُ بل يستوي فيه صدقه وكذبه ما لم تُعلم عدالتُه ، وأما قصةُ الأعرابيِّ[2] فقال أيضاً لعله ﷺ عرف عدالتَه لأن الإسلامَ يجبُّ ما قبله و لم يُحدثْ بعده ما ينقُض العدالةَ وثانياً بالمعارضة بنحو قولِه : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ﴾[3] ، ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ ﴾[4] وأقول الحديثُ[5] لا أصلَ له كما قال المِزّي والذهبيُّ .

قال الحافظ ابنُ كثيرٍ هذا الحديثُ كثيراً ما يلهَج به أهلُ الأصول و لم أقِفْ [له][6] على سند وسألتُ عنه الحافظَ أبا الحجاج المِزّي فلم يعرِفْه ولكن له شواهدُ كقوله ﷺ إنما أقضي بنحو ما أسمع وهو في الصحيح[7] .

وقال البخاريّ[8] في كتاب الشهاداتِ قال عمرُ [رضي الله عنه][9] إن أناساً كانوا يؤخذون بالوحي في عهد رسول الله ﷺ وإن الوحيَ قد انقطع ، وإنما نأخذُكم الآن بما ظهرَ لنا من أعمالكم ، فمن ظهر لنا خيراً أمِنّاه وقرّبناه وليس إلينا من سريرته شيءٌ ، يحاسبُه اللهُ على سريرتِه ، ومن أظهر لنا سوءاً لم نأمَنْهُ و لم نصدِّقه وإن قال إنَّ سريرتَه حسنةٌ .

ورواه أحمدُ في .....

---

(١) : تقدم آنفاً .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : [الإسراء :٣٦] .

(٤) : [النجم :٢٣] .

(٥) : تقدم تخريجه .

(٦) : زيادة من (أ) .

(٧) : في البخاري رقم (٦٩٦٧) ومسلم رقم (١٧١٣/٤) من حديث أم سلمة . وقد تقدم آنفاً .

(٨) : في صحيحه رقم (٢٦٤١) .

(٩) : زيادة من (أ) .

مسنده[1] مطولاً وأبو داود[2] مختصراً وهو من رواية أبي فراس عن عمرَ قال أبو زُرعةَ [لا أعرفه][3] . ومن الشواهد أيضاً حديثُ أن العباس[4] قال يا رسول الله كنتُ مُكْرَهاً[٦أ] يعني يوم بدر فقال ﷺ أما ظاهرك فكان علينا وأما سريرتُك فإلى الله . على أنه لا حجةَ في هذا الحديثِ لمن قال بقولِ المجهولِ سواءٌ قلنا بصِحته أو لا .

قال العلامةُ محمد بنُ إبراهيمَ في العواصم[5] إن الظاهرَ المذكورَ في الحديث هو ما بدى للإنسان من الأحوال وسائر الأمورِ المعلومةِ دون البواطن الخفيةِ كقول النبيِّ ﷺ للعباس[4] كان ظاهرُك علينا يريد ما علِمْنا بما أضمرْتَ إنما عرفْنا ما أظهرتَ ، وكونُ الراوي صادقاً أو كاذباً في نفس الأمرِ ليس مما يسمى ظاهراً في اللغة العربيةِ والعُرفِ المتقدّم وإنما هذا اصطلاحُ الأصوليين يسمّونه المظنونَ ظاهراً و لم يثبُت هذا في اللغة ولا يجوز أن يفسَّر كلامُ

---

(١) ، (٢) : قال الحافظ في "الفتح" (٣٥٢/٥) وفي رواية أبي فراس عن عمر عند الحاكم " إنا كنا نعرفكم إذ كان فينا رسول الله ﷺ وإذا الوحي ينزل وإذ يأتينا من أخباركم ، وأراد أن النبي ﷺ قد انطلق ورفع الوحي .

قوله : (فمن أظهر لنا خيراً أمِنّاه بهمزة بغير مد وميم مكسورة ونون مشددة من الأمن أي صيرناه عندنا أميناً) ، وفي رواية أبي فراس " ألا ومن يظهر منكم خيراً ظننا به خيراً وأحببناه عليه " .

قوله : (الله يحاسب) كذا لأبي ذر عن الحموي بحذف المفعول ، وللباقين " الله محاسبه " بميم أوله وهاء آخره .

قوله : (سوءاً) في رواية الكشميهني "شراً " وفي رواية أبي فراس " ومن يظهر لنا شراً ظننا به شراً ، وأبغضناه عليه ، سرائركم فيما بينكم وبين ربكم قال المهلب : هذا إخبار من عمر عما كان الناس عليه في عهد رسول الله ﷺ وعما صار بعده ، ويؤخذ منه أن العدل من لم توجد منه الريبة وهو قول أحمد وإسحاق كذا قال : وهذا إنما هو في حق المعروفين لا من لا يعرف حاله أصلاً .

(٣) : زيادة من (ب) .

(٤) : تقدم في المجلد الأول – العقيدة – .

(٥) : (٣٧٦/١-٣٧٨) .

رسولِ اللهِ ﷺ باصطلاح الأصوليين ، ألا ترى أن رسول الله ﷺ[٩] لم يجعل صدقَ عمِّه العباس في دعواه للإكراه ظاهراً وإن كان صدقُه بعد إسلامِه مظنوناً راجحاً بل الظاهر أن صدقه قبل إسلامه كان مظنوناً راجحاً لأنه كان من أهل السيادةِ والأَنَفة من الكذب [في الأخبار التي لا يعلم صدقها ولا كذبها لأنه ليس مسمى في اللغة ظاهراً فلا يكون في الحديث حجة][(١)] .

إذا تبين لك هذا فاعلم أن مسألةَ السؤالِ أعني الإخبارَ برؤية الهلالِ إن كان من قبيل الروايةِ دون الشهادة[٦ب] كما يدل على ذلك قَبولُه ﷺ للواحد في هلال رمضانَ كما ثبت عند أبي داودَ [والنَّسائيِّ والتِرْمذي][(٢)] من حديث[(٣)] ابن عباسٍ أن أعرابياً شهِد أنه رأى هلالَ رمضانَ فقال له النبيُّ ﷺ : **"أتشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله"**. قال نعم ، فقال النبي ﷺ : **" يا بلال أذِّنْ في الناس أن يصوموا غداً "** ، وأصرحُ منه ما ثبت عند أبي داودَ[(٤)] من حديث ابنِ عمرَ بلفظ أخبرتُ النبيَّ ﷺ أني رأيته فصام وأمر الناسَ بصيامه فالكلامُ الذي سلف في إبطال [مطلق][(٥)] روايةِ المجهولِ كافٍ في إبطال المقيَّدِ بهذه الصورةِ لأن إبطالَ الأعمِّ [يستلزم إبطالَ][(٦)] الأخصّ وإن كانت مسألةُ النِزاعِ من قبيل الشهادة كما يدل على ذلك حديثُ " عَهِد إلينا رسولُ الله ﷺ أن ننْسُكَ للرؤية فإن لم نَره وشهِد شاهدا عدْلٍ نسَكْنا بشهادتِهما " ، أخرجه أبو داودَ[(٧)] من حديث الحسينِ بنِ الحارثِ الجَدَلِيِّ ، وأخرجه .....

---

(١) : زيادة من (ب) .

(٢) : في (ب) والترمذي والنسائي .

(٣) : تقدم تخريجه ، **وهو حديث ضعيف** .

(٤) : في "السنن" رقم (٢٣٤٢) ، **وهو حديث صحيح** وقد تقدم .

(٥) : زيادة من (ب) .

(٦) : في (ب) مستلزم لإبطال .

(٧) : في "السنن" رقم (٢٣٣٨) . **وهو حديث صحيح** .

النَّسائيُّ[1] من حديثِ عبدِ الرحمن بنِ زيدِ بنِ الخطاب بلفظ فإن شهِد شاهدان فصوموا وأفطِروا .

وفي رواية[2] قدِم أعرابيان فشهدا وفي أخرى عند أبي داود[3][٧أ] والنَّسائيِّ[4] " أن ركباً جاؤا إلى النبي ﷺ يشهدون أنهم رأوا الهِلالَ وفي حديث الأعرابيِّ بلفظ شهِد فلا شك أن جميعَ شروطِ قبولِ الروايةِ شروطٌ للشهادة بل الشهادةُ أخصُّ باعتبار أن من شروط قَبولِها الاختبارِ وانتفاءِ كفرِ التأويلِ وفسقِه مع عدم اشتراطِ ذلك في الروايةِ .

أما الاختبار فظاهرٌ وأما فسقُ التأويلِ فقد ذكر العلامةُ ابنُ الوزيرِ في .....

---

(١) : في "السنن" (١٣٢/٤ رقم ٢١١٦) **وهو حديث صحيح** .

(٢) : عند أبي داود في "السنن" رقم (٢٣٣٩) .

(٣) : في "السنن" رقم (١١٥٧) .

(٤) : في "السنن" رقم (١٥٠٧) .

قلت : وأخرجه أحمد (٥٨/٥) وابن ماجه رقم (١٦٥٣) وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم كما في " تلخيص الحبير " (٨٧/٢ رقم ٦٩٦) .

قال الخطابي في "معالم السنن" (٧٥٣/٢) : لا أعلم اختلافاً في أن شهادة الرجلين العدلين مقبولة في رؤية هلال شوال ، وإنما اختلفوا في شهادة رجل واحد ، فقال أكثر العلماء : لا يقبل فيه أقل من شاهدين عدلين .

وقد روي عن عمر بن الخطاب من طريق عبد الرحمن بن أبي ليلى (أنه أجاز شهادة رجل واحد في أضحى أو فطر) ومال إلى هذا القول بعض أهل الحديث وزعم أن باب رؤية الهلال باب الإخبار فلا يجري مجرى الشهادات ، ألا ترى أن شهادة الواحد مقبولة في رؤية هلال شهر رمضان ، فكذلك يجب أن تكون مقبولة في هلال شهر شوال .

قال : لو كان ذلك من باب الإخبار لجاز فيه أن يقول : أخبرني فلان أنه رأى الهلال فلما لم يجز ذلك على الحكاية عن غيره علم أنه ليس من باب الإخبار والدليل على صحة ذلك أنه يقول أشهد أني رأيت الهلال كما يقول ذلك في سائر الشهادات ،ولكن بعض الفقهاء ذهب إلى أن رؤية هلال رمضان خصوصاً من باب الإخبار وذلك لأنَّ الواحد العدل فيه كاف عند جماعة من العلماء ، واحتج بخبر ابن عمر أنَّه قال : (أخبرت رسول الله ﷺ أني رأيت الهلال فأمر الناس بالصيام) .

العواصم[1] أنه غيرُ مانعٍ من قبول الروايةِ ونقل الإجماعِ على ذلك من طُرقٍ عشرٍ مع القَطع بأن [أكثرَ][2] منهم قائلون بعدم قَبولِ شهادةِ فاسقِ التأويل ، وقريبٌ منه كفرُ التأويلِ وإن قال جماعةٌ من أهل مذهبنا [بقَبولها][3] في الشهادة .

إذا عرفتَ هذا فما دل على عدم قَبولِ روايةِ المجهولِ دل على عدم قَبولِ شهادتِه مع ما يدل على خصوص الشهادةِ من قوله تعالى : ﴿ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ ﴾[4] وقولِه : ﴿ وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[5] وقوله ﷺ : " **وشهد شاهدا عدلٍ** " وقد نهانا رسولُ الله[١٠] ﷺ عن الصيام المفروضِ إلى غاية للنهي هي رؤيةُ الهلالِ كما يدل على ذلك : "**لا تصوموا حتى تَرَوا الهلالَ**"[6] أو شهادةُ شاهدي عدلٍ كما يدل على ذلك : " **وشهد شاهدا عدل** " أو كمالُ العدةِ كما يدل على ذلك : " **فأكملوا العدةَ ثلاثين يوماً** "[7] فقبلَ حصولِ واحدٍ من هذه الثلاثةِ الصومُ بنية الفرضِ منهيٌّ عنه فالتعبُّديةُ مُنْتَفٍ فأيُّ ضرورةٍ تُلجئُ المتديّنَ[٧ب] إلى قبول روايةِ المجاهيلِ مع انتفاء الأسبابِ التي يتوقّف تعلّقُ حكمِ وجوبِ الصومِ بناء عليها مع ما في ذلك من الوقوع في النهي ! وهل هذا إلا من المخالفة للشريعة السمْحةِ السهلةِ والوقوعِ في المضائق التي لم يتعبَّدْنا اللهُ بها ؟ .

---

(١) : (١/٣٧٣-٣٧٤) .

(٢) : في (ب) كثيراً .

(٣) : زيادة من (ب) .

(٤) : [البقرة :٢٨٢] .

(٥) : [الطلاق :٢] .

(٦) : تقدم تخريجه .

(٧) : أخرجه البخاري رقم (١٩٠٦) ومسلم رقم (٣/١٠٠) وأحمد (٢/٦٣) والدارمي (٢/٣) والنسائي (٤/١٣٤) والدارقطني (٢/١٦١ رقم ٢١) والبيهقي (٤/٢٠٤-٢٠٥) من حديث ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال : " **لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه فإنْ غمَّ عليكم فاقدروا له** " .

فإن قلتَ من الأسباب التي يجب عندها الصومُ شهادةُ الواحدِ كما ثبت ذلك عنه ﷺ عند شهادةِ الأعرابيِّ [وهو مجهول][1] ، قلت : أما أولاً : فقد قدّمنا لك أنه شهِد بعد إسلامِه والإسلامُ يجبُّ ما قبله فهو في تلك الحالِ لا يتّصف بجهالة العينِ ولا الحال .

وأما ثانياً فهو متوقّفٌ على إمكان الجَمْعِ بينه وبين حديثِ وشهد شاهدا عدل وحديث فإن شهِد شاهدان فصوموا وأفطِروا "[2] بأن في قَبول الواحدِ زيادةً يجب قَبولُها وإنه يدل على قبول الواحدِ بالمنطوق[3] ومقابِلِه بالمفهوم[3] والمنطوقِ [أرجحُ][4] أو عدمِ إمكانه بهذا الوجهِ والمصيرِ إلى التعارض وترجيحِ قبولِ الواحد في كل واحدٍ من الطرفين نزاعٌ طويل .

وأما ثالثاً فسيأتيك الفرقُ بين مجهولِ الصحابةِ وغيرِهم وقبولِ الواحدِ العدْلِ لو سلّمْنا أنه من الأسباب لم يكن مضراً بمحلّ النِّزاعِ لأن كلامَنا في قَبول المجهولِ أو المجاهيلِ كما سلف وإذا [قد][4] تبيّن لك الكلامُ في مطلق المجهولِ فلنتكلّمْ على مجهول الصحابةِ وبيانُه متوقّفٌ على ذكر الخِلافِ في عدالة الصحابةِ وفيه أربعةُ مذاهبَ :

أنهم عدولٌ[5] مطلقاً ونسبه ابنُ الحاجبِ في .....

---

(١) : زيادة من (ب) .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : تقدم التعريف بها .

(٤) : زيادة من (ب) .

(٥) : قال الشيخ تقي الدين وغيره " الذي عليه سلف الأمة وجمهور الخلف أن الصحابة رضي الله عنهم أجمعين عدولٌ بتعديل الله تعالى لهم " ، المسودة (ص٢٩٢) .

وقال ابن الصلاح في مقدمته ص١٤٦-١٤٧ : الأمةُ مجمعةٌ على تعديل جميع الصحابة ، ولا يعتد بخلاف من خالفهم .

قال الإمام الجويني في البرهان (٦٣٢/١) ولعلَّ السبب في قبولهم من غير بحثٍ عن أحوالهم أنهم نقلة الشريعة ولو ثبت التوقف في روايتهم لانحصرت الشريعة على عصر الرسول ﷺ ولما استرسلت على سائر الأعصار . قال الكيا الطبري : وأما ما وقع بينهم من الحروب والفتن فتلك أمورٌ مبنيةٌ على =

مختصرِ[1] المنتهى وشارحِه العضُد والسُّبكي في "جمع الجوامع"[2] إلى الأكثر [وكذلك][3] الإمامُ المَهْديُّ في المعيار .

= الاجتهاد وكل مجتهد مصيب أو المصيب واحدٌ والمخطئ معذورٌ بل مأجور وكما قال عمر بن عبد العزيز : تلك دماء طهر الله منها سيوفنا فلا نخضب بها ألسنتنا - أخرجه ابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (٢/٩٣٤ رقم ١٧٧٨) وابن الجوزي في سيرة عمر بن عبد العزيز ص١٦٥ بسند لا بأس به .

قلت : **وهذا القول هو الراجح والله أعلم** .

(١) : (٢/٦٧) .

(٢) : (٢/١٦٦) .

أمّا القول الثاني : أن حكمهم في العدالة حكم غيرهم فيبحث عنها . "البحر المحيط" (٤/٢٢٩) .

القول الثالث : أنهم كلهم عدول قبل الفِتَنِ لا بعدها فيجب البحث عنهم وأما بعدها فلا يُقبل الداخلون فيها مطلقاً أي من الطرفين لأن الفاسق من الفريقين غير معيَّنٍ وبه قال عمرو بن عبيد من المعتزلة .

وهذا القول غاية الضعف لاستلزامه إهدار غالب السنة فإن المعتزلين لتلك الحروب هم طائفة يسيرةٌ بالنسبة إلى الداخلين فيها ، وفيه أيضاً أن الباغي غير معيّن من الفريقين وهو معيّنٌ بالدليل الصحيح ، وأيضاً التمسُّك بما تمسكت به كلُّ طائفةٍ يخرجها من إطلاق اسم البغي عليها على تقدير تسليم أن الباغي من الفريقين غير معيَّن .

القول الرابع : أنهم كلهم عدولٌ إلا من قاتل علياً وبه قال جماعة من المعتزلة والشيعة .

وقال ابن قاضي الجبل : " وهذه الأقوال باطلةٌ بعضها منسوب إلى عمرو بن عبيد وأحزابه وما وقع بينهم محمولٌ على الاجتهاد ولا قدح على مجتهد عند المصوّبة وغيرهم " .

"الكوكب المنير" (٢/٤٧٦-٤٧٧) ، "مقدمة ابن الصلاح" (ص٣٠١) .

القول الخامس : أن من كان مشتهراً منهم بالصحبة والملازمة فهو عدلٌ لا يبحث عن عدالته دون من قلت صحبته و لم يلازم وإن كانت له رواية كذا قال الماورديُّ .

وهو قولٌ : ضعيفٌ لاستلزامه إخراج جماعة من خيار الصحابة الذين أقاموا مع النبي ﷺ قليلاً ثم انصرفوا كوائل بن حُجْرٍ ، ومالك بن الحُويرث وعثمان بن العاص .

انظر " الكوكب المنير " (٢/٤٧٧) .

(٣) : في (ب) وكذا .

قال مسألةٌ ، الأكثرُ والصحابةُ عدولٌ . الأشعريةُ مطلقا . المعتزلةُ إلا من ظهر فِسقُه و لم يتُب وكذلك ابنُ الإمامِ في شرح الغايةِ قال وهو قولُ جمهورِ الفقهاءِ وجماعةٍ من المحّدثين . قلتُ إلا أن أهلَ هذا القول لا يجعلون[1] الصُحبةَ بمنزلة العِصْمة من موجبات القدح كما يظنُّه كثيرٌ من الناس ولهذا قال المَحَليّ في شرح الجوامعِ عند قولِ السُّبكي : والأكثرُ على عدالة الصحابةِ ما لفظُه ومن طرأ له منهم قادحٌ كسرقة أو زِنا عُمِل بمقتضاه [١١] انتهى .

قال ابنُ أبي شريف في حاشية الجمع ما لفظُه قولُه ومن طرأ له قادحٌ منهم إلخ أشار به إلى أنه ليس المرادُ بكونهم عدولاً ثبوتَ[1] العصمةِ [لهم واستحالة المعصية عليهم إنما المراد ما صرح به من أنه لا يبحث عن عدالتهم ومن فوائد القول][2] بعدالتهم مطلقاً أنه إذا قيل عن رجل من أصحاب النبيِّ ﷺ قال : سمعتُه ﷺ يقول كذا كان حجة[3] كتعيينه باسمه انتهى بلفظه .

قال السيدُ العلامة محمدُ بنُ إبراهيمَ الوزيرُ في التنقيح[4] بعد أن ذكر القولَ بعدالة

---

(١) : انظر "اللمع" ص٤٣ .

(٢) : زيادة من (ب) .

(٣) : قال الأنباري : وليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية عليهم ، إنَّما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف بحثٍ عن أسباب العدالة وطلب التزكية إلا أن يثبت ارتكاب قادحٍ و لم يثبت ذلك لله الحمد فنحن على استصحاب ما كانوا عليه في زمن رسول الله ﷺ حتى يثبت خلافه ولا التفات إلى ما يذكره أهل السير فإنه لا يصح ، وما صح فله تأويلٌ صحيح .

قال الشوكاني في "إرشاد الفحول" (ص٢٦٣ – بتحقيقي) : وإذا تقرر لك عدالةُ جميع من ثبتت له الصحبةُ علمت أنه إذا قال الراوي عن رجل من الصحابة و لم يسمِّه كان ذلك حجةً ولا تضُرّ الجهالة لثبوت عدالتهم على العموم .

وانظر : المسودة (ص٢٩٢) ، مقدمة ابن الصلاح (ص٣٠١) .

(٤) : (ص٢٥٩) .

الصحابة[1] كلِّهم ما لفظُه إلا ما قام الدليلُ على أنه فاسقٌ تصريح ولا بدَّ من هذا إلا الاستثناء على جميع المذاهبِ وأهلِ الحديث وإن أطلقوا القولَ بعدالة الصحابةِ كلِّهم [فإنه][2] يستثنون من هذه صفتُه وإنما لم يذكروه لنُدْره[3] ولأنهم قد بينوا ذلك في معرفة كتبِ الصحابةِ وقد فعلوا [٨ب] مثلَ هذا في قولهم أن المراسيلَ لا تُقبل على الإطلاق من غير استثناءٍ مع أنهم يقبلون مراسيلَ الصحابةِ وبعضُهم يقبل ما علّقه البخاريُّ وما حكم بعضُ الحفّاظ بصحة إسناده [وإن لم][4] يبين إسناده ونحوُ ذلك من المسائل قال وأنا أنقلُ نصوصَهم على ذلك لتعرِف صِحّةَ ما ذكرتُه من الإجماع على صحة هذا الاستثناءِ ثم نقل في التنقيح[5] مادةً من ذلك نفيسةً فراجعها وبهذا تعلم أن القائلين بعدالة الصحابةِ مطلقاً قائلون بقَبول مجاهِيلِهم بل ذلك هو فائدةُ هذه المقالةِ كما [قال][6] ابنُ أبي شريفٍ وأهلُ هذه المقالةِ هم أكثرُ الأمةِ ، فمجهولُ الصحابةِ مقبولٌ عند أكثرِ الأمة .

المذهب الثاني أن الصحابةَ كلُّهم عدولٌ إلا من ظهر فسقُه و لم يتُبْ وقد رواه الإمامُ المُهديُّ في المعيار وشرحِه عن المعتزلة واحتجّ له واختاره . فقال والحجّةُ لنا على عدالة من لم يظهر فسقُه منهم إلخ .

---

(١) : قال ابن الصلاح في مقدمته (ص٣٠١) : للصحابة بأسرهم خصيصة وهي أنّه لا يسأل عن عدالة أحد منهم بل ذلك مفروغ منه لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة .

وانظر "الإرشاد" للنووي (٢/٥٩١) .

(٢) : في (ب) فإنهم .

(٣) : والنادر لا حكم له ، ثم إنَّه لم يثبت عن واحد من الصحابة كذب بصورة من الصور .

ذكره السخاوي ، انظر "فتح المغيث" (٣/١٠٦) .

(٤) : في (أ) وإن .

(٥) : (ص٢٦١) .

(٦) : في (ب) قاله .

وهكذا قال ابنُ بَهرانَ في الكافل بلفظ والصحابةُ كلُّهم عدولٌ إلا من أبا . قال ابن لقمان في شرحه أنه المختارُ عند الأكثرِ وقال إلا من أبا العدالةَ منهم بأن ظهر فسقُه و لم يَتُبْ . وأهلُ هذا القولِ يقبلون مجهولَ الصحابةِ ، وفي عَدِّه مذهباً مستقِلاّ كما وقع في بعض كتبِ الأصولِ كالغاية والمعيار نظرٌ . لأنه عينُ المذهبِ الأولِ فلا يتمُّ جعلُه مخالفاً له إلا مع الإغماض عما ذكره المحلي [٩أ] وابنُ شريفٍ وابن الوزيرِ[١] كما سبق وقد تركه ابنُ الحاجبِ[٢] وصاحبُ جمع الجوامع[٣] فأصابا ، ونسبَ ابن الحاجبِ إلى المعتزلة[٤] القولَ بأنَ الصحابةَ كلَّهم عدولٌ إلا من قاتل علياً لا كما فعله الإمامُ المَهديّ في المعيار [١٢] .

المذهب الثالث : أنهم كغيرهم وهذا قولُ القاضي أبو بكرٍ الباقلاني .

المذهب الرابع : أنهم كلُّهم عدولٌ إلى حين ظهورِ الفِتَنِ وهذا قولُ عَمْرو بن عُبيد[٥] .

إذا عرفتَ هذا تبين لك أن قبولَ مجهولِهم مذهبُ جميع الأمةِ و لم يخالفْ في ذلك إلا عَمْرو بنُ عبيد وأبو بكر الباقلانيُّ على أن عَمْرَ بنَ عبيد من القائلين بعدالة مجهولِهم قبلَ ذلك الوقتِ وبعده إذا لم يلابس الفتنَ فلا مخالفَ في ذلك على الحقيقة إلا أبو بكر الباقلاني . قال العلامةُ ابنُ الوزيرِ في التنقيح[٦] وأما القولَ بعدالة المجهولِ منهم فهو إجماعُ

---

(١) : في " التنقيح " (ص٢٥٩) .

(٢) : في "مختصر المنتهى" (٦٧/٢) .

(٣) : (١٦٦/٢) .

(٤) : تقدم آنفاً .

(٥) : هو عمرو بن عبيد بن باب التيمي بالولاء أبو عثمان البصري ، شيخ المعتزلة في عصره ، ومفتيها ، وأحد الزهاد المشهورين كان جده من سبي فارس وفيه قال المنصور : " كلكم طالب صيد غير عمرو بن عبيد " . له رسائل وخطب وكتب ، منها " التفسير " و" الرد على القدرية " .

انظر "الأعلام للزركلي" (٨١/٥) .

(٦) : (ص٢٦٧) .

أهلِ السُّنة والمعتزلةِ والزيديةِ . وقال ابنُ عبدِ البرِّ في التمهيد[1] إنه مما لا خلافَ فيه انتهى.

وأما الدليلُ على ذلك فاعلم أن الله سبحانه وتعالى قد تولى تعديلَ الصحابةِ بنفسه وكذلك رسولُه ﷺ وأقلُّ الأحوالِ أن يُجعلَ [حكم][2] ذلك التعديلُ حكم تعديلِ العبيد بعضِهم بعضاً فإذا لم تثبُتْ لهم هذه المزيةُ أعني قبولَ مجهولِهم ولا يُقبل من عرفناه عيناً وحالاً فأيُّ طائلٍ وأيُّ ثمرةٍ لقوله تعالى : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[3] وقولِه تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[4] ، قال العضُدُ[5] أي عُدولاً ، قال ابن أبي شريف وأكثرُ المفسّرين على أن الصحابةَ المرادون من هاتين الآيتين ومن ذلك قولُه تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ مَعَهُۥٓ أَشِدَّآءُ عَلَى ٱلْكُفَّارِ رُحَمَآءُ بَيْنَهُمْ ﴾[6] الآية .

ولقوله ﷺ : " **خيرُ أمتي قَرني** " ، أخرجه الشيخان[7] . وحديث : " **لو أنفق أحدكم مثلَ أُحدٍ ذهباً ما أدركَ مُدَّ أحدِهم ولا نصيفَه** " أخرجه الشيخان[8] . وحديث: " **أصحابي كالنّجوم بأيِّهم اقتديتم اهتديتم** "[9] على مقال فيه . وحديث : " **أوصيكم [بأصحابي][10] ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذبُ** .

---

(١) : (٢٢/٤٧) لابن عبد البر .

(٢) : زيادة من (ب) .

(٣) : [آل عمران :١١٠] .

(٤) : [البقرة :١٤٣] .

(٥) : في "مختصر المنتهى" (٢/٦٧) .

(٦) : [الفتح :٢٩] .

(٧) : البخاري في صحيحه رقم (٢٦٥٢) ومسلم رقم (٢٥٣٣) من حديث عبد الله بن مسعود .

(٨) : أخرجه البخاري في صحيحه (٣٦٧٣) ومسلم في صحيحه (٢٢١/٢٥٤٠) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٩) : تقدم تخريجه مطولاً – وهو حديث موضوع – انظره في المجلد الأول من الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني – العقيدة – .

(١٠) : في (ب) أصحابي .

ورواه أحمد[1] والترمذي[2] وأبو داودَ الطيالسي[3] وفي المتفق[4] عليه : " **خيرُ النـــاسِ قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ، ثم يجيء أقوامٌ تسبِقُ شهادةُ أحدِهم يمينَه ويمينُـــه شهادتَه** " .

ومن الأدلة [الدالة][5] على المطلوب قبولُه ﷺ لجهولهم كما في حديث عُقبـــةَ بـــنِ الحارثِ عند البخاري[6] ومسلمٍ[7] وفيه أنه تزوج أمَّ يحي بنتَ [١٣] أبي إهاب فجـــاءت أمة سوداء فقالت قد أرضعتُكما فذكرتُ ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني ، قـــال فتـــنحيتُ فذكرتُ ذلك له قال : **وكيف وقد زعمتْ أن قد أرْضَعتْكما** . وفي لفظ[8] : " **كيـــف وقد قيل** " وفي أخرى فنهاه عنها وفي أخرى " **دعْها عنـــك** " ، و[كذلـــك][9] قبولُـــه للأعرابي[10] في الصيام إن سلمتْ جهالتُه وقد سبق الكلامُ عليه وكذلك حديـــثُ : " **إن الناسَ[١٠أ] اختلفوا في آخر يوم من رمضان فقدِم أعرابيانِ فشهِدا عنـــد النـــبي ﷺ**

---

(١) : في "المسند" (١/١٨-٢٦).

(٢) : في "السنن" رقم (٢١٦٥) وقال : حديث صحيح .

(٣) : في "المسند" (٣٤) وصححه الحاكم (١/١١٣-١١٤) ووافقه الذهبي ، وهو من حديث جابر بن سمـــرة عن عمر ، وهو حديث صحيح .

(٤) : أخرجه البخاري رقم (٢٦٥٢) ومسلم رقم (٢٥٣٣) من حديث عبد الله بن مسعود .

(٥) : زيادة من (ب) .

(٦) : في صحيحه رقم (٨٨) و(٢٠٥٢) و(٢٦٤٠) و(٢٦٥٩) و(٥١٠٤) .

(٧) : لم يخرجه مسلم .

وأخرجه الترمذي رقم (١١٦١) وأبو داود رقـــم (٣٥٨٦ و ٣٥٨٧) وأحمـــد (٤/٨٢٧ ، ٣٨٣ ، ٣٨٤) ، **وهو حديث صحيح** .

(٨) : انظر التعليقة السابقة .

وانظر "فتح الباري" (٩/١٥٣) .

(٩) : زيادة من (ب) .

(١٠) : تقدم تخريجه .

بالله لأهَلاَّ الهلالُ أمسِ عشيةً فأمر النبيُّ ﷺ [الناسَ][1] أن يُفطروا وأن يغْدوا إلى مُصلاّهم ، رواه أحمدُ[2] وأبو داودَ[3] وابنُ ماجه[4] . قال الشيخُ أبو الحسينِ في "المعتمد"[5] ما لفظُه أعلمْ أنه إذا ثبت اعتبارُ العدالةِ وجب إن كان لها ظاهراً أن يُعتمدَ عليه ، وإلا لزم اختبارُها ولا شُبْهةَ في أن بعضَ الأزمانِ كزمن النبيِّ ﷺ قد كانت العدالةُ مَنوطةً بالإسلام وكان الظاهرُ من المسلم كونُه عدلاً ولهذا اقتصر ﷺ على قَبول خبرِ الأعرابيِّ عن رؤية الهلالِ على ظاهرِ إسلامِه واقتصر الصحابةُ على إسلام من كان يَرْوي الأخبارَ من العرب وأما الأزمانُ التي كثُرتْ فيها الخيانةُ ممن يعتقد الإسلامَ فليس الظاهرُ من إسلامِ الإنسانِ كونَه عدلاً فلا بد من اختباره ، وقد ذكر الفقهاءُ هذا التفصيلَ انتهى كلامه .

وأما [ما ذكره][6] الجلالُ في كتابه عِصامُ المتورّعين عن مزالق المتشرعين من الجواب عن ذلك بأنه خاصةٌ للنوع ثم قال [وتحقّقُه][7] أن حُكْمَ المجموعِ ليس حكما للأفراد فإن الجماعةَ تحمِلُ الحجرَ وتغلِب الجيشَ دون الواحدِ إلخ [كلامه][8] .

فأقول لا شك أن لفظَ أصحابي جنسٌ مضافٌ وهو من صيغ العمومِ على ما هو الحقُّ وإن منعَه هو وجماعةٌ من أهل [١٠ب] الأصولِ ومدلولُ العمومِ من باب الكلّية [أعْنِي الحكم][9] .....

---

(١) : زيادة من (أ) .

(٢) : في "المسند" (٢٤٩/٩ رقم ٣٩ – الفتح الرباني) .

(٣) : في "السنن" رقم (٢٣٣٩) .

(٤) : في "السنن" رقم (١٦٥٣) **وهو حديث صحيح** . وقد تقدم .

(٥) : (١٣٦/٢) .

(٦) : في (ب) ما حكاه .

(٧) : في (ب) وتحقيقه .

(٨) : زيادة من (أ) .

(٩) : في (أ) (أي محكوم) .

[فيه][1] على كل فردٍ فرد قال في جمع الجوامع[2] في بحث العمومِ ما لفظُه ومدلولُه كلّيةٌ أي محكوم فيه على كل فردٍ مطابقةً إثباتاً أو سلباً لا كُليّ و لم يحكِ الخلافَ في ذلك عن أحد فلا يخرج فردٌ من أفراد الصحابةِ عن ذلك إلا بدليل أو ظهورِ قادحٍ وكذلك الخطاباتُ القرآنيةُ نحو [١٤] كنتم خيرَ أمةٍ وكذلك جعلناكم [أمةً وسطاً][1] ، ونحوهما ظاهرةٌ في تناول كلِّ مخاطَب إلا لمخرج والمجهولُ الذي هو محلٌّ باقٍ غيرَ مُخْرَج . وهو المطلوب .

وأما المعارضةُ بنحو قولِه تعالى : ﴿ عَلِمَ ٱللَّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ ﴾[3]

---

(١) : زيادة من (ب) .

(٢) : (١٦٧/٢) .

(٣) : [البقرة :١٨٧] .

- **فوائد :**
- **من هو الصحابي** : قال الحافظ ابن حجر في "الإصابة في تمييز الصحابة" (٨،٧/١) بتصرف وأصح ما وقف عليه من ذلك أنَّ الصحابي ، من لقي النبي ﷺ مؤمناً به ومات على الإسلام ، فيدخل فيمن لقيه من طالت مجالسته له أو قصرت ومن روى عنه أو لم يرو ، ومن غزا أو لم يغز ، ومن رآه رؤية و لم يجالسه ، ومن لم يره لعارض كالعمى " .

ولذلك يدخل في التعريف :

كل مكلف من الجن والإنس .

وكل من لقيه مؤمناً ثم ارتد ، ثم عاد إلى الإسلام ، ومات مسلماً سواء اجتمع به ﷺ مرة أخرى أم لا ، وهذا هو الصحيح المعتمد كالأشعث بن قيس ، فإنّه ارتد ثم عاد إلى الإسلام في خلافة أبي بكر الصديق ﷺ ومات مسلماً ، فقد اتفق أهل الحديث على عدِّه من الصحابة .

ويخرج من التعريف :

من لقيه كافراً ، ولو أسلم بعد ذلك ، إذا لم يجتمع به مرة أخرى .

من لقيه مؤمناً بغيره ، كما لقيه من مؤمني أهل الكتاب قبل البعثة .

من لقيه مؤمناً به ، ثم ارتد ومات على ردّته والعياذ بالله .

ثم قال : " وهذا التعريف مبني على الأصح المختار عند المحققين كالبخاري وشيخه أحمد بن حنبل =

.....

= ومن تبعهما " .

● **العدالة** : تطلق العدالة على معان كثيرة منها : التجنب عن تعمد الكذب في الرواية والانحراف فيها بارتكاب ما يوجب عدم قبولها . وهذا المعنى هو مراد المحدثين من قولهم : الصحابة كلهم عدول .

فقد قال السخاوي في "فتح المغيث" (١٠٦/٣) : قال ابن الأنباري : ليس المراد بعدالتهم ثبوت العصمة لهم واستحالة المعصية منهم ، وإنما المراد قبول رواياتهم من غير تكلف بحث عن أسباب العدالة وطلب التزكية إلاّ إن ثبت ارتكاب قادح و لم يثبت ذلك ولله الحمد .

وقيل أن المقصود من عدالة الصحابة بالدرجة الأولى هو تنزههم عن الكذب ، فهم عدول لا يكذبون و لم تعرف عنهم هذه الرذيلة ، أما الصحابي فيمكن أن يصدر منه الذنب لأنه ليس معصوماً ، إلاّ أن هذا الذنب لا يسقط عدالته لأن كل ابن آدم خطّاء .

ومما تقدم نجد أن الجهالة أقسام ثلاثة :

(**الأول**) : **مجهول العين** : وهو من لم يرو عنه إلاّ راو واحد وفيه أقوال :

١) : الصحيح الذي عليه أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم أنّه لا يقبل .

٢) : أنّه يقبل مطلقاً ، وهو قول من لم يشترط في الراوي غير الإسلام .

٣) : أنّه كان المنفرد بالرواية عنه لا يروي إلاّ عن عدل قبل مثل ابن مهدي ويحي بن سعيد القطان ومالك ومن ذكر بذلك معهم وإلاّ لم يقبل .

٤) : إنْ كان مشهوراً في غير العلم بالزهد والنجدة قُبل ، وإلا فلا .

٥) : إن زكّاه أحد أئمة الجرح والتعديل مع رواية واحد عنه قُبل وإلاّ فلا ، وهو اختيار أبي الحسن ابن القطان في (بيان الوهم والإيهام) .

٦) : إنْ كان صحابياً قبل ، وهو مذهب الفقهاء .

انظر : "التنقيح" (ص١٩٨) .

(**الثاني**) **مجهول الحال** : في العدالة في الظاهر والباطن مع كونه معروف العين ، وفيه أقوال :

١) : لا يقبل ، حكاه ابن الصلاح وزين الدين عن الجماهير .

٢) : يقبل مطلقاً وإن لم تقبل رواية مجهول العين .

٣) : إن كان الراويان عنه لا يرويان إلاّ عن عدل قُبل وإلاّ فلا .

"مقدمة ابن الصلاح" (ص١٤٥) ، "فتح المغيث" للعراقي (ص١٦٠) . =

ونحوِها فغيرُ مُنتهضةٍ للتصريح بالتوبة عنهم في البعض والإمتثالِ منهم في البعض الآخـــرِ ، وإلى هنا انتهى الكلامُ على هذه المسألةِ وفيه كفايةٌ [لمن له هدايةٌ والصلاة والسلامُ علـــى خيرِ الأنامِ وآلِه وصحبِه الأعلام][1] .

[فرغ من تحريره جامعه في نهار يوم الأحد لثلاث خلت من شهر ربيـــع الأول ســـنة ١٢٠٦ وكان فراغي من نقله من نسخة المصنف ليلة الخميس ليلة رابع شهر شعبان ســـنة ١٢٠٨][2] .

= (**الثالث**) **مجهول العدالة** الباطنـــة وهو عدل في الظاهر ، فهذا لا يحتج به بعض مـــن ردَّ القســـمين الأوّلين . وبه قطع الإمام سليم بن أيوب الرازي قال : لأنَّ الأخبار مبنية على حسن الظن بالراوي .

ولأن رواية الأخبار تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن ، وتفارق الشـــهادة ، فإنهـــا تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم ذلك فاعتبرت فيها العدالة في الباطن والظاهر .

وانظر : تفصيل ذلك : "فتح المغيث" (ص١٦٠) للزين العراقي .

(١) : زيادة من (أ) .

(٢) : زيادة من (ب) .

بحث

في

الجواب على من قال أنه لم يقع التعرض لمن في حفظه ضعف من الصحابة

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

١- **عنوان الرسالة** : (بحث في الجواب على من قال أنه لم يقع التعرض لمن في حفظه ضعف من الصحابة) .

٢- **موضوع الرسالة** : في مصطلح الحديث .

٣- **أول الرسالة** : بحمد الله . ورد سؤال معناه أن أهل الحديث جزموا بعدالة جميع الصحابة ...

٤- **آخر الرسالة** : لما أنكر عليه التفرد ببعض الأحاديث : إن أصحابي كان شغلهم الصفق بالأسواق ونحو ذلك كثير .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي معتاد .

٦- **الناسخ** : محمد بن علي الشوكاني .

٧- **الرسالة صفحة واحدة فقط ، تحتوي على (٢٣) سطرا وكل سطر يحتوي على (٨-٩) كلمة .**

٨- **الرسالة من المجلد الخامس من " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني " .**

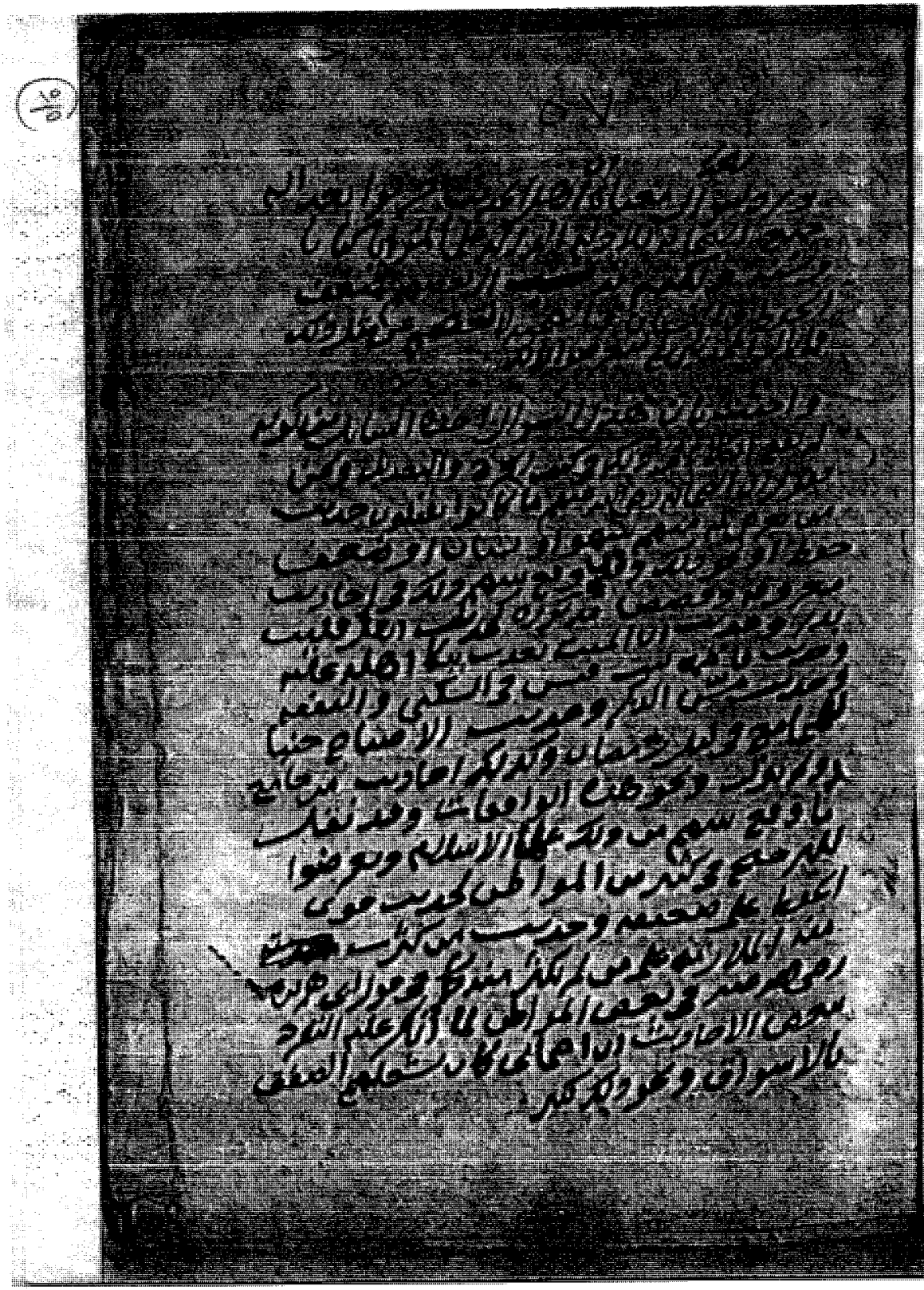

[بسم الله الرحمن الرحيم]

بحمد الله :

ورد سؤال معناه أنَّ أهل الحديث جزمُوا بعدالة جميعِ الصحابةِ بالأدلة الدالة على المزايا كتاباً وسنةً ، ولكنه قد نسب إلى بعضهم ضعفُ الحفظِ والنسيان ، والصحبةُ لا تعصمُ عن مثل ذلك ، فما بال المحدِّثين لم يتعرَّضوا لذلك ؟ وأجبت بأنَّ هذا السؤالَ أخذه السائل من كونه لم يقعِ الكلامُ في ذلك في كتب الجرحِ والتعديلِ ، ونحن نقول أنَّ الصحابةَ - رضي الله عنهم - ما كانوا يقبلُون حديثَ من تعرَّض له منهم سهوٌ ، أو نسيانٌ، أو ضعفُ حفظٍ ، أو نحُو ذلك .

وقد وقع بينهم ذلك في أحاديثَ معروفةٍ ، وقصصٍ مذكورةٍ كحديثِ قليبِ بدْرٍ[1] ، وحديثِ : " **إنَّ الميتَ يُعَذَّبُ ببكاءِ أهلِه** .....

---

(١) : أخرجه البخاري رقم (٣٩٧٦) ومسلم رقم (٢٨٧٥) من حديث أنس بن مالك . وفيه " ... **فإنا قد وجدنا ما وعدنا ربنا حقاً ، فهل وجدتم ما وعد ربكم حقاً** ، قال عمر : يا رسول الله ، ما تكلم من أجساد لا أرواح لها ، فقال رسول الله ﷺ : " **والذي نفس محمدٍ بيده ما أنتم بأسمع لما أقول منهم** " . قال قتادة : أحياهم الله حتى أسمعهم قوله توبيخاً وتصغيراً ونقيمة وحسرةً وندما .

● روت عائشة رضي الله عنها هذه الرواية بعد موت عمر وتمسكت بقول الله تعالى : ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ ﴿٢٢﴾ ﴾ [فاطر:٢٢] .

وفي المسألة قولان :

١) : أنهم لا يسمعون وهو مذهب الحنفية .

ومن أدلتهم على ذلك :

١) : قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَنتَ بِمُسْمِعٍ مَّن فِي ٱلْقُبُورِ ﴿٢٢﴾ ﴾ [فاطر:٢٢] .

٢) : قوله تعالى : ﴿ إِنَّكَ لَا تُسْمِعُ ٱلْمَوْتَىٰ وَلَا تُسْمِعُ ٱلصُّمَّ ٱلدُّعَآءَ إِذَا وَلَّوْا۟ مُدْبِرِينَ ﴿٨٠﴾ ﴾ [النمل:٨٠] .

وأجاب الآخرون بأن الآيتين مجاز ، وأنَّه ليس المقصود بـ (الموتى) وبـ (من في =

.....

= القبور) الموتى حقيقة في قبورهم ، وإنما المراد بهم الكفار الأحياء ، شبهوا بالموتى ، والمعنى من هم في حال الموتى أو في حال من سكن القبر " .

٣) : وقوله تعالى : ﴿ ذَٰلِكُمُ ٱللَّهُ رَبُّكُمْ لَهُ ٱلْمُلْكُ ۚ وَٱلَّذِينَ تَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ مَا يَمْلِكُونَ مِن قِطْمِيرٍ ۝ إِن تَدْعُوهُمْ لَا يَسْمَعُوا۟ دُعَآءَكُمْ وَلَوْ سَمِعُوا۟ مَا ٱسْتَجَابُوا۟ لَكُمْ ۖ وَيَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ يَكْفُرُونَ بِشِرْكِكُمْ ۚ وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ ۝ ﴾ [فاطر:١٣-١٤] .

فهذه الآية صريحة في نفي السمع عن أولئك الذين كان المشركون يدعونهم من دون الله تعالى ، وهم موتى الأولياء والصالحين الذين كان المشركون يمثلون في تماثيل وأصنام لهم ، يعبدونها فيها ، وليس لذاتها.

٤) : حديث قليب بدر - تقدم تخريجه .

ووجه الاستدلال بهذا الحديث :

١) : ما في إحدى الروايات - عند البخاري رقم (٣٩٨٠ ، ٣٩٨١) والنسائي (٦٩٣/١) من حديث ابن عمر - من تقييده ﷺ سماع موتى القليب بقوله : " **الآن** " فإن مفهومه أنهم لا يسمعون من غير هذا الوقت ، وهو المطلوب .

وقد نبه على ذلك العلامة الألوسي في كتابه "روح المعاني " (٤٥٥/٦) ففيه تنبيه قوي على أن الأصل في الموتى أنهم لا يسمعون ، ولكن أهل القليب في ذلك الوقت قد سمعوا نداء النبي ﷺ وبإسماع الله تعالى إياهم خرقاً للعادة ومعجزة للنبي ﷺ .

٢) : أن النبي ﷺ أقرَّ عمر وغيره من الصحابة على ما كان مستقراً في نفوسهم واعتقادهم أن الموتى لا يسمعون .

وأقرهم ﷺ على فهمهم للآية على ذلك الوجه العام الشامل لموتى القليب ، وغيرهم لأنه لم ينكره عليهم ، ولا قال لهم : أخطأتم فالآية لا تنفي مطلقاً سماع الموتى بل إنَّه أقرهم على ذلك ، ولكن بين لهم ما كان خافياً عليهم من شأن القليب وأنهم سمعوا كلامه حقاً وأن ذلك أمر خاص مستثنى من الآية ، معجزة له ﷺ .

٥) : قول النبي ﷺ : " **إن لله ملائكة سياحين في الأرض يبلغوني عن أمتي السلام** " **وهو حديث صحيح** .

ووجه الاستدلال به : أنَّه صرح في أن النبي ﷺ لا يسمع سلام المسلمين عليه إذ لو كان =

= يسمعه بنفسه ، لما كان بحاجة إلى من يبلغه إليه كما هو ظاهر لا يخفى على أحد إن شاء الله تعالى .

وإذا كان الأمر كذلك فبالأولى أنه ﷺ لا يسمع غير السلام من الكلام . وإذا كان كذلك فلأن لا يسمع السلام غيره من الموتى أولى وأحرى .

أدلة المخالفين وهم القائلين بأن الموتى يسمعون :

١) : الدليل الأول وهو حديث قليب بدر وقد تقدم .

وقد عرفت مما سبق أنه خاص بأهل قليب بدر من جهة ، وأنه دليل على أن الأصل في الموتى أنهم لا يسمعون من جهة أخرى ، وأن سماعهم كان خرقاً للعادة .

٢) : قوله : ﷺ : " **إن الميت ليسمع قرع نعالهم إذا انصرفوا** " ، وهو حديث صحيح أخرجه البخاري رقم (١٣٣٨) ومسلم رقم (٢٨٧٠) من حديث أنس ﷺ . وهذا خاص بوقت وضعه في قبره ومجيء الملكين إليه لسؤاله فلا عموم فيه .

والخلاصة :

أن الأدلة من الكتاب والسنة وأقوال أئمة الحنفية وغيرهم – على أن الموتى لا يسمعون .

وأن هذا هو الأصل : فإذا ثبت أنهم يسمعون في بعض الأحوال . كما في حديث خفق النعال ، أو أن بعضهم سمع في وقت ما ، كما في حديث القليب ، فلا ينبغي أن يجعل ذلك أصلاً ، فيقال إن الموتى يسمعون كما فعل بعضهم كلا فإنها قضايا جزئية ، لا تشكل قاعدة كلية ، يعارض بها الأصل المذكور بل الحق أنّه يجب أن تستثنى منه ، على قاعدة استثناء الأقل من الأكثر أو الخاص من العام كما هو مقرر في علم أصول الفقه .

وقال الحافظ في "الفتح" (٣٠٧/٧) : لا معارضة بين حديث ابن عمر والآية لأن الموتى لم تمتنع كقوله تعالى : ﴿ إِنَّا عَرَضْنَا ٱلْأَمَانَةَ ﴾ الآية ، ﴿ فَقَالَ لَهَا وَلِلْأَرْضِ ٱئْتِيَا طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ﴾ الآية – وقد جاء في المغازي – قول قتادة إن الله أحياهم حتى سمعوا كلام نبيه عليه الصلاة والسلام توبيخاً وحسرةً وندماً .

انظر : "روح المعاني" للألوسي (٤٥٤/٦-٤٥٦) ، "الدر المنثور" (١٩١/٥) .

(١) : قالت عائشة رضي الله عنها لما بلغها رواية عمر بن الخطاب ﷺ عن رسول الله ﷺ بلفظ : " **إن الميت ليعذّب ببكاء أهله** "فقالت : يرحم الله عمر ، ما حدّث رسول الله ﷺ أنّ الميت ليعذب ببكاء أهله ، ولكن قال : " **إن الله ليزيد الكافر عذاباً ببكاء أهله** " ثم قالت حسبكم القرآن : =

= ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام:١٦٤] .

أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٢٨٨) ومسلم رقم (٩٢٩) .

وفي رواية أنَّه ذكر لها أنَّ عمر يقول : " **إنَّ الميت ليعذبُ ببكاء أهله** " فقالت : يغفر الله لأبي عبـــد الرحمن ، أما إنَّه لم يكذب ولكنَّه نسي أو أخطأ ، إنَّما مرّ رسول الله ﷺ على يهودية يُبكـــى عليـــها ، فقال : "**إنها لَيُبكى عليها وإنها لتعذب في قبرها**" .

أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٢٨٩) ومسلم رقم (٩٣٢/٢٧) .

وقد ثبت الحديث – " **إن الميت ليعذّب ببكاء أهله** " – في صحيح البخاري أيضاً رقـــم (١٢٨١) ومسلم رقم (٩٣٣/٢٨) من طريق المغيرة بلفظ : " **من يُنَحْ عليه يعذّب بما نِيْحَ عليه** " .

فهذا الحديث قد ثبت عن رسول الله ﷺ من طريق ثلاثة من الصحابة ثم إن عائشة رضي الله عنـــها ردَّتْ ذلك متمسِّكة بما تحفظه ، وبعموم القرآن وأنت تعلم أنَّ الزيادة مقبولة بالإجماع إن وقعت غـــير منافية والزيادة هاهنا في رواية عمر وابنه ، والمغيرة غير منافية لأنها متناولة بعمومها للميت من المسلمين ، ولم تجعل عائشة روايتها مخصّصة للعموم أو مقيَّدة الإطلاق حتى يكون قولُها مقبولاً من وجـــهٍ ، بـــل صرَّحـــت بخطأ الراوي أو نسيانه ، وجزمت بأنَّ رسول الله ﷺ لم يقل ذلك وأما تمسكها بقـــول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ [الأنعام:١٦٤] . فهو لا يعارض الحديث لأنَّه عام والحديـــث خاص .

(١) : عن الشعبي عن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها عن النبي ﷺ (في المطلقة ثلاثاً) : " **ليس لها سُـــكنى ولا نفقة** " . أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٤٨٠/٤٤) .

قالوا : وحديث فاطمة بنت قيس فيه مطاعن بضعف الاحتجاج به وحاصلاً أربعة مطاعن :

١- كون الراوي امرأة و لم تقترن بشاهدين عَدْلَين يتابعانها على حديثها .

٢- أن الراوية تخالف ظاهر القرآن .

٣- أنَّ خروجها من المنـــزل لم يكن لأجل أنَّه لا حقَّ لها في الســـكن بل لإيذائها أهـــل زوجـــها بلسانها .

٤- معارضةٌ روايتها برواية عمر .

وأجيب بأن كون الراوي امرأة غير قادح فكم من سنن ثبتت عن النساء يعلم ذلك من عرف السِّـــيَر وأسانيد الصحابة .

وأما قول عمر : "لا نترك كتاب ربنا وسنَّة نبيِّنا لقول امرأةٍ لا ندري أحفظت أم نسيت"– أخرجه =

= مسلم رقم (١٤٨٠/٤٦) – فهذا تردّد منه في حفظها وإلا فإنَّه قد قيل عن عائشة وحفصة عدّةُ أخبار وتردُّده في حفظها عذرٌ له في عدم العمل بالحديث ولا يكون شكّهُ حجةٌ على غيره .

وأما قوله : إنّه مخالفٌ للقرآن وهو قوله تعالى : ﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ ﴾ [الطلاق:١] ، فإنَّ الجمع ممكنٌ بحمل الحديث على التخصيص لبعض أفراد العام ، وأما رواية عمر فأرادوا بها قوله : وسنة نبيِّنا وقد عُرف من علوم الحديث أنَّ قول الصحابيِّ من السُّنة كذا يكون مرفوعاً .

فالجواب : أنَّه أنكر أحمد بن حنبل هذه الزيادة من قول عمرَ وجعل يُقسم ويقول : وأين كتاب الله إيجاب النفقة والسُّكنى للمطلقة ثلاثاً ، وقال : هذا لا يصحُّ عن عمر سمعت النبي ﷺ يقول : " **لها السكنى والنفقةُ** " ، فإنه من رواية إبراهيم النخعيِّ عن عمرَ ، وإبراهيم لم يسمعه من عمرَ فإنَّه لم يولد إلاَّ بعد موت عمرَ بسنين .

وأما القول بأنَّ خروج فاطمة من بيت زوجها كان لإيذائها لأهل بيته بلسانها فكلامٌ أجنبيٌّ عما يفيده الحديث الذي روت ، ولو كانت تستحق السُّكنى لما أسقطه ﷺ لبذاءة لسانها ولوعظها وكفِّها عن إيذاية أهل زوجها . ولا يخفى ضعف هذه المطاعن في ردِّ الحديث .

فالحق : ما أفاده الحديث أن المطلقة ثلاثاً ليس لها سكنى ولا نفقة . وانظر : "زاد المعاد" (٥/٦٧٥) .

(١) : عن بسرة بنت صفوان أن رسول الله ﷺ قال : " **من مَسَّ ذكره فليتوضأ** " .

أخرجه أحمد (٦/٤٠٦-٤٠٧) وأبو داود رقم (١٨١) والترمذي رقم (٨٢) والنسائي (١/١٠٠) وابن ماجه رقم (٤٧٩) **وهو حديث صحيح** .

عن طلق بن عليٍّ ﷺ أنَّ رجلاً قال : " يا نبيَّ الله أيتوضأ أحدنا إذا مسَّ ذكره ؟ ، فقال ﷺ : " **هل هو إلا بضعة منك أو من جسدك** " . **وهو حديث صحيح** .

أخرجه أبو داود رقم (١٨٢) والترمذي رقم (٨٥) والنسائي ((١/١٠١) وابن ماجه رقم (٤٨٣) والطيالسي رقم (١٠٩٦) وأحمد (٤/٢٣) .

وقد ادّعى قومٌ نسخ حديث طلق بهذا وعلّلوا بأنَّ طلقاً قدم على رسول الله وهم يؤسسون المسجد وأبو هريرة أسلم متأخراً وهو قول محتمل النسخ .

قلت : لكن المحققين من أئمة الأصول لا يرون هذا دليلاً على النسخ .

مذاهب أهل العلم في ذلك :

١- ذهب بعضهم إلى ترك الوضوء من مس الذكر ، وهم علي بن أبي طالب ، وعمّار بن ياسر =

الإصباحِ جُنُباً للمجامِعِ في ليل رمضانَ[1] . وكذلك أحـــاديثُ .....

= وعبد الله بن مسعود ، وعبد الله بن عباس ، وحذيفـــة بن اليمان ، وعمـــران بـــن حصـــين ، وأبي الدرداء ، .... " .

٢- وذهب آخرون إلى إيجاب الوضوء من مس الذكر وهم : عمر بن الخطاب وابنه عبد الله ، وأبـــو أيوب الأنصاري ، وزيد بن خالد ، وأبو هريرة ، وجابر وعائشة .

الخلاصة :

قال المحدث الألباني في "تمام المنة" (ص١٠٣) : قوله ﷺ : " **إنما هو بضعة منك** " ، فيه إشارة لطيفـــة إلى أن المس الذي لا يوجب الوضوء إنما هو الذي لا يقترن معه شهوة ، لأنه في هذه الحالة يمكن تشـــبيه مس العضو بمس عضو آخر من الجسم ، بخلاف ما إذا مسه بشهوة ، فحينئذ لا يشبه مسه مس العضـــو الآخر ، لأنه لا يقترن عادة بشهوة ، وهذا أمر بين كما ترى .

وعليه فالحديث ليس دليلاً للحنفية – ومن وافقهم – الذين يقولون بأن المـــس مطلقـــاً لا ينقـــض الوضوء، بل هو دليل يقول بأن المس بغير شهوة لا ينقض ، وأما المس بالشهوة فينقض بدليل حديـــث بُسرة . وبهذا يجمع بين الحديثين وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية في بعض كتبه على ما أذكـــر . والله أعلم " ا هـــ .

(١) : روى أبو هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **من أدركه الصُّبح وهو جنب فلا صوم له** " .

وهو حديث صحيح : أخرجه ابن ماجه رقم (١٧٠٢) وقال البوصـــيري في "مصبـــاح الزجاجـــة" (٣٠٣/١ رقم ٦٢٢) : " هذا إسناد صحيح رجاله ثقات رواه النسائي في الكبرى عن محمد بن منصور، عن سفيان بن عيينة به " .

ورواه الإمام أحمد في مسنده – (٣١٤/٢) – عن عبد الرزاق عن معمر عن همام عـــن أبي هريـــرة مرفوعاً بلفظ : " **إذا نوى للصلاة – صلاة الصبح – وأحدكم جنب فلا يصم يومئـــذ** .. " وذكـــره البخاري تعليقاً .

وفي الصحيحين – البخاري رقم (١٩٢٥ ، ١٩٢٦) ومسلم رقم (١١٠٩/٧٥) – أن أبـــا هريـــرة سمعه من الفضل زاد مسلم و لم أسمعه من النبي ﷺ .

فلما بلغ هذا عائشة رضي الله عنها قالت : " كان رسول الله ﷺ يصبح جنباً فيقوم فيغتسل ويخـــرج والماء يتحدر على جلده فيصوم ذلك اليوم " .

وهو حديث صحيح أخرجه البخاري رقم (١٩٢٦) ومسلم رقم (١١٠٩/٧٥) . =

من جامعَ و لم ينـــزلْ[1] ، ونحو هذه الواقعات .

= وأجاب الجمهور : بأنّه منسوخ وأنّ أبا هريرة رجع عنه لما رُوي له حديث عائشة وأم سلمة وأفـــتى بقولهما .

عن أبي بكر ، قال سمعت أبا هريرة ﷺ يقصُّ يقول : في قصصه : من أدركه الفجر جنباً فلا يصـم . فذكرتُ ذلك لعبد الرحمن بن الحارث (لأبيه) فأنكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه ، حـــتى دخلنا على عائشة وأمُّ سلمة رضي الله عنهما ، فسألهما عبد الرحمن عن ذلك ، قال فكلتاهما قـــالت : "كان النبي ﷺ يصبح جنباً من غير حُلمٍ ثم يصوم " قال : فانطلقنا حتى دخلنا على مروان ، فذكر ذلـك له عبد الرحمن ، فقال مروان : عزمتُ عليك إلا ما ذهبت إلى أبي هريرة فرددت عليه ما يقول ، قـــال : فجئنا أبا هريرة ، وأبو بكر حاضر ذلك كله قال فذكر له عبد الرحمن فقال أبو هريرة : أهما قالتاه ؟ قال نعم . قال : هما أعلم .

ثم ردَّ أبو هريرة ما كان يقول في ذلك إلى الفضل بن العباس . فقال أبو هريرة سمعـــت ذلـك مـــن الفضل ، و لم أسمعُه من النبي ﷺ . قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول في ذلك .

قلت لعبد الملك : أقالت : في رمضان ؟ قال كذلك ، "كان يصبح جنباً من غير حلمٍ ثم يصـــوم " .

وردَّ البخاري حديث أبي هريرة : بأنّ حديث عائشة أقوى سنداً .

انظر "صحيح البخاري" (١٤٣/٤) في آخر حديث رقم (١٩٢٦) .

وقال ابن عبد البر في "التمهيد" (٤١٨/١٧-٤٢٧) : إنه صحَّ وتواتر وأما حديث أبي هريرة فـــأكثر الروايات أنّه كان يفتي به . ورواية الرفع أقلُّ . ومع التعارض يُرجَّحُ لقوة الطريق .

(١) : روى أبو سعيد الخدري ﷺ عن النبي ﷺ أنّه قال : " **الماء من الماء** " .

أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٤٣/٨١) وأبو داود رقم (٢١٧) والطحاوي في "شـــرح معـــاني الآثار" (٥٤/١) .

هذا الحديث كان معمولاً في أول الإسلام ثم نَسخ بأحاديث صحيحة .

(منها) : ما أخرجه البخاري رقم (٢٩١) ومسلم رقم (٣٤٨) عن أبي هريرة ﷺ عـــن النـــبي ﷺ قال: " **إذا جلس بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب الغسل** " .

(ومنها) : ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣٤٩/٨٨) والترمذي رقـــم (١٠٨ ، ١٠٩) وأحمـــد (٤٧/٦) والطحاوي في "شرح معاني الآثار" (٥٦/١) .

عن أبي موسى الأشعري قال : اختلف في ذلك رهطٌ من المهاجرين والأنصار فقال الأنصاريون =

وقد نقل ما وقع بينهم من ذلك علماءُ الإسلام ، وتعرَّضوا للترجيح في كثير من المواطن لحديث قويِّ الحفظ على ضعيفه ، وحديث من كثرتْ منه الملازمةُ على من لم تكْثُرْ منه كما في قول أبي هريرة[1] - ﷺ - في بعض المواطنِ لَمَّا أُنْكِرَ عليه التفرُّدُ ببعض الأحاديث : إنَّ أصحابي كان شغلُهم الصَّفْقَ بالأسواقِ ، ونحوُ ذلك كثير .

= لا يجب الغسل إلا من الدَّفق أو من الماء ، وقال المهاجرون : بل إذا خالط فقد وجب الغسل . قال : قال أبو موسى : فأنا أشفيكم من ذلك فقمت فاستأذنت على عائشة فأُذن لي .

فقلت لها : يا أماه (أو يا أمَّ المؤمنين) إني أريد أن أسألك عن شيء ، وإني أستحييك ، فقالت : لا تستحي أن تسألني عمَّا كنت سائلاً عنه أمَّك التي ولدتك . فإنَّما أنا أمُّك . قلت : فما يوجبُ الغسل ؟ قالت : على الخبير سقطت . قال رسول الله ﷺ : " **إذا جلس بين شعبها الأربع ، ومس الختان الختان، فقد وجب الغسل** " .

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٧٣٥٤) ومسلم في صحيحه رقم (٢٤٩٢) من حديث أبي هريرة قال : إنكم تزعمون أن أبا هريرة يُكثر الحديث على رسول الله ﷺ والله الموْعِدُ ، إنِّي كنت امرءاً مسكيناً ، ألزم رسول الله ﷺ على ملءِ بطني ، وكان المهاجرون يشغلهم الصفق بالأسواق ، وكانت الأنصار يشغلهم القيام على أموالهم ، فشهدْتُ من رسول الله ﷺ ذات يوم وقال : " **من يبسُطْ رداءه حتى أقضي مقالتي ثم يقبضه ، فلنْ ينسى شيئاً سمعه مني** " ، فبسطتُ بردةً كانت عَلَيَّ ، فوالذي بعثه بالحقِّ ، ما نسيتُ شيئاً سمعته منه .

سـؤال
عن
عدالـة جميع الصحابـة
هل هي مسلَّمة أم لا ؟!

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

١- **عنوان الرسالة** : (سؤال عن عدالة جميع الصحابة هل هي مسلّمة أم لا ؟!) .

٢- **موضوع الرسالة** : في مصطلح الحديث .

٣- **أول الرسالة** : " قال ، ﷺ : الجواب : أن لأهل العلم في هذه المسألة أقوالاً : (الأول) : ذهب إليه الجمهور أنهم كلهم عدول - ﷺ وأرضاهم - ...

٤- **آخر الرسالة** : سميته أدب الطلب ومنتهى الأرب بحسب ما ظهر لي وقوي لدي والله سبحانه أعلم . والصلاة والسلام على خير الأنام وآله وصحبه الأعلام آمين . آمين ...

٥- **نوع الخط** : خط نسخي جيد .

٦- **المسطرة** : الأولى : (٥) سطراً .

الثانية : (١٩) سطراً .

الثالثة : (١٩) سطراً .

الرابعة : (٢٠) سطراً .

الخامسة : (١٨) سطراً .

٧- **عدد الكلمات في السطر** : (٨-١٠) كلمة .

٨- **الرسالة ضمن المجلد الأول من " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني "** .

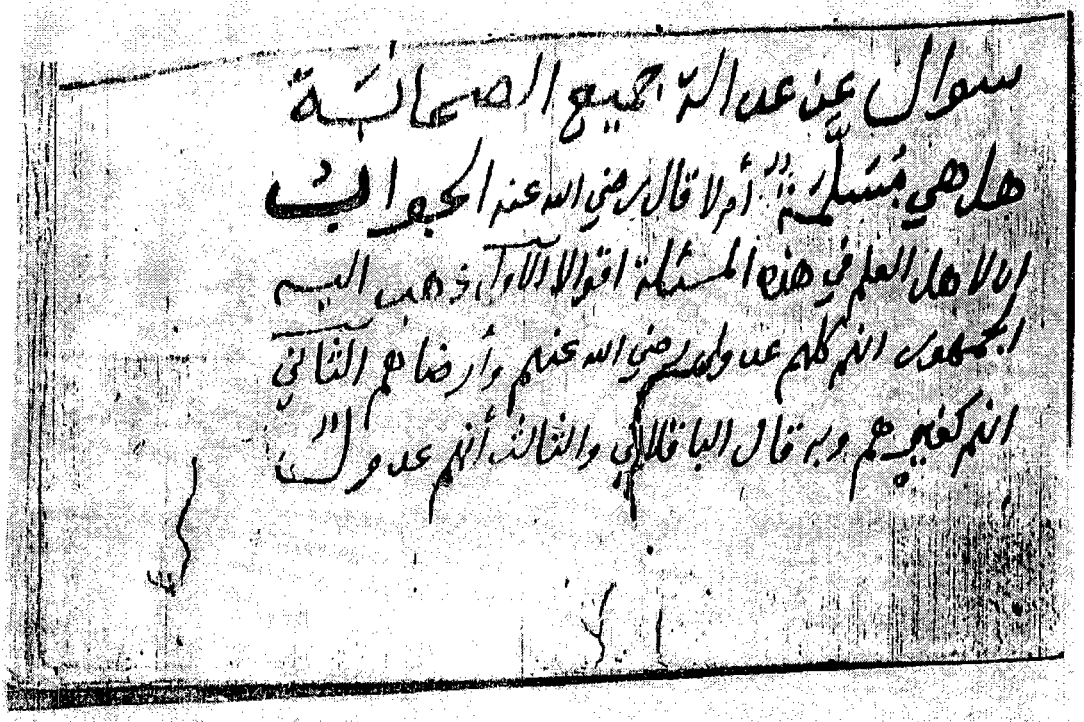
سؤال عن عدالة جميع الصحابة
هل هي مسلّمة؟ وأما قال رضي الله عنه الجواب
إن لأهل العلم في هذه المسألة أقوالا الأول ذهب إليه
الجمهور أنهم كلهم عدول رضي الله عنهم وأرضاهم الثاني
أنهم كغيرهم وبه قال الباقلاني والثالث أنهم عدول

[صورة الصفحة الأولى من المخطوط.
مع صورة العنوان]

٥٥

بحال من يعتد له أو يعرج لانه ينقل الينا ما كان معلوما لديه
من حال الراوي وهذا بلا شك من الرواية لا من الرأي فلا مدخل
لهذه المسئلة في التقليد وقد أورد ها بعض المتأخرين
لقصد التشكيك على المجتهدين داعما أنهم لم يخرجوا
عن التقليد من هذه الحيثية وأنت خبير بان هذا من
التشكيك باطل نشأ من عدم الفرق بين الرواية والرأي
ومن ههنا يعرف السائل بان الاجتهاد متيسر لا متعسر
ولا متعسر والهداية بيد الله عز وجل وقد أوضحت
هذه المسئلة في مؤلفاتي بمباحث مطولة لا تتسع المقام
لبسطها وأطال وأطاب الكلام في شأنها الامام محمد بن ابراهيم
الوزير رحمه الله تعالى في كتابه العواصم والقواصم في الذب
عن سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم فليرجع اليه فانه كتاب
نفيس جدا لا الاحذق في صفحات الخدود والتراقي وقد
أوضحت ما يحتاج اليه المجتهد من العلوم في الكتاب الذي
سميته أدب الطلب ومنتهى الارب بحسب ما ظهر لي وقد
لله والله سبحانه أعلم والصلاة والسلام على خير الانام وآله
وصحبه الاعلام آمين

آمين

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط]

[بسم الله الرحمن الرحيم]

سؤال عن عدالة[1] جميعِ الصحابة هل هي مسلَّمةٌ أم لا ؟

قال[2] رضي الله عنه : الجوابُ : إن لأهل العلمِ في هذه المسألةِ أقوالاً .

الأول : ذهب إليه الجمهورُ[3] أنهم كلُّهم عدولٌ رضي الله عنهم وأرضاهم .

الثاني : أنهم كغيرهم وبه قال الباقلاني[4] .

الثالث : أنهم عدولٌ [١أ] إلى حين ظهورِ الفِتَنِ بينهم وهو قولُ عَمْرِو بن عُبيد[5] .

الرابع : أنهم عدولٌ إلا من ظهر فسقُه[6] ، وهو قولُ المعتزلةِ وجماعةٍ من الزيدية ، والحقُّ ما ذهب إليه الأولون لمخصّصات يتعسّر حصرُها منها أن الله سبحانه قد تولى تعديلَهم بقوله : ﴿ كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ ﴾[7] وبقوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[8] أي عدولاً . وبقوله تعالى : ﴿ ۞ لَّقَدْ رَضِىَ ٱللَّهُ عَنِ

---

(١) : انظر الرسالة رقم (٤٢) .

(٢) : أي الإمام محمد بن علي الشوكاني .

(٣) : انظر : " مقدمة ابن الصلاح " (ص١٤٢) و" التنقيح" (ص١٩٧) .

(٤) : أي حكمهم في العدالة حكم غيرهم فيبحث عنها ، وهو قولٌ باطل كما تقدم .

انظر : " اللمع " (ص٤٢) ، " المستصفى " (٢/٢٥٩) .

وقد نسبه الشوكاني في " الإرشاد " (ص٢٦١ بتحقيقنا) إلى الحسين بن القطان . وانظر : " البحر المحيط " (٤/٢٩٩) .

(٥) : تقدمت ترجمته .

(٦) : وقد نسب هذا القول إلى واصل بن عطاء وأصحابه الواصلية وكذلك نسب إلى ضرار وأبو الهذيل ومعمر والنظام وأكثر القدرية .

انظر " الإحكام " للآمدي (٢/٩٠) " تيسير التحرير " (٣/٦٤) ، " أصول الدين " للبغدادي (ص٢٩٠) " مقالات الإسلاميين " (٢/١٤٥) .

(٧) : [آل عمران :١١٠] .

(٨) : [البقرة :١٤٣] .

ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾[1] ونحو ذلك .

وكذلك تولى رسول الله ﷺ تعديلَهم بقوله : " **خير القرونِ قرني** " الحديث وهو في الصحيح[2] . ومثل حديثِ : " **لو أنفق أحدُكم مثلَ أُحُدٍ ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدِهم ولا نَصِيفَه** " وهو في الصحيح[3] أيضاً . وقوله : " **أصحابي كالنجوم** "[4] وقوله : " **لا تمسُّ النار رجلاً رآني** "[5] على ما فيهما من المقال .

والأحاديث في هذا المعنى كثيرةٌ . وورد في البعض منهم خصائصُ تخصُّه كما ورد في أهل بدْرٍ : " **أن اللهَ اطّلع على أهل بدرٍ فقال اعمَلوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم** "[6] .

على أنَّ المطلوبَ من الحكم بعدالة الجميعِ هنا ليس هو إلا قبول الرواية من غير بحث عن حال الصحابي ومرجع القبول على ما هو الحقَّ عندي هو صدقُ اللهجةِ والتحرُّز عن الكذب و لم يفشُ في خير القرونِ الكذبُ ، بل ولا في القرنِ الذي يليهم ولا في الذي يليه كما ثبت في حديث : " **خيرُ القرونِ قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذبُ** "[7] .

وبالجملة فالقولُ بعدالة الجميعِ [١ب] أقلُّ ما يستحقّون من المزايا التي وردت بها الأدلةُ الصحيحةُ ويقال في جوابِ القولِ الثاني بأن جعْلَهم كغيرهم إهمالٌ لمزاياهم وإهدارٌ لخصائصهم[7] وطرحٌ لكثير من الآيات والأحاديثِ الصحيحةِ ويقال في جواب القول

---

(١) : [الفتح :١٨] .

(٢) : أخرجه البخاري رقم (٢٦٥٢) ومسلم رقم (٢٥٣٣) من حديث عبد الله بن مسعود وقد تقدم .

(٣) : أخرجه البخاري رقم (٣٦٧٣) ومسلم رقم (٢٥٤٠/٢٢١) من حديث أبي سعيد الخدري .

(٤) : تقدم **وهو حديث موضوع** .

(٥) : أخرجه الترمذي في " السنن " رقم (٣٨٥٨) من حديث جابر بن عبد الله وقال : هذا حديث حسن غريب لا نعرفه إلا من حديث موسى بن إبراهيم الأنصاري . **وهو حديث ضعيف** .

(٦) : أخرجه البخاري رقم (٣٠٠٧) ومسلم رقم (٢٤٩٤/١٦١) من حديث علي ﷺ .

(٧) : قال ابن الصلاح في مقدمته (ص٣٠١) : للصحابة بأسرهم خصيصة وهي أنه لا يسأل عن عدالة =

الثالثِ بأن تقييدَ ثبوتِ العدالةِ إلى وقت ظهورِ الفِتَن لا يتمّ بعد تسليمِ أنهم دخلوا فيها صانهم الله جراءةً لا على بصيرةٍ ولا تأويل . وذلك مما لا ينبغي إطلاقُه على أحاد الناسِ مع الاحتمال ، فكيف بالواحد من الصحابة فكيف بجميعهم ؟ ثم ليت شعري ما يقول صاحبُ هذا القولِ أعني عَمْرَو بنَ عبيدٍ[1] في البدريين الداخلين في تلك الحروبِ فإن الله قد غفر لهم ما قارفوه من الذنوب ، ولعله لا يجد عن هذا جواباً وهو مع هذه من رؤوس أهلِ البِدَع ومن المتّهمين في الدين ، ومما يحقّق تَصميمَه على هذه المقالةِ في الصحابة أنه كان يقول لو شهدَ عندي عليٌّ وطلحةُ والزبيرُ على تافِهٍ ثَفَلٍ ما قبِلْتُ شهادتَهم "[2] .

فانظُر هذه الجُرأةَ العظيمةَ من هذا المبتدعِ الجاهلِ للشرع وأهلِه ويقال لأهل القولِ الرابعِ أن ما ذكرتم من ظهورِ الفِسقِ لانسلّم وجودَه على الحقيقة وإنما هو بحسب الأهواءِ

= أحد منهم بل ذلك مفروغ منه لكونهم على الإطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة وإجماع من يعتد به في الإجماع من الأمة .

وقال ابن كثير في "اختصار علوم الحديث" ص١٥٤ : " والصحابة كلهم عدول عند أهل السنة والجماعة ، لما أثنى الله عليهم في كتابه العزيز ، وبما نطقت به السنة النبوية في المدح لهم في جميع أحلاقهم وأفعالهم ، وما بذلوا من الأموال والأرواح بين يدي رسول الله ﷺ رغبة فيما عند الله من الثواب الجزيل، والجزاء الجميل .

وأما ما شجر بينهم بعده عليه الصلاة والسلام ، فمنه ما وقع عن غير قصد ، كيوم الجمل ، ومنه ما كان عن اجتهاد ، كيوم صفين . والمجتهد يخطئ ويصيب ، ولكن صاحبه معذور وإن أخطأ ، ومأجور أيضاً ، وأما المصيب فله أجران اثنان ، وكان علي وأصحابه أقرب إلى الحق من معاوية وأصحابه رضي الله عنهم أجمعين .

وقول المعتزلة : الصحابة عدول إلاّ من قاتل علياً – قول باطل مرذول ومردود ! هـ .

وانظر : " البرهان " (٤٠٧/١) " فتح المغيث " للعراقي (ص٣٥٠) .

(١) : انظر الرسالة رقم (٤٢) .

(٢) : ذكره صاحب الفرق بين الفرق (ص١٠١) .

وكذلك ذكره الغزالي في " المستصفى " (٢٥٩/٢) .

والدعاوي الفارغةِ والقيامِ في مراكز المذاهبِ فذلك لا يضُرُّنا ولا ينْفعُكم وأيضاً أن ذلك الموجبَ للفِسْقِ إن كان لا يعودُ إلى ما يتعلّق بالرواية والحِفظِ فلا اعتدادَ به [٢أ] لما قدّمنا لك من الاعتبار بصدق اللهجةِ وحفْظِ المرويِّ وعدمِ الدخولِ في بدعة من البِدَع تُوجبُ التُّهمةَ لذلك الراوي بالدعاء إلى مذهبه . وجميعُ الصحابةِ رضي الله عنهم منزَّهون عن جميع ذلك لا يخالفُ إلا من قد غَلَتْ في صدره مراجلُ الرَّفْض .

قال السائلُ كذلك إذا أخرج أصحابُ السننِ عن شخص ورَوَوا عنه كفعل البخاريِّ[1] عن .....

---

(١) : أخرج له البخاري في صحيحه – مقرونا مع المسور بن مخزمة .

انظر الحديث رقم (٢٣٠٧ – ٢٣٠٨) من حديث مروان بن الحكم والمسور بن مخزمة أن رسول الله ﷺ قام حين جاءه وفد هوازن مسلمين فسألوه أن يرد إليهم أموالهم وسبيهم فقال لهم رسول الله ﷺ : " **أحب الحديث إلي أصدقه فاختاروا إحدى الطائفتين إمّا السبي وإمّا المال** .... " .

وانظر الأحاديث رقم (١٧١١ ، ٢٧١٢ ، ٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) .

- روى البخاري في صحيحه عن مروان غير مقرون بغيره وذلك كما في حديث رقم (٤٥٩٢) عن ابن شهاب قال : حدثني سهل بن سعد الساعدي أنه رأى مروان بن الحكم في المسجد فأقبلت حتى جلست على جنبه فأخبرنا أن زيد بن ثابت أخبره أن رسول الله ﷺ أملى عليه : ﴿ **لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ** ﴾ ابن أم مكتوم وهو يملها علي فقال : يا رسول الله والله لو أستطيع الجهاد لجاهدت – وكان أعمى – فأنزل الله على رسوله ﷺ وفخذه على فخذي ، فثقلت عليَّ حتى خفت أن تُرضَّ فخذي ثم سُرِّي عنه فأنزل الله : (**غير أولي الضرر**) .

قال الحافظ ابن حجر في "هدي الساري" ص٣٨٤ : " ... ينبغي لكل منصف أن يعلم أن تخريج صاحب الصحيح لأي راوٍ كان مقتضٍ لعدالته عنده وصحة ضبطه وعدم غفلته ولا سيما ما انضاف إلى ذلك من إطباق جمهور الأئمة على تسمية الكتابين بالصحيحين فهو بمثابة إطباق الجمهور على تعديل من ذكر فيهما هذا إذا خرج له في الأصول ، فأما إذا خرج له في المتابعات والشواهد والتعاليق فهذا يتفاوت درجات من أخرج له منهم في الضبط وغيره مع حصول اسم الصدق لهم . وحينئذ إذا وجدنا لغيره في أحد منهم طعناً فذلك الطعن مقابل لتعديل هذا الإمام فلا يقبل إلا مبين السبب مفسراً بقادح يقدح في عدالة هذا الراوي وفي ضبطه مطلقاً أو في ضبطة لخبر بعينه ، لأن الأسباب الحاملة للأئمة =

مروانَ[1] هل هو تعديلٌ أم لا[2] ؟ .

= على الجرح متفاوتة منها ما يقدح ومنها ما لا يقدح ، وقد كان الشيخ أبو الحسن المقدسي يقول في الرجل الذي يخرج عنه في الصحيح هذا هو جاز القنطرة يعني بذلك أنه لا يلتفت إلى ما قيل فيه .

(١) : مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي الأموي . أبو عبد الملك . ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل بأربع مات سنة ٦٥هـ وكانت ولايته على دمشق تسعة أشهر .

قال البخاري : لم ير النبي ﷺ .

وقال ابن عبد البر في الاستيعاب (٤٤٤/٣ رقم ٢٣٩٩) : ولد يوم الخندق وعن مالك أنه ولد يوم أحد . وانظر "تهذيب التهذيب" (٥٠/٤) .

قال الحافظ ابن حجر : " وعاب الإسماعيلي على البخاري تخريج حديثه ، وعدَّ من موبقاته أنَّه رمى طلحة أحد العشرة يوم الجمل وهما جميعاً مع عائشة فقتل ، ثم وثب على الخلافة بالسيف واعتذرت عنه في مقدمة "شرح البخاري" هدي الساري (ص٤٤٣) فقلت :

" وهو مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ابن عم عثمان بن عفان يقال له رؤية فإن ثبتت فلا يعرج على من تكلم فيه ، وقال عروة بن الزبير : كان مروان لا يتهم في الحديث ، وقد روى عنه سهل ابن سعد الساعدي الصحابي اعتماداً على صدقه ، وإنما نقموا عليه أنه رمى طلحة يوم الجمل بسهم فقتله ثم شهر السيف في طلب الخلافة حتى جرى ما جرى ، فأما قتل طلحة فكان متأولاً فيه كما قرره الإسماعيلي وغيره ،وأما ما بعد ذلك فإنما حمل عنه سهل بن سعد وعروة وعلي بن الحسين وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث وهؤلاء أخرج البخاري أحاديثهم عنه في صحيحه لما كان أميراً عندهم بالمدينة قبل أن يبدو منه في الخلاف على ابن الزبير ما بدا والله أعلم .

(٢) : أن رواية الثّقة عن شخص لا تكون تعديلاً له مطلقاً وهو قول أكثر الشافعية وابن حزم الظاهري والخطيب وقال ابن الصلاح عند أكثر العلماء من أهل الحديث وغيرهم ... وهو الصحيح .

انظر : " مقدمة ابن الصلاح " (ص٥٣) " تدريب الراوي " (٣١٤/١) " الكفاية " (ص٨٩) ، " تيسير التحرير " (٥٠/٣-٥٥) " اللمع " ص٤٤ .

وقيل : إنَّها تعديل له مطلقاً ، اختاره القاضي وأبو الخطاب والحنفية وبعض الشافعية – عملاً بظاهر الحال . " المسودة " (ص٢٥٣ ، ٢٧١) ، " تيسير التحرير " (٥٠/٣-٥٥) .

وقال أبو بكر القفال الشاشي والخطيب البغدادي والصيرفي ولا يقبل تعديل مبهم ، كحدَّثني ثقةٌ ، أو عدل ، أو من لا أتهمه لاحتمال كونه مجروحاً عند غيره ... " . =

والجوابُ أنه إذا كان لذلك الراوي شرطٌ معروفٌ فيمن يَروي عنه وكان من أهل التّحرّي والإتقانِ والخِبرة الكاملةِ في الفنّ وصرّح بأنه لا يَروي إلا عمّن حَصَل فيه ذلك الشرطُ كان الظاهرُ وجودُ الشرطِ المذكورِ في جميعِ رواتِه فإن كان المجتهدُ يرى أن ما جعله ذلك الراوي شرطاً تحصَّلَ به مفهومُ العدالةِ عنده وفي اجتهاده فلا بأس فذلك وإن لم يكن للراوي شرطٌ معروفٌ ، أو كان ولكن لا يراه المجتهدُ المطّلعُ على ذلك محصِّلاً لمفهوم العدالةِ فلا يكونُ ذلك تعديلاً فلا بد من هذا التفْصيلِ وتقييدِ أحوالِ المختلفين في هذه المسألةِ به فاعرفه . قال السائلُ : وهل مسألةُ الجرحِ والتعديلِ يجوز فيها التقليدُ أم لا[1] .

أقول : ينبغي أن يعلمَ السائلُ أن التقليدَ هو قبولُ رأي الغيرِ دون روايتِه من دون مطالبةٍ بالحجة ، وتعديلُ المعدّلِ للراوي ليس من الرأي في وِرْدٍ ولا صَدَرٍ بل هو من الرواية [٢ب] بحال من يُعدّله أو يجرّحه لأنه ينقُل إلينا ما كان معلوماً لديه من حال الراوي، وهذا بلا شكٍ من الرواية لا من الرأي ، فلا مدخَلَ لهذه المسألةِ في التقليد وقد أوردها بعضُ المتأخّرين لقصدِ التشكيكِ على المدّعين للاجتهاد زاعماً أنهم لم يخرُجوا عن التقليد من هذه الحيثيةِ وأنت خبيرٌ بأن هذا التشكيكَ باطلٌ نشأ من عدم الفرقِ بين الروايةِ والرأي ، ومن ههنا يعرِف السائلُ بأن الاجتهادَ متيسِّرٌ لا متعذّرٌ ولا متعسِّرٌ ، والهدايةُ بيد اللهِ عز وجل ، وقد أوضحْتُ هذه المسألةَ في مؤلفاتي بمباحِثَ مطوَّلةٍ[2] لا يتّسعُ المَقامُ لبسْطها ، وأطال وأطاب الكلامَ في شأنها الإمامُ محمدُ بنُ إبراهيمَ الوزيرُ رحمه الله تعالى

= " المسودة " (ص٢٥٦) ، " كشف الأسرار " (٣/٧١) .

وقبله المجد من أصحابنا ، وإن لم يقبل المرسل والمجهول ، فقال : إذا قال العدلُ ، حدثني الثقةُ . أو من لا أتهمه ، أو رجلٌ عدلٌ ونحو ذلك فإنّه يُقبل وإن رددنا المرسل والمجهول ، لأنّ ذلك تعديل صريح عندنا " .

(١) : انظر : الرسالة رقم (١) .

(٢) : منها " القول المفيد في حكم التقليد " بتحقيقنا .

في كتابه العواصِمُ والقواصِم[1] في الذّب عن سنة أبي القاسم ﷺ فليُرجَع إليه فإنه كتـــابٌ يُكتب بماء الأحداقِ في صفحاتِ الخدود الرِّقاق وقد أوضحت ما يحتاج إليه المجتهدُ مـــن العلوم في الكتاب الذي سمَّيتُه " أدبُ الطلبِ ومُنتقى الأرب "[2] بحسب ما ظهر لي وقـويَ لديَّ والله سبحانه أعلمُ والصلاةُ والسلامُ على خير الأنامِ وآلِه وصحبِه الأعلام آمين آمـين آمين آمين .

---

(١) : (٢/٨-٢٠) .

(٢) : (٢٨-٤٠) بتحقيقنا .

(٤٥)

٤/٤٥

رفع البأس عن حديث النفس والهم والوسواس

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

١٧٣٥

وصف المخطوط :

١- **عنوان الرسالة** : (رفع البأس عن حديث النفس والهمِّ والوسواس) .

٢- **موضوع الرسالة** : في الحديث .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم ، أحمدك لا أُحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك . وأصلي وأسلم على رسولك وآله وصحبه ، وبعد : فإنه ورد سؤال من الشيخ العلامة علي بن محمد بن محمد بن عبد الوهاب - كثر الله فوائده - وهذا لفظه : ...

٤- **آخر الرسالة** : ... والبحثُ في هذا يطول جداً . وقد جمعتُ فيه مصنفين مطولاً ومختصراً - ولله الحمد .

حرره مؤلفه في يوم الأربعاء الثالثَ من شهر القعدة من شهور سنة (١٢٢٨هـ) حامداً لله شاكراً له مصلياً مسلماً على رسوله .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي معتاد .

٦- **عدد الأوراق** : (٨) .

٧- **المسطرة** : (٢٨-٣٢) سطراً .

٨- **عدد الكلمات في السطر** : (١٢-١٣) كلمة .

٩- **الناسخ** : محمد بن علي الشوكاني .

١٠- **تاريخ النسخ** : الأربعاء /٣/ ذي القعدة / ١٢٢٨هـ .

١١- **الرسالة من المجلد الرابع من " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني "** .

رفع الباس عن حديث
والوسواس
لمؤلفه محمد بكر السيوطي
عفا الله عنه

[صورة عنوان الرسالة من المخطوط]

بسم الله الرحمن الرحيم احمدك اللهم [illegible] على نبيك وصلى وسلم على رسولك والدعاء له وبعد فانه ورد سؤال
من الشيخ العلامة على من حجر رعبد الوهاب [illegible] وهم انه
يخرج في اشكال ورد فيه صلى الله عليه وسلم انه حاور لاني عما حدث به انفسها ما لم
او يتكلم به وهذا الحديث هل هو على ظاهره او يقدر له تاويل
حديث عام مخصص على القلب لا يستقر ولا يرد به الا ان كان الا ادراك
من نوى ان يرد عاملا واحدا فلم يعمل ولم يتركه من قول او فعل
من عزم على فعل ذنب من الذنوب فحيث او معلقا على حصول شيء
وكذلك ما حدث به عباده من صلاة او صيام او ظهار ثم لو حدثها
منها من خير يخاطر عند الملك فانه لم يكتب ويأتي ويتبقى عباده
فما معنى قوله الملك في الحديث للشيطان فانه لم يكتب
المراد بالحديث ما فيه على القلب لا يستقر فيه ولا يرد به الانسان ظاهر
المرفوع المعفو عنه الا ما دون عزمها وما يخص من خاطر النفس
واراده ابراهيم بن ادهم كيف يخص الخاطر ولم يوجد من خاطر النفس
الآية حتى قال انها ارجى آية في القرآن وكذلك ما وقع في الصحيحين
رضي الله عنهم يوم الحديبية [illegible] وعمره وما طاعت كلام كثير من اهل
من شراح الحديث وغيرهم في معنى هذا الحديث ما وجدت فيه كلاما
الاشكال فالمسؤول منكم ادام الله النفع بكم تحرير القول وتبيين ما هو الراجح
وكذلك ما سئل عن رجل معه علة النفس فان يكتب بالخروج الى صلاة
اعتراه الحديث نظير الحديث والذي يأخر الحج وحج الاباء او الم
من الخطبة فانه [illegible] العضلم ولكنه اذا تأخر هذا الباخر هل يعفى
وهل سهو الخطبة واجب امر الا نعم السؤال واقول متعينا لله وسئلت
عليه مصليا على رسوله والصحيح ان قوله صلى الله عليه وسلم ان الله حاور لاني ما حدث
انفسها ما لم يتكلموا او يعملوا به كما في حديث ابي هريرة الثابت في الصحيح بدليل
كما وقع من حديث النفس فان لفظ ما في صحيح العموم كما صرح به
واهل المعاني والبيان ومعه (اللفظ في قوة) ان الله عفر لامتي كل ما حدث
وهكذا ما ثبت في الصحيح من حديث ابي هريرة ان الله عفر لامتي كل ما حدث
حدث به انفسها فانه في قوة كل ما حدث به انفسها وهكذا ايضا الا ان
قوله [illegible] فانه دال على العموم مفيد لعدم اختصاص التجاوز والعفو

[صورة الورقة]

بعض حديث النفس وبين بعض ويؤيد ذلك [illegible] الحديث الثابت في الصحيح
انها [illegible] صلى الله عليه وسلم ما في السوء وانه [illegible] وانا تائب واما واحد
او يتكلم [illegible] فيعفر ما شاء منه شاء والله على كل شيء قدير فانه في
الامر [illegible] على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقدروا على
الكف عما توا رسولهم كلفنا من الاعمال ما يعجز الصلاة والسلام والصدقة
وغيرها من [illegible] ولا يطيقها فانزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
كما قال اخر كما من فيكلفنا سمعنا وعصينا بل قولوا سمعنا واطعنا غفرانك
ربنا واليك [illegible] فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى فانزل لا يكلف الله
نفسا الا وسعها لها ما كسبت وعليها ما اكتسبت ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا
فانزل الله تعالى قد فعلت ربنا لا تحمل علينا اصرا كما حملته على الذين من قبلنا فانزل الله تعالى ربنا لا تحملنا ما لا طاقة لنا به
فانزل الله تعالى قد فعلت واعف عنا واغفر لنا وارحمنا انت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين
فانزل الله تعالى قد فعلت هذا لفظ حديث ابي هريرة الثابت في الصحيح وفي حديث ابن عباس
الثابت في الصحيح ايضا بلفظ قد فعلت بكل فانزل الله تعالى وهذه المواضع والاحاديث
ان الحافظ الذي رفعه الله في الاعلى الاولى ونسخه وعمره لا شك هو التوفيق بين ايات
والسنن او احاديثها ولفظ الامر يقتضي العموم لان قوله او يخفوه يصير يرجع
الى قوله ما في انفسكم ولفظ ما من صيغ العموم كما قدمنا ان الموصولة
هذه الشرطية ولم يحكم ما لا طاقة لنا به ولفظ ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به يقتضي العموم
ان ما لا طاقة لنا به هي الموصولة او الموصوفة اي لا تحملنا الشيء الذي
لا طاقة لنا به او شيأ لا طاقة لنا به فقال نعم قد فعلت وهذه الصيغ
تكون ما في حديث انفسها موصوفة كما يصح ان تكون موصولة اي الشيء
الذي حدثت به انفسها او شيأ حدثت به انفسها وهكذا في ان يقدر والعائد
اي يخفوه كما يصح ان تكون ما موصولة يصح ان تكون موصوفة اي الذي
اي الذي في انفسكم او شيأ في انفسكم او يخفوا الشيء الذي في انفسكم او شيأ
والتقدير كما تقرر ان الشيء الذي يحاور به الله لهذه الامة من حديث
النفس هو كل ما يصدق عليه انه حديث نفس كما بينا ما كان سواء
استقر في النفس وطال الحديث لها به او قصر وسواء بقي زمنا كثيرا
او قليلا وسواء تردد على النفس مرارا كثيرة او تراخى فيها فالكل

[الأولى من المخطوط]

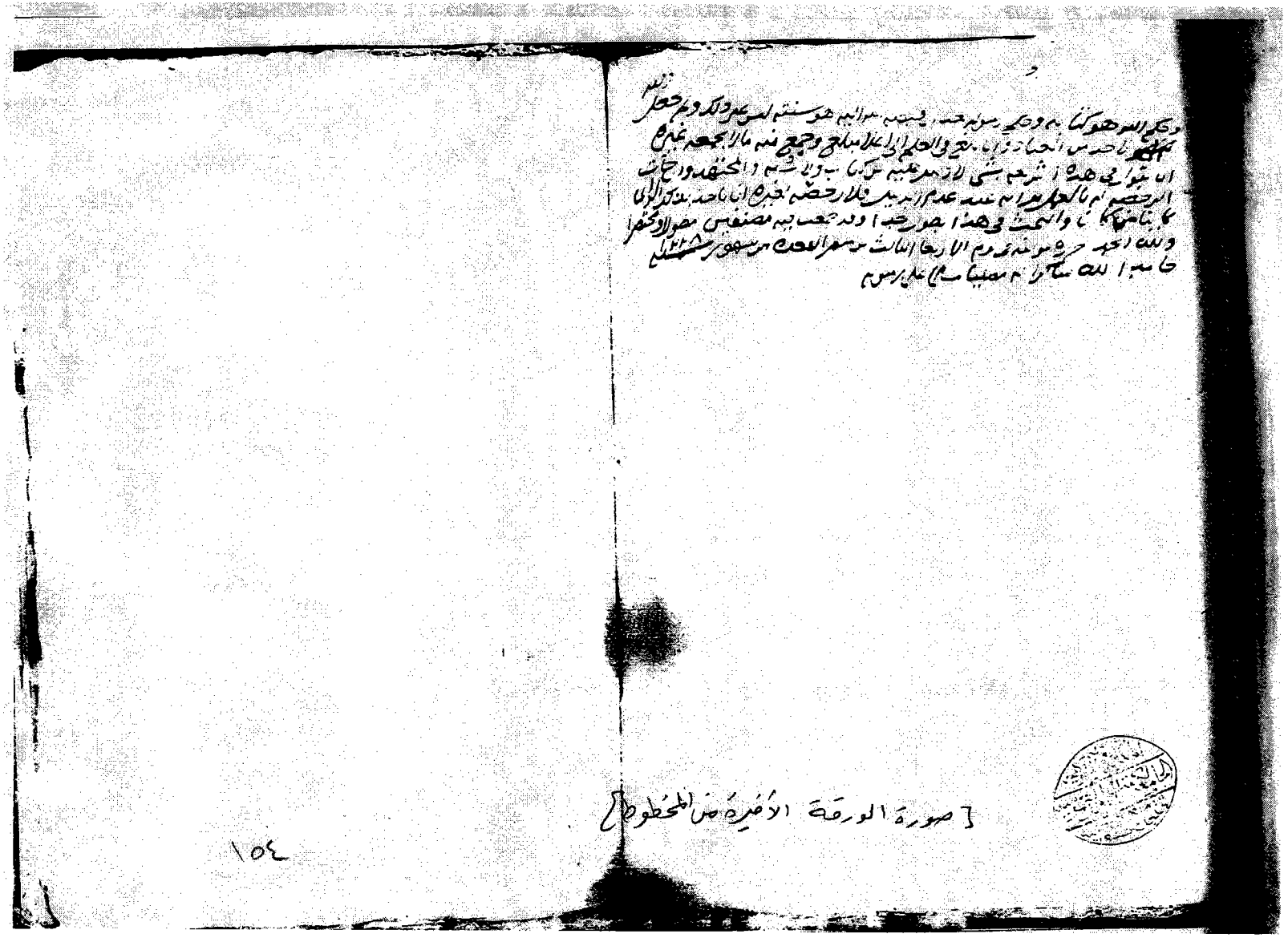

[صورة الورقة الأخيرة من المخطوط]

[بسم الله الرحمن الرحيم]

أحمَدك : لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيتَ على نفسك . وأصلي وأُسلم على رسولك وآلِه وصحبِه ، وبعد :

فإنه ورد سؤالٌ من الشيخ العلامة عليِّ بنِ محمدِ بنِ عبدِ الوهاب[1] - كثّر اللهُ فوائده - وهذا لفظُه :

عَرَض لي إشكالٌ في قوله ﷺ : " **إن اللهَ تجاوز لأمتي عمَّا حدّثتْ به أنفسَها**[2] **ما لم**

---

(١) : هو أكبر أبناء الشيخ محمد بن عبد الوهاب سناً رحمه الله فقد كان الشيخ يكنى به .

ولد علي بن محمد بن عبد الوهاب في مدينة الدرعية . ونشأ بها وأخذ العلم عن والده الشيخ محمد ابن عبد الوهاب .

قال عنه الشيخ عبد الرحمن بن قاسم : " الشيخ علي الإمام العلامة الثقة الزاهد الورع . كان شهماً هُماماً ، فقيهاً ، صدوقاً " . وكان يحضر المغازي مع الغازي من أئمة آل سعود . توفي سنة ١٢٤٥هـ.

" علماء نجد خلال ستة قرون " (٣/٧٣٥-٧٣٦) عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام .

(٢) : قال ابن منظور في "لسان العرب" (١٤/٢٣٣) : النَّفْس : الرُّوح ، قال ابن سيده .

قال أبو إسحاق : النفس في كلام العرب يجري على ضربين : أحدهما قولك خرجت نفس فلان أي روحه . وفي نفس فلان أن يفعل كذا وكذا أي في روعه ، والضَّرْبُ الآخرُ معنى النَّفس فيه معنى جُمْلةِ الشيء وحقيقته ، تقول : قتل فلانٌ نفسه وأهلك نفسه أي أوقع الإهلاك بذاته كلها وحقيقته ، والجمع من كل ذلك أنفس ونفوس .

وقال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢/١٤٧-١٤٨) : ضبط العلماء أنفسها بالنصب والرفع وهما ظاهران إلا أن النصب أظهر وأشهر .

قال ابن رشد : رُوي الحديث بالوجهين ، فمعنى الرفع : ما وقع من الخطرات دون قصد .

ومعنى النصب : ما حدثت به أنفسها أن تفعله و لم تفعله . قال : ويؤيد هذا لفظ التجاوز ، لأنَّه إنما يكون عما اكتسب .

وقال الإبي في إكمال إكمال المعلم (١/٣٩٥) : أن في النفس ثلاث خطرات : خطرات لا تقصد ولا تندفع ولا تستقر ، وهمٌّ وعزمٌ . فالخطرات خاف الصحابة أن يكونوا كلفوا بالتحفظ منها ، ثم رفع ذلك الخوف ، وأما الهم وهو حديث النفس اختياراً أن تفعل ما يوافقها فغير مؤاخذ به .

تتكلمْ أو تعملْ به "[1] : ما هو هذا المغفورُ ؟ هل هو شيءٌ يستقِرُّ في القلب[2] ، ويُريدُه الإنسانُ أم هو خاطرٌ يمر على القلب لا يستقِر[2] ، ولا يُرِيدُهُ الإنسان ؟ فإنْ كان الأولَ : فكيف من نوى الرِّدَّة مثلاً - والعياذُ بالله - ولم يرتكب مُوجِبها مِن قولٍ أو فعل ؟ وكذلك من عزم على فِعْل ذنبٌ من الذنوب في حينه أم مُعَلَّقاً على وصول شيءٍ ونحوُ ذلك ؟ وكذلك مَن دخل في عبادةٍ مِنْ صلاةٍ أو صيامٍ أو طهارةٍ[3] ثم نوى إبْطَالها والخروجَ منها من غير فعل يُوجبُ البُطْلان ؟

فإنْ قلتم إنه يكفرُ ويأْثَمُ وتبطُل عبادتُه ، فما قولُكم في مَنْ نَوَى الطلاقَ أو العتاقَ

---

(١) : أخرجه البخاري رقم (٢٥٢٨ ، ٥٢٦٩) ومسلم رقم (١٢٧) وأبو داود رقم (٢٢٠٩) والنسائي رقم (٣٤٣٤) والترمذي رقم (١١٨٣) وابن ماجه رقم (٢٠٤١ ، ٢٠٤٤) وابن حبان في صحيحه رقم (٤٣١٩) وأحمد في مسنده (٢/٣٩٣ ، ٤٢٥ ، ٤٧٤ ، ٤٨١) والطيالسي في مسنده (ص٣٢٢ رقم ٢٤٥٩) .

عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : **"إن الله تجاوز لي عن أمتي ما وسوست به صدورها ما لم تعمل أو تكلم به "** .

(٢) : قال الرازي في تفسيره (٧/١٢٥) : أن الخواطر الحاصلة في القلب على قسمين فمنها ما يوطن الإنسان نفسه عليه ويعزم على إدخاله في الوجود ، ومنها مالا يكون كذلك بل تكون أموراً خاطرة بالبال مع أن الإنسان يكرهها ولكنه لا يمكنه دفعها عن النفس ، فالقسم الأول يكون مؤاخذاً به . والثاني لا يكون مؤاخذاً به . ألا ترى إلى قوله تعالى : ﴿ لَّا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَـٰنِكُمْ وَلَـٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا كَسَبَتْ قُلُوبُكُمْ ﴾ .

وقال في آخر هذه السورة : ﴿ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ﴾ . وقال : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَـٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ .

(٣) : قال ابن الجوزي : إذا حدث نفسه بالمعصية لم يؤاخذ فإن عزم وصمم زاد على حديث النفس وهو من عمل القلب . قال : والدليل على التفريق بين الهم والعزم أن من كان في الصلاة فوقع في خاطره أن يقطعها لم تنقطع ، فإن صمم على قطعها بطلت .

انظر : "فتح الباري" (١١/٣٢٧) .

بقلبه ، لكن لم يتكلّم بموجبه - إنْ فَرَّقتُم في الحكم بين هذه المسائلِ - فما وجهُ الفرقِ مع أن ظاهرَ الحديث لا يقتضي التفرقةَ ؟ ، وإن كان المرادُ من الحديث الخاطرَ الذي يُمرّ على القلب لا يستقرُّ فيه ، ولا يريده الإنسان ، فما هو الحَرَجُ المرفوعُ المعفوُّ لهذه الأمة دون غيرِها ؟

وما معنى قولِ من قال من السلف في قوله : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِنْ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ... ﴾[1] الآية . حيث قال : إنها أرْجَى آيةٍ في القرآن[2] ؟ .

---

(١) : [البقرة : ٢٦٠] .

ذكر ذلك صاحب "الجامع لأحكام القرآن" (٣/٢٩٦) : ثم قال : " اختلف الناس في هذا السؤال هل صدر من إبراهيم عن شك أم لا ؟ فقال الجمهور : لم يكن إبراهيم عليه السلام شاكاً في إحياء الله الموتى قطُّ وإنما طلب المعاينة وذلك أن النفوس مستشرفة إلى رؤية ما أخبرت به .

وقال القرطبي في تفسيره (٣/٣٠٠) : ﴿ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ أي سألتك ليطمئن قلبي بحصول الفرق بين المعلوم برهاناً والمعلوم عياناً والطمأنينة : اعتدال وسكون ، فطمأنينة الأعضاء معروفة ، كما قال عليه السلام : " **ثم اركع حتى تطمئن راكعاً** " الحديث ، وطمأنينة القلب هي أن يسكن فكره في الشيء المعتقد ، والفكر في صورة الإحياء غير محظور كما لنا نحن اليوم أن نفكر فيها إذ هي فكر فيها عبر ، فأراد الخليل أن يعاين فيذهب فكره في صورة الإحياء .

وقال الرازي في تفسيره (٧/٤٠) : أما قوله تعالى : ﴿ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾ فاعلم أن اللام في (ليطمئن) متعلق بمحذوف . والتقدير : سألك ذلك إرادة طمأنينة القلب . قالوا ، والمراد منه أن يزول عنه الخواطر التي تعرض للمستدل وإلا فاليقين حاصل على كلتا الحالتين .

(٢) : يشير إلى موقف عمر بن الخطاب من صلح الحديبية ، فذهب عمر ﷺ إلى الصديق ﷺ ، فقال : يا أبا بكر ، أليس برسول الله ؟ قال : بلى ، قال : أولسنا بالمسلمين ؟ قال : بلى ، أوليسوا بالمشركين ؟ قال : بلى ، قال : فعلام نعطي الدنية في ديننا ؟!! فقال أبو بكر : يا عمر ،الزم غرزه — طريقته — فإني أشهد أنه رسول الله ، فقال عمر : وأنا أشهد أنه رسول الله .

وكأن الفاروق لما يزل في نفسه بعض الحرج في قبول هذا الشرط ، فرأى أن يستبين من الرسول =

وكذلك ما وقع في نفوس بعضِ الصَّحابة - رضي الله عنهم - يوم الحُدَيبية[1] كعمرَ، وغيره .

وقد طالعتُ كلامَ كثيرٍ من أهل العلمِ منْ شُرَّاح الحديثِ ، وغيرهم في معنى هذا الحديثِ ، فما وجدتُ في كلامهم ما يَدْفَعُ الإشْكالَ .

فالمسؤلُ منكم - أدام اللهُ النفعَ بكم - تحريرُ الجوابِ ، وتبينُ ما هو الصواب ؟ وكذلك ما يقول في رجل معه علَّةُ السَّلَسِ ، فإن بكَّرَ بالخروج إلى صلاة الجمعة اعتراه الحَدَثُ لِطولِ المدَّة ، وإنْ تأخّر إلى حين دخولِ الإمام أو إلى قريب من الخُطْبة فاتتْه الفضيلة ، ولكنه إذا تأخر هذا التأخرَ صَلَّى بطهارة ؟ وهل شهودُ الخُطْبةِ واجبٌ أم لا ؟ انتهى السؤال .

وأقول - مستعيناً بالله ومتّكلاً عليه ، مُصَلِّياً مَسَلِّماً على رسوله وآله وصحبه - إن قولَه ﷺ :" **إنَّ الله تجاوز لأمتي ما حدَّثتْ به أنفسَها ، ما لم يتكلموا أو يعملوا به** " كما في حديث أبي هريرة الثابتِ في الصحيح[2] ، يدل على مَغْفِرَةِ كلِّ ما وقع من حديثِ النفس ؛ فإنَّ لفظَ " ما " من صيغ العمومِ[3] ، كما صرَح به أهلُ اللغة ، وأهلُ المعاني والبيان . فهذا اللفظُ في قوله : " **إن الله غَفَرَ لأمتي كلَّ ما حدثتْ به أنفسها** " . وهكذا ما ثَبَتَ في لفظ آخر في الصحيح[4] وغيرِه من حديث أبي هريرة :"**إن الله تجاوز لأمتي ما**

= وجه الحق وأن يسمع منه ، فأتى رسول الله وقال له : ألست برسول الله ؟ قال : " **بلى** " ، قال : أولسنا بالمسلمين ؟ قال : " **بلى** " ، قال : أوليسوا بالمشركين ؟ قال : " **بلى** " ، قال : فعلام نعطي الدنية في ديننا ؟ فقال الرسول : " **أنا عبد الله ورسوله لن أخالف أمره ، ولن يضيعني** " .

" السيرة النبوية في ضوء القرآن والسنة " (٢/٣٣٤) للدكتور محمد بن محمد أبو شهبة .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : تقدم آنفاً .

(٣) : انظر : "الكوكب المنير" (٣/١٢٠) و"تيسير التحرير" (١/٢٢٤) .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٢٦٩) .

حدثت به أنفسَها " فإنه في قوة : "**كلُّ ما حدثتْ به أنفسَها** " . وهكذا بقيةُ الألفـاظِ في "الصحيح" وغيرِه ؛ فإنها دالةٌ على العموم ؛ مفيدةٌ لعدم اختصاصِ التجاوزِ والمعرفـةِ [١أ] ببعض حديث النفسِ دون بعض .

ويؤيد ذلك ما في الحديث الثابتِ في "الصحيح" : أنها لما أُنزلت على رسول الله ﷺ : ﴿ لِّلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَإِن تُبْدُوا۟ مَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ۖ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَآءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَآءُ ۗ وَٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴿٢٨٤﴾ ﴾[1] فـإنَّ هذه الآيةَ لما نزلت اشتدّ على أصحاب رسولِ الله ﷺ ذلك ، فأَتَوا رسـول الله ﷺ ثم بَرَكُوا على الرُّكب ، فقالوا : أيْ رسولَ الله ! كُلِّفْنا من الأعمال ما نُطيـق : الصـلاة ، والصيام ، والجهاد ، والصدقة . وقد أُنزلت عليك هذه الآيةُ ، ولا نُطيقُها ؟ قال رسـول الله ﷺ : " **أتريدون أن تقولوا كما قال أهلُ الكتابين من قبلكم:** ﴿ سَمِعْنَا وَعَصَيْنَا ﴾ **بل قولوا :** ﴿ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ ﴾ " فقـالوا : سمعنـا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير .

فلما اقترأها القومُ ، وذلَّتْ بها ألسنتهم ، أنزل الله في أثرهـا : ﴿ ءَامَنَ ٱلرَّسُولُ بِمَآ أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِۦ وَٱلْمُؤْمِنُونَ ۚ كُلٌّ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَمَلَٰٓئِكَتِهِۦ وَكُتُبِهِۦ وَرُسُلِهِۦ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِۦ ۚ وَقَالُوا۟ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۖ غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ ٱلْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾ ﴾ . فلما فعلوا ذلك ، نَسَخها الله تعالى ، فأنزل عـز وجـل : ﴿ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا ۚ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا ٱكْتَسَبَتْ ۗ رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ أَوْ أَخْطَأْنَا ۚ **-قال نعم-** رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَآ إِصْرًا كَمَا حَمَلْتَهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ مِن قَبْلِنَا ۚ **-قال : نعم -** رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ۖ **- قال نعـم -** وَٱعْفُ عَنَّا وَٱغْفِرْ لَنَا وَٱرْحَمْنَآ ۚ

---

(١) : [البقرة :٢٨٤] .

أَنتَ مَوْلَىٰنَا فَٱنصُرْنَا عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿٢٨٦﴾ ﴾[1] - قال نعم - هذا لفظُ حديث أبي هريرةَ الثابتِ في "الصحيح"[2] .

وفي حديث ابن عباسٍ الثابتِ في "الصحيح"[3] أيضاً بلفظ : " **قد فعلتُ** " مكان : "**قال : نعم**" في هذه المواضع ، ولا يخفاك أن الحرَجَ الذي رفعه اللهُ في الآية الأولى ونسخَه وغفره لأمته ، هو التَّسْويةُ بين إبداءِ ما في النفس أو إخفائِه ، ولفظُ الآية يقتضي العمومَ ؛ لأن قولَه : ﴿ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ الضميرُ يُرفع إلى قوله : ﴿ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ ﴾ ولفظ "ما" من صيغ العموم – كما قدمنا – لأنها الموصولةُ ، ثم رفع اللهُ عنهم هذا التكليفَ ، و لم يحمِّلْهم مالا طاقةَ لهم به . ولفظُ : ﴿ وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ يقتضي العمومَ ؛ لأنَّ "ما" في : ﴿ مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِۦ ﴾ هي الموصولةُ أو الموصوفةُ أي : لا تحمّلنا الشيءَ الذي لا طاقةَ لنا به أو شيئاً لا طاقة لنا به ، فقال : نعم أو قال : قد فعلتُ .

وهكذا يصحُّ أن تكون "ما" في " **ما حدثت به أنفسَها**" موصوفةً ، كما يصح أن تكون موصولةً ، أي : الشيءَ الذي حدّثتْ به أنفسها أو شيئاً حدثتْ به أنفسها . وهكذا في : ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ ﴾ كما صحَّ أن تكون "ما" موصولةً يَصحُّ أن تكون موصوفةً ؛ أي : إنْ تبدوا الشيءَ الذي في أنفسكم أو شيئاً في أنفسكم أو تخفوا الشيءَ الذي في أنفسكم أو شيئاً في أنفسكم[4] .

فتقرر لك بهذا أن الشيءَ الذي تجاوز اللهُ لهذه الأمة من حديث النَّفس هو كلُّ ما

---

(١) : [البقرة :٢٨٦] .

(٢) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٢٥) وأحمد (٢/٤١٢) . والبيهقي في " الشعب " رقم (٣٢٧) . **وهو حديث صحيح .**

(٣) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٢٦) والنسائي في تفسيره (١/٢٩٣ رقم ٧٩) .
والترمذي رقم (٢٩٩٢) وقال : هذا حديث حسن . وهو كما قال .

(٤) : انظر : إعراب القرآن الكريم وبيانه (١/٤٤٦-٤٤٨) . محيي الدين الدرويش .

يصدُق عليه أنه حديثُ نفسٍ ، كائناً ما كان سواءٌ استقرَّ في النفس وطال الحديثُ لهابه أو قصُر ، وسواء بقيَ زمناً كثيراً أو قليلاً ، وسواء مرَّ على النفس مروراً سريعاً أو تراخى فيها ، فالكلُ [١ب] مما غفره الله لهذه الأمةِ وشرَّفها به وخصَّها برفع الحرجِ فيه ، دون سائرِ الأمم ، فإنها كانت مخاطبةً بذلك مأخوذةً به ، ولا يقال : كيف خوطبت الأممُ المتقدمةُ بمجرد الخواطرِ التي تمرُّ بأنفسهم من حديث النفسِ مع كون ذلك من تكليف مالا يُطاق ، ولا تقدِرُ على دفعه الطبائعُ البشريةُ ؟ لأنا نقول : ﴿ وَيَفْعَلُ ٱللَّهُ مَا يَشَآءُ ﴿٢٧﴾ ﴾[1] ، و ﴿ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ ﴿١﴾ ﴾[2] ، ﴿ لَا يُسْـَٔلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْـَٔلُونَ ﴿٢٣﴾ ﴾[3] .

فظهر لك بهذا أن كلَّ ما يصدُق عليه حديثُ النفس ، فهو مَغْفورٌ ، عفوٌ ، متجاوَزٌ عنه ، كائناً ما كان على أي صفةٍ كان ، فلا يقعُ به رِدَّةٌ ، ولا يُكتب به ذنبٌ ، ولا تُبْطَل به عبادةٌ ، ولا يصِحّ به طَلاقٌ ، ولا عتاق[4] ، ولا شيءٌ من العقوبة ، كائناً من كان فإن

---

(١) : [إبراهيم :٢٧] .

(٢) : [المائدة :١] .

(٣) : [الأنبياء :٢٣] .

(٤) : قال ابن القيم في "زاد المعاد" (٥/١٨٤-١٨٥) : أن ما لم ينطق به اللسان من طلاق أو عتاق ، أو يمين، أو نذر ونحو ذلك ، عفوٌ غير لازم بالنية والقصد ، وهذا قول الجمهور .

وفي المسألة قولان :

أحدهما : التوقف فيها قال عبد الرزاق عن معمر . سئل ابن سيرين عمن طلّق في نفسه ، فقال : أليس قد عَلِمَ الله ما في نفسك ؟ قال : بلى ، قال : فلا أقول فيها شيئاً .

الثاني : وقوعه إذا جزم عليه ، وهذا روايةُ أشهب عن مالك ، ورُوي عن الزهري . وحجةُ هذا القول قوله ﷺ : " **إنما الأعمال بالنيات** " ، وأن من كفر في نفسه ، فهو كفر ، وقوله تعالى : ﴿ **وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ** ﴾ [البقرة:٢٨٤] ، وأن المصرَّ على المعصية فاسق مؤاخذ وإن لم يفعلها وبأن أعمال القلوب في الثواب والعقاب كأعمال الجوارح ، ولهذا يُثاب على =

الرجلَ الذي حدّث نفسَه و لم يعمل ولا تكلم قد غفرَ اللهُ له ذلك الحديثَ الذي حدث بـه نفسَه بالردة إلى غايةٍ هي العملُ أو التكلُّم ، فإن حصل منه العمل وذلك بأن يفعلَ فعْـلاً يقتضي الرِّدةَ أو تكلم بما يقتضي الردةَ صار مرتداً أو لزمتْه أحكامُ المرتدين . وهكذا بقيـةُ ما سأل عنه السائل .

ومما يؤيِّد هذا ويدل عليه الحديثُ الثابتُ .....

= الحبِّ والبُغض ، والموالاة والمعاداة في الله ، وعلى التوكُّل والرِّضى ، والعزم على الطاعة ، ويُعـاقب على الكبر والحسد ، والعجب والشكِّ والرِّياء وظنِّ السوء بالأبرياء .

قال ابن القيم : ولا حُجة في شيء من هذا على وقوع الطلاق والعتاق بمجرد النية من غير تلفظ ، أما حديث : " **الأعمال بالنيات** " فهو حجةٌ عليهم ، لأنه أخبر فيه أن العمل مع النية هو المعتبر ، لا النيـة وحدها ، وأما من اعتقد الكُفر بقلبه أو شك ، فهو كافر بزوال الإيمان الذي هو عقدُ القلب مع الإقرار، فإذا زال العقدُ الجازم ، كان نفس زواله كفراً ، فإن الإيمان أمر وجودي ثابتٌ قائم بالقلب فما لم يقُـمْ بالقلب حصل ضده وهو الكفر ، وهذا كالعلم والجهل إذا فقد العلم ، حصل الجهل ، وكذلـك كـلُّ نقيضين زال أحدهما خلفه الآخر .

وأمَّا الآية فليس فيها أن المحاسبة بما يخفيه العبدُ إلزامه بأحكامه بالشرع وإنما فيها محاسبته بما يُبديـه أو يخفيه ، ثم هو مغفورٌ له أو معذبٌ ، فأين هذا من وقوع الطلاق بالنية ، وأما أن المصرَّ علـى المعصيـة فاسقٌ مؤاخذ ، فهذا إنما هو فيمن عمل المعصية ، ثم أصرَّ عليها ، فهُنا عمل اتصـل بـه العـزم علـى معاودته، فهذا هو المصرُّ ، وأما من عزم على المعصية و لم يعملها ، فهو بين أمرين إما أن لا تكتب عليه ، وإما أن تكتب له حسنة إذا تركها لله عز وجل ، وإما الثواب والعقاب على أعمال القلـوب فحـقٌ ، والقرآن والسنة مملوآن به .

ولكن وقوع الطلاق والعتاق بالنية من غير تلفُّظ أمر خارج عن الثواب والعقاب ، ولا تـلازم بـين الأمرين ، فإن من يعاقب عليه من أعمال القلوب هو معاصي قلبية يستحقُ العقوبة عليها ، كما يستحقُّه على المعاصي البدنية إذ هي منافية لعبودية القلب ، فإن الكبر والعجب والرياء وظنَّ السوء محرَّمات علـى القلب .

وهي أمـور اختيارية يمكن اجتنابها فيستحقُ العقوبة على فعلها وهي أسماء لمعانٍ مسـمياتها قائمـة بالقلب .

في "الصحيح"[1] من حديث ابن عباسٍ ، عن رسول الله ﷺ فيما يَرْوي عن ربه : " **إن اللهَ كتبَ الحسناتِ والسيئاتِ ، ثم بين ذلك فَمنْ هَمَّ بحسنةٍ فلم يعملْها كتبها الله له حسنةً كاملةً ، وإن همَّ بها فعمِلها كتبها اللهُ له عنده عشرَ حسناتٍ إلى سبعمائة ضِعفٍ إلى أضعاف كثيرة ، وإنْ همَّ بسيئةٍ يعملها كتبها اللهُ عنده حسنةً كاملةً ، وإن همَّ بها فعملها كتبها اللهُ سيئةً واحدةً** " .

وفي حديث أبي هريرةَ الثابتِ في "الصحيح"[2] عن رسول اللهِ ﷺ قال : قال الله عز وجل : " **إذا همَّ عبدي بحسنةٍ ولم يعملْها كتبتُها له حسنةً فإن عمِلها كتبتُها عشرَ حسناتٍ إلى سبعمائة ضِعف ، وإن همَّ بسيئةٍ ولم يعملها لم أكتبْها عليه ، فإن عمِلها كتبتُها سيئةً واحدةً** " .

وفي لفظ من حديث أبي هريرةَ الثابتِ في "الصحيح"[3] قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : قال اللهُ عز وجل : " **إذا تحدّث عبدي بأن يعملَ حسنةً ، فأنا أكتُبها حسنةً ما لم يعمَلْ ، فإذا عمِلها ، فأنا أكتُبها بعشرٍ ، فإذا تحدث بأن يعملَ سيئةً ، فأنا أغفِرُها له ما لم يعملْها ، فإذا عمِلها فأنا أكتُبها له مثلَها** " .

وفي لفظ من حديثه الثابتِ في " الصحيح "[4] أيضاً : قال : " **قالت** .....

---

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٤٩١) ومسلم رقم (١٣١) وأحمد (١/ ٢٢٧ ، ٣١٠ ، ٣٦١) والبيهقي في " الشعب " (١/٢٩٩ رقم ٣٣٣) . وأبو عوانة في صحيحه (١/٨٤) . **وهو حديث صحيح** .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٥٠١) ومسلم رقم (١٢٨ إلى رقم ١٣٠) والترمذي رقم (٣٠٧٣) وقال : هذا حديث حسن صحيح .

وأحمد في "المسند" (٢/ ٢٣٤ ، ٣١٥ ، ٤١١ ، ٤٩٨) وابن حبان في صحيحه رقم (٣٨٢) . **وهو حديث صحيح** .

(٣) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٢٩/٢٠٥) .

(٤) : انظر التعليقة السابقة .

الملائكةُ[1] : **ربِّ ! ذاك عبدُك يريد أن يعملَ سيئةً - وهو أبْصَرُ به - فقال : أُرقُبُوه ؛ فإن عمِلها فاكتُبوها له بمثلها ،وإنْ تركَها فاكتُبوها له حسنةً ، إنما تركها من جرَّاي**[2] - أي من أجلي - وألفاظُ الأحاديث في هذا الباب كثيرةٌ ، وفيما ذكرناه كفايةٌ ؛ فإن قوله: " **وإنْ همَّ بسيئة فلم يعملها**" يدل على أنّ كلَّ ما همَّ به الإنسانُ - أيِّ همٍّ كان - سواءً كان حديثَ نفسٍ أو عَزْمٍ أو إرادةٍ أو نيةً لا يُؤاخذ به حتى يعمله ، كما يدل على ذلك إطلاقُ السيئة وعدمُ تقييدِها . وكما يُفيدُه جَعْلُ العملِ مُقابلاً للهمِّ ؛ فإنه يدل على أنه إذا لم يعمل بالسيئة ، فهو مِن قِسْم الهمِّ[3] .

---

(١) : قال الحافظ في " الفتح" (٣٢٥/١١ : " فيه دليل على أن الملك يطلع على ما في قلب الآدمي إما بإطلاع الله إياه أو بأن يخلق له علماً يدرك به ذلك وقيل بل يجد الملك للهمِّ بالسيئة رائحة خبيثة وبالحسنة رائحة طيبة .

وقال ابن تيمية في " الفتاوى " (٢٥٣/٤) : أن الله قادر أن يعلم الملائكة بما في نفس العبد كيف شاء كما هو قادر على أن يطلع بعض البشر على ما في الإنسان .

ثم قال : وقد قيل في قوله تعالى : ﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ ٱلْوَرِيدِ ۝ ﴾ أن المراد به الملائكة : والله قد جعل الملائكة تلقي في نفس العبد الخواطر ، كما قال عبد الله بن مسعود : " إن للملك لمة وللشيطان لمة ، فلمة الملك تصديق بالحق ووعد بالخير ، ولمة الشيطان تكذيب بالحق وإيعاد بالشر " . وقد ثبت عنه في الصحيح أنه قال : " **ما منكم من أحد إلا وقد وكل به قرينه من الملائكة ، وقرينه من الجن** ، قالوا : وإياك يا رسول الله ؟ قال : وأنا ، **إلاّ أن الله قد أعانني عليه فلا يأمرني إلاّ بخير** " .

(٢) : جرَّاي : بتشديد الراء وفتح الياء وفيه لغة أخرى بالمدأي " جرائي " من " أجلي " .

انظر : " تاج العروس " (٧٢/١) القاموس المحيط (ص١٦٤٩-١٦٥٠) .

(٣) : قال الحافظ في " الفتح " (٣٢٥/١١) : قال المازري :ذهب ابن الباقلاني يعني ومن تبعه إلى أن من عزم على المعصية بقلبه ووطن عليها نفسه أنه يأثم وحمل الأحاديث الواردة في العفو عمن هم بسيئة و لم يعملها على الخاطر الذي يمر بالقلب ولا يستقر . قال المازري : وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين والمتكلمين ونقل ذلك عن نص الشافعي . ويؤيده قوله في حديث أبي هريرة فيما أخرجه مسلم من طريق همام عنه بلفظ " **فأنا أغفرها له ما لم يعملها** " .

فإن الظاهر أن المراد بالعمل هنا عمل الجارحة بالمعصية المهموم به . وتعقبه عياض بأن عامة =

وأيضاً : يدلُّ أعظمَ دِلالةٍ ذِكْرُ حَرْفِ الشرطِ في قوله : " **فإن عمِلها** " فإن هذه الصيغةَ تُفيدُ أنه لا مؤاخذةَ بالسيئة[1] حتى يعمَلَها ، وبهذا يُرَدُّ على مَنْ جَعَلَ القَصْدَ ، والعَزْمَ[2] ، وعَقْدَ القلب أموراً زائدةً على مجرّد الهمِّ [٢أ] .

وأما ما رُوِيَ[3] عن بعضِ أهل العلمِ مِن الفرقَ بين ما استقر مِن أفعال القلوب ، وما لم يستقِرّ ، وأنه يُؤاخذ بما استقر منها ، لا بما لم يستقِرَّ ، وأن حديثَ : " **إن الله تجاوز**

= السلف وأهل العلم على ما قال ابن الباقلاني لاتفاقهم على المؤاخذة بأعمال القلوب . لكنّهم قالوا : إنَّ العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة لا السيئة التي همّ أن يعملها ، كمن يأمر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها فإنّه يأثم بالأمر المذكور لا بالمعصية ... وهنا قسم آخر وهو من فعل المعصية و لم يتب ثم همَّ أن يعود إليها فإنه يعاقب على الإصرار كما جزم ابن ا لمبارك وغيره في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَلَمْ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ ﴾ ويؤيد أن الإصرار معصية اتفاقاً ، فمن عزم على المعصية وصمم عليها كتبت عليه سيئة ، فإذا عملها كتبت عليه معصية ثانية .

قال النووي : وهذا ظاهر حسن لا مزيد عليه ، وقد تظاهرت نصوص الشريعة بالمؤاخذة على عزم القلب المستقر كقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ ﴾ وقوله : ﴿ ٱجْتَنِبُواْ كَثِيرًا مِّنَ ٱلظَّنِّ ﴾ وغير ذلك .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : اختلف أهل العلم في أحوال القلب مما يرد عليه من الوساوس قبل عمل الجوارح وأكثرهم على أن ذلك على ثلاث مراحل :

أولها : الخاطر والهاجس وحديث النفس الذي لا يستقر وسرعان ما يزول فهذا لا يؤاخذ عليه العبد ، وقد سماه بعضهم همّاً كما فعل الباقلاني ومن وافقه .

الثانية : هي قصد الفعل مع التردد ، وهو الهم والأكثرون على عدم المؤاخذة بهذا القسم أيضاً .

الثالث : هي قوة ذلك القصد والتصميم على الفعل ورفع التردد ، وهذا هو العزم والتحقيق أن صاحبه يؤاخذ عليه وهو مذهب الأكثرين .

انظر : " تأويل مختلف الحديث " (ص١٤٩) ، " فتح الباري " (١١/٣٢٣-٣٢٩) ، " إكمال إكمال المعلم " (١/٢٣٦) .

(٣) : انظر " فتح الباري " (١١/٣٢٧) .

لأمتي ما حدثت به أنفسَها ، مالم تكلّم به أو تعمل " محمولٌ على مـــا لم يســتقِرّ فــلا يخفاك[1] : إنه لا وجهَ لهذا التأويلِ المتعسّفِ ، والتفرقةِ بين ما يشمله الحديثُ ويدل عليه ، بإدخال بعضِه تحت حُكْمِ العفوِ والتجاوزِ ، وإخراجُ بعضِه عن ذلك الحكمِ وجَعْلِه ممـــا لم يتناولْه التجاوزُ عن حديث النفس ، مع كونه منه ! وفي هذا من التَّعَسُّفِ ما لم تُلْجِ إليـــه ضرورةٌ ، ولا قام عليه دليل .

وقد استدل بعضُ القائلينَ بالتفرقة المذكورةِ بقوله ســبحانه : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا ۚ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ ﴾[2] وجَعَلَ هذه الآيةَ دليلاً علـــى تــأويل حديث التجاوزِ عن حديث النفس ، وتخصيصِه بما لم يستقِرّ في الحديث ! ولا يخفاك أنه لا دِلالةَ في الآية على ما استدلَّ به لا بمُطابَقَةٍ ، ولا تَضَمُّنٍ ، ولا التزام ! وبيانُ ذلـــك : أن قولَه : ﴿ فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ ﴾[2] إن أُريدَ به معناه الحقيقيُّ ، فليس فيه الأمرُ بمجـــرد الإقامةِ للوجه ، وذلك عملُ جارحةٍ لا عملُ قلبٍ ، وإن كان المرادُ بإقامةِ الوجهِ : الكِنايـةَ عن الإتيان بأمور الدينِ التي شرعها اللهُ لعباده ، فهي : أقوالٌ وأفعالٌ ، لا حديثُ نفـس ! وإنْ كان محلُّ الاستدلال الذي زعمه هذا المُسْتَدِلُّ هو قوله في الآيـة : ﴿ فِطْرَتَ ٱللَّهِ ٱلَّتِى فَطَرَ ٱلنَّاسَ عَلَيْهَا ۚ ﴾[2] : فليس في ذلك إلا أنَّ كُلَّ مولودٍ يولد على الفطـــرة ، وهـــذه الفطرةُ[3] هي الخِلْقَةُ التي خَلَقَهُ اللهُ عليها ، والطبعُ الذي طبعه عليه ، وليستْ مِنْ حديـــث النفسِ في وِرْدٍ ولا صَدْرٍ ! .

ولهذا إنها توجد مقارنةً للولادة والمولود ، لا حديثَ نفسٍ له ، ولا اعتقاد ، ولا قصـد، ولا نيةَ ! وكذلك بعد الولادةِ بأيامٍ طويلةٍ حتى يبلغ حدَّ التمييز .

---

(١) : تقدم التعليق على ذلك .

(٢) : [الروم :٣٠] .

(٣) : انظر : " الجامع لأحكام القرآن " للقرطبي (٢٧/١٤) .

ومثلُ هذا قول النبيِّ ﷺ في الحديث الثابتِ في "الصحيح"[1] : " **كلُ مولودٍ يولد على الفطرة ، ولكنْ أبواه يهودانه ، ويُنَصِّرانه ، ويُمجِّسانه** " . فإن هذه هي الفطرةُ التي ذكرها اللهُ في تلك الآية .

وإذا تقرر لك أنَّ هذا معنى الآية ، علمت أنه لا يصحّ الاستدلالُ بها على هذا المدلول الذي لا تَدُلُّ عليه بمطابَقة ، لا تَضَمُّنٍ ، ولا التزامٍ ! وكيف تجعل هذه الدلالَة التي هي أخفى من السُّهَا[2] مُرَجّحَة على دلالة الحديثِ التي هي أوضحُ من شمس النَّهار ، وموجبةً لتأويله وقَصرِه على بعض مدلولِه ، وإخراجِ بعضِهِ ، مع ما فيه من العموم الشاملِ المفيدِ لتلك الغايةِ التي هي العملُ أو التَكَلُّم ، فإن هذه الغايةَ بمجردها دَلَّتْ على أنه حديثُ النفس هو شيءٌ مُغاير للقول والعملِ ، فكلُ ما لم يخرُجْ من الخواطر القلبيةِ إلى التكلُّمِ أو العملِ به ، فهو حديثُ نفسٍ من غير فَرْقٍ بين المستقرِّ منها [٢ب] وغيرِ المستقرِّ على ما بيَّناهُ .

وأوضحُ من هذا الحديث دلالةً على المطلوب حديثُ[3] : " **مَنْ همَّ بسيئةٍ ، فإن عمِلها كُتبتْ عليه سيئةً ، وإن لم يعملْها لم تكتب عليه** " . وفي روايةٍ صحيحةٍ[4] :

---

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٧٧٥) ورقم (١٣٨٥) ومسلم في صحيحه رقم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة ﷺ .

وأخرجه البخاري رقم (٦٥٩٩) ومسلم في صحيحه رقم (٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة قال :قال رسول الله ﷺ : "**ما من مولود إلا يولد على هذه الفطرة فأبواه يهودانه وينصرانه ، كما تنتج الإبل فهل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا أنتم تجدعونها** ... " .

(٢) : هو كويكب صغير خفيُّ الضَّوء في بنات نعش الكبرى ، والناس يمتحنون به أبصارهم . "لسان العرب" (٤١٦/٦) .

(٣) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (١٢٨/٢٠٣) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " **قال الله عز وجل : إذا همَّ عبدي بسيئة فلا تكتبوها عليه ، فإن عملها فاكتبوها سيئة** ... " .

(٤) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٢٩/٢٠٥) من حديث أبي هريرة ورقم (١٣١/٢٠٧) من حديث ابن عباس .

" **كتبتْ له حسنة** "[1] فإنَّ هذا الحديثَ يدلُّ أكمْلَ دِلالةٍ ويُنادي بأعلى صوتٍ أن الهـــمَّ مغفورٌ بجميع أقسامِه . ما لم يعمل به ولا أصرح وأوضح من قوله : " **ما لم يعملها ، فـإنْ عَمِلَها كُتبتْ عليه سيئةً** "[2] .

فإنَّ التقييدين " **ما لم يعملها** "ثم المحيّ بالشرطية ، وجَعْلُ الكَتْب لها عليه جزاءً لعملـها في غاية الوضوحِ . فهل أوضحُ مِنْ هذا وأنطقُ من دلالته ؟! فكيف يُقال :إنَّ هذا محمـولٌ على ما لم يستقِرّ[3] دون ما استقرّ من حديث النفس ؟ وما الذي يُفيد أن هذا الاسـتقرارَ قد خرج من الخواطر القلبيةِ والأحاديثِ النفسيةِ إلى حيِّز الأفعالِ الجوارحية ؟ وما الموجب لهذا التأويلِ المتعسّفِ والتخصيصِ المتعنّت ؟ وما المُقتضي لتخصيص هذا الكلامِ النبـويِّ ، والعبارةِ المحمدية ؟! فإن هذا من التقوُّل على الله بما لم يقُل ، ومِن إثبات الإثمِ على العباد ،

---

(١) : قال الحافظ في " الفتح " (٣٢٦/١١) : يحتمل أن تكون حسنة من ترك بغير استحضار ما قيد بـه دون حسنة الآخر لما تقدم أن ترك المعصية كف عن الشر والكف عن الشر خير ويحتمل أن يكتب لمن هـــمَّ بالمعصية ثم تركها حسنة مجردة . فإن تركها من مخافة الله سبحانه كتبت حسنة مضاعفة .

وقال الخطابي : محل كتابة الحسنة على الترك أن يكون التارك قد قدر على الفعـــل ثم تركـه ، لأن الإنسان لا يسمى تاركاً إلا مع القدرة ويدخلُ فيه من حال بينه وبين حرصه على الفعل مانع كأن يمشي إلى امرأة ليزنى بها مثلاً فيجد الباب مغلقاً ويتعسر فتحه ....

ووقع في حديث أبي كبشة الأنماري ماقد يعارض ظاهر حديث الباب – من همَّ ... " .

- وهو ما أخرجه أحمد وابن ماجه والترمـذي وصححه بلفظ : " **إنما الدنيا لأربعة** فذكر الحديـث وفيه : "**وعبد رزقه الله مالا ولم يرزقه علماً فهو يعمل في ماله بغير علم لا يتقي فيه ربه ولا يصـل فيه رحمه ولا يرى لله فيه حقاً فهذا بأخبث المنازل . ورجل لم يرزقه الله مالا ولا علماً فهو يقـول : لو أن لي مالاً لعملت فيه بعمل فلان ، فهما في الوزر سواء** " .

فقيل الجمع بين الحديثين بالتنـزيل على حالتين ، فتحمل الحالة الأولى على من هم بالمعصية هماً مجرداً من غير تصميم ، والحالة الثانية على من صمم على ذلك وأصرَّ عليه .

(٢) : تقدم تخريجه .

(٣) : تقدم في بداية الرسالة وانظر " الفتح " (٣٢٧/١١-٣٢٨) .

والمؤاخذةِ لهم بما صرَّحت الشريعةُ المطهَّرةُ بأنه عَفْوٌ .

وقال بعضُ هؤلاء العالمين بالفرق بين ما استقرّ من حديث النفسِ وما لم يستقرَّ بأنه يُمْكِنُ إدخالُ الحديثِ المستقرّ تحت قولِه : " **ما لم تعمل** "! وما أبعدَ هذا ! وأنَّ العملَ والتكلُّمَ هما قسيم حديث النفسِ ومقابلاه ، كما في حديث : " **الهمِّ بالسيئةِ** " وهما أيضاً الغايةُ التي ينتهي عندها التجاوزُ ! وكلُ عربيٍّ أو فاهمٍ للغة العربِ يفهم من هذا التركيبِ المذكورِ في الحديث وهو أنه لو قال قائلٌ : قد تجاوزتُ عن كلِّ مَنْ حدَّث نفسَه بشتمي ما لم يتكلم بالشتم أو يعملْ عملاً يدل عليه .

فإنَّ كلَّ مَنْ يفهمُ لغةَ العربِ يفهم أن كلَّ ما لم يتكلمْ به من الشتم ولا عمِل عملاً يدل عليه ، داخلٌ تحت عمومِ ذلك التجاوزِ دخولاً ظاهراً وواضحاً . فإن قال قائل : إذا حدث نفسَه حديثاً كثيراً بالشَّتمِ ، ولم يتكلمْ به ولا عَمِلَ عَمَلاً يدل عليه فقد صار ذلك مِنْ جُمْلَةِ العملِ الذي يدل على الشتم ! فإنَّ بطلانَ هذا مما يفهمُه الصِبيان .

وهكذا لو قال قائلٌ : مَنْ هَمَّ بشتمي ولم يشتِمْني لم أُؤاخذْه ،فإنْ شتمني وأخذتُه فإن كل مَنْ يفهم لغةَ العربِ يعلم أن المؤاخذةَ ليست إلاَّ على الشتم الصُّراحِ الذي تسمعه الآذانُ أو تراه الأعْيُن ، وأنَّ كلَّ ما لم يَبْرُزْ إلى الخارج منه عَفْوٌ مغفورٌ ، غيرُ مؤاخذٍ به .

فإنْ قال قائلٌ : إنه إذا استقر ذلك الهمُّ في نفسه كان بمنزلة الشَّتْمِ الصُّرَاحِ باللسان ! كان بُطْلانُ هذا الكلامِ مما يفهمه الصبيان . ومما يزيدُك بصيرةً ، ويُطلعك على بطلان هذا الاستدلال ، أنَّ جَعْلَ حديثِ النفس أو الهمِّ من العمل سيلزم منه الدَّوْرُ أو التسَلْسُلُ في مثل قولِه ﷺ : " **إنما الأعمالُ بالنيات** "[1] فإن النيةَ : هي القصْدُ ، وعَقْدُ القلب .

---

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١) ومسلم رقم (١٩٠٧) .

وأبو داود رقم (٢٢٠١) والترمذي رقم (١٦٤٧) وأحمد (١/٣٠٢ رقم ٣٠٠ – شاكر)وله ألفاظ.

وهو حديث صحيح .

وسيأتي تخريج الحديث بطرقه في رسالة خاصة ضمن هذا المجلد – رقم (٥٤) .

وقد جعلت في الحديث من محصلات الأعمال ، فلو جعلت من جملة الأعمال ، لكانت محصلة لنفسها ، ومحصلة ، وهذا ظاهر لا يلتبس على من له فهم .

فعرفت بهذا بطلان ما قاله المخصصون للمستقر من حديث النفس بالمؤاخذة ، وأنه ليس في أيديهم أثارة من علم ، بل مجرد رأي بحت لا وجه له ، ولا دليل عليه ، ولا ملجئ إليه ، ولا مسوغ له .

ثم يقال لهذا القائل : ماذا تريد بكون الخواطر المستقرة من حديث النفس مخالفة لغير ما هو مستقر منها ، وزائدة عليها ؟ [٣أ] فإنه إن قال : إن كونها زائدة على الهم يقتضي المؤاخذة بها ! .

فكلامه باطل ؛ فإن الصادق المصدوق ﷺ قد حكى لنا عن ربه : أنه لا يؤاخذ إلا إذا عملها .

ولا شك ولا ريب أن القصد[1] ، والعزم ، وعقد القلب ، والنية — لو فرضنا — أنها أمور زائدة على مجرد الهم لم تكن بها مؤاخذة ؛ لأنها ليست بعمل .

والمؤاخذة إنما هي العمل ، ولا يخالف في ذلك مخالف من أهل اللسان ، ولا من أهل الشرع .

وإن قال : إن كونها زائدة لا يقتضي المؤاخذة بها ، ولكنها تتميز عن الهم بكونها زائدة عليه !

فيقال له : لا فائدة في هذا أصلا ؛ فإنها إذا كانت مغفورة لا يؤاخذ الله العبد بها ، فذلك هو المطلوب ، والتفرقة ضائعة باعتبار ما نحن بصدده ، وقد دلت الأحاديث أن المؤاخذة[2] ليست إلا بالعمل كما دلت الأحاديث المصرحة بأن الله غفر لهذه الأمة ما حدثت به أنفسها ، وبأن المؤاخذة ليست إلا بالعمل أو التكلم .

---

(١) : تقدم ذكر ذلك .

(٢) : انظر : "إكمال المعلم بفوائد مسلم" (١/٤٢٥) .

ومِنْ أعظم الأدلةِ وأوضحِها ما في حديثِ ابن عباسٍ هنا : " **وإنْ هَمَّ بسيئةٍ فلم يعملْها كتبها اللهُ لهُ حسنةً** "[1] وفي اللفظ الآخرِ : مِنْ حديث أبي هريرة : " **وإنْ تركها فاكتُبوها له حسنةً** "[2] .

فإن هذا يدلُّ على أن اللهَ يكتب لمنْ هَمَّ بالسيئة ، و لم يعملْها ، حسنةً . ومعلومٌ أنَّ القاصِدَ ، والعازِمَ ، والناويَ ، والمُريدَ للسيئة لم يعملوها ، فهم في عِدَادِ مَن يُكْتَبُ له بتلك السيئةِ التي قصدها ، أو عزَمَ عليها ، أو نَوَاها ، أو أرادَهَا حسنةً ؛ لأنه لم يعملْها ؛ ولأنه تركها بلا شكٍ ولا شبهةٍ .

فانْدَفَعَ ما جَاءَ به الفارِقُون بين الهمِّ ، وبين تلك الأمورِ ، و لم يشتمِلْ كلامُهُم على فائدةٍ يُعْتَدُّ بها فيما نحن بِصَدَدِه .

واعلم أنه قد زعم قومٌ من علماء الكلامِ أن العزمَ[3] إنْ شارَكَ الفِعْلَ للمعزومِ عليه ، كان مُؤاخذاً به ومعاقباً عليه !

قالوا : فمَنْ عَزَمَ على أن يَسْتَخِفَّ بنبيٍ من الأنبياء ، أو بكتاب من الكتب المُنْزلةِ ، كَفَرَ بمجرد هذا العزْم ، وإنْ لم يفعلْ فِعْلاً ، ولا قال قولاً ! هذا معنى كلامِهم ، وهو كلامٌ ساقطٌ ، وتفرقةٌ باطلةٌ ، ليس عليها أثارةٌ مِنْ علم نَقْلٍ ولا عَقْلٍ !

وبيانُ ذلك أنَّ الغايةَ التي أثْبَتتْ الأدلةُ المؤاخذة بها هي العملُ أو التكلم . وهذا العازمُ لم يعملْ ، ولا تكلم .

فالقولُ بالمؤاخذة له : قولٌ بلا دليلٍ ، بل قولٌ مخالفٌ للدليل مخالفةً واضحةً ظاهرةً .

والذي حَمَلَهم على هذا خَيَالٌ مختلٌ وشُبْهَةٌ داحِضَةٌ ، وهو أنهم ظنوا أن هذا العازمَ على ما ذكروه ، وقدْ .....

---

(١) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٣١/٢٠٧) وقد تقدم .

(٢) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٢٩/٢٠٥) وقد تقدم .

(٣) : انظر : " الفتح " (٣٢٨/١١) .

عَزَم على ما لا يجوز[1] ، وأن ذلك مُوجبٌ للمؤاخذة ! وهذا غَلَطٌ ظاهرٌ ؛ فإنه لا شكَّ أنه قد عزم على ما لا يجوز ، لكنَّ الذي لا يجوز هو ما عزم عليه ، والنَّزْغَةَ الشيطانية ؛ فإنَّ الشرع قد جاءنا بأنها عَفْوٌ مغفورةٌ ، ما لم يعملْ أو يتكلم .

وهذا لم يعملْ ، ولا تكلم . وليس عَزْمُهُ بعملٍ ،ولا كلامٍ باتفاق أهلِ اللغة والشرعِ، وهذا هو المعنى الذي فهمه السَّلَفُ الصالحُ من هذه الأحاديثِ .

ورحم اللهُ الإمامَ الشافعيَّ ؛ فإنه قال في " الأم "[2] كلُ ما لم يُحَرِّكْ به لِسَانَهُ فهو حديثُ النفسِ الموضوعِ عن بني آدمَ . انتهى .

و لم يُصبْ مَنْ تأولَّه ، كما لم يصِبْ من تأول الأحاديث[٣ب] .

فقد تبيَّن بجميع ما ذكرناه جوابُ ما سأل عنه السائلُ - كثر الله فوائده - وأنَّ الحرجَ المغفورَ لهذه الأمةِ هو ما كان من تكليف غيرِهم مِنْ العقوبة على حديث النفسِ وما تُخفيه الضمائر ، وما تهتم به القلوب من غير فرق بين ما استقر وطالَ أمدُ لُبْثِهِ وتَرَدَّدَ في النفس ، وتَكرَّرَ حديثُهما به ، وبين ما مَرَّ بها وعَرَضَ عَرْضاً يسيراً ؛ فإنه مغفورٌ لنا ، ومُعاقبٌ به منْ قبلنا كما قدمنا ذِكْرَه .

ولا يُشْكِلَ على هذا التقرير الذي قرَّرناه ، بما وَرَدَ في مواضعَ مخصوصةٍ مما يَدُلُّ على المؤاخذة بشيء من الأفعال القلبيةِ مِنْ دون عملٍ ولا تكلمٍ ، فإنَّ ذلك يُقْصَرُ على مَوْضِعِهِ، ويُخَصُّ بسببه ، ويكون ما وَرَدَ منها مُخَصِّصاً لهذه العمومات التي ذكرناها ،

---

(١) : قال الحافظ في " الفتح" (٥٥٢/١١) : وظاهر الحديث أن المراد بالعمل عمل الجوارح لأن المفهوم من لفظ (ما لم يعمل) يشعر بأن كل شيء في الصدر لا يؤاخذ به سواء توطن به أم لم يتوطن ، ... ثم قال وفي الحديث إشارة إلى عظيم قدر الأمة المحمدية لأجل نبيها ﷺ : لقوله ﷺ (تجاوز لي) وفيه إشعار باختصاصها بذلك ، بل صرح بعضهم بأنه كان حكم الناسي كالعامد في الإثم وأن ذلك من الإصر الذي كان على من قبلنا ويؤيده ما أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة لما نزلت : ﴿ وَإِن تُبْدُواْ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُم بِهِ ٱللَّهُ ﴾ اشتد ذلك على الصحابة فذكر الحديث في شكواهم - تقدم في بداية الرسالة .

(٢) : عزاه إليه الحافظ في "الفتح" (٣٢٨/١١) .

وذلك كقوله سبحانه : ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍ بِظُلْمٍ ﴾[1] الآية .

فإنها تدلُّ على المؤاخذة بمجرد الإرادة في الحرم أو في البيت الحرام لشيءٍ من المعاني التي تصدُق عليها أنها ظُلْمٌ للنفس أو ظُلْمٌ للغير إذا كانت تلك الإرادةُ متعلقةً بما هو إلحادٌ من ذلك .

فهذه الآيةُ لو حملناها على ظاهرها[2] ، ولم نتأوَّلْها بوجه من وجوهِ التأويلِ ،لورودها مُخَالِفَةً للأدلة القطعيةِ الدالةِ على عدم المؤاخذةِ بما تُخفيه القلوبُ ، وتُضْمِرُه السرائرُ حتى يعمَلَ أو يتكلَّمَ به . لكان الواجبُ قصْرَها على المورِد الذي وردتْ فيه ، وتخصيصها بالمكان الذي خصَّها به الدليلُ ، فيقال : إنَّ المؤاخذةَ بمجرد الإرادةِ لما هو إلحادٌ بظلمٍ خاصٍّ بالحرم أو البيتِ الحرام ، فتُقْصَرُ على محلِّها ، ومورِدِها ، ومكانِها ، وليس فيها ما يَقْتَضِي كُلَّ الأحوالِ ، أو الأزمنةِ ، أو الأمكنة .

فإن قلتَ : فهل نجعلُ منْ هذا القَبيل الوارد مخالفاً لتلك الأدلةِ العامةِ ما ثبتَ في "الصحيح" من قوله صلى الله عليه وآله وسلم : " **إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتلُ والمقتولُ في النار** . قيل : يا رسول الله ! هذا القاتلُ فما بالُ المقتولِ ؟ **قال : إنَّه كان حَريصاً على قتل** .....

---

(١) : [الحج :٢٥] . وتمام الآية : ﴿ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ .

(٢) : قال الحافظ في "الفتح" (٣٢٨/١١) : " ... ويؤيد ذلك أنَّ الحرم يجب اعتقاد تعظيمه فمن هم بالمعصية فيه خالف الواجب بانتهاك حرمته ، وتعقب هذا البحث بأن تعظيم الله آكد من تعظيم الحرم ومع ذلك فمن هم بمعصية لا يؤاخذه ، فكيف يؤاخذ بما دونه ؟ ويمكن أن يجاب عن هذا بأن انتهاك حرمة الحرم بالمعصية تستلزم انتهاك حرمة الله لأن تعظيم الحرم من تعظيم الله فصارت المعصية في الحرم أشد من المعصية في غيره ، وإن اشترك الجميع في ترك تعظيم الله تعالى ، نعم من هم بالمعصية قاصداً الاستخفاف بالحرم عصى ، ومن هم بمعصية الله قاصداً الاستخفاف بالله كفر ، وإنما المعفو عنه من هم بالمعصية ذاهلاً عن قصد الاستخفاف .

وانظر " زاد المعاد " (١٨٤/٥-١٨٥) .

صاحبه "[1] ؟ .

قلتُ : لا أجعله مِنْ هذا القبيلِ ؛ لأن هذا المقتولَ لم يكُنْ منه مجردُ الحِرص فقط ، بل قد فَعَل في الخارج فِعْلاً هو عَمَلٌ ظاهرٌ ، وهو أخْذُهُ لسيفه وملاقاتُه لصاحبه قاصِداً لقتله عازماً على سَفْكِ دَمِهِ ، فهو داخلٌ تحت قوله : " **ما لم يعملْ أو يتكلَّم**" وهذا قد عَمِلَ ، وداخِلٌ تحت قولِه : " **ومن هَمَّ بالسيئةِ لم تُكْتَبْ عليه حتى يعملَها** ". وهذا قد أرْدَفَ القَصْدَ بالعمل .

وعلى تسليم أن هذا العملَ الذي عمله ، وهو حَمْلُهُ للسيف وملاقاته لصاحبه ليقتُلَه لا يكونُ عملاً ؛ لأنه لم يعمل العملَ المقصودَ ، وهو القتلُ ، ولا سيما بعد قولِه فيه : " **إنه كان حريصاً على قَتْلِ صاحبه** " فإنه صلى الله عليه وآله وسلم جعل السببَ الموجبَ للنار هو مجردُ الحِرْصِ فقط ، فيكون هذا الحديثُ مما خُصِّصَتْ به تلك العمومات ، ولا معارضةَ بين عامٍ وخاصٍ ، بل الواجب بنَاءُ العامِّ على الخاص بالاتفاق[2] .

والوجْهُ ظاهرٌ في تخصيص الحِرْصِ على قتل المسلمِ بالمؤاخذة به ، وإخراجِهِ من تلك

---

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه (٣١ و٦٨٧٥ و٧٠٨٣) ومسلم رقم (٢٨٨٨) وأبو داود رقم (٤٣٦٨) والنسائي (١٢٤/٧ رقم ٤١١٨) من حديث أبي بكرة .

(٢) : قال الحافظ في " الفتح " (٣٢٧/١١) :... وتعقبه عياض بأن عامة السلف وأهل العلم على ما قال ابن الباقلاني لاتفاقهم على المؤاخذة بأعمال القلوب لكنهم قالوا :إن العزم على السيئة يكتب سيئة مجردة لا السيئة التي هم أن يعملها كما يأمر بتحصيل معصية ثم لا يفعلها بعد حصولها فإنه يأثم بالأمر المذكور ، لا بالمعصية ومما يدل على ذلك حديث " **إذا التقى المسلمان** .... " قال : والذي يظهر أنه من هذا الجنس وهو أنَّه يعاقب على عزمه بمقدار ما يستحقه ولا يعاقب عقاب من باشر القتل حسا .

وقال الحافظ في " الفتح " (٣٤/١٣) : واستدل بقوله " إنه كان حريصاً على قتل صاحبه " من ذهب إلى المؤاخذة بالعزم وإن لم يقع الفعل وأجاب من لم يقل بذلك أن في هذا فعلاً وهو المواجهة بالسلاح ووقوع القتال ،ولا يلزم من كون القاتل والمقتول في النار أن يكون في مرتبة واحدة فالقاتل يعذب على القتال والقتل ، والمقتول يعذب على القتال فقط فلم يقع التعذيب على العزم المجرد .

العمومات لما في إراقةِ دَمِ المسلمِ مِنْ عِظَمِ الذنب الذي لا يماثله فيه غيرُه مِنْ الذنوب التي يرتكبها المسلمون بعد الإسلامِ مما ليس بشرك .

ولأجل هذا اختلفَ السَّلَفُ في قُبول توبةِ القاتل[٤أ] اختلافاً طويلاً[1] على ما هو

---

(١) : قال ابن كثير في تفسيره (٥٣٦/١) قوله تعالى : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدًا فِيهَا وَغَضِبَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُۥ وَأَعَدَّ لَهُۥ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾ ﴾ [النساء :٩٣] ، وقد كان ابن عباس يرى أنه لا توبة لقاتل المؤمن عمداً وقال الإمام البخاري : حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا المغيرة بن النعمان قال : سمعت ابن جبير قال : اختلف فيها أهل الكوفة فرحلت إلى ابن عباس فسألته عنها ، فقال: نزلت هذه الآية : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ هي آخر ما نزل وما نسخها شيء . رواه البخاري رقم (٤٥٩٠) ومسلم رقم (١٨ / ١٦٠) كلاهما من طريق سعيد بن جبير .

وقال ابن جرير في تفسيره (٢١٩/٥) عن سعيد بن جبير قال : سألت ابن عباس عن قوله : ﴿ وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ ﴾ قال : إن الرجل إذا عرف الإسلام وشرائع الإسلام ، ثم قَتَلَ مؤمناً متعمداً فجزاؤه جهنم ولا توبة له ، فذكرت ذلك لمجاهد فقال : إلا من ندِم .

والذي عليه الجمهور من سلف الأمة وخلفها أن القاتل له توبة فيما بينه وبين الله – عز وجل – فإن تاب وأناب وخشع وخضع وعمل عملاً صالحاً يبدل الله سيئاته حسنات وعوض المقتول من ظلامته وأرضاه عن ظلامته قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ ٱللَّهِ إِلَٰهًا إلى قوله تعالى إِلَّا مَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ عَمَلًا صَٰلِحًا ﴾ [الفرقان :٧٠].

وقال تعالى : ﴿ ۞ قُلْ يَٰعِبَادِيَ ٱلَّذِينَ أَسْرَفُوا۟ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا۟ مِن رَّحْمَةِ ٱللَّهِ ﴾ [الزمر: ٥٣] . وهذا عام في جميع الذنوب من كفر وشرك وشك ونفاق وقتل وفسق وغير ذلك كل من تاب تاب الله عليه .

قال الله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِۦ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَٰلِكَ لِمَن يَشَآءُ ﴾ فهذه الآية عامة في جميع الذنوب ما عدا الشرك ، وثبت في الصحيحين – أخرجه البخاري رقم (٣٤٧٠) ومسلم في صحيحه رقم (٢٧٨٦) عن أبي سعيد الخدري – خبر الإسرائيلي الذي قتل مائة نفس ثم سأل عالماً : هل له من توبة ؟ فقال : ومن يحول بينك وبين التوبة ، ثم أرشده إلى بلد يعبد الله فيها فهاجر إليها فمات في الطريق فقبضته ملائكة الرحمة .

معروفٌ في كُتُبِ التفسيرِ ، وفي كتب شروحِ الحديث .

وكما أن تخصيصَ المؤاخذةِ بالحرص على القتل وإخْراجِهِ من تلك العمومات لما ذكرنا؛ فكذلك أيضاً تخصيصُ المؤاخذة[1] بالإرادةِ بإلحاد بظلمٍ في البيت الحرامِ أو في الحرم له وجهٌ ظاهرٌ واضحٌ ، وهو كونُ ذلك المريدِ في ذلك المكانِ المقدسِ المطهّر الذي هو مَحَلٌ للطاعات ، لا للمعاصي .

ولهذا وردَ في الترغيب في الطاعات فيه ، ومضاعَفَةِ ثوابها[2] ما وَرَد . ووَرَدَ -أيضاً- في الترهيب عن المعاصي[3] فيه ، وكثرةِ إثمها ما وردَ ، مِمَّا هو معروفٌ .

فإنْ قُلْتَ : هل يكون مِنْ هذا القبيلِ المخصِّص لتلك العمومات ما وَرَدَ في شأن أهلِ القريةِ التي أصبحتْ كالصَّريم ، فإن الله عَاقَبَهُم بمجرد قولِهم : ﴿ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ ﴿٢٤﴾ ﴾[4] .

قُلتُ : ليس منْ هذا القبيل ؛ فإنهم قد تكلموا بما عَزَمُوا عليه ، كما حكى الله عنهم في قوله : ﴿ فَٱنطَلَقُواْ وَهُمْ يَتَخَٰفَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا ٱلْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ ﴿٢٤﴾ ﴾[5] .

---

(١) : انظر " فتح الباري " (٣٢٨/١١) .

(٢) : انظر تفسير ابن كثير (٣٣٢/٢-٣٣٥) .

(٣) : انظر تفسير ابن كثير (٤٠٨/٥) .

(٤) : [القلم :٢٤] .

(٥) : [القلم :٢٣-٢٤] .

قال القرطبي في " الجامع لأحكام القرآن " (٢٤١/١٨) : في هذه الآية دليل على أن العزم مما يؤاخذ به الإنسان ، لأنهم عزموا على أن يفعلوا فعوقبوا قبل فعلهم ، ونظير هذه الآية قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴿٢٥﴾ ﴾ .

وقال الطبري في " جامع البيان " (٣٤/ج٢٩/١٤) : صحَّ أن الذي هو أولى بتأويل الآية قول من قال : معنى قوله ﴿ وَغَدَوْاْ عَلَىٰ حَرْدٍ قَٰدِرِينَ ﴿٢٥﴾ ﴾ وغدوا على أمر قد قصدوه واعتمدوه =

وقد سبق تقييدُ تلك العمومات بعدم العملِ أو التكلُّمِ كما أسلَفْنا ، وهؤلاء قد تكلموا بما عزَموا عليه فعُوقبوا لأجلِ تكلُّمِهم لا لأجل عزْمِهم .

قال السائل - كثر اللهُ فوائده -وما معنى قولِ مَنْ قال مِن السَّلَف في قول الله تعالى : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَٰهِـۧمُ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ ﴾ [1] الآية . حيث قال : إنَّها أرْجَى آيةٍ[2] في القرآن ؟ .

وكذلك ماوقع في نفوس بعضِ الصحابةِ - رضي الله عنهم - يومَ الحُديبية[3] كعمرَ وغيره ؟ .

وقد طالعتُ كلامَ كثيرٍ مِنْ أهل العلمِ منْ شرَّاح الحديثِ ، وغيرِهم في معنى الحديثِ ، فما وجدتُ في كلامهم ما يدفع الإشكال ؟ .

أقول : وجهُ قولِ بعضِ السلفِ : إنها أرجى آيةٍ ؛ أن اللهَ سبحانه لم يؤاخذ نبيَّه وخليلَه إبراهيمَ عليه السلام بِطَلَبِ الطُمأنينةِ ؛ فإذا طلبها الواحدُ منا أو اختلج في خاطِرِه شيءٌ من الوَسْوسةِ الشيطانيةِ ؛ لم يكنْ مؤاخذاً بذلك بالأولى .

ولهذا قال نبيُّنا -- صلى الله عليه وآله وسلم -- كما ثبت عنه في "الصحيح"[4] : " **نحن أحق بالشكِّ** .....

= واستسروه بينهم ، قادرين عليه في أنفسهم .

(١) : [البقرة : ٢٦٠] .

(٢) : تقدم ذكر ذلك .

(٣) : تقدم تخريجه .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٣٧٢) ورقم (٤٥٣٧ و ٤٦٩٤) ومسلم في صحيحه رقم (١٥١، ٢٣٧٠) من حديث أبي هريرة ﷺ أنَّ رسول الله ﷺ قال : " **نحن أحقُّ بالشك من إبراهيم إذ قال : ﴿ رَبِّ أَرِنِى كَيْفَ تُحْىِ ٱلْمَوْتَىٰ ۖ قَالَ أَوَلَمْ تُؤْمِن ۖ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ۖ ﴾ ويرحم الله لوطاً لقد كان يأوي إلى ركن شديد ، ولو لبثتُ في السجن ما لبث يوسف لأجبت الداعي** " .

من[1] **إبراهيمَ** " . فإذا كان نبيُّنا – صلى الله عليه وآله وسلم – أحقُّ بطلب الطُمأنينةِ من إبراهيمَ الخليلِ ، فنحن أيضاً – أيتها الأمةُ – أحقُّ بذلك منه .

وليس في هذا – والعياذُ بالله – ما يَقْدَحُ في دين طالبِ الطُمأنينةِ أو يَثلِمُ في إيمانه ؛ لأنه طلب شيئاً طلبه أنبياء الله عليهم الصلاة والسلام . فأين نحن منهم ؟ وملائكة الله – سبحانه – تتنزّل عليهم في الوقت بعد الوقتِ ، والحينِ بعد الحين ، ويرون من براهين اللهِ سبحانه مالا يُمكننا الوقوفُ عليه ، ولا الوصولُ إلى بعضه .

وقد ورد في الأحاديث الكثيرةِ الصحيحةِ في الوسوسة ، ما هو معروفٌ ، فلنذكُرْ بعضَه هَاهُنا :

فأخرج أحمدُ[2] ، ومسلمٌ[3] من حديث أنسٍ مرفوعاً : " **إن أحدَكم يأتيه الشيطانُ فيقول : مَنْ خلقك ؟ فيقول : اللهُ . فيقول : مَنْ خلق الله ؟ فإذا وجد أحدُكم ذلك فليقل : آمنتُ بالله ورسولِه [٤ب] ؛ فإنَّ ذلك يَذْهَبُ عنه** " .

---

(١) : قال الحافظ في "الفتح" (٤١٢/٦) : ثم اختلفوا في معنى قوله ﷺ : " **نحن أحقُّ بالشك** " فقال بعضهم: معناه نحن أشد اشتياقاً إلى رؤية ذلك من إبراهيم وقيل معناه إذا لم نشك نحن فإبراهيم أولى أن لا يشك أي لو كان الشك متطرقاً إلى الأنبياء لكنت أنا أحق به منهم . وقد علمتم أني لم أشك فاعلموا أنه لم يشك وإنما قال ذلك تواضعاً منه ، أو من قبل أن يعلمه الله بأنه أفضل من إبراهيم وهو كقوله في حديث أنس عند مسلم : "أن رجلاً قال للنبي ﷺ : يا خير البرية قال ذاك إبراهيم ، وقيل أن سبب هذا الحديث أن الآية لما نزلت قال بعض الناس : شك إبراهيم و لم يشك نبينا فبلغه ذلك فقال : **نحن أحقُّ بالشك من إبراهيم** .

وقال ابن الجوزي : إنما صار أحق من إبراهيم لما عانى من تكذيب قومه وردهم عليه وتعجبهم من أمر البعث فقال : **أنا أحق أن أسأل إبراهيم ، لعظيم ما جرى لي مع قومي المنكرين لإحياء الموتى ولمعرفتي بتفضيل الله لي ، ولكن لا أسأل في ذلك** .

ذكره الحافظ في "الفتح" (٤١٣/٦) .

(٢) : في " المسند " (١٠٢/٣) .

(٣) : في صحيحه رقم (١٣٦) .

وأخرج نحوَه أحمدُ[1] ، مِنْ حديث عائشةَ .

وأخرج البخاريُّ[2] من حديث أنسٍ مرفوعاً : " **لَنْ يَبْرَحَ الناسُ يتساءلون : هـذا اللهُ خالقُ كلِّ شيءٍ ؛ فَمَنْ خلق اللهَ ؟** " .

وأخرج نحوَه البخاريُّ[3] ، ومسلمٌ[4] مِنْ حديث أبي هريرةَ مرفوعاً ، وزاد ، " **فـإذا بَلَغَهُ فليستعِذْ بالله ، ولِيَنْتَه** " .

وأخرج نحوَه الطبرانيُّ في " الكبير "[5] من حديث ابن عمرَ مرفوعاً .

وأخرج نحوَه ابنُ أبي الدنيا في " مكائد الشيطان "[6] عن عائشة مرفوعاً .

وأخرج أيضاً نحوَه : مسلمٌ[7] ، وأبو داود[8] مِنْ حديث أبي هريرةَ مرفوعاً .

وأخرج البخاريُّ[9] ، ومسلمٌ[10] ، وغيرُهما من حديث عائشةَ : " أن النبيَّ - صلـى

---

(١) : في " المسند " (٦/٢٥٧) وأورده الهيثمي في " المجمع " (١/٣٣) وقال : "رواه أحمد وأبو يعلى - في مسنده (٨/١٦٠-١٦١ رقم ٤٧٠٤) والبزار - (١/٣٤ رقم ٥٠ - كشف) - ورجاله ثقات .

(٢) : في صحيحه رقم (٧٣٩٦) .

(٣) : في صحيحه رقم (٣٢٧٦) .

(٤) : في صحيحه رقم (١٣٤ ، ١٣٥) .

(٥) : ذكره الهيثمي في " المجمع " (١/٣٤) وقال : رواه الطبراني في الأوسط - رقم ١٩١٧- والكبير ورجاله رجال الصحيح خلا أحمد بن محمد بن نافع الطحان شيخ الطبراني والله أعلم .

وأحمد بن محمد بن نافع هذا ترجم له الذهبي في " تاريخه " حوادث (٢٩١هـ-٣٠٠هـ) (ص٧٢) وسكت عنه .

(٦) : (ص٤٩ رقم ٢٨) بسند صحيح .

(٧) : في صحيحه رقم (١٣٤ ، ١٣٥) .

(٨) : في " السنن " رقم (٤٧٢١) .

قلت : وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٢٧٦) .

(٩) : في " الأدب المفرد " رقم (١٢٨٥) فيه " ليث " و " شهر " ضعيفان .

(١٠) : لم يخرجه مسلم في صحيحه .

قلت : وأخرجه أحمد (٦/١٠٦) وأبو يعلى في مسنده (٨/١٠٩رقم ٤٦٤٩) . وأورده الهيثمي =

الله عليه وآله وسلم - سُئل عن الوسوسة ؟ فكبَّر ثلاثاً ، وقال : **ذاك صريحُ الإيمان** " .

وأخرج مسلمٌ[1] ، وغيرُه[2] من حديث أبي هريرةَ قال : " جاء أناسٌ مِنْ أصحاب رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى رسول الله ، فقالوا : إنَّا نجدُ في أنفسنا ما يتعاظَمُ أحدُنا أن يتكلمَ به ؟ قال : **وقد وجدتموه** ؟ قالوا : نعم . قال : **ذاك صريحُ الإيمان** " .

وأخرج مسلمٌ[3] وغيرُه[4] عن عبد الله بنِ مسعودٍ قال : " سُئل النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عن الوسوسة ؟ فقال : **تلْكَ مَحْضُ الإيمان** " .

وأخرج أحمدُ[5] من حديث عائشةَ : " أن الناس سألوا رسولَ الله ، عن الوسوسة التي يجدها أحدُهم ، لأن يسقُطَ مِنْ عند الثُّريَّا أحبُّ إليه منْ أنْ يتكلمَ به ؟ قال : **ذاك مَحْضُ الإيمان** " .

وأخرج نحوَه : الجماعةُ[6] مِنْ حديث ابن مسعودٍ ، وفيه : " **ذاك صريحُ الإيمان** " .

وأخرج نحوَه : مسلمٌ[7] ، وأبو داودَ[8] مِنْ حديث أبي هريرةَ ، والطبرانيُّ في "الأوسط"[9] من حديث ابن عباسٍ .

= في " المجمع " (٣٣/١) وقال : " رواه أحمد ، وأبو يعلى بنحوه ... وفي إسناده شهر ابن حوشب . قلت : وليث وهما ضعيفان .

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف والله أعلم .

(١) : في صحيحه رقم (١٣٢) .

(٢) : كأبي داود رقم (٥١١١) وابن حبان رقم (١٤٥ ، ١٤٨) . **وهو حديث صحيح .**

(٣) : في صحيحه رقم (١٣٣) .

(٤) : كابن حبان في صحيحه رقم (١٤٩) . **وهو حديث صحيح .**

(٥) : في " المسند " (١٠٦/٦) بإسناد ضعيف .

(٦) : تقدم .

(٧) : في صحيحه رقم (١٣٢) .

(٨) : في " السنن " (٥١١١) وقد تقدم .

(٩) : لم أجده في " الأوسط " من حديث ابن عباس . وهو في " الصغير " (٢٣٧/٢- الروض الداني) =

وأخرج - أيضاً - الطبرانيُّ في "الأوسط"[1] مِنْ حديث أمِّ سلَمَة مرفوعاً - بلفـــظ - :

= من حديث ابن عباس بسند ضعيف .

وذكره الهيثمي في " المجمع " (٣٤/١) وقال : رواه الطبراني في " الصغير " ورجاله رجال الصحيـــح خلا شيخ الطبراني منتصر بن محمد أبو منصور البغدادي . ترجم له الخطيب في " تاريخـه " (٢٦٩/١٣) و لم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

● للعلماء أقوال في تفسير قوله ﷺ حين سئل عن الوسوسة : " **ذلك محض الإيمان** " منها :

ما ذكره المازري في " المعلم بفوائد مسلم " (٢١٠/١-٢١١) : أما قوله : " **ذلك محض الإيمـــان** " فلا يصح أن يراد به أن الوسوسة هي الإيمان لأن الإيمان هو اليقين ، وإنما الإشارة إلى ما وجـــدوا مـــن الخوف من الله تعالى أن يعاقبوا على ما وقع في أنفسهم فكأنه يقول : جزعكم من هذا هو محض الإيمـان إذ الخوف من الله تعالى ينافي الشك فيه ، فإذا تقرر هذا تبين أن هذا التبويب المذكور – في بعض نســخ مسلم " باب الوسوسة محض الإيمان " – غلط على مقتضى ظاهره .

وأما أمره عليه السلام لهم عند وجود ذلك أن يقول : " آمنت بالله" فإن ظاهره أنه أمرهم أن يدفعـوا الخواطر بالإعراض عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظر في إبطالها والذي يقال في هذا المعـــنى : إن الخواطر على قسمين :

فأما التي ليست بمستقرة ولا اجتلبتها شبهة طرأت فهي التي تدفع بالإعراض عنها وعلى هذا يحمـــل الحديث ، وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسة فكأنه لما كان أمراً طارئاً على غير أصل دفع بغير نظـــر في دليل إذ لا أصل له ينظر فيه .

وأما الخواطر المستقرة التي أوجبتها الشبهة فإنها لا تدفع إلا بالاستدلال ونظر في إبطالها ومـــن هـــذا المعنى حديث " لا عددي " – سيأتي قريباً - .

وقيل : سبب الوسوسة علامة الإيمان لأن الشيطان إنما يوسوس لمن أيس من إغرائه من أهل الإيمـــان القوي .

وقيل : الوقوف عن الاسترسال مع وساوس الشيطان ودفعها وإثبات خالق لا خالق له هـــو محـــض الإيمان .

(١) : في " الأوسط " (٣٧١/٣ رقم ٣٤٣٠) . وفي " الصغير " (١٢٩/١) وذكره الهيثمـــي في " المجمـــع " (٣٤/١) . وقال : رواه الطبراني في " الأوسط " و " الصغير" وفي إسناده سيف بن عميرة . قـــال الأزدي يتكلمون فيه ". اهـــ . =

"لا يلْقَى ذلك الكلامَ إلا مؤمنٌ " .

وأخرج منْ حديثها[1] - أيضاً - : " أن رجلاً قال : يا رسولَ الله ! إني أحدِّث نفسي بالشيء ، لو تكلمتُ به لحبطت أجري ؟ فقال : **الله أكبر ، الله أكبر ، الحمد لله الذي ردَّ كيدَه إلى الوسوسة "** .

وأخرج أحمدُ[2] ، وأبو داود الطيالسيُّ[3] ، والطبرانيُّ في " الكبير "[4] ، والبيهقيُّ في " الشُّعَب "[5] من حديث ابن عباسٍ قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم - لما سُئل عن الوسوسة - : " **الحمدُ لله ، إن الشيطانَ قدْ أَيِسَ أن يُعْبَدَ بأرضي هذه ولكنْ قد رضيَ منكم بالمحقَّرات مِنْ أعمالكم "** .

وأخرج الطبرانيُّ في " الكبير "[6] من حديث معاذ قال : " **قلتُ يا رسولَ الله ! إنَّه ليُعرِضُ في نفسي الشيءُ ، لأن أكون حُمَمَةً أحبُّ إليَّ مِنْ أن أتكلَّمَ به** ... " فذكر نحوَ ما تقدم .

وأخرج .....

= قلت : وسيف هذا صدوق له أوهام كما في " التقريب " .

(١) : لم يخرجه الطبراني في الكبير ولا في الأوسط ولا في الصغير انظر " مجمع الزوائد " (١/٣٢-٣٥) و "مجمع البحرين " (١/١١٠-١١٣) من حديث أم سلمة . بل أخرجه أبو داود في سننه رقم (٥١١٢) وابن أبي عاصم في " السنة " رقم (٦٥٨) وأحمد (١/٢٣٥) من حديث ابن عباس .

(٢) : في " المسند " (١/٣٤٠) .

(٣) : في مسنده (ص٣٥٢ رقم ٢٧٠٤) .

(٤) : رقم (١٠٨٣٨) .

(٥) : رقم (٣٤٠) .

قلت : وأخرجه النسائي في " عمل اليوم والليلة " رقم (٦٦٩) وابن منده في "الإيمان" رقم (٣٤٥) .

(٦) : في " الكبير " رقم (٣٦٧) . بسند رجاله ثقات إلا أنه منقطع .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١/٣٤) وقال : رواه الطبراني في " الكبير " وهو من رواية ذر بن عبد الله عن معاذ و لم يدركه .

الديلميُّ[1] عن معاذ مرفوعاً : " **إن إبليسَ له خُرطومٌ كخرطوم الكَلبِ وَاضِعُهُ على قلْب ابن آدمَ ، يذكِّرهُ الشهواتِ واللّذات ، ويأتيه بالأماني ، ويأتيه بالوسوسة على قلبه ليشكِّكَه في ربِّه ، فإذا قال العبدُ : أعوذ بالله السميعِ العليمِ من الشيطان الرجيم ، وأعوذ بالله أن يحضرون ، إن اللهَ هو السميعُ العليم ، خَنَسَ الخُرْطومُ عن القلب** " .

والأحاديث في هذا الباب كثيرةٌ ، بالغة حدَّ التَّواتر .

وقدْ دلَّت على أمور : منها أن للشيطان قدرةً على تشكيك الإنسانِ حتى يشكِّكَه في خالقه ، ويُخْطر بباله - بوسوسته - أن يقولَ في نفسه : من خلق الله ؟ فانظر إلى أيِّ مرتبةٍ بَلَغَ اللعينُ في الوسوسة ؟ خيَّل إلى الإنسان أنَّ خالِقَهُ مخلوقٌ ؟ وتَشَعَّبَ في ذهنه مِنْ وسوسته أن خالقَ هذا الربَّ الذي خلق الخلقَ [٥أ] مَنْ ذا هو ؟ وناهيك بهذا المبلغِ الذي بلغه اللعينُ ، والمكانِ الذي وصلَ إليه .

ثمَّ أرشدَ صلى الله عليه وآله وسلم هذا الذي وسوس له الشيطانُ ، وأدخله في هذا الشكّ العظيمِ ، والمُمَارَّة - الكبيرة أن يقول : آمنت بالله[2] ورسوله ، وأن يستعيذَ[3] بالله

---

(١) : لم أجده في " الفردوس بمأثور الخطاب " .

وقد أخرج أبو يعلى في "المسند" رقم (٤٣٠١/١٥٤٦) عن أنس مرفوعاً بلفظ " **إن الشيطان واضع خطمه على قلب ابن آدم ، فإن ذكر الله خنس ، وإن نسي التقم قلبه فذلك الوسواس الخناس** " .

وأورده الهيثمي في "المجمع" (١٤٩/٧) وقال : رواه أبو يعلى وفيه عدي ابن أبي عمارة وهو ضعيف .

قلت : وزياد النميري : ضعيف . **والخلاصة أن الحديث ضعيف** .

(٢) : قوله ﷺ : " **قل آمنت بالله** " أمرٌ بتذكر الإيمان الشرعي واشتغال القلب به لتمحى تلك الشبهات وتضمحل تلك التُّرَّهات لها وهذه كلها أدويةٌ للقلوب السَّليمة الصَّحيحة المستقيمة التي تعرِضُ التُّرَّهات لها ، ولا تمكث فيها فإذا استعملت هذه الأدوية على نحو ما أمر به بقيت القلوب على صحتها وانحفظت سلامتها ، فأما القلوب التي تمكّنت أمراض الشُّبه فيها ، و لم تقدر على دفع ما حل بها بتلك الأدوية المذكورة فلا بدَّ من مشافهتها بالدَّليل الفعلي والبرهان القطعي .

انظر : " المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم " (٣٤٥/١-٣٤٦) .

(٣) : قوله : " **فليستعذ بالله ولينته** " لَمَّا كانت هذه الوساوس من إلقاء الشيطان ولا قوة لأحد بدفعه =

من الشيطان ، ويكُفَّ نَفْسَه عن الانقياد لوسوسته .

ومن الأمور التي دلَّتْ عليها هذه الأحاديثُ أنَّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم سمَّى هذه الوسوسةَ : " **صريحُ**[1] **الإيمان** " وفي لفظ أنها : " **محضُ**[1] **الإيمان** " .

وإنَّما سمَّاها " **محضَ الإيمان**" و " **صريح الإيمان** " ؛ لأن الشيطانَ لم يقْدِر مِنْ المؤمن إلا على ذلك ، وهو شيءٌ مغفورٌ ، متجاوَزٌ عنه ، و لم يطمعْ فيه بأن يقبَلَ ما يوسوس به إليه ، أو يتأثَّرَ له ، أو يَقْدَح به في دينه .

كلاًّ ، ومَنْ لم يكنْ ثابتَ الإيمان ؛ فإن الشيطانَ اللعينَ يَنْقُلُه منْ رتْبةٍ إلى رتبة ، ومِنْ درجةٍ إلى درجةٍ ، حتى يَزِيغَ عن الدين ، ويَدْخُلَ في سبيل المُلحدين ويؤيد هذا قولُه في الحديث السالفِ لا يلقى ذلك الكلامَ إلا مؤمنٌ ، فكان عدَمَ التأثُّر لها : "**محضُ الإيمان**" و"**صريحُ الإيمان**" .

ويُمكن أن يُقال : إنما كان ذلك : " **محضَ الإيمان** " و" **صريحَ الإيمان** " لوقوع المُدافعةِ من المؤمن عن أن يتكلَّمَ بشيء ممَّا وَسْوسَ به إليه الشيطانُ ، وسوَّله له ،

= إلا بمعونة الله وكفايته أمر بالالتجاء إليه والتعويل في دفع ضرره عليه ، وذلك معنى الاستعاذة على ما يأتي . ثم عقب ذلك بالأمر بالانتهاء عن تلك الوساوس والخواطر . أي عن الالتفات إليها والإصغاء نحوها ، بل يعرض عنها ، ولا يبالي بها ، وليس ذلك نهياً عن إيقاع ما وقع منها ولا عن ألا يقع منه لأن ذلك ليس داخلاً تحت الاختيار ولا الكسب ، فلا يكلّف بها .

" المفهم " للقرطبي (٣٤٥/١) " فتح الباري " (٣٤١/٦) .

(١) : الصريح والمحض : الخالص الصافي ، وأصله في اللّبن ، ومعنى هذا الحديث : أن هذه الإلقاءات والوساوس التي تلقيها الشياطين في صدور المؤمنين تنفر منها قلوبهم ، ويعظم عليهم وقوعها عندهم وذلك دليل صحة إيمانهم ويقينهم ومعرفتهم بأنها باطلة ومن إلقاءات الشيطان ، ولولا ذلك لركنوا إليها، ولقبلوها و لم تعظم عندهم ، ولا سموها وسوسة ، ولمَّا كان ذلك التعاظم وتلك النَّفرة عن ذلك الإيمان . عبّر عن ذلك بأنه خالص الإيمان ، ومحض الإيمان وذلك من باب تسمية الشيء باسم الشيء إذا كان مجاوراً له ، أو كان منه بسبب .

" المفهم " (٣٤٤/١) " المنهاج شرح صحيح مسلم " (١٥٥/٢) .

وأخْطَرَهُ على قلبه .

ولهذا قال قائلُ الصحابةِ : لأن يسقُطَ من عِنْد الثريا أحبُّ إليه من أن يتكلم بما وسوس به إليه الشيطانُ ، كما في حديث عائشةَ ، فقال رسولُ الله ﷺ في جَوَابِ ذلك : " **ذاكَ محضُ الإيمان** "[1] .

وقال قائلُهم : إني أحدّث نفسي بالشيء ، لو تكلمتُ به : لأحبطتُ أجري[2] : كما في الحديث الآخر .

وكما قال معاذٌ : قلت : يا رسولَ الله ! إنه ليعرِض في نفسي الشيءُ ؛ لأن أكونَ حُمَمَةً أحبُّ إليَّ مِنْ أن أتكلمَ به .

فالمؤمنُ إذا بلغَ مِنْ تَحَفُّظِهِ إلى هذا الحدِّ ، حتى يكونَ سقوطُهُ من الثُرَيَّا إلى الثَّرى ، أخفَّ عنده من التكلم به ، وصَارَ احتراقُه بالنار حتى يكونَ حُمَمَةً أيسرَ عنده مِنْ ذلك ، فلا رُتْبَةَ أعْلى مِنْ هذه الرتبةِ من الإيمان ، ولا صلابةَ في الدين أقوى مِن هذه الصَّلابةِ ؛ فيستحقُ إيمانُ مَنْ كان كذلك أن يكونَ " **محضَ الإيمان** " **و** " **صريحَ الإيمان** " .

ويؤيِّدُ ما ذكرناه أولاً ما تقدم في حديث[3] ابن عباسٍ : أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لما سُئل عن الوسوسة ؟ قال : " **الحمدُ لله ، إنَّ الشيطانَ قد أيسَ أن يُعبدَ بأرضي هذه ، ولكن قد رضيَ منكم بالمحقّرات** " .

فإن هذا يدلُّ على أنَّ مجرَّد عَدَمِ تأثير الشيطان في المؤمنين بشيء من الإغواء والتسويل ، إلا مجرد الوسوسةِ التي هي خاطرٌ مِن خواطرِ القلبِ المغفورةِ ، مِن النِّعَمِ التي أنْعَمَ اللهُ بها على عباده .

ولهذا حَمِدَ اللهَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم على ذلك ؛ فإنَّ الشيطانَ الرجيمَ هو القائلُ : ﴿ فَبِعِزَّتِكَ لَأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ﴿٨٢﴾ إِلَّا عِبَادَكَ مِنْهُمُ ٱلْمُخْلَصِينَ ﴿٨٣﴾ ﴾[4]

---

(١) (٢) (٣) : تقدم تخريجه .

(٤) : [ص:٨٢-٨٣] .

[٥ب] .

فإذا لم يكن له سبيلٌ على المؤمنين ، إلاَّ بأنْ يوسوسَ لهم وَسوسةً لا وجودَ لسمعٍ مِنْ معناها في الخارج ، ولا تَبْرُزُ في قولٍ ، ولا فِعْلٍ ، فذلك مِنْ أعظم النّعمِ التي ينبغي شُكرُ اللهِ عليها ، ومِنْ أعظمِ الأدلةِ الدَّالةِ على قوة إيمان العبدِ ،وصلابتِه في الدين ؛ فإنه قَدْ نَجَا بإيمانه الذي تَفَضَّلَ اللهُ به عليه مِنْ جميع مكائدِ الشيطانِ ، وسَلِمَ مِنْ كلِّ نَزَغاتِه ، التي توجب الإثمَ ، ويُطْلَقُ عليها اسْمُ الذنبِ ، و لم يقدِرْ على شيءٍ منه ، إلا مجردَ الوسوسةِ المغفورة ، المعْفُوِّ عن صاحبها .

ومِثْلُ هذا قولُه صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث السابقِ لَّما سمع قولَ القائل : إني أحدثُ نفسي بالشيء ، لو تكلَّمتُ به لأحبطت عملي . فقال : صلى الله عليه وآله وسلم : " **الله أكبر ، الله أكبر ، الحمدُ لله الذي ردَّ كيدَه إلى الوسوسة** " .

فإنَّ هذا الحديثَ يدلُّ أبْلغَ دلالةٍ على أن الشيطان لا يقدرُ على المؤمن إلا مجرَّدَ الوسوسةِ ، وذلك من النعم العظيمةِ ؛ لأن كيدَ اللعينِ كيدٌ عظيمٌ وتسلُّطُهُ على بني آدم تسلط شديد ؛ فإذا ردَّ اللهُ كيدَهُ إلى محض الوسوسة ، فقد سَلِمَ المؤمنُ منه ، ونَجَا . ولا يكون مِنْ هذا القبيل، إلا خُلَّصُ المؤمنين ، فَمَنْ بلغ إلى هذه الرتبةِ العَلِيَّةِ ، وهي أنه قد سَلِمَ مِنْ كيد الشيطانِ العظيم وردَّ الله كيدَ اللعينِ إلى الوسوسة ؛ فذاك "**صريحُ الإيمان**" و "**محضُ الإيمان**" .

فقد اتضح لك بهذا ما يَرْفَعُ عنك الإشكالَ ، ويدفَعُ الاضطراب . وقد كَرَّرنا في هذا الجوابِ بعضَ التكرير ؛ بقصد الإيضاحِ ؛ لأن المَقَامَ مِنْ أعظم المقاماتِ التي تُشْكِل على أهل العلمِ ، ويسألون عنها .

ولا أظنُّ أنه بقي في صدر مَنْ تأمَّلَ ما حرَّرناه هاهنا حَرَجٌ ، ولله الحمد .

وإذا عرفت هذا ، فاعلم أنَّ الواقع مِنْ عمرَ - ﷺ- في الحديبية ، ليس إلاَّ مجردَ استشكالِ وقوعِ الصُّلْحِ على تلك الكيفية ، وقال لِمَ نُعْطِ الدَّنيَّةَ في ديننا مع كوننَا على الحقِّ ، وعدوُّنا على .....

الباطل[1] ؟ .

وَيَتِمُّ إلى ذلك السؤالُ عمَّا وعدهم به رسولُ اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم من فتح مكةَ ، فلمَّا تبين له وجْهُ المصْلحةِ في ذلك الصُّلْحِ ، ثم تبيَّنَ له أن النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم لم يُعيِّنْ لهم وقت فتحِ مكةَ في ذلك العامِ ، قَنِعَ وارتفع ما حصَلَ له من الإشكال .

فليس الواقعُ معه إلاَّ مثلُ ما يقع لمن يستشكلُ بحثاً من الأبحاث العلمية ويسأل عنه مَنْ يرجو عنده الفائدةَ .

وإذا كان قد وقَعَ مع الصحابة ما ذكرنا من الوسوسة التي يُحِبُّ أحدَهم أن يسقُط من الثريَّا إلى الثَرا ، ولا يتكلم بها ،ويحبُّ الآخرُ أن يحترقَ حتى يصيرَ حُمَمَةً ، ولا يتكلّم بها، وجَعَلَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم ذلك **"محضَ الإيمان" و "صريحُ الإيمان"** فكيف يُسْتَبْعَدُ مِنْ عمرَ أن يُشْكِلَ[2] عليه مثل ذلك الأمرِ ، ويسأل عنه ؟ وبهذا يتضح للسائل -كثَّر اللهُ فوائده - جوابُ ما سأل عنه مِنْ قول الخليل عليه السلام : ﴿ قَالَ بَلَىٰ وَلَٰكِن لِّيَطْمَئِنَّ قَلْبِى ﴾[3] .

ويظهر وجهُ قولِ بعضِ السلفِ : " إنَّ هذه الآيةِ أرجى آيةٍ في القرآن [٦أ] ويتضح ما استشكله[2] مِنْ قول عمرَ ﷺ .

قال السائل – كثر الله فوائده – وكذلك ما يقول في رَجُلٍ مَعَهُ عِلَّةُ السَّلَس ؛ فإن بكَّرَ بالخروج إلى صلاة الجمعةِ اعْتَرَاهُ الحَدَثُ لطول المُدَّة ، وإنْ تأخَّرَ إلى حين دخولِ الإمامِ أو إلى فراغه من الخطبة فاتَتْهُ الفضيلةُ ، ولكنه إذا تأخر هذا التأخرَ صلَّى بطهارةٍ كاملةٍ ؟ .

وهل شهودُ الخطبةِ واجبٌ أم لا ؟ انتهى .

---

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) و (٣١٨٢،٤٨٤٤) ومسلم في صحيحه رقم (١٧٨٥) وقد تقدم .

(٢) : تقدم .

(٣) : [البقرة :٢٦٠] .

أقول : قد تقدم في العام الأول من السائل – كثر الله فوائده – سؤال في أحكام السلس ، وما يتعلق بها ، ويتفرع عليها .

وأجبنا على ذلك جوابا ، ربما يستفاد منه جواب هذا ، فليراجعه إن شاء .

ولا شك أن مجرد التبكير إلى صلاة الجمعة فضيلة ، وسنة حافظ عيها السلف ، وأرشد إليها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى فضل أجر المبكرين وثوابهم على حسب اختلافهم في التبكير ، فقال : فيما ثبت عنه في " الصحيح "[1] : " **من اغتسل يوم الجمعة ، ثم راح في الساعة الأولى ، فكأنما قرب بدنة ، ومن راح في الساعة الثانية ، فكأنما قرب بقرة ، ومن راح في الساعة الثالثة ، فكأنما قرب كبشا أقرن ، ومن راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ، ومن راح في الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة ؛ فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة يستمعون الذكر** " .

فهذا المبتلى بعلة السلس ؛ إذا كانت العلة مطبقة مستمرة ، لا يمكن تأدية الفرض إلا مع خروج شيء من ذلك ، كان حكمه حكم الصحيح الذي لا علة معه في طهارته ، وثيابه ، وبدنه ، وصلاته في أول الوقت .

وذلك الخارج عفو لا يبطل به وضوءه ، ولا يتنجس به ثوبه الذي سيصلي فيه تلك الفريضة ، ولا بدنه ، ولا غير ذلك .

وقد أوضحنا هذا في الجواب الذي حررناه العام الأول على السائل -كثر الله فوائده- وأما هذه المسألة التي وقع السؤال عنها ؛ فإن كان يثق من نفسه أنه إذا ترك التبكير وحضر مع حضور الإمام ، لم يخرج شيء من الخارج ، فترك التبكير أولى له .

---

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٨٨١) ومسلم رقم (٨٥٠) وأبو داود رقم (٣٥١) والنسائي (٩٩/٣ رقم ١٣٨٨) والترمذي رقم (٤٩٩) و ابن ماجه في " السنن " رقم (١٠٩٢) وابن حبان في صحيحه رقم (٢٧٦٤) وأحمد (٤٦٠/٢) والبغوي في " شرح السنة " (٢٣٤/٤ رقم ١٠٦٣) ومالك في " الموطأ " (١٠١/١) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٢٩٧/١) . كلهم من حديث أبي هريرة . **وهو حديث صحيح** .

وإن كان معذوراً - في الواقع - لكنْ إذا قَدِرَ على تأدية الصلاة بطهارة كاملةٍ مع انقطاع الخارجِ منه ، فذلك مُتَحَتِّمٌ لازمٌ ؛ لأن الطهارةَ فريضةٌ مِنْ فرائض الصلاةِ المتعيّنة على كل مصلٍ ، إذا كان متمكناً مِنْ ذلك غيرَ مَعْذورٍ عنه .

وأمَّا ما سأل عنه - عَافَاه الله - مِنْ كون شهودِ الخُطبةِ واجباً أم لا ؟

فلم يتقررْ لهذا بدليل صحيحٍ معتبرٍ ما يدلُّ على وجوب الخطبة في الجمعة حتى يكون شُهُودُها واجباً .

والفِعْلُ الذي وقعتْ المداومةُ عليه لا يُستفاد منه الوجوبُ ، بل يُستفاد منه أنَّ ذلك المفعولَ على الاستمرار سُنَّةٌ من السُّنَنِ المؤكدةِ .

فالخُطْبة في الجمعة سُنَّة من السنن المؤكدةِ ، وشعارٌ من شعائر الإسلامِ [٦ب] لم تُتْرك منذ شُرعت إلى موته صلى الله عليه وآله وسلم ، ولا أُقيمت صلاةُ جمعة بغير خطبةٍ .

وهكذا ما بعد عصرِه ، في جميع الأقطارِ إلى هذا العصرِ لم تُتْرك في قُطْرٍ من أقطار المسلمين ، ولا أُهملتْ في عصرٍ من العصور الإسلامية .

وأمَّا كونُها واجبةً مفترَضَةً ، فلم يأت في كتاب الله سبحانه ولا في سنّة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ما يدُلُّ على ذلك ، ولا بَلَغَ إلينا ما يفيد الوجوبَ .

وقد استدلَّ بعضُ أهلِ العلمِ بقوله تعالى : ﴿ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾[1] . وأنَّ السَّعي إذا كان مأموراً به ، كان المَسْعُوَّ إليه أولى بالوجوب ؟ .

ويُجابُ عن هذا : بأنَّ الذكرَ المأمورَ بالسعي إليه هو صلاةُ الجمعة ، كما في أول الآيةِ: ﴿ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ ﴾ . فالمسعُوُّ إليه هو الصلاةُ ، والصلاةُ هي ذكرُ الله .

واستدل بعضُ القائلين بوجوب الخُطْبَةِ بقوله صلى الله عليه وآله وسلم : **"صلُّوا كما رأيتموني** .....

---

(١) : [الجمعة :٩] .

أُصلِّي "[1] .

وهذا استدلال غيرُ صحيح ؛ فإن النِّزاع في الخطبة ، وليستْ بصلاةٍ فكيف يُستَدلُّ عليها بهذا الحديثِ ؟

ولعلَّ هذا المُستَدِلَّ قد عَلِقَ بذهْنِه ما يقوله بعضُ الفقهاء مِنْ أنَّ خُطبةَ الصلاة كركعتين ، فَحَقَّقَ هذا التشبيهَ ، وجزمَ بأنها ركعتان ، ثمَّ استدلَّ عليها فَغَلِطَ غَلَطاً متكرِّراً، وخَبَطَ خَبْطاً شديداً ، وغَفَلَ عن كون القائلِ من الفقهاء إنما قال : إنها كركعتين، ولم يقُلْ : إنها ركعتان ّ والذي حَمَلَ هذا القائلَ على أنها كركعتين شيءٌ لا يقعُ في ذهن مُتَيقِّظٍ ، ولا يَنْفَقُ على محقق .

وذلك أنه لما استقرَّ في ذهنه أن صلاةَ الجمعةِ بَدَلٌ عن الظُّهرِ ، وأنَّ الظهرَ أربعُ ركَعاتٍ ، ظنَّ أنَّ البَدَل لا بُدَّ أنْ يكونَ كالمُبْدَلِ في العدد ؛ فَجَعَل الخُطبةَ مُنْزَّلةً مَنْزِلةَ ركعتين ، فجاءَ بجهلٍ مُرتَّبٍ على جهلٍ .

وتكلَّم بباطل متفرِّعٍ على باطل ! وهكذا مَنْ تَوغَّلَ في الرأي ، وجعله مَرْجِعاً للمسائل الشرعيةِ ؛ فإنه يأتي بمثلِ هذه الخُرافاتِ المُخْزِيةِ ! .

وبالجُملةِ ، فلا شيءَ منْ كتابٍ ، ولا سنةٍ يَدُلُّ على أن الخُطبةَ واجبةٌ مِنْ واجبات الشريعةِ ، وفريضةٌ مِنْ فرائضها ! .

ولو كانَ طولُ المُلازمةِ يُستفادُ منه الوجوبُ ، لكانت نوافلُهُ صلى الله عليه وآله وسلم وأذكارُه التي دَاوَمَ عليها ،ولم يُخِلَّ بها واجبةً !واللازمُ باطلٌ بإجماع المسلمين فالمُلْزَمُ مِثْلُه .

وبيانُ الملازَمَةِ : اتِّصَافُ الخطبةِ ، وهذه النوافل ، والأذكارُ بكون كلٍّ واحدةٍ منه وقعتْ الملازمةُ له ، والمداومةُ عليه ، والمواظبةُ على فِعْلِه ، وبيانُ بُطْلانِ اللازمِ : إجماعُ المسلمين أجمعين – إلا من لا يُعْتَدُّ بخلافه – أنَّ تلك النوافلَ التي وَاظَبَ النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم عليها ، والأذكارِ التي كان يُحافظ عليها ، غيرُ واجبة [٧أ] ! .

---

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٣١) وأبو داود رقم (٥٨٩) والترمذي رقم (٢٠٥) والنسائي (٧٧/٢) وابن ماجه رقم (٩٧٩) من حديث مالك بن الحويرث .

واعلم أن مَنْ تأمَلَّ فيما وَقَعَ لأهل العلمِ في هذه العبادةِ الفاضلةِ التي افترضها اللهُ عليهم في الأسبوع ، وجعلها شعاراً من شعائر الإسلامِ - وهي صلاةُ الجمعةِ - من الأقوال الساقطةِ ، والمذاهبِ الزائفةِ ، والاجتهادات الدَّاحضةِ قَضَى من ذلك العَجَب ! .

فقائلٌ يقول : الخُطبةُ كركعتين ، وأنَّ منْ فاتَتْهُ لم تصحَّ جُمعتُه ! وكأنه لم يبلُغْه ما ورد عن رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم منْ طُرقٍ متعددةٍ يقويّ بعضُها بعضاً ، ويشُدُّ بعضُها مِنْ عَضُدِ بعضٍ " **أنَّ من فاتته ركعةٌ من ركعتي الجمعةِ ، فَلْيُضِفْ إليها أخرى ، وقد تمت صلاتُه** "[1] .

---

(١) : أخرجه النسائي (١١٢/٣ رقم ١٤٢٥) بإسناد صحيح من طريق قتيبة عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : " **من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك** " .

- وأخرجه الحاكم (٢٩١/١) من طريق الوليد بن مسلم ، عنه بلفظ النسائي إلا أنَّه زاد في آخره " **الصلاة** ".
- وأخرجه الحاكم (٢٩١/١) ، والبيهقي (٢٠٣/٣) والدارقطني (١١/٢ رقم ٤) بإسناد حسن من طريق أسامة بن زيد الليثي ، عنه بلفظ : " **من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى** " .
- ثم أخرجه الحاكم (٢٩١/١) ، والبيهقي (٢٠٣/٣) ، والدارقطني (١١/٢ رقم ٦) من طريق صالح ابن أبي الأخضر ، عنه بلفظ : " **من أدرك من الجمعة ركعة واحدة فليصل إليها أخرى ، فإن أدركهم جلوساً صلى أربعاً** " ولم يذكر الحاكم الجملة الأخيرة .
- وأخرجه ابن ماجه (٣٥٦/١ رقم ١١٢١) من طريق عمر بن حبيب ، عنه : بلفظ أسامة بن زيد الليثي .

ولحديث أبي هريرة شاهد من حديث ابن عمر مرفوعاً . بلفظ : " **من أدرك ركعة يوم الجمعة فقد أدركها وليضف إليها أخرى** " .

- وأخرجه الدارقطني (١٣/٢ رقم ١٤) من طريق عيسى بن إبراهيم . عنه .
- وأخرجه الطبراني في "الصغير" (٣٣٩/١ رقم ٥٦٢) من طريق إبراهيم بن سليمان الدباس . عنه .
- وأخرجه النسائي (٢٧٤/١ رقم ٥٥٧) وابن ماجه رقم (١١٢٣) والدارقطني (١٢/٢ رقم ١٢) من طريق سالم . عنه .

والخلاصة أن الحديث بذكر الجمعة صحيح من حديث ابن عمر ، لا من حديث أبي هريرة . =

ولا بلغه غير هذا الحديث من الأدلة !

وقائل يقول : لا تنعقد الجمعة إلا بثلاثة مع الإمام !

وقائل يقول : بأربعة معه !

وقائل يقول : بستة !

وقائل يقول : بتسعة !

وقائل يقول : باثني عشر !

وقائل يقول : بعشرين !

وقائل يقول : بثلاثين !

وقائل يقول : لا تنعقد إلا بأربعين !

وقائل يقول : بخمسين !

وقائل يقول : لا تنعقد إلا بستين !

وقائل يقول : بثمانين !

وقائل يقول : بجمع كثير من غير تقييد !

وقائل يقول : إن الجمعة لا تصح إلا في مصر جامع وحدده بعضهم بأن يكون الساكنون فيه : كذا وكذا من آلاف !

وآخر قال : أن يكون فيه جامع ، وحمام !

وآخر قال : أن يكون فيه كذا !

وآخر قال : أن يكون فيه كذا !

وآخر قال : إنها لا تجب إلا مع الإمام الأعظم ؛ فإن لم يوجد ، أو كان مختل العدالة بوجه من الوجوه ، لم تجب الجمعة ، ولم تشرع !

= وانظر الكلام بتوسع على هذا الحديث في كتاب " إرواء الغليل " (٣/٨٤-٩٠ رقم ٦٢٢) . للمحدث الألباني

ونحوُ هذه الأقوالِ التي ليس عليها أثارةٌ من علمٍ ، ولا يوجد في كتـــاب الله ، ولا في سنةِ رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم حرفٌ واحدٌ يدلُّ على ما ادَّعَوْهُ مِن كونِ هـــذه الأمورِ المذكورةِ شـــروطاً لصحة صلاةِ الجمعةِ أو فرْضاً من فرائضـــها ، أو ركنـــاً مـــن أرْكانها !

فيا لله العَجَبُ ! ما يفعلُ الرأيُ بأهله ! وما يخرُج من رؤوسِهم من الخُزَعْبَلاتِ الشبيهة بما يتحدّث الناسُ به في مَجَامِعِهم ، وما يُجْرُونه في أسْمَارِهم من القصص ، والأحـــاديث المُلَفَّقةِ ، وهي من الشريعة المطهَّرة بمعْزِلٍ ! يعرِفُ هذا كلُّ عارفٍ بالكتاب والسنةِ وكـــلُّ مُتَّصِـــفٍ بِصِفَةِ الإنصافِ ، وكلُّ مَنْ ثبت قدمُهُ ، و لم يتزلزلْ عن طريق الحـــقِّ بـــالقيل والقال .

ومَنْ جاء بالغَلَطِ ، فغَلَطُه ردٌ عليه ، مَضروبٌ به في وجهه . والحَكَمُ بين العباد هـــو كتاب الله ، وسنةُ رسولِه ، كما قال سبـــحانه : ﴿ فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ ﴾[1] .

﴿ إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوٓاْ إِلَى ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَن يَقُولُواْ سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ ﴾[2] .

﴿ فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُواْ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾ ﴾[3] .

فهذه الآياتُ ، ونحوُها ، تدُلُّ أبْلَغَ دِلالةٍ ، وتُفيد أعظمَ فائدةٍ أن المرجع مع الاختـــلافِ إلى حُكْمِ اللهِ ورسولِه[٧ب] .

وحكمُ اللهِ هو كتابه . وحكُم رسولِه - بعد أن قبضَهُ الله إليه - هو : سنّتُه ليس غـــير

---

(١) : [النساء :٥٩] .

(٢) : [النور :٥١] .

(٣) : [النساء :٦٥] .

ذلك .

و لم يجعل اللهُ لأحدٍ من العباد - وإنْ بَلَغَ في العلْمِ إلى أعلى مبلغٍ ، وجمع منه ما لم يَجْمَعْه غيره - أنْ يقولَ في هذه الشريعةِ بشيءٍ لا دليلَ عليه مِن كتابٍ ولا سنَّة .

والمجتهدُ -وإنْ جاءتْ الرُّخصةُ له بالعمل برأيه عند عدم الدليل - فلا رُخْصةَ لغيره أن يأخذ بذلك الرأي كائناً منْ كان . والبحثُ في هذا يطول جداً .وقد جمعتُ فيه مُصنَّفين مُطولاً ومختصراً - ولله الحمد - .

حرره مؤلفُه في يوم الأربعاءِ الثالثَ من شهر ذي القَعدة من شهور سنة ١٢٢٨ حامداً لله شاكراً له مصلياً مسلماً على رسوله [٨أ] .

الأبحـــاث الوضيّـــه
في الكـــلام
علـــى حـــــــديث
(حب الدنيا رأس كل خطيّه)

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقته وعلَّقت عليه وخرَّجت أحاديثه

محفوظة بنت علي شرف الدين

أم الحسن

وصف المخطوط (أ) :

١- **عنوان الرسالة** : (الأبحاث الوضيّة في الكلام على حديث : " **حب الدنيا رأس كل خطيّة** ") .

٢- **موضوع الرسالة** : في " الحديث " .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم : الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وآله الطاهرين وصحبه الراشدين . وبعد : فإنه ورد إليَّ سؤال من عالم مفضال هو لطف الله بن أحمد جحاف ...

٤- **آخر الرسالة** : " ... وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية .والله ولي التوفيق حرر في أوائل ليلة الخميس لعله في شهر جمادى الآخرة سنة (١٢١٧هـ) بقلم مؤلفه الحقير محمد بن علي الشوكاني . غفر الله ذنوبه وستر عيوبه " .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي معتاد .

٦- **عدد الصفحات** : ١٦ صفحة .

٧- **عدد الأسطر في الصفحة** : (٢١- ٢٤) سطراً .

٨- **عدد الكلمات في السطر** : (١١-١٢) كلمة .

٩- **الناسخ** : المؤلف محمد بن علي الشوكاني .

١٠- **الرسالة من المجلد الثالث من " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني "** .

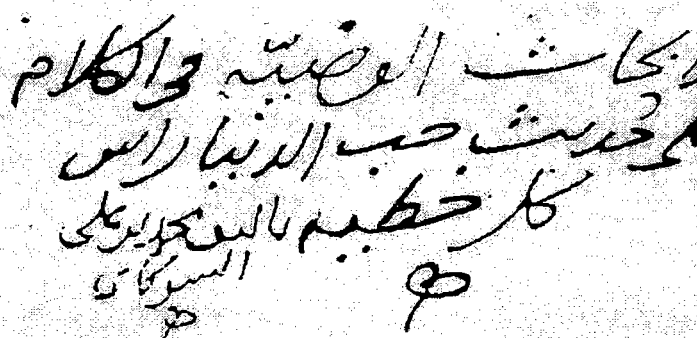

[صورة عنوان الرسالة من المخطوط (أ)]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة
والسلام على سيدنا محمد الامين وآله الطاهرين وصحبه الراشدين
وبعد فانه ورد الكتاب سؤال من عالم متضلع هو لطف الله بن احمد
جعاف لا برح من الله في خفي الالطاف ولحظ ورد وحديث اخرجه
البيهقي وغيره مرفوعا وموقوفا صحيح وقعه قال قال رسول الله صلى الله
الدنيا راس كل خطيئة فاشكل علينا استدلالكم به مع وجود الاول
انهم جعلوا حبه الدنيا اصلا والخطايا مع ان حبها امر جبلي
فكيف يمكن ان يزيل الانسان ما ركزه الله في طبيعته من حبها وهل
هي الا فتنة جعلها الله للناس فما المراد بالحب بالدنيا ان قال
المراد بها متاعها من مستور وغيره فهذا غير مسلم لان الدنيا غير متاعها
وان قال هو ما تسمى الحالة والحليلة او المنزوق والطرف فهو مجاز
مستقبل الاصل لا يصح انه ايضا لابد من قرينة تدل
على ان المراد هذا المجاز والا فات تشبث بان المراد بالدنيا هي
الكفرة الاولى كما دل عليه ما يزيد الحسن الدنيا وزينتها
توف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون الحسن الدنيا والله يريد الاخرة
وما الحسن الدنيا الا متاع الغرور والايات وهذا كثير الشائع
ان عامة ارادة هذا المراد هنا المعنى المجازي وما الظنة يغلب
مستقبل بعد وهذا كله سلمنا ان المراد الكفار لكن يحتاج بانه سبب لوقوع
المفاسد والطغيان كثيرا فيكون محرما وجمعها قبيح لكن لا يخفى ان الحرام
الشبب لا يستلزم حرمة المسبب واشباهه كثيرة كالوقوف عند الشمد
حرام ووقت صلاة العصر فانه لا يقتضي تحريم ذلك السبب فالاولى الان
المراد بحرمة حب الدنيا وقبحها للاستدلال علينا شيء وذلك مجرى
على

صورة الصفحة الأولى من المخطوط (P).

من الدنيا كما قدر له سابقا لكن الحظ فيه دون الحظ
بحسب ما هو من الدنيا كالمال والجاه والسمو
والشرف وهذا المقدار كما مر له هداه ولنا
التوفيق حرر في أوائل شهر الحجة الحرام سنة ١٢١٦
حامدا لربه شاكرا لفضله مصليا على
المسعود عبده ونبيه وسيد عبيده

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط (P)]

وصف المخطوط (ب) :

١- **عنوان الرسالة** : (سؤال عن حديث حب الدنيا رأس كل خطيّة) .

٢- **موضوع الرسالة** : في " الحديث " .

٣- **أول الرسالة** : قال ﷺ . بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وعلى آله الطاهرين وصحبه الراشدين وبعد : فإنه ورد إليَّ سؤال من بعض الأعلام ولفظه ...

٤- **آخر الرسالة** : لكن الخطر فيه دون الخطر في حب ما هو من الدنيا كالمال والبنين والشهوات والشرف وفي هذا المقدار كفاية لم له هداية والله ولي التوفيق والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي جيد .

٦- **عدد الصفحات** : (١٤) صفحة .

٧- **عدد الأسطر في الصفحة** : (١٨-٢٣) سطراً .

٨- **عدد الكلمات في السطر** : (١٠-١٢) كلمة .

٩- **الرسالة من المجلد الثالث من " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني " .**

سئل عن حديث حب الدنيا رأس كل خطيئة
قال رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين
والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين وعلى آله الطاهرين
وصحبه الراشدين وبعد فانه ورد الي سؤال
عن بعض الأعلام ولفظه ورد حديث أخرجه البيهقي
وغيره مرفوعا وبعضهم صححه وقفه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم حب الدنيا رأس كل خطيئة فاشكل
علينا استند الألم بر من وجوه الأول أنهم جعلوا محبة
الدنيا أصلا في الخطايا مع ان جهات أمر جبلي فكيف
يمكن ان يزيل الانسان ما ركز الله في طبيعته
من جهاتها وهل هي الا فتنة جعلها الله التي نسأل
ما المراد بالدنيا ان قال المراد بها متاعها من منقول
وعقار فهذا غير مسلم لان الدنيا غير متاعها وان
قال هو من تسمية الحال والمحل والمظروف والظرف
فهو مجاز فمنقول الأصل الحقيقة وايضا لابد من قرينة
تؤيد من الشارع تدل على ان المراد بذلك المجاز والآيات
القرآنية تشهد بان المراد بالدنيا هي الحياة الأولى
كما دل على ذلك من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها
توقف

الصفحة الأولى من صورة المخطوط

لكونه وسيلة الى الخطايا فهذا محل الخلاف في الوسايل وان كان
من حديث حب الدنيا رأس كل خطيئة فليس فيه ما يفيد تحريم
الحب اللهم الا ان يقال ان الحب للدنيا لما كان رأسا للخطايا والرأس
جزء من الذات بل هو أعظم أجزائها كان هذا الحب جزأ من الخطيئة
على سبيل المجاز المرسل في المعصية والخطيئة حرام فجزؤها حرام ثم
حمل الدنيا في قوله حب الدنيا رأس كل خطيئة على حب الحياة
هو تخصيص بلا مخصص أو تقييد بلا مقيد فانك قد عرفت
مسمى الدنيا لغة وشرعا عاجلها وآجلها سابقها وحب الحياة وطول
العمر قد كان من مقاصد جماعة من الانبياء وجمهور من الصلحا
والعلما وهو كما يكون وسيلة الى الشر لاهل المعاصي يكون وسيلة
الى الخير لاهل الطاعات وهو وان كان من الدنيا كما قررناه
سابقا لكن الخطر فيه دون الخطر في حب ما هو من الدنيا كالمال
والبنين والشهوات والشرف وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية

والله ولي التوفيق والحمد لله اولا وآخرا بلغ مقابلة على الام
وصلى الله على خير خلقه محمد وآله
وصحبه وسلم

آخر الصفحة الأخيرة من صورة المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاةُ والسلام على سيدنا محمد الأمين و[على][1] آله الطاهرينَ ، وصحبه الراشدينَ . وبعدُ :

فإنه ورد إليَّ سؤالٌ من [عالم مفضالٍ هو لطفُ الله بنُ أحمدَ حجَّاف[2] - لا برح من الله في خفي الألطاف[3] -] ، ولفظُه :

ورد [في[4]] حديث أخرجه البيهقيُّ[5] وغيرُهُ مرفوعاً ، وبعضهم صححَ رفْعَهُ قالَ :

---

(١) : زيادة من (ب) .

(٢) : هو لطف الله بن أحمد بن لطف الله بن أحمد بن لطف الله بن أحمد حجاف . الصنعاني المولد والدار والمنشأ ، ولد سنة ١١٨٩هـ وأخذ العلم عن جماعة من علماء العصر .

قال الشوكاني في " البدر الطالع " (٢/٦٠-٧١) : وقد كتب إليَّ ... بحيث لو جمع هو وما أكتبه عليه من الجوابات لكان مجلداً أو لعل غالب ذلك محفوظ لديه وعندي منه القليل . وهو قوي الإدراك جيد الفهم حسن الحفظ مليح العبارة فصيح اللفظ بليغ النظم والنشر .

(٣) : في (ب) بعض الأعلام .

(٤) : زيادة من (أ) .

(٥) : في " الشعب " (٧/٣٣٨ رقم ١٠٥٠١) من مراسيل الحسن مرفوعاً .

قلت : وأخرجه البيهقي في " الزهد " رقم (٢٤٩) من كلام عيسى بن مريم عليه السلام .

وأخرجه أحمد بن حنبل في " الزهد " رقم (٤٧٢ ، ٤٧٣) من طريقين عن عيسى عليه السلام من قوله ، وهو الأشبه على إعضال الطريقين .

وأخرجه أبو نعيم في " الحلية " (٦/٣٨٨) من قول عيسى عليه السلام أيضاً .

وأورده الزركشي في " التذكرة في الأحاديث المشتهرة " (ص١٢٢ رقم ١) وعزاه لابن أبي الدنيا في كتاب " مكائد الشيطان " من كلام ابن دينار .

قلت : لم أجده في " مكائد الشيطان " المطبوع بتحقيق مجدي السيد إبراهيم .

- عزاه العراقي في " تخريج أحاديث إحياء علوم الدين " (٤/١٨٥٤) إلى ابن أبي الدنيا في ذم الدنيا .

وعزاه الألباني في " الضعيفة " رقم (١٢٢٦) إلى ابن عساكر (٧/٩٨ رقم ١) من قول : " سعد بن مسعود الصيرفي " وذكر أنَّه تابعي ، وأنه كان رجلاً صالحاً . =

قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **حبُّ الدنيا رأسُ كلِّ خطيئةٍ** " فأشكلَ علينا استدلالُهم به من وجوهٍ :

الأول : أنهم جعلوا محبةَ الدنيا أصلاً في الخطايا ، مع أن حبَّها أمرٌ جبِلِّيٌّ ، فكيف يمكن أن يزيلَ الإنسانُ ما ركَّزه الله في طبيعتِه من حبِّها ، وهل هي إلاَّ فتنةٌ جعلها الله ؟ .

الثاني : نسألكم ما المرادُ بالدنيا ؟ إن قال : المرادُ بها متاعُها من منقولٍ وغيرِه فهذا غير مسلَّمٍ ، لأن الدنيا غيرُ متاعِها ، وإن قال : هو من تسميةِ الحاليةِ والمحلِّيةِ [أو[1]] المظروفِ والظرفِ فهو مجاز ، فنقول : الأصل الحقيقةُ ، وأيضاً لا بدَّ من قرينة تردُّ من الشارع تدلُّ

= وأورده السيوطي في " الجامع الصغير " رقم (٣٦٦٢) وعزاه للبيهقي فقط عن الحسن البصري - مرسلاً . ورمز السيوطي لضعفه ، وقال المناوي في " فيض القدير " (٣٦٩/٣) متعقباً على السيوطي : " ثم قال : أعني البيهقي : ولا أصل له من حديث النبي ﷺ قال الحافظ الزين العراقي :ومراسيل الحسن عندهم شبه الريح .

وقال المناوي في " التيسر بشرح الجامع الصغير " (٤٩٢/١) : " وقال المؤلف - يعني - في فتاويه : رفعه وهم بل عدَّه الحفاظ موضوعاً " .

وقال السيوطي في " الدرر المنتثرة " (ص١٩١ رقم ١٨٤) : " قد عدَّ الحديث في الموضوعات " ، وذكره ابن تيمية في " أحاديث القصاص " (ص٥٨ رقم ٧) وقال : " هذا معروف عن جندب بن عبد الله البجلي ، وأما عن النبي ﷺ فليس له إسناد معروف " .

وأورده القاري في " الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة " - " الموضوعات الكبرى " - (ص٨٨ رقم ٦٣) وقال : " القائل بأنَّه موضوع لم يصرح بإسناده ، والأسانيد مختلفة والمرسل حجة عند جمهور إذا صح إسناده قلت : المرسل ضعيف عند جماهير المحدثين والشافعي وكثير من الفقهاء وأصحاب الأصول ولهذا قال ابن المديني : مرسلات إذا رواها عنه الثقات صحاح ، وقال الدارقطني : في مراسيله ضعف فالاعتماد على عماد الإسناد " ا هـ .

وقد حكم المحدث الألباني على حديث الحسن البصري في " ضعيف الجامع " (٩٠/٣ رقم ٢٦٨١) بالضعف وعند ما تكلم على طرقه في " الضعيفة " رقم (١٢٢٦) حكم عليه بالوضع .

وخلاصة الأمر أن الحديث موضوع والله أعلم .

(١) : زيادة من (ب) .

على أن المرادَ بذلك المجازِ ،والآيات [القرآنيةُ][1] تشهد بأن المرادَ بالدنيا هي الحياةُ الأولى كما دلَّ على ذلك : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا[١أ] نُوَفِّ إِلَيْهِمْ أَعْمَٰلَهُمْ فِيهَا ﴾[2] ، ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْءَاخِرَةَ ﴾[3] ، ﴿ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾ ﴾[4] والآياتُ[5] في ذلك كثيرةٌ .

الثالث : إنْ قام الدليلُ على أن المرادَ هنا المعنى المجازيُّ – وما أظنُّه يقوم – فنقولُ بعد ذلك كله [قد][1] سلَّمنا أنه المرادُ لكن نحكمُ بأنها سببٌ لوقوع المفاسدِ والطغيانِ كثيراً ، فتكون محرمة وجمعها قبيحٌ ، لكن لا يخفى أن تحريمَ المسبِّب لا يستلزم تحريمَ السببِ في أمثلةٍ كثيرة كما لو تسبَّب عن السمرِ خروجُ وقتِ [صلاة][1] الضحى ، فإنه لا يُقْضَى بتحريم ذلك السببِ ، فما بقي إلاَّ أن المرادَ تحريمُ حبِّ الحياة وقبحِها لئلا يردَ علينا شيءٌ، وذلك مجرى[١] على التساهلِ بالآخرةِ ، وليس ذلك من قبيل المسببِ المحرَّمِ اللازمِ منه تحريمُ سببِه ، بل ذلك السبب نفسهُ قد صح عن الشارع تقبيحُه ، فكان [بالدليل][1] ، والمقصود إظهارُ الفائدة . انتهى السؤال .

---

(١) : زيادة من (ب) .

(٢) : [هود :١٥] .

(٣) : [الأنفال :٦٧] .

(٤) : [آل عمران :١٨٥] .

(٥) : منها قوله تعالى : ﴿ وَذَرِ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُوا۟ دِينَهُمْ لَعِبًا وَلَهْوًا وَغَرَّتْهُمُ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا ﴾ [الأنعام:٧٠] .

وقوله تعالى : ﴿ وَفَرِحُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا مَتَٰعٌ ﴿٢٦﴾ ﴾ [الرعد:٢٦].

وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم مَّتَٰعَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾ [يونس:٢٣].

وقوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْءَاخِرَةِ ... ﴾ [إبراهيم:٣] .

(٦) : زيادة من (أ) .

[الجـــواب]

والجوابُ - بمعونة الوهاب - ينحصر في أبحاثٍ خمسةٍ :

الأول : الكلام على الحديث المسئولِ عنه فنقولُ : قال الحافظ السخاوي في " المقاصد الحسنة في الأحاديث الدائرة على الألسنةِ "[1] : أخرجه البيهقيُّ[2] في الحادي والسبعينَ من الشعب بإسناد حسنٍ إلى الحسنِ البصريِّ [رفعَه][3] مرسلاً ، وأورده في الفردوس[4] بلا إسنادٍ عن علي [ﷺ][5] [رفعه][6] وهو عند البيهقيِّ أيضاً في الزُّهد[7] ، وأبي نعيم في ترجمة البلويِّ من الحليةِ[8] من قول عيسى ابنِ مريمَ – عليه السلام – ، وعند ابن أبي الدنيا في مكائدِ الشيطانِ له من قول مالكِ بن دينار[١ب] ، وعند [ابن يونس[9]] في ترجمة سعد بن مسعود التجيبي من تاريخ مصرَ له من قولِ سعد هذا ، وجزمَ ابنُ تيميةَ[10] بأنه من قول جُنْدُبٍ البجليِّ ﷺ .

قال السخاوي : وبالأول يُرَدُّ عليهِ ،وعلى غيره ممن صرَّح بالحكم [عليه][11] بالوضعِ لقول ابن المديني : مرسلاتُ الحسنِ البصري إذا رواها عنه الثقاتُ صحاح ، ما أقلَّ ما

---

(١) : (ص٢٩٦-٢٩٧ رقم ٣٨٤) .

(٢) : تقدم آنفاً .

(٣) : في (ب) يكون .

(٤) : (٢/٢٣١ رقم ٣١١٢ ، ٣١١٣) .

(٥) : زيادة من (ب) .

(٦) : في (ب) يرفعه .

(٧) : (ص٢٤٩) .

(٨) : (٦/٣٨٨) .

(٩) : في (ب) أبو نواس .

(١٠) : في أحاديث القصاص (ص٥٨ رقم ٧) .

(١١) : زيادة من (ب) .

يسقطُ منها ! وقال أبو زرعةَ : كل شيء يقولُ الحسنُ قال رسول الله – صلى الله عليه وآله وسلم – وجدتُ له أصلاً ثابتاً ما خلا أربعةَ أحاديثَ ، وليته ذكرها ، وقال الدارقطني : في مراسيله ضعيفٌ ، وللديلمي عن أبي هريرة [رفعه][1] : (**الآفاتُ تصيبُ أمتي حبُّهم الدنيا وجمعُهم الدنانير والدراهمَ ، لا خير في كثير ممن جمعَها إلاَّ من سلَّطه الله على هلكتِها في الحقِّ**) .

قلت : فعلى هذا يكون الحديثُ مرسلاً قوياً ، لأنه قد تقوى بما تقدم ذكرُه ، ولا ينافي رفعَه وقفُ من وقفَه على بعض الصحابةِ ،أو على من بعدَهم ، فقد يتكلم الصحابي أو التابعيُّ بالحديث [٢] النبوي من دون أن يرفعه إما لإخراجه مخرجَ الأمثال المرسلةِ ، أو [لكون][2] المقامِ ليس مقامَ [الرواية][3] ، أو [لكون][2] الحديثِ مشتهراً شهرةً تغني عن رفعِه ، وعلى كل حال فمعناه صحيحٌ . وقد ورد ما يشهدُ له ويقوِّيه كحديث : (**الدنيا ملعونةٌ وملعونٌ ما فيها إلاَّ ذكرُ الله [وما والاه][4]أو عالمٌ أو متعلِّمٌ**) وهو في السنن[5] .

---

(١) : في (ب) يرفعه .

(٢) : في (ب) يكون .

(٣) : في (ب) للرواية .

(٤) : زيادة من (ب) .

(٥) : أخرجه الترمذي رقم (٢٣٢٢) وقال : حديث حسن غريب ، وابن ماجه رقم (٤١١٢) من حديث أبي هريرة .

- وأخرجه البغوي في " شرح السنة " (٢٢٩/١٤ رقم ٤٠٢٨) عن عبد الله بن ضمرة .
- وأخرجه أبو داود في " المراسيل " رقم (٥٠٢) وأحمد في الزهد رقم (١٥٤) عن محمد بن المنكدر ورجاله ثقات رجال الشيخين .
- وأخرجه أبو نعيم في " الحلية " (١٥٧/٣) و (٩٠/٧) والبيهقي في " الزهد " رقم (٢٤٦) من حديث جابر بن عبد الله .
- وأخرجه البزار في " المسند " (١٠٨/٤ رقم ٣٣١٠ – كشف) من حديث عبد الله بن مسعود .

والخلاصة أن الحديث حسن وقد حسنه المحدث الألباني في "صحيح الجامع" رقم (٣٤١٤) .

وحديث : (**الدنيا خضرةٌ حلوةٌ ، وإنَّ الله مستخلِفُكم فيها فناظرٌ كيف تعملـون**) أخرجه مسلم[١] ، والنسائي[٢] وغيرهما[٣] من حديث أبي سعيد الخُدْرِي .

وأخرجه العسكريُّ[٤] من حديث[٢أ] أبي هريرة بلفظ : " **الدنيا حلوة خضرةٌ مـن أخذها بحقّها بورِكَ له فيها ، ورُبَّ متخوِّضٍ في مالِ اللهِ ورسولِه له النارُ يوم القيامـة** " وأصله في البخاري[٥] بلفظ : " **إن رجالاً يتخوّضون في مال الله** ... " .

وفي البخاري[٦] أيضاً من حديث حكيم بن حزام أن النبيَّ- صلى الله عليه وآله وسلم- قال له : " **يا حكيمُ ، إن هذا المالَ خضرةٌ حلوةٌ ، فمن أخذ بسخاوةِ نفسٍ بورِك لـه فيه، ومن أخذه بإشرافِ نفسٍ لم يُبَارَكْ له فيه** " .

وقد رُوِى من حديث ميمونةَ عند أبي يعلى[٧] والطبراني[٨] ، .....

---

(١) : في صحيحه رقم (٢٧٤٢/٩٩) .

(٢) : في " عشرة النساء " رقم (٣٨٧) .

(٣): كابن ماجه رقم (٤٠٠٠) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٩١/١) وفي " الآداب " رقم (٧٤٤) وأحمد في " المسند " (٣/٧،١٩،٢٢) . والبغوي في " شرح السنة " (١٢/٩ رقم ٢٢٤٣) والترمذي رقم (٢١٩١) وقال : **حديث حسن صحيح** .

(٤) : لم أعثر عليه .

(٥) : في صحيحه (٣١١٨) عن خولة الأنصارية رضي الله عنها قالت : " سمعت النبيَّ ﷺ يقول : " **إن رجالاً يتخوضون في مال الله بغير حق ، فلهم النارُ يوم القيامة** " .

يتخوضون : أي يتصرفون في مال المسلمين بالباطل . " الفتح " (٢١٩/٦) .

(٦) : في صحيحه رقم (١٤٧٢ ، ٢٧٥٠ ، ٣١٤٣، ٦٤٤١) .

خضرة : أي مشتهاة ، والنفوس تميل إلى ذلك . "الفتح" (٢١٩/٦) .

(٧) : في مسنده (١٥/١٣ رقم ٧٠٩٩/٢٢) من حديث ميمونة أن رسول الله ﷺ قال : " **إنَّ الدنيا حلـوة ، فمن اتقى فيها وأصلح وإلا فهو كالآكل ولا يشبع** " .

(٨) : في " الكبير " (٢٤/٢٤ رقم ٥٨) مختصراً .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٤٦/١٠-٢٤٧) وقال : رواه أبو يعلى والطبراني باختصار كثير =

والرامهرمُزي[1] في الأمثالِ .

وعن عبد الله بنِ عمرو عند الطبراني[2] .

وأخرج أحمدُ[3] من حديث عائشةَ بلفظ : " **الدنيا دارُ من لا دار له ، ولها يجمعُ من لا عقلَ له** " ، قال السخاويُّ[4] : ورجاله ثقاتٌ .

وأخرج مسلم[5] من حديث أبي هريرة : " **الدنيا سجنُ المؤمنِ ، وجنةُ الكافر** " وقد روى من حديث ابن عمرو عند البزَّار[6] .

ومن حديث ابن [عمرو[7]] عند الطبراني[8] ، وأبي نعيم[9] ، وأخرجه أيضاً من حديثه

= عنه ، وفيه " المثنى بن الصباح وهو ضعيف " .

قلت : والمثنى بن الصباح ضعفه الأئمة المتقدمون ، والضعف على حديثه بين ، انظر " الكامل " لابن عدي (٦/٢٤١٨) والمجروحين لابن حبان (٣/٢٠) .

(١) : نسبه صاحب " كنز العمال " (٣/٢١٢-٢١٣ رقم ٦٢٠٠) إلى الرامهرمزي في الأسندة ونقل عنه قوله " وسنده حسن عن ميمونة " .

(٢) : عزاه الهيثمي في " المجمع " (١٠/٢٤٦) وقال : رجاله ثقات .

(٣) : في " المسند " (٦/٧١) .

(٤) : في " المقاصد الحسنة " رقم (٤٩٤) .

(٥) : في صحيحه رقم (١/٢٩٥٦) .

قلت : وأخرجه الترمذي رقم (٢٣٢٤) وقال **حديث حسن صحيح** .

وابن ماجه رقم (٤١١٣) وأحمد في " المسند " (٢/٣٢٣ ، ٣٨٩ ، ٤٨٥) وابن حبان في صحيحه رقم (٢٤٨٨- موارد) .

(٦) : في " المسند " (٤/٢٤٧ رقم ٣٦٤٥ - كشف) بسندين .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٠/٢٨٩) وقال : " رواه البزار بسندين أحدهما ضعيف والآخر فيه جماعة لم أعرفهم .

(٧) : في المخطوط [عمر] والصواب ما أثبتناه من " المجمع " (١٠/٢٨٩) .

(٨) : كما في " المجمع " (١٠/٢٨٩) .

(٩) : في " الحلية " (٨/١٨٥) وقال أبو نعيم : " غريب من حديث عبد الله بن عمرو بهذا اللفظ لم نكتبه =

أحمدُ[1] وأبي نعيم[2] .

= إلا من حديث يحي بن أيوب " ا هـ .

(١) : في " المسند " (١٩٧/٢) .

(٢) : في " الحلية " (١٧٧/٨) وفيها " عبد الرحمن بن عمرو " وهو خطأ والصواب " عبد الله بن عمرو " وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٨٨/١٠-٢٨٩) وقال : رواه أحمد والطبراني باختصار ورجال أحمد رجال الصحيح غير عبد الله بن جنادة وهو ثقة " .

قلت : وأخرجه البغوي في " شرح السنة " (٢٩٧/١٤ رقم ٤١٠٦) والحاكم في " المستدرك " (٣١٥/٤) وسكت هو والذهبي عن الكلام عليه .

فائـــــدة :

قال القرطبي في " المفهم " (١٠٩/٧-١١٠) قوله : " **الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر**" إنما كانت الدنيا كذلك لأنَّ المؤمن فيها مقيّدٌ بقيود التكاليف فلا يقدر على حركةٍ ولا سكون إلا أن يفسخ له الشرع ، فيفك قيده ويمكنه من الفعل أو الترك ، مع ما هو فيه من توالي أنواع البلايا والمحن والمكابدات من الهموم . والغموم والأسقام ، والآلام ، ومكابدة الأنداد ، والأضداد والعيال والأولاد . وعلى الجملة: " **وأشدُّ الناس بلاءً الأنبياء ثم الأولياء ، ثم الأمثل فالأمثل ، يُبتلى الرجل بحسب دينه** " كما قاله ﷺ . وأيُّ سجنٍ أعظم من هذا ؟! ثم هو في هذا السجن بحسب على غاية الخوف والوجل إذ لا يدري بماذا يختم له من عمل . كيف وهو يتوقع أمراً لا شيء أعظم منه ، ويخاف هلاكاً لا هلاك فوقه ؟ فلولا أنه يرتجي الخلاص من هذا السجن لهلك مكانه لكنه لطف به ، فهوّن عليه ذلك كلّه بما وعد على صبره ، وبما كُشف له من حميد عاقبة أمره .

والكافر منفكٌ عن تلك الحالات بالتكاليف ، آمنٌ من تلك المخاويف ، مقبلٌ على لذاته ، منهمكٌ في شهواته ، معتزٌ بمساعدة الأيام . يأكل ويتمتع كما تأكل الأنعام وعن قريب يستيقظ من هذه الأحلام ويحصل السجن الذي لا يرام فنسأل الله السلامة من أهوال يوم القيامة .

وانظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٩٣/١٨) .

وقال القاضي عياض في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٥١١/٨) : قوله : " الدنيا سجن المؤمن وجنة الكافر " معناه : أنَّ المؤمن مدة بقائه فيها ، وعلمه بما أعد له في الآخرة من النعيم الدائم والبشر ، أنه عند موته وعرضه عليه ، فحبسه عنه في الحياة الدنيا ، وتكليفه ما ألزمه ، ومنعه مما حرّم عليه من شهواته كالمسجون المحبوس عن لذاته ومحابه ، حتى إذا ما فارقها استراح من نصبها وأنكادها خرج =

وأخرجه مسلم[1] ، والنسائي[2] ، وابن ماجه[3] من حديث عبد الله بنِ عمرو **"الدنيا متاعٌ ، وخيرُ متاعِها المرأةُ الصالحةُ "** .

وأخرج في مسند الفردوس[4] عن ابن عمرَ مرفوعاً : **"الدنيا منظرةُ الآخرةِ فاعبروها ولا تَعْمُرُها "** .

وأخرج العقيليُّ في " الضعفاء "[5] من حديثِ طارقِ بن أَشْيَمَ : **" نِعْمَتِ الدارُ الدنيا لمن تزوَّد منها لآخرتِه "** وهو عند الحاكم في مستدركه[6] ، وصحَّحه وتعقَّبه الذهبيُّ بأنه منكرٌ .

والأحاديثُ في هذا الباب[٣] كثيرةٌ جداً ، ولا يخفى ما في هذه الأحاديثِ التي سقناها من الدلالةِ على صحةِ معنى حديث : **" حبُّ الدنيا رأسُ كلِّ خطيئةٍ "**[7] ، فإنَّ ما كان

= إلى ما أُعِدَّ له واتسعت آماله ، وقضى ما شاء من شهواته ، والكافر إنما له من ذلك ما في الدنيا على قلته وتكديره بالشوائب ، وتنكيده بالعوائق حتى إذا فارق ذلك صار إلى سجن الجحيم وعذاب النار ، وشقاء الأبد .

(١) : في صحيحه رقم (١٤٦٧) .

(٢) : في " السنن " (٦٩/٦) .

(٣) : في " السنن " رقم (١٨٥٥) . **وهو حديث صحيح** .

(٤) : أورده الديلمي في " الفردوس بمأثور الخطاب " (٢٢٨/٢ رقم ٣١٠٢) .

(٥) : في " الضعفاء الكبير " (٨٩/٣) وتتمة الحديث : **" ما يرضي به ربه ، وبئست الدار الدنيا لمن صَرَعتْه عن آخرته ، وقصرَّت به عن رضا ربه ، فإذا قال العبد : قبّح الله الدنيا قالت الدنيا : أقبح الله أعصانا للرب "** .

وقال العقيلي : هذا يروى عن علي من قوله .

(٦) : (٣١٢/٤-٣١٣) وفي سنده عبد الجبار بن وهب : مجهول وحديثه منكر .

انظر " الميزان " (٥٣٤/٢) و " الضعفاء " للعقيلي (٨٩/٣ رقم ١٠٦٠) .

والخلاصة أن حديث طارق بن أشيم ضعيف والله أعلم .

(٧) : تقدم تخريجه .

من هذه الأحاديثِ وغيرِها متضمناً لذمِّ الدنيا ، والتنفير منها ففيه دليلٌ على أنها لا تكـــونُ محلاً للمحبّةِ ، وأن حُبَّها وهي بهذه المثابةِ وسيلةٌ للخطيئةِ وما كان منها متضمِّناً لمدْحِـها أو إباحةِ الانتفاع بها فهو مقيَّدٌ بقيدِ مسوِّغ للتناول ، وليس فيه ما يفيدُ أنها محلٌّ للمحبَّة .

وبالجملة فالأدلةُ الواردةُ في ذمِّ البخل كتاباً[1] وسنةً[2] تدلُّ على صحة معـــنى هـــذا

---

(١) : منها : قول الله عز وجل :

﴿ هَـٰٓأَنتُمْ هَـٰٓؤُلَآءِ تُدْعَوْنَ لِتُنفِقُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ فَمِنكُم مَّن يَبْخَلُ ۖ وَمَن يَبْخَلْ فَإِنَّمَا يَبْخَلُ عَن نَّفْسِهِۦ ۚ وَٱللَّهُ ٱلْغَنِىُّ وَأَنتُمُ ٱلْفُقَرَآءُ ﴾ [محمد:٣٨] .

ومنها : قول الله عز وجل :

﴿ وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ هُوَ خَيْرًا لَّهُم ۖ بَلْ هُوَ شَرٌّ لَّهُمْ ۖ سَيُطَوَّقُونَ مَا بَخِلُوا۟ بِهِۦ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ ۗ ﴾ [آل عمران:١٨٠] .

ومنها : قول الله عز وجل :

﴿ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ وَيَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبُخْلِ ۗ وَمَن يَتَوَلَّ فَإِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْغَنِىُّ ٱلْحَمِيدُ ۝ ﴾ [الحديد:٢٤] .

(٢) : منها : ما أخرجه أبو داود رقم (١٦٩٨) وأحمد (٢/١٦٠ ، ١٩٥) والحـــاكم (١/٤١٥) وصححـــه ووافقه الذهبي .

عن عبد الله بن عمرو قال : خطب رسول الله ﷺ فقال : " **إياكم والشح فإنما هلك مـــن كـــان قبلكم بالشح ؛ أمرهم بالبخل فبخلوا ، وأمرهم بالقطيعة فقطعوا وأمرهم بالفجور ففجروا** " .

وهو حديث صحيح .

ومنها : ما أخرجه البخاري رقم (٦٦٣٨) ومسلم رقم (٣٠/٩٩٠) مـــن حديـــث أبي ذر قـــال : انتهيت إليه وهو يقول في ظل الكعبة : " **هم الأخسرون ورب الكعبة هم الأخسرون ورب الكعبـــة** ، قلت : ما شأني أُيرَى فيَّ شيءٌ ، ما شأني ؟ فجلست إليه وهو يقول – فما اســـتطعت أن أســـكت – وتغشاني ما شاء الله فقلت : من هم بأبي أنت وأمي يا رسول الله ؟ قال : **الأكثرون أموالاً ، إلا مـــن قال هكذا وهكذا وهكذا** " .

ومنها : ما أخرجه البخاري رقم (١٤٠٧) ومسلم رقم (٩٩٢) حدثنا أبو العلاء بن الشـــخير : أن الأحنف بن قيس حدثهم قال : جلست إلى ملأ من قريش ، فجاء رجل ، خشن الشعر والثياب =

= والهيئة ، حتى قام عليهم فسلم ، ثم قال : " بشر الكانزين برصف يحمى عليه في نار جهنم ، ثم يوضع على حلمة ثدي أحدهم حتى يخرج من نفض كتفه ، ويوضع على نفض كتفه حتى يخرج من حلمة ثديه ، يتزلزل ، ثم ولى فجلس إلى سارية ، وتبعته وجلست إليه ، وأنا لا أدري من هو ، فقلت له : لا أرى القوم إلا قد كرهوا الذي قلت ، قال : إنهم لا يعقلون شيئاً ، قال لي خليلي ، قال : قلت : من خليلك ؟ قال : النبي ﷺ : " **يا أبا ذر أتبصر أحداً** " قال : فنظرت إلى الشمس ما بقي من النهار وأنا أرى أن رسول الله ﷺ يرسلني في حاجة له ، قلت : نعم ، قال : " **ما أحب أن لي مثل أحد ذهباً ، أنفقه كله ، إلا ثلاثة دنانير** " وإن هؤلاء لا يعقلون ، إنما يجمعون الدنيا لا والله ، لا أسألهم دنيا ، ولا أستفتيهم عن دين ، حتى ألقى الله .

ومنها : ما أخرجه مسلم رقم (٣/٢٩٥٨) والترمذي رقم (٣٣٥٤) والنسائي (٦/٢٣٨) .

وقال الترمذي : حديث حسن صحيح .

عن عبد الله بن الشخير ﷺ قال : أتيت رسول الله ﷺ وهو يقرأ : " **ألهاكم التكاثر** " قال : "**يقول ابن آدم : مالي مالي** (قال) **وهل لك يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت ، أو لبست فأبليت ، أو تصدقت فأمضيت ؟** " .

ومنها : ما أخرجه مسلم رقم (٥/٢٩٥٩) . عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " **يقول العبد : مالي مالي ، إنما له من ماله ثلاث : ما أكل فأفنى ، أو لبس فأبلى ، أو أعطى فاقتنى ، وما هو سوى ذلك فهو ذاهب وتاركه للناس** " .

- قوله : ﴿ أَلْهَىٰكُمُ ٱلتَّكَاثُرُ ۝١ ﴾ [التكاثر:١] . يعني : شغلكم الإكثار من الدنيا ومن الالتفات إليها عما هو الأولى بكم من الاستعداد للآخرة ، وهذا الخطاب للجمهور إذ جنسُ الإنسان على ذلك مفطور، كما قال تعالى : ﴿ كَلَّا بَلْ تُحِبُّونَ ٱلْعَاجِلَةَ ۝٢٠ وَتَذَرُونَ ٱلْآخِرَةَ ۝٢١ ﴾ [القيامة:٢٠-٢١] وكما قال تعالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ ... ﴾ [آل عمران : ١٤] .
- وقوله : " **يقول ابن آدم مالي مالي** " : أي يغترُّ بنسبة المال إليه وكونه في يديه ، حتى ربما يعجب به ويفخر به ، ولعلَّه ممن تعب هو في جمعه ، ويصل غيره إلى نفعه ، ثم أخبر بالأوجه التي ينتفع بالمال فيها وافتتح الكلام بـ (إنما) التي هي للتحقيق والحصر فقال : " **إنما له من ماله ثلاث** " .
- وقوله : " **أو أعطى فاقتنى** " أي أعطى الصدقة فاقتنى الثواب لنفسه كما قال في الرواية =

الحديث المسئولِ عنه ، لأن البخلَ بمتاعِ الحياةِ الدنيا لا تكون إلاَّ من محبٍّ لها ، متـــهالكٍ عليها . وهكذا الأدلةُ الدالةُ على ذمِّ التكاثُرِ والجمعِ والكنـــزِ والمنعِ لمـــا يجـــبُ[٢ب] في المالِ ، فإنها تفيدُ صحَّةَ معنى الحديثِ المسئولِ عنه ، لأن كلَّ ذلك لا يصدُرُ إلاَّ من محـــبٍّ للدنيا ، وهكذا الأدلةُ الواردةُ في الترغيب في الزهد[1] ، والترهيب من مقابِلِه هي تفيدُ هذا

= الأُخرى – أو " **تصدقت فأمضيت** " وقد رواه ابن ماهان : " **فأقنى** " بمعنى : أكسب غيره كما قال تعالى : ﴿ أَغْنَىٰ وَأَقْنَىٰ ۝ ﴾ [النجم:٤٨] .

" المفهم " (٧/١١٠-١١٢) .

(١) : منها : ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٠٥٤/١٢٥) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن رســول الله ﷺ قال : " **قد أفلح من أسلم ورزق كفافاً وقنعه الله بما آتاه** " .

(منها) : ما أخرجه البخاري رقم (٦٤٦٠) ومسلم رقم (١٠٥٥/١٢٦) عن أبي هريرة ﷺ قـــال : قال رسول الله ﷺ : " **اللهم أرزق آل محمد قوتاً** " .

قوتاً : ما يقوتُ الأبدان ويكفُّ عن الحاجة والفاقة وهذا الحديث حجة لمن قال : إن الكفاف – كما جاء في رواية أخرى – أفضل من الغنى والفقر ، ووجه التمسّك بهذا الحديث : أنَّ النبي ﷺ إنما يدعـــو لنفسه بأفضل الأحوال وأيضاً فإنَّ الكفاف حالة متوسطة بين الغنى والفقر .

فإن حالة صاحب الكفاف حالةُ الفقير إذ لا يترفَّه في طيّبات الدنيا ، ولا في زهرتها فكانت حالـــه إلى الفقر أقرب فقد حصل له ما حصل للفقير من الثواب على الصبر وكفي مرارته وآفاته .

انظر : " المفهم " (٧/١٣٠-١٣٢) .

ومنها : ما أخرجه مسلم رقم (٢٨٥٨/٥٥) عن المستَوْرِد أخي بني فهرٍ ﷺ قال : قال رســـول الله ﷺ : " **ما الدنيا في الآخرة إلا مثل ما يجعل أحدكم إصبعه هذه** – وأشار يحي بالسبابة – **في اليـــم ، فلينظر بم يرجع** " .

● قال القرطبي في "المفهم" (٧/١٢٥-١٢٦) : وهذا مثلٌ لحقارة الدنيا وقلتها وهو نحو قوله تعـــالى : ﴿ قُلْ مَتَٰعُ ٱلدُّنْيَا قَلِيلٌ ﴾ [النساء :٧٧] أي : كلُ شيء يُتَمَتَّعُ به في الدنيا من أولها إلى آخرهـــا قليل ، إذ لا بقاء له ولا صفو فيه ، وهذا بالنسبة إلى نفسها ، وأما بالنسبة إلى الآخرة ، فلا خطـــر ، ولا قدر للدنيا ، وهذا هو المقصود بتمثيل هذا الحديث حيث قال : " **فلينظر بماذا يرجع** " ووجه هـذا التمثيل أن القدر الذي يتعلق بالإصبع من ماء البحر لا قدر له ولا خطر وكذلك الدنيـــا بالنســـبة إلى الآخرة .

المُفادَ .

= ومنها : ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٩٥٧/٢) عن جابر بن عبد الله ، أنَّ رسول الله ﷺ مرَّ بالسوق . داخلاً من بعض العالية والناس كنفته ، فمرَّ بجدي ،أسك ميت ، فتناوله فأخذ بأذنه ثم قال : " **أيكم يحب أن هذا له بدرهم** ؟ " فقالوا : ما نحب أنه لنا بشيء ، وما نصنع به ؟ قال : " **أتحبون أنَّه لكم** " قالوا : والله لو كان حياً ، كان عيباً فيه ، لأنه أسك ، فكيف وهو ميت ؟ فقال : " **فوالله ، للدنيا أهون على الله من هذا عليكم** " .

جدي أسك : أصل السك : ضيق الصماخ ، وقال الهروي في غريب الحديث (١٦٠/٤) الاستكاك : الصم . استكت أسماعهم : صموا . وقال ثابت : السك : صغر الأذن مع لصوقها وقلة إشرافها .

قال القرطبي في " المفهم " (١٠٨/٧) : وقوله : " **والله للدنيا أهون على الله من هذا عليكم** " الدنيا : وزنها (فُعلى) وألفها للتأنيث ، وهي الدُّنو بمعنى القرب ، وهي صفةٌ لموصوف محذوف . كما قال تعالى : ﴿ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾ ﴾ [آل عمران:١٨٥] . غير أنه قد كثر استعمالها استعمال الأسماء ، فاستغنى عن موصوفها ، كما جاء في هذا الحديث .

والمراد : الدار الدُّنيا ، أو الحياة الدُّنيا التي تقابلها الدَّار الأخرى ، أو الحياة الأخرى ، ومعنى هوان الدنيا على الله : أن الله تعالى لم يجعلها مقصودة لنفسها بل جعلها طريقاً موصلةً إلى ما هو المقصود لنفسه ، وأنَّه لم يجعلْها دار إقامة ولا جزاء ، وإنما جعلها دار رحلة وبلاء وأنه ملّكها في الغالب الكفرة والجهَّال ، وحمَاها الأنبياءَ ، والأولياء ...

وقد أوضح النبي ﷺ هذا المعنى فقال : " **لو كانت الدُّنيا تعدل عند الله جناح بعوضةٍ ما سقى الكافر منها شربة ماء** " – أخرجه ابن ماجه رقم ٤١١٠ – وحسبك بها هواناً ، أنَّ الله قد صغَّرها ، وحقَّرها ، وذمَّها ، وأبغضها ، وأبغض أهلها ومُحبِّيها ، ولم يرض لعاقل فيها إلا بالتزوّد منها ، والتأهُّب للارتحال عنها .

ومنها ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٤٦٥) ومسلم في صحيحه رقم (١٠٥٢/١٢٣) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : جلس رسول الله ﷺ على المنبر ، وجلسنا حوله ، فقال : "**إن مما أخاف عليكم بعدي ، ما يفتح عليكم من زهرة الدنيا وزينتها** " .

من دلائل الزهد ومعناه :

١- أن يكون العبد بما في يد الله أوثق منه بما في يد نفسه وهذا ينشأ من صحة اليقين وقوته .

وقال الفضيل بن عياض : " أصل الزهد ، الرضا عن الله عز وجل " .

أخرجه البيهقي في " الزهد " رقم (٧٨) . =

وهكذا إذا تدبّر الإنسانُ المعاصيَ الشرعيةَ التي ثبت النَّهيُ عنها ، فإنه يجدها لا محالةَ ناشئةٌ عن حبِّ الدنيا ؛ إذ المعاصي بأسْرِها لا تكونُ إلاَّ لمحبّةِ المال ، أو لمحبَّة الشرف ، أو لقضاءِ شهوةٍ جسمانيةٍ أو نفسانيةٍ ، والمحبةُ لكل هذه أو لبعضِها هي من محبّةِ الدنيا بلا شكٍّ ولا شبهةٍ .

ومن أعظم ما يشهدُ لمعنى حديث : " **حبُّ الدنيا رأسُ كلِّ خطيئة** "[1] الأحاديثُ الواردة في ذمِّ حبِّ الشرف والمالِ كحديثِ : " **ما ذئبان ضاريانِ** "[2] ، وهو حديث

= ٢- أن يكون العبد إذا أصيب بمصيبة في دنياه من ذهاب مال أو ولد أو غير ذلك أرغب في ثواب ذلك ، مما ذهب منه من الدنيا أن يبقى له .

وقد روى عن ابن عمر عن النبي ﷺ أنه كان يقول في دعائه : " **اللهم اقسم لنا من خشيتك ما تحول به بيننا وبين معاصيك ، ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا** " .

أخرجه الترمذي رقم (٣٥٠٢) وابن السني في " عمل اليوم والليلة " رقم (٤٤٦) والنسائي في " عمل اليوم والليلة " رقم (٤٠١) والحاكم في " المستدرك " (٥٢٨/١) وقال : حديث صحيح على شرط البخاري ووافقه الذهبي .

وهو حديث حسن .

٣- أن يستوي عند العبد حامده وذامه في الحق وهذه من علامات الزهد في الدنيا واحتقارها ، وقلة الرغبة فيها .

قال إبراهيم بن أدهم : " الزهد ثلاثة أصناف : زهد فرض ، وزهد فضل ، وزهد سلامة ، فأما الزهد الفرض : فالزهد في الحرام ، والزهد الفضل : الزهد في الحلال ، والزهد السلامة : الزهد في الشبهات .

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : ورد من حديث ابن عمر ، وابن عباس ، وأبي هريرة ، وأسامة بن زيد وأبي سعيد الخدري ، رضي الله عنهم أجمعين .

- **أما حديث ابن عمر** : فقد أخرجه البزار (٢٣٤/٤ رقم ٣٦٠٨ - كشف) عنه قال : قال رسول الله ﷺ : " **ما ذئبان ضاريان في حظيرة يأكلان ويفسدان بأضر فيها من حب الشرف وحب المال** =

= **في دين المرء المسلم** " .

قال البزار : لا نعلمه يروى عن ابن عمر إلا من هذا الوجه .

وأورده الهيثمي في "المجمع" (٢٥٠/١٠) وقال : " رواه البزار وفيه قطبة بن العلاء وقد وثق وبقية رجاله ثقات " .

وأخرجه أبو نعيم في " الحلية " (٨٩/٧) والقضاعي في " مسند الشهاب " (٢٦/٢ رقم ٨١٢) والعقيلي في " الضعفاء " (٤٨٧/٣) وابن حجر في " اللسان " (٤٧٣/٤-٤٧٤) .

- **وأما حديث ابن عباس** ، فقد أخرجه الطبراني في " الأوسط " (٤٧٠/١ رقم ٨٥٥) وفي " الكبير" (٣٨٨/١٠ رقم ١٠٧٧٩) عنه قال : قال رسول الله ﷺ : **"ما ذئبان ضاريان باتا في غنم ، بأفسد لها من حب ابن آدم الشرف والمال** " .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٥٠/١٠) وقال : " رواه الطبراني في الأوسط وفيه عيسى بن ميمون وهو ضعيف ، وقد وثق " .

و لم ينسبه الهيثمي للطبراني في " الكبير " كما هو شرطه .

وأخرجه أبو نعيم في " الحلية " (٢٢٠/٣) وقال :هذا حديث غريب من حديث محمد بن كعب عن ابن عباس ، لم نكتبه إلا من هذا الوجه " .

- **وأما حديث أبي هريرة** ، فقد أخرجه أبو يعلى في " المسند " (٣٣١/١١ رقم ٦٤٤٩/٦٠٩) عنه عن النبي ﷺ ، قال : " **ما ذئبان ضاربان جائعان في غنم افترقت ، أحدهما في أولها ، والآخر في آخرها بأسرع فساداً من امرئ في دينه يحب شرف الدنيا ومالها** " .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢٥٠/١٠) وقال : " رواه أبو يعلى ورجاله رجال الصحيح غير محمد ابن عبد الملك بن زنجوية ، وعبد الله بن محمد بن عقيل ، وقد وثقا " .

وأورده ابن حجر في "المطالب العالية" (٢٠٧/٣ رقم ٣٣٧٢) وعزاه إلى أبي يعلى ، وقال : البوصيري : "رواه أبو يعلى والطبراني بإسناد جيد " .

وأخرجه أبو نعيم في " الحلية " (٨٩/٧) والقضاعي في " مسند الشهاب " (٢٥/٢ رقم ٨١١) و (٢٦/٢ رقم ٨١٣) والطبراني في " الأوسط " (٤٣٢/١ رقم ٧٧٦) من طريق آخر .

- **وأما حديث أسامة بن زيد** ، فقد أخرجه الطبراني في " الصغير " (١٤٩/٢ رقم ٩٤٣ - الروض الداني) وفي " الأوسط " والضياء في " المختارة " كما في " تخريج أحاديث إحياء علوم الدين " =

صحيحٌ . وإذا قد ثبت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - ذمُّ حبِّ الشرف والمالِ والتنفيرُ عنه والتنويه بأنه مرجعُ المعاصي ، وأصلُ الخطايا فهو مفيدٌ لصحةِ معنى حديثِ : " **حبُّ الدنيا رأسُ كلِّ خطيئةٍ** "[1] . والاختلافُ في العموم [٤] والخصوصِ لا يقدحُ في هذه [الإفادة][2] .

وبالجملة فيغني عن هذا كلِّه ما في كتاب الله العزيز الذي لا يأتيهِ الباطلُ من بين يديه ولا من خلفِه في ذمِّ الدنيا ، والتنفيرِ منها ، وإيضاحِ أنها ظلٌّ زائلٌ ، وأنها وإن كانت موجودةً فهي بالعدمِ أشبهُ ، وإن ظنَّ ظانٌّ أن في متاعِها نفعاً فهو إلى الضُّرِّ أقربُ ، فمن ذلك قولُه - عز وجل - : ﴿ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾ ﴾[3] وقوله : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْأَخِرَةَ ﴾[4] .

وقوله : ﴿ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ۖ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ ٱلْكُفَّارَ نَبَاتُهُۥ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَىٰهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَٰمًا ۖ وَفِى ٱلْأَخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ ﴾[5] .

= (١٨٨٦/٤) عنه بلفظ : " **ما ذئبان ضاريان باتا في حظيرة فيها غنم يفترسان ويأكلان بأسرع فساداً من طلب المال والشرف في دين المسلم** " .

- **وأما حديث أبي سعيد الخدري** ، فقد أخرجه الطبراني في " الأوسط " كما في " المجمع " (٢٥٠/١٠) عنه بلفظ : " **ما ذئبان ضاريان في زريبة غنم فيها فساداً من طلب المال والشرف في دين المسلم** " وفيه : خالد بن يزيد العمري وهو كذاب .

والخلاصة أن الحديث صحيح بمجموع طرقه .

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : في (ب) الأحاديث .

(٣) : [آل عمران :١٨٥] .

(٤) : [الأنفال :٦٧] .

(٥) : [الحديد :٢٠] .

وقولـــــه : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ[أ٣] ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ عِندَهُۥ حُسْنُ ٱلْمَـَٔابِ ﴿١٤﴾ ﴾[1] .

وقوله تعالى: ﴿ زُيِّنَ لِلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا وَيَسْخَرُونَ مِنَ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾[2].

وقوله تعـــالى : ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتُهَا ۚ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٦٠﴾ أَفَمَن وَعَدْنَٰهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لَٰقِيهِ كَمَن مَّتَّعْنَٰهُ مَتَٰعَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ثُمَّ هُوَ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مِنَ ٱلْمُحْضَرِينَ ﴿٦١﴾ ﴾[3] .

وقوله [تعالى[4]]: ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾ ﴾[5] .

وقولـــه تعـــالى : ﴿ وَٱضْرِبْ لَهُم مَّثَلَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا كَمَآءٍ أَنزَلْنَٰهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ فَٱخْتَلَطَ بِهِۦ نَبَاتُ ٱلْأَرْضِ فَأَصْبَحَ هَشِيمًا تَذْرُوهُ ٱلرِّيَٰحُ ۗ وَكَانَ ٱللَّهُ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ مُّقْتَدِرًا ﴿٤٥﴾ ﴾[6] .

وقوله [تعالى[4]] : ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ۖ وَٱلْبَٰقِيَٰتُ ٱلصَّٰلِحَٰتُ خَيْرٌ عِندَ رَبِّكَ ثَوَابًا وَخَيْرٌ أَمَلًا ﴿٤٦﴾ ﴾[7] .

وقولـــه تعـــالى : ﴿ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ ۖ وَلَلدَّارُ ٱلْـَٔاخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ

---

(١) : [آل عمران :١٤] .

(٢) : [البقرة :٢١٢] .

(٣) : [القصص :٦٠-٦١] .

(٤) : زيادة من (ب) .

(٥) : [الأعلى :١٦-١٧] .

(٦) : [الكهف :٤٥] .

(٧) : [الكهف :٤٦] .

يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[1] .

وقوله [تعالى[2]] : ﴿ وَفَرِحُوا۟ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْءَاخِرَةِ إِلَّا مَتَٰعٌ ﴿٢٦﴾ ﴾[3] .

وقوله تعالى : ﴿ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ وَإِنَّ ٱلْءَاخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ ﴿٣٩﴾ ﴾[4] . والآياتُ القرآنيةُ[٥] في هذا البابِ كثيرةٌ جداً ، فالاستكثارُ منها تحصيلٌ للحاصل ، وليس المرادُ إلاّ الإشارةَ ما فيه تصحيحٌ لمعنى حديثِ : " **حبُّ الدنيا رأس كل خطيئة** " .

البحث الثاني : في بيان ماهيَّة الدنيا لغةً وشرعاً .

فأما في اللغة فقد فسَّرها أئمة اللغة[5] في مؤلَّفاتها بأنها ضدُّ الآخرة ، وأنها صفةٌ للدنوِّ، وهو القربُ ، وضدُّها أيضاً القُصْوى ، وهي البعيدةُ ، ومنه : ﴿ إِذْ أَنتُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلدُّنْيَا وَهُم بِٱلْعُدْوَةِ ٱلْقُصْوَىٰ ﴾[6] ، أي بالعدوةِ الدانيةِ إليكم ، وهم بالعدوة [٣ب] القاصيةِ عنكم ،فلما كانت الدنيا قريبةً من أهلها بمعنى أنهم متلبسونَ بزمنِها ومكانِها ومتاعِها قبل تلبُّسهم بالآخرة سُمِّيَتْ دنيا ، وأصلُها دنوي بالواو كما صرَّح به أهل اللغة[7] والصرفِ،

---

(١) : [الأنعام :٣٢] .

(٢) : زيادة من (ب) .

(٣) : [الرعد :٢٦] .

(٤) : [غافر :٣٩] .

(٥) : الدُّنوّ غير مهموز مصدر دنا يدنو فهو دانٍ ، وسُمِّيتْ الدُّنيا لدُنوِّها ولأنها دنت وتأخَّرت الآخرة ، وكذلك السماءُ الدُّنيا هي القربى إلينا ، والنسبة إلى الدنيا دنياويٌّ .

" لسان العرب " (٤/٤١٩) .

(٦) : [الأنفال :٤٢] .

(٧) : " القاموس المحيط " (ص١٦٥٦) .

ولهذا يقال في النسبة دنياويٌّ ودنيويٌّ .

وأما في الشرع فالآيات القرآنيةُ تفيد تارةً أنها مقابلُ الآخرةِ كما في قوله تعالى : ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَحِبُّونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا عَلَى ٱلْآخِرَةِ ﴾[1] ، وقولِهِ [تعالى[2]] : ﴿ وَفَرِحُواْ بِٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا فِى ٱلْآخِرَةِ إِلَّا مَتَٰعٌ ﴿٢٦﴾ ﴾[3] ، وقولِهِ [تعالى[2]] : ﴿ يَٰقَوْمِ إِنَّمَا هَٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَٰعٌ وَإِنَّ ٱلْآخِرَةَ هِىَ دَارُ ٱلْقَرَارِ ﴿٣٩﴾ ﴾[4] ، وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّبِىُّ قُل لِّأَزْوَٰجِكَ إِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتَهَا فَتَعَالَيْنَ أُمَتِّعْكُنَّ وَأُسَرِّحْكُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴿٢٨﴾ وَإِن كُنتُنَّ تُرِدْنَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَٱلدَّارَ ٱلْآخِرَةَ فَإِنَّ ٱللَّهَ أَعَدَّ لِلْمُحْسِنَٰتِ مِنكُنَّ أَجْرًا عَظِيمًا ﴿٢٩﴾ ﴾[5] ، وقوله تعالى : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْآخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا وَمَا لَهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ مِن نَّصِيبٍ ﴿٢٠﴾ ﴾[6] .

وقوله تعالى : ﴿ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَلَلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[7][٦] . وقوله تعالى : ﴿ يُثَبِّتُ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ بِٱلْقَوْلِ ٱلثَّابِتِ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْآخِرَةِ ﴾[8] .

وقولِهِ تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ هَاجَرُواْ فِى ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مَا ظُلِمُواْ لَنُبَوِّئَنَّهُمْ فِى ٱلدُّنْيَا

---

(١) : [إبراهيم :٣] .

(٢) : زيادة من (أ) .

(٣) : [الرعد :٢٦] .

(٤) : [غافر :٣٩] .

(٥) : [الأحزاب :٢٨-٢٩] .

(٦) : [الشورى :٢٠] .

(٧) : [الأنعام :٣٢] .

(٨) : [إبراهيم :٢٧] .

حَسَنَةًۖ وَلَأَجْرُ ٱلْآخِرَةِ أَكْبَرُۚ لَوْ كَانُوا۟ يَعْلَمُونَ ﴿٤١﴾ ﴾[1] ، وقوله تعالى : ﴿ وَءَاتَيْنَـٰهُ فِى ٱلدُّنْيَا حَسَنَةًۖ وَإِنَّهُۥ فِى ٱلْآخِرَةِ لَمِنَ ٱلصَّـٰلِحِينَ ﴿٢٢﴾ ﴾[2] ، وقوله تعالى : ﴿ بَلْ تُؤْثِرُونَ ٱلْحَيَوٰةَ ٱلدُّنْيَا ﴿١٦﴾ وَٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ﴿١٧﴾ ﴾[3] ، وقوله تعالى : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَۗ ﴾[4] إلى غير ذلك من الآيات .

ومن الآياتِ القرآنيةِ ما يفيد [٤أ] أن الحياةَ الدنيا هي المتاعُ العاجلُ ، والأفعال الصادرة من أهلها كقولِهِ تعالى : ﴿ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا مَتَـٰعُ ٱلْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾ ﴾[5] ، وقولِهِ تعالى : ﴿ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَـٰدِۖ ﴾[6] وقولِه تعالى : ﴿ وَمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَآ إِلَّا لَعِبٌ وَلَهْوٌۖ وَلَلدَّارُ ٱلْآخِرَةُ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يَتَّقُونَۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ﴿٣٢﴾ ﴾[7] ، وقوله تعالى : ﴿ يَـٰقَوْمِ إِنَّمَا هَـٰذِهِ ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا مَتَـٰعٌ ﴾[8] .

ومن الآيات القرآنية ما يُفيدُ أن المتاعَ العاجلَ والأفعالَ الصادرةَ هي غيرُ الدنيا ، وذلك لأنها تارةً تضافُ إلى الدنيا ، وتارةً تضافُ إلى الحياة الدنيا، والمضافُ غيرُ المضافِ إليه ، فمن ذلك قولُهُ تعالى : ﴿ تُرِيدُونَ عَرَضَ ٱلدُّنْيَا وَٱللَّهُ يُرِيدُ ٱلْآخِرَةَۗ ﴾[9] .

---

(١) : [النحل :٤١] .

(٢) : [النحل :١٢٢] .

(٣) : [الأعلى :١٦-١٧] .

(٤) : [الأنفال :٦٧] .

(٥) : [آل عمران :١٨٥] .

(٦) : [الحديد :٢٠] .

(٧) : [الأنعام :٣٢] .

(٨) : [غافر :٣٩] .

(٩) : [الأنفال :٦٧] .

وقولُـهُ تعـالى : ﴿ زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ وَٱلْخَيْلِ ٱلْمُسَوَّمَةِ وَٱلْأَنْعَٰمِ وَٱلْحَرْثِ ذَٰلِكَ مَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[1] ، فجعل هذه الأمورَ متاعاً ، وأضافه إلى الحياة الدنيا فأفادت الإضافةُ أنه غيرُها ، وكذلك إضافةُ العَرَضِ إلى الدنيا ، وكذلك قولُـه تعـالى : ﴿ وَمَآ أُوتِيتُم مِّن شَىْءٍ فَمَتَٰعُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَزِينَتُهَا ۚ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰٓ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ ۝ أَفَمَن وَعَدْنَٰهُ وَعْدًا حَسَنًا فَهُوَ لَٰقِيهِ كَمَن مَّتَّعْنَٰهُ [٧] مَتَٰعَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[2]

وقوله تعالى : ﴿ ٱلْمَالُ وَٱلْبَنُونَ زِينَةُ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[3] ، وقولُه تعالى : ﴿ [و][4] قَالَ مُوسَىٰ رَبَّنَآ إِنَّكَ ءَاتَيْتَ فِرْعَوْنَ وَمَلَأَهُۥ زِينَةً وَأَمْوَٰلًا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[5] .

وقولُه تعالى : ﴿ [قل][4] إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ۝ مَتَٰعٌ فِى ٱلدُّنْيَا ثُمَّ إِلَيْنَا مَرْجِعُهُمْ ﴾[6] .

وقولُه تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم مَّتَٰعَ ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[7]

وقولُه تعـالى : ﴿ فَلَا تُعْجِبْكَ أَمْوَٰلُهُمْ وَلَآ أَوْلَٰدُهُمْ ۚ [٤ب]إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُعَذِّبَهُم بِهَا فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا ﴾[8] ، وقولُه تعالى : ﴿ لَيْسَ لَهُۥ دَعْوَةٌ فِى .....

---

(١) : [آل عمران :١٤] .

(٢) : [القصص :٦٠-٦١] .

(٣) : الكهف :٤٦] .

(٤) : زيادة من (أ) .

(٥) : [يونس :٨٨] .

(٦) : [يونس :٦٩-٧٠] .

(٧) : [يونس :٢٣] .

(٨) : [التوبة : ٥٥] .

ٱلدُّنْيَا ﴾[1] ، وقولُه تعالى : ﴿ فَخَلَفَ مِنۢ بَعْدِهِمْ خَلْفٌ وَرِثُواْ ٱلْكِتَٰبَ يَأْخُذُونَ عَرَضَ هَٰذَا ٱلْأَدْنَىٰ ﴾[2] ، وقولُه تعالى : ﴿ مَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلْأَخِرَةِ نَزِدْ لَهُۥ فِى حَرْثِهِۦ وَمَن كَانَ يُرِيدُ حَرْثَ ٱلدُّنْيَا نُؤْتِهِۦ مِنْهَا ﴾[3] ، ومن الآيات القرآنيةِ ما يفيدُ أن متاعَ الدنيا منها لا أنَّه هي ، ولا هوَ غيرُها ، كقولِه تعالى : ﴿ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ﴾[4] .

وبالجملة فالآياتُ القرآنيةُ في هذا المعنى كثيرةٌ جداً يطولُ الاستقصاءُ لها ، وكذلك الأحاديث النبويةُ ، فإنها واردةٌ موردَ هذه الآياتِ . وهكذا الأشعارُ العربيةُ والتراكيبُ اللغويةُ .

وهاهنا تحقيقٌ يستفيدُ منه اللبيبُ ما لا يُنكره فهمُه ، ولا يخالفُه علمُه ، وبه يحصلُ الجمعُ بين جميعِ ما أشرنا إليه ، وذكرنا بعضَه ، وهو أنَّا نقول : إن هذا [الموجود[5]] الخارجيَّ[6] المتشخصَ ، إما جسمٌ ، أو هو جوهرٌ ، أو عَرَضٌ ، والجسمُ إما أن يكون نامياً أو غير نامٍ ، [والنامي[7]] أن يكونَ حيواناً أو غيرَ حيوانٍ ، وكلُّ نوع من هذه الأنواع يختصُّ باسمٍ يتميَّزُ به عن الآخرِ كالترابِ ، والماء ، والنار ، والهواء ، ثم منها[8] ما هو بسيطٌ ، ومنها ما هو مُرَكَّبٌ مع غيره ، والمرادُ من هذا التقسيمِ أن هذه الموجوداتِ

---

(١) : [غافر :٤٣] .

(٢) : [الأعراف :١٦٩] .

(٣) : [الشورى :٢٠] .

(٤) : [القصص :٧٧] .

(٥) : في (ب) الوجود .

(٦) : انظر : " منهاج السنة " لابن تيمية (٢٠٢ ، ٢٠٥) و " شرح الأصول الخمسة " ص٢١٧ ، " تلبيس الجهمية " (٤٧/١) .

(٧) : في (ب) والثاني .

المشاهدةَ قد سُمِّيَتْ بأسماءَ ، ثم ما كان منها في جهةِ السُّفلِ [فهي][1] الأرضُ ، وما كان منها في جهة العلُوِّ فهو السماءُ ، ولكلِّ نوع من الأجسامِ والأعراضِ الكائنةِ في الحيِّزيْنِ اسمٌ يخصُّه ، ويتميَّزُ به عن غيره ، فهذه الموجوداتُ الخارجيةُ هي بالنسبة إلى الموجودات التي ستكون في الآخرة دنيا ، لأنها دَنَتْ منَّا ، أي قَرُبَتْ ، وتلك أخرى[٥أ] لأنَّها تأخَّرتْ عنَّا ، أي : بَعُدَتْ . وهكذا ما يوجدُ من المأكولاتِ والمشروباتِ والملبوساتِ ، وسائرِ ما يُستَمْتَعُ [به][2] في هذه الدارِ يقال له دنيا ، لأنها دنتْ ودنى الانتفاعُ بها بالنسبة إلى المأكولاتِ والمشروباتِ [والملبوسات][2] ونحوِها التي ستكونُ في الدارِ الآخرةِ ، لأن هذه لما كانت قريبةً ، وتلكَ بعيدةً كانت هذه دنيا وتلك أخرى ، وهكذا الحياةُ الكائنة في هذه الدار فإنَّها دنيا لِدُنُوِّهَا بالنسبة إلى الحياة الكائنةِ في الآخرة ، ولهذا وصفها الله – سبحانه – بالحياة الدنيا أي القريبةِ ، وهكذا الأزمانُ والأكوانُ الكائنةُ في هذه الدار ، فإنها دنيا لأنها دَنَتْ [بالنسبة][3] إلى الأكوانِ [والأزمانِ][4] الكائنةِ في الآخرة .

إذا عرفت هذا فقد تطلقُ هذه الصفةُ – أعني الدنيا – على جميع هذه الأشياءِ ، وذلك إذا قوبلتْ بالآخرةِ كما قدمنا تحقيقَه[٩] . وقد تطلقُ هذه الصفةُ على بعض هذه المذكوراتِ كالحياة الدنيا ،وقد يُضَافُ بعضُ هذه المذكوراتِ إلى الدنيا كمتاعِ الدنيا من باب إضافةِ الشيء إلى أصلِه ، أو إلى جنْسِهِ كخاتَمِ حديدٍ ، ورَطْلِ زيتٍ ،ورَجُلِ القومِ . ومن ذلك : " **الدنيا ملعونةٌ ، وملعونٌ ما فيها** "[5] فإنه أطلقها على بعض ما تُطْلَقُ عليه، وجعل البعضَ الآخَرَ كالمغايرِ لها من جهةِ كونه مظروفاً لها ، والظرفُ غيرُ المظروفِ

---

(١) : في (ب) فهو .

(٢) : زيادة من (ب) .

(٣) : زيادة من (أ) .

(٤) : في (ب) الأزمنة .

(٥) : تقدم تخريجه . **وهو حديث حسن** .

مع أنه يصدقُ على الأشياء المظروفةِ أنها دنيا كما تقدم ، فمعنى قوله – صلى الله عليه وآله وسلم – : " **حبُّ الدنيا رأسُ كلِّ خطيئةٍ** "[1] أن حبَّ هذه الأشياءِ التي هي دانيةٌ إلينا رأسُ كلِّ خطيئةٍ ، إذ لا يوجدُ ذنبٌ من الذنوبِ ، ولا خطيئةٌ من الخطايا إلاَّ وهي راجعةٌ إلى حبِّ هذه الأشياءِ [٥ب] .

فإن من جملة الدنيا الشهواتُ الجسميةُ والنفسيةُ ، فإنها بالنسبةِ إلى شهواتِ الآخرةِ دنيا، فكل مُستَلَذٍّ للحواسِّ والأعضاءِ فهو دنيا لقربِه منَّا ، وبُعْدِ مستلذَّاتِ الحواسِّ والأعضاء الكائنةِ في الآخرة عنَّا .

ومن جملة الدنيا الأفعالُ والأقوالُ الكائنةُ في هذه الدار ، فإنها بالنسبة إلى الأفعال والأقوالِ الكائنة في الآخرة دنيا ، وليس من حقِّ الدنيا أن تكون جميعُها شرًّا محْضَاً ، بل فيها ما هو خيرٌ كالأفعالِ والأقوال التي هي طاعاتٌ وعباداتٌ ، وإليها يتوجَّهُ ما ورد في مدح الدنيا كحديثِ : " **لا تسبُّوا الدنيا فإنها مطيَّةُ الآخرة** "[2] ، وفي لفظٍ : " **مزرعةُ الآخرةِ** "[3][١٠] ، وحديثُ .....

---

(١) : تقدم تخريجه . **وهو حديث موضوع** .

(٢) : أخرجه ابن عدي في " الكامل " (٣٠٤/١) من طريق إسماعيل بن أبان الغنوي ، ثنا السري بن إسماعيل ، عن عامر ، عن مسروق عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : " **لا تسبوا الدنيا فنعم مطية المؤمن عليها يبلغ الخير وبها ينجو من الشر** " .

وفيه إسماعيل بن أبان الغنوي الكوفي ، قال عنه يحي بن معين : كذاب . وقال عنه ابن عدي : عامتها – أي رواياته – مما لا يتابع عليه إما إسناداً وإما متناً ، **فهو حديث ضعيف جداً** .

وأورده صاحب " الكنز " (٢٣٩/٣ رقم ٦٣٤٣) وعزاه للديلمي وابن النجار عن ابن مسعود ولفظه " **لا تسبوا الدنيا ، فلنعم المطية للمؤمن ، عليها يبلغ الخير وعليها ينجو من الشر** " .

وأورده الديلمي في " الفردوس " (١٠/٥ رقم ٧٢٨٨) من حديث ابن مسعود ولفظه : " **لا تسبوا الدنيا فنعم مطية المؤمن هي عليها تبلغه الجنة وبها ينجو من النار** " .

(٣) : قال العجلوني في " كشف الخفاء " رقم (١٣٢٠) : لم أقف عليه مع إيراد الغزالي له في " الإحياء " =

" **الدنيا ملعونةٌ [و[1]] ملعونٌ ما فيها إلا ذكرَ الله أو عالمٍ أو متعلّمٍ** "[2] وبهذا التقرير يتضحُ الصوابُ ، وينكشف عن وجه السؤالِ كلُّ جلبابٍ .

البحث الثالث : في جواب ما أورده السائل [كثر الله فوائده][1] من الوجوه فقال :

الوجه الأول : كيف تكونُ الدنيا أصلَ الخطايا مع أن حبَّها أمرٌ جِبِلِّيٌّ ؟ .

فنقول : [إن][1] الأمرَ الجِبِلِّيَّ هو محبةُ الحياة ، وما لا يمكن حفظُها إلاَّ به وأما محبَّةُ التكاثُرِ المفضي إلى التكالبِ على الدنيا ، وكذلك محبةُ الشرفِ، والرياسةِ والعلُوِّ ،والظَّفَرِ من كل شيء بأحسنِه ، فهذا إنما هو [في][1] جبلَّةِ الطبائعِ الشيطانيةِ لا الطبائعِ الإنسانيةِ ، فإذا كان الشخصُ مفتوناً بحبِّ شيء من ذلك فهو الذي أرخى عَنَانَ نفسِه حتى تفلَّتتْ

= وفي " الفردوس " رقم (٣١٠٢) بلا سند عن ابن عمر مرفوعاً : " **الدنيا قنطرة الآخرة فاعبروها ولا تعمروها** " .

والعقيلي في " الضعفاء " (٨٩/٣) . والحاكم في " المستدرك " (٣١٢/٤) وصححه الحاكم لكن تعقبه الذهبي بأنه منكر قال : وعبد الجبار لا يُعرف .

وانظر : " الأسرار المرفوعة " (٢٠٥) و" المقاصد " (٤٩٧) . " الشذرة في الأحاديث المشتهرة " (٢٩٨/١ رقم ٤٣٧) .

(١) : زيادة من (أ) .

(٢) : تقدم **وهو حديث حسن** .

قال القرطبي في " المفهم " (١٠٩/٧) : ووجه الجمع بينهما : أن المباح لَعْنُه من الدنيا ما كان منها مُبعِداً عن الله ، وشاغِلاً عنه ، كما قال بعض السلف كلُّ ما شغلك عن الله تعالى من مالٍ وولد فهو عليك مشؤوم وهو الذي نبَّه الله على ذمِّه بقوله تعالى : ﴿ أَنَّمَا ٱلْحَيَوٰةُ ٱلدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌۢ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِى ٱلْأَمْوَٰلِ وَٱلْأَوْلَٰدِ ﴾ [الحديد :٢٠] ، وأما ما كان من الدنيا يقرِّب إلى الله تعالى ، ويُعينُ على عبادة الله تعالى ، فهو المحمود بكلِّ لسان ، والمحبوب لكلِّ إنسان ، فمثل هذا لا يسب ، بل يرغَّب فيه ، ويُحبّ وإليه الإشارة ، بالاستثناء حيث قال : " **إلا ذكر الله ، وما والاه ، أو عالم ، أو متعلم** " وهو المصرّحُ به في قوله : " **فإنها نعمت مطيَّةُ المؤمن ، عليها يبلغ الخير ، وبها ينجو من الشر** ".

عليه في شِعابِ الأماني ، وهضابِ التسويفِ ؛ فصارَ مقهوراً بتفريطِه ، مُسْتَعْبَدًا بترخيصِه، ولو زَجَرَها بزواجرِ التقوى ، وربطها برباط القنوعِ ، وضربها بعصا الزهدِ لكان قاهراً لها لا مقهوراً بها ، وحاكماً عليها لا محكوماً عليه منها .

وفي هذا العالمِ الإنساني من صَلَحَاءِ العبادِ مَنْ هو لما ذكرناه شاهدُ صدقٍ ، وهذا يجده كلُّ عاقل من نفسه ، فإنه إذا استرسلَ في شهوة من الشهواتِ ، أو خلّى بين نفسه وبين لذّةٍ من اللّذّاتِ وجدَ من نفسه ميلاً إليها ، ورغوباً فيها لم يكن قد وجدَه قبل ذلك .

على أنه لو قالَ قائلٌ أنَّ حُبَّ مالا تتمُّ الحياة إلا به في هذه الدنيا [٦أ] ليس هو أمراً [١١] جبلِّيًّا بل هو أمرٌ دعت إليه الضرورةُ ، فإن الحياة ما دامتْ لا بد لصاحبها من تناولِ ما يسدُّ به رَمَقَهُ ، ويدفعُ به جَوْعَتَهُ ، ويزيلُ به ضرورتَه ، وهذا أمرٌ دعتْ إليه الضرورةُ ، لأنه محبوبٌ حُبًّا جبلِّيًّا ، فإنه لو كان كذلك لم يعفُ الإنسان شيئاً من ذلك ، مع أنه إذا تناولَ ما يكفيهِ من طعامٍ ، أو شراب ، أو نكاح لم يكن ذلكَ محبوباً إليه في تلك الحالِ ، فتناوُلُ ما دعتْ إليه الضرورة من الدنيا مما هو سائغٌ ، وليس بقبيحٍ عقلاً ، ولا شرعاً لو فَرضْنا أنه من حبِّ الدنيا لا من ضرورةِ الحاجةِ إليه لكان مأذوناً فيه بالأدلةِ الثابتة في الكتاب[1] والسنةِ[2] القاضيةِ بأن ذلك مأذونٌ فيه ، فيكون الحبُّ الذي هو رأسُ كلِّ خطيئة ما زاد على ذلك .

فحاصلُ هذا الجوابِ هو أنا نمنعُ أن يكون الإنسانُ مجبولاً على محبَّة شيء من الدنيا ،

---

(١) : منها : قوله تعالى :

﴿ وَٱبْتَغِ فِيمَآ ءَاتَىٰكَ ٱللَّهُ ٱلدَّارَ ٱلْءَاخِرَةَ ۖ وَلَا تَنسَ نَصِيبَكَ مِنَ ٱلدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ ٱلْفَسَادَ فِى ٱلْأَرْضِ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾ ﴾ [القصص :٧٧] .

(٢) : منها ما أخرجه النسائي (٦١/٧ رقم ٣٩٣٩) وأحمد (١٢٨/٣ ، ١٩٩ ، ٢٨٥) والحاكم في " المستدرك " (١٦٠/٢) والبيهقي في " السنن الكبرى " (٧٨/٧) من طرق : عن أنس قال : قال رسول الله ﷺ : " **حبب إليَّ من الدنيا النساء والطيب وجعل قرة عيني في الصلاة** " . **وهو حديث صحيح** .

وما توجبُه الضرورةُ من سدِّ الجَوْعَةِ ، ونقعِ الغُلَّةِ ليس من المحبة في شيء ، بل ذلك أمرٌ أوجبتْه الضرورةُ . ولو سلَّمنا أن هذا القدرَ الذي تدعو إليه الضرورةُ متلازمٌ هو والمحبةُ لم يردِ الاعتراضُ بذلك ، فإن الشارع قد أذن فيه ، وإنما الممنوع المذمومُ ما تتسبَّبُ عنه الخطايا ، وهو ما زاد على ذلك .

البحث الرابعُ : في جواب ما أورده السائل [عافاه الله][1] من قوله : ما المرادُ بالدنيا؟ إن قالَ المرادُ بها متاعُها ... إلى آخر ما ذكره .

ونقول : الجوابُ على هذا قد أسلفناه في البحث الثاني مُسْتَكْمَلاً مطوَّلاً [١٢] على وجه لا يبقىَ بعدَه إشكالٌ ، فلا نطوِّلُ بإعادتِه ، بل يرجعُ السائلُ إليه ليندفع ما أورده .

البحثُ الخامسُ : في الجواب عن قول السائل [كثر الله فوائده][1] أن تحريمَ المسبِّبِ لا يستلزمُ[2] تحريمَ السببِ إلى آخر كلامِه .

لعله يريدُ[٦ب] أن الخطايا المتسبَّبَةَ عن حبِّ الدنيا وإن كانت محرَّمةً فإن ذلك لا يستلزمُ تحريْمَ حبِّ الدنيا الذي هو السببُ ، وهذا الكلامُ إنما [يرد][3] لو قال النبيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - : حبُّ الدنيا حرامٌ ، لأنه رأسُ كلِّ خطيئةٍ . ولم يقلْ هكذا ، بل قال : " **حبُّ الدنيا رأسُ كلِّ خطيئةٍ** "[4] . ولم يذكر حُكْمَ الحبِّ ، فكان الأنسبُ بسياقِ السؤالِ أن يسألَ السائلَ [عافاه الله][1] : هل الحبُّ حلالٌ أم حرامٌ ؟

إن قيل إنه حرامٌ لكونه سبباً للخطايا فتحريمُ المسببِ لا يستلزمُ تحريمَ السبب ، وهذا البحثُ يعود إلى الكلامِ على وسائلِ الحرامِ ، هل هي حرامٌ أم لا ؟ والخلافُ في ذلك مشهورٌ معروفٌ .

---

(١) : زيادة من (أ) .

(٢) : انظر : " الكوكب المنير " (١/٤٥٠-٤٥١) ، " المدخل إلى مذهب أحمد " (ص٦٧) .

(٣) : في (ب) يراد .

(٤) : تقدم **وهو حديث موضوع** .

وأما قوله : [كما][1] لو تسبب عن السَّمَرِ خروجُ وقتِ صلاةِ الضحى ، فإنه لا يقضي بتحريم ذلك السبب .

فهذا التمثيلُ غيرُ مطابقٍ لما هو مثالٌ له ، فإن كلامَهُ في [أن][2] تحريم المسببِ لا يستلْزمُ تحريْمَ السببِ ، وهذا المسبَّبُ - أعني خروجَ وقتِ الضحى - ليس من المسببات المحرَّمةِ حتى يقال لا يستلزمُ تحريْمُهُ تحريْمَ سببه ، فإن فواتَ صلاةِ الضحى ليس من المحرَّمات ، والأولى التمثيلُ بسبب يفضي إلى [مسبَّب][3] محرَّمٍ كالاستمتاع[١٣] بمكانٍ من بدنِ الحائضِ ، هو حولَ فَرْجِها ، وكان المستمتعُ لا يملك إرْبَهُ ، بل يتدرجُ من الحلالِ إلى الحرامِ ، ولولا التلبُّس بهذا السببِ وهو الاستمتاعُ بما هو حولَ الحِمى لم يقع في الحِمى، فهذا يصلُح للتمثيلِ به للوسائل إلى الحرامِ .

وقد صحَّ حديث : " **الحلالُ بيّنٌ ، والحرامُ بيِّنٌ ، وبينهما أمورٌ مشتبهاتٌ والمؤمنونَ وقَّافون عند الشُّبهات ، فمن تركَها فقدِ استبرأَ لِعِرضِهِ ودينه ، ومن حام حولَ الحِمى يوشكُ أن يقَعَ فيه** "[4] . والأمثلةُ للوسائل إلى الحرامِ كثيرةٌ جداً يمكن إيرادُ صورٍ منها في كل باب من أبواب العباداتِ والدياناتِ والمعاملات .

وأما قولُه [-كثر الله فوائدَه-][2] : فما بقي إلاَّ تحريمُ حبِّ الحياة وقُبْحِها .

فيقال : وأيُّ دليل دلَّ على تحريم حبِّ الحياة ؟ إن كان[٧أ] لكونه وسيلةً إلى الخطايا فهذا محلُّ الخلاف في الوسائلِ ، وإن كان من حديث : " **حبُّ الدنيا رأس كلِّ خطيئة** "

---

(١) : زيادة من (ب) .

(٢) : زيادة من (أ) .

(٣) : في (ب) سبب .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٢) ، ومسلم رقم (٢٠٥١) . والترمذي رقم (١٢٠٥) وقال : حديث حسن صحيح .

والنسائي (٧/٢٤١ ، ٤٤٥٣) وابن ماجه رقم (٣٩٨٤) وغيرهم من طرق وبألفاظ متقاربة . من حديث النعمان بن بشير ﷺ .

فليس ما يفيدُ تحريْمَ الحبِّ ، اللَّهم إلاَّ أن يقالَ : إن الحبَّ للدنيا لما كان رأساً للخطايا ، والرأسُ جزءٌ من الذات ، بل هو أعظمُ أجزائِها كان هذا الحبُّ جزءاً من الخطيئةِ التي هي المعصيةُ ، والخطيئةُ حرامٌ فَجُزْؤُها حرامٌ .

ثم حَمْلُ الدنيا في قوله : " **حبُّ الدنيا رأسُ كلِّ خطيئةٍ** "[1] على حبِّ الحياة هو تخصيصٌ بلا مخصِّص ، أو تقييدٌ بلا مقيِّدٍ ، فإنك قد عرفت مسمَّى الدنيا لغةً وشرعاً بما حررناه سابقاً ، ثم حبُّ الحياة ، وطولُ العمرِ قد كان من مقاصدِ جماعةٍ من الأنبياء ، وجمهورٍ من الصلحاءِ والعلماءِ ، وهو كما يكون وسيلةً للشرِّ لأهل العِصيانِ يكون وسيلةً للخيرِ لأهلِ الطاعاتِ ، وهو إن كان[١٤] من الدنيا كما قررناه سابقاً لكنَّ الخَطَرَ فيه دونَ الخَطَرِ في حبِّ ما هو من الدنيا كالمالِ والبنينَ والشهواتِ والشرفِ .

وفي هذا المقدار كفايةٌ لمن له هدايةٌ ... والله وليُّ التوفيق .

[حرر في أوائل ليلةِ الخميسِ لعلَّه ثاني شهرِ جمادى الآخرةِ سنةَ ١٢١٧هـ بقلم مؤلِّفه الحقيرِ محمدِ بن علي الشوكاني ـ غفر الله ذنوبه - ، وسترَ عيوبَه][2] .

[والحمدُ لله أولاً وآخراً وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه وسلم بلغ مقابلته على الأم][3] .

---

(١) : تقدم تخريجه **وهو حديث موضوع** .

(٢) : زيادة من (أ) .

(٣) : زيادة من (ب) .

سـؤال
عن معنى
بني الإسلام على خمسة أركان
وما يترتب عليه

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

١٨٢١

وصف المخطوط (أ) :

١- **عنوان الرسالة** : (سؤال عن معنى " بني الإسلام على خمسة أركان " وما يترتب عليه) .

٢- **موضوع الرسالة** : في " الحديث " .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين هذا سؤال من الحقير عبد الله بن محمد الكبسي إلى مولانا المالك الندي العلامة شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني حفظه الله وبارك لنا في إمامته ...

٤- **آخر الرسالة** : ... فهؤلاء فرطوا فيما أوجب الله عليهم من التعليم كما فرط الجاهلون فيما أوجب الله عليهم من التعلم وفي هذا المقدار كفاية والحمد لله أولا وآخرا .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي معتاد .

٦- **عدد الصفحات** : (٦) صفحات .

٧- **عدد الأسطر في الصفحة** : (٢٥-٢٨) سطرا .

٨- **عدد الكلمات في السطر** : (٩-١١) كلمة .

٩- **الرسالة من المجلد الخامس من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني)** .

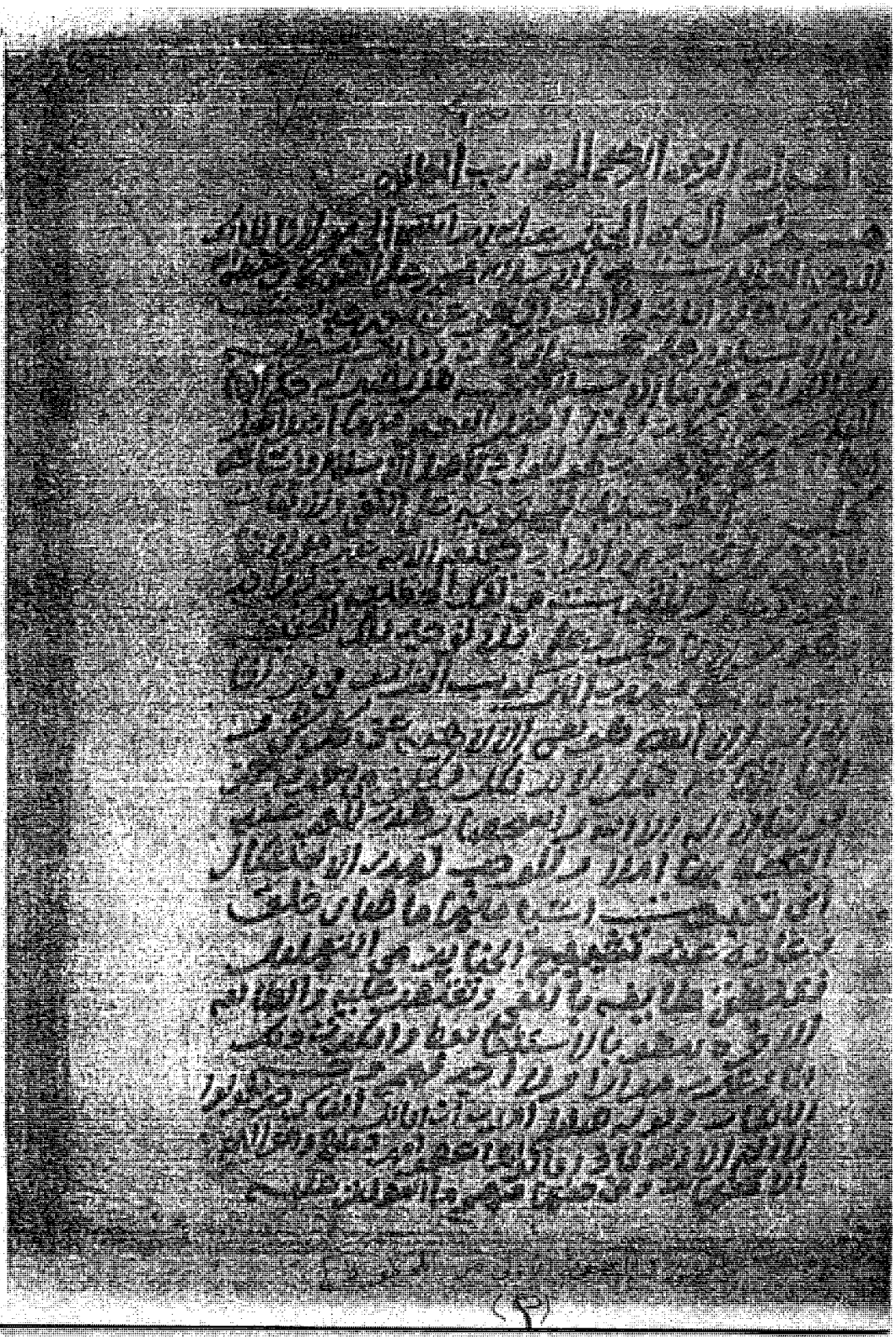

وصف المخطوط (ب) :

١- **عنوان الرسالة** : سؤال عن معنى بني الإسلام على خمسة أركان وما يترتب عليه .

٢- **موضوع الرسالة** : في " الحديث " .

٣- **أول الرسالة** : سؤال : عن معنى بني الإسلام على خمسة أركان وما يترتب عليه وما المراد في بناء الإسلام على خمسة أركان هل يصير له حكم البناء القائم .

٤- **أخر الرسالة** : كما فرط الجاهلون فيما أوجب الله عليهم من التعلم وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية والحمد لله أولاً وآخراً وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي جيد .

٦- **عدد الصفحات** : (٤) صفحات .

٧- **عدد الأسطر في الصفحة** : (٢٢-٢٨) سطراً .

٨- **عدد الكلمات في السطر** : (١٢-١٣) كلمة .

٩- **الرسالة من المجلد الخامس من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني)** .

سؤال عن معنى بني الإسلام على خمسة أركان وما يترتب
عليه وما المراد في بناء الإسلام على خمسة أركان هل يصير له حكم
البناء القائم على أركان إذا اختل البعض منها اختل الأصل فإذا كان
هذى المراد فما صل الإسلام كلمة التوحيد المحتف به على النفي والإثبات
فهل لابد لكل مكلف من معرفة قول لا إله إلا الله واستحضار
هذى المعنى والموجب لهذى الاستشكال إنما ينبعث أشياء
منها ما صار خلقا وعادة عند تشييع الجنائز فتطلق طائفة
بالنفي وتقتصر عليه وطائفة بالاستثناء فقط ثم قوله صلى الله
عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا
قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها فهل يكون ذلك في سائر
الأركان كالصلاة والزكاة وأيضا فما حكم من تركها وهل يثبت
حكم الإسلام لمن أتى ببعض منها هذى حاصل السؤال قال
رضي الله عنه بسم الله الرحمن الرحيم معنى قوله صلى الله
عليه وسلم بني الإسلام على خمسة أركان أن هذه الخمسة التي
عليها عمد الإسلام لا يتم إلا باجتماعها فهو من باب الاستعارة تشبيها
للأمر المعنوي وهو الإسلام بالأمر الحقيقي الموجود في الخارج
وهو الشيء المبني فكما أن الأبنية الموجودة في الخارج
لا تتم إلا بما لابد منه كذلك الإسلام لا يتم إلا بهذه الأمور الخمسة
وقد أشار إلى هذى المعنى الحقيقي الشاعر بقوله

والبيت لا يبتنى إلا بأعمدة ... ولا عماد إذا لم ترس أوتاد

وقد أشار إلى معنى هذى الحديث ما صح عنه صلى الله عليه وسلم
في الصحيحين وغيرهما من طرق أنه لما سئل عن الإسلام
فقال أن تشهد أن لا إله إلا الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم

صورة الصفحة الأولى من المخطوط (ب)

(٣)

معذور بالجهل فلا يكون كمن ترك عالما عامدا لان جهله بوجوب
التعلم مع ظنه بان الذي اقتضته الله عليه هو ما فعله على تلك
الصورة الناقصة يدفع عنه معرة الكفر ولا يدفع عنه معرة
الاثم وقد ثبت أن بعض اهل الكفر تكلم بكلمة الشهادة
ثم عرض الجهاد وقتل فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان الله
تعالى ادخله الجنة ولم يصل ركعة فجعل اشتغال هذا
بواجب الجهاد عذرا والجاهل لو علم ان صلاته
الواجبة لا تتم بالصلاة التي جاء بها على الصورة الناقصة
لجاء بالصورة التامة وقادر الى تعلمها لكن اجتمع تفريط
اهل الجهل من التعلم وتفريط اهل العلم من التعليم فاشتركت
الطائفتان في الاثم لان الله سبحانه أوجب على العلماء
ان يعلموا وأخذ عليهم الميثاق بذلك كما في قوله واذ أخذ
الله ميثاق الذين أوتوا الكتاب لتبيننه للناس ولا
تكتمونه وفي الاية الاخرى ان الذين يكتمون الى آخر الاية
المصرحة باستحقاقهم للعنة الله عز وجل ولعنة
اللاعنين فهؤلاء فرطوا فيما أوجب الله عليهم من التعليم
كما فرط الجاهلون فيما أوجب الله عليهم من التعلم وفي هذا
المقدار كفاية لمن له هداية والهداية أولا
وآخرا وصلى الله على خير خلقه
محمد وآله وصحبه

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط (ب)]

[سؤال : عن معنى بُني الإسلامُ على خمسةِ أركانٍ وما يترتب عليه وما المرادُ في بناء الإسلام على خمسةِ أركانٍ هل يصيرُ له حُكم البناءِ القائمِ على أركانٍ إذا اختل البعضُ منها اختلَّ الأصلُ فإذا كان هذا المُرادَ فأصلُ الإسلامِ كلمةُ التوحيدِ المُحتويةُ على النفْي والإثباتِ ، فهل لا بد لكل مكلَّفٍ من معرفة قول لا إله إلا اللهُ واستحضارُ هذا المعنى والموجبِ لهذا الإستشكال إنما ينبعث أشياءُ : منها ما صار خُلُقاً وعادةً عند تشْييعِ الجنازةِ فتنطلق طائفةٌ بالنفي وتقتصِرُ عليه وطائفةٌ بالاستثناء فقط ثم قوله ﷺ أُمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا اللهُ فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالَهم إلا بحقِّها فهل يكون ذلك في سائر الأركانِ كالصلاةِ والزكاةِ والحَجّ فما حكمُ من تركها وهل يثبُتُ حكمُ الإسلامِ لمن أتى بالبعض منها ، هذا حاصلُ السؤال][1] .

---

(١) : هذا نص السؤال من (ب) :

[بسم الله الرحمن الرحيم]

الحمد لله رب العالمين ، هذا سؤال من الحقير عبد الله بن محمد الكبسي إلى مولانا المالك البدر العلامة شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني حفظه الله وبارك لنا في إمامته ، والسؤال هو عن معنى حديث بني[1] الإسلام على خمسة أركان[2] وما يترتب عليه وما المراد من بناء الإسلام على خمسة هل يصير له حكم البناء القائم على أركان إذا اختل[3] البعض منها اختل أصل البناء فإذا كان هذا هو المراد فأصل الإسلام وأساسه كلمة التوحيد المحتوية على النفي والإثبات فالمنفي كل فرد من أفراد حقيقة الإله غير مولانا جلّ وعلا ولا ثبت في تلك الحقيقة فرد واحد وهو مولانا جل وعلا ، فلا توجد تلك الحقيقة

---

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٨) ومسلم رقم (١٦) والنسائي (١٠٧/٨ رقم ٥٠٠١) والترمذي (٥/٥ رقم ٢٧٣٦) .

(٢) : **الأركان في اللغة** : جمع ركن ، وهو : أحد الجوانب التي يستند إليها الشيء ، ويقوم بها ،وهو : جزء من أجزاء حقيقة الشيء ، يقال : ركن الصلاة وركن الوضوء .

" المعجم الوسيط " (٣٧٢/١) .

والركن في الاصطلاح :" ما يقوم به ذلك الشيء ، من التقوم ، إذ قوام الشيء بركنه لا من القيام".

" التعريفات للجرجاني " (ص١١٧) .

وقيل : الرُّكْن : بضم أوله وسكون ثانيه ، ج أركان وأرْكُن ، الجانب القوي من الشيء .

والركن : ما لا يقوم الشيء إلا به : ومنه أركان الصلاة .

" معجم لغة الفقهاء " (ص٢٢٦) .

(٣) : قال القاضي عياض في " الإيمان من إكمال المعلم" فهي دعائم الإسلام فمن جحد واحدةً منها كفر ومن ترك واحدةً منها لغير عذر وامتنع من فعلها مع إقراره بوجوبها قتل عندنا وعند الكافة ، وأخذت الزكاة من الممتنع كَرْهاً ، وقوتل إن امتنع إلا الحج لكونه على التراخي .

وقيل قتل من ترك الفرائض مع الإقرار بوجوبها إنما يكون بعد الاستتابة .

قال : الثوري وأبو حنيفة وأصحابه وجماعة من أهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي " لا يقتل ، بل يعزّر ويحبس حتى يصلي " . انظر : " مجموع الفتاوى " (٢٥٩/٧ ، ٦١٠) " المنهاج " (٢١٢/١ ، ٧٠/٢) .

لغيره فهذا التركيب الشريف في قولنا لا إله إلاَّ الله هو نفي الإلهية عن كل شيء وأنها نهايته فهل لا بد لكل مكلف من معرفة قولنا لا إله إلا الله واستحضار هذا المعنى عند التلفظ بها أصلاً والموجب لهذا الاستشكال أني تتبعت أشياء منها ما صار خلقاً وعادة عند تشييع الجنائز من التهليل فتنطق طائفة بالنفي وتقتصر عليه والطائفة الآخرة تنطق بالاستثناء فقط وأنكرت ذلك أنا وغيري مراراً ولا أحد فهم وجه الإنكار وقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **أمرتُ أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلاَّ بحقها** "[1] .

ومن حقها فيهم اشتملت عليه [١ب] وإذا كان الأمر في هذا الركن المشتمل على التوحيد على هذه الصفة فهل يكون ذلك في سائر الأركان[2] فالصلاة الواجبة أو مالا تصح إلاَّ به قطعاً لا يتم الإسلام إلا بها فما حكم من تركها مستمراً أو في بعض الأحيان أو ترك ما لا يتم إلاَّ به قطعاً وكذلك الزكاة والصوم والحج فهل يثبت حكم الإسلام لمن

---

(١) : أخرجه البخاري رقم (١٣٩٩ و ٦٩٢٤ و ٧٢٨٤ و ٧٢٨٥) . ومسلم في صحيحه رقم (٢٠/٣٢) وأبو داود رقم (١٥٥٦) والنسائي (٥/١٤-١٥) والترمذي رقم (٢٦٠٧) وقال : حديث حسن صحيح . وأحمد (٢/٤٢٣ ، ٥٢٨) . من حديث أبي هريرة .

(٢) : فرق بعض أهل العلم بين الفرائض في مسألة القتل حداً أو كفراً لمن أقرّ بوجوبها ، و لم يأت بها .

١- إنَّه يقتل كفراً لا حداً بترك واحدة من الأربع حتى الحج إذا عزم على تركه بالكلية ، وهو قول طائفة من السلف وإحدى الروايات عن أحمد ونصره شيخ الإسلام ابن تيمية .

٢- إنه يقتل حداً لا كفراً ، وهو المشهور عند كثير من السلف وكثير من الفقهاء من أصحاب أبي حنيفة ومالك والشافعي ، وإحدى الروايات عن أحمد ، وصححه النووي وغيره .

٣- إنَّه يقتل كفراً لا حداً بترك الصلاة دون غيرها ، هو رواية عن أحمد وقال به كثير من السلف وبعض المالكية والشافعية .

٤- إنَّه يقتل كفراً لا حداً بترك الصلاة والزكاة دون غيرهما .

٥- إنَّه يقتل كفراً لا حداً بترك الصلاة ، وبترك الزكاة إذا قاتل الإمام عليها ، دون ترك الصوم والحج .

وانظر : " مجموع الفتاوى " (٧/٢٥٨ ، ٢٥٩ ، ٣٠٢) المجموع (٣/١٣-١٧) .

أتى بالبعض وترك البعض الآخر فمن تفضلاتكم وعميم إحسانكم الإفادة على كل واحد من الخمسة الأركان وفيمن أتى بالأكثر منها وترك الأقل مثل أن يأتي بالصلاة والصوم والحج ويقول الشهادة ويترك الزكاة مثل ثعلبة[1] بن حاطب أو تساهل بالصلاة وأتى بالأركان الآخرة وهل يستوي التارك لركن واحد هو والتارك للجميع أصلاً . والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته][2] .

[ويتلو ذلك جواب مولانا العلامة البدر شيخ الإسلام محمد بن علي الشوكاني كثر الله فوائده وبارك للكافة في أوقاته آمين بما لفظه][3] .

---

(١) : أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره "جامع البيان" (٦ ج١٠ /١٨٩) . والبغوي في تفسيره (١٢٤/٣) والسيوطي في " الدر المنثور " (٢٦١/٣) وابن كثير في تفسيره (١٨٤/٤-١٨٥) .

وفي القصة : " أن ثعلبة بن حاطب الأنصاري قال : يا رسول الله ادع الله أن يرزقني مالاً ، فقال النبي ﷺ : " **قليل تؤدي شكره خير من كثير لا تُطيقه** " وذكر الحديث بطوله ... في دعاء النبي ﷺ له وكثرة ماله ومنعه الصدقة ونزول قوله تعالى: ﴿ ۞ وَمِنْهُم مَّنْ عَٰهَدَ ٱللَّهَ لَئِنْ ءَاتَىٰنَا مِن فَضْلِهِۦ ..﴾ [التوبة:٧٥] .

تنبيه : قال ابن حزم في " المحلى " (٢٠٧/١١-٢٠٨) : " على أنَّه قد روينا أثراً لا يصح وأنها نزلت في ثعلبة بن حاطب ، وهذا باطل ، لأن ثعلبة بدري معروف ، ثم ساق الحديث بإسناده من طريق معان ابن رفاعة عن علي بن يزيد عن القاسم بن عبد الرحمن عن أبي أمامة وقال : " وهذا باطل لا شك لأن الله أمر بقبض زكوات أموال المسلمين ، وأمر عليه السلام عند موته ألا يبقى في جزيرة العرب دينان فلا يخلو ثعلبة من أن يكون مسلماً ففرض على أبي بكر وعمر قبض زكاته ولا بد ولا فسحة في ذلك . وإنْ كان كافراً ففرض ألا يبقى في جزيرة العرب فسقط هذا الأثر بلا شك .

وفي رواته معان بن رفاعة ، والقاسم بن عبد الرحمن وعلي بن يزيد — هو ابن عبد الملك — وكلهم ضعفاء ، وللشيخ " عذاب الحمش " رسالة في نقد هذه القصة جمع فيها أقوال أهل العلم سماها " ثعلبة ابن حاطب الصحابي المفترى عليه " .

وانظر : " الإصابة " (٥١٦/١-٥١٧ رقم ٩٣١) " الثقات " (٤٦/٣) .

(٢) : هذا نص السؤال في (أ) .

(٣) : زيادة من (أ) .

بسم الله الرحمن الرحيم

معنى قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - بني الإسلامُ على خمسة أركانٍ أن هذه الخمسةَ هو التي عليها عُمدةُ الإسلامِ لا يتمُّ إلاَّ باجتماعها فهو من باب الاستعارةِ تشبيهاً للأمر المعنويِّ وهو الإسلامُ بالأمر الحقيقيِّ الموجودِ في الخارج وهو الشيءُ المَبْنِيُّ ، فكما أن الأبنيةَ الموجودةَ في الخارج لا تتمّ إلاَّ بما لا بد منه[٢أ] كذلك الإسلامُ لا يتمُّ إلاَّ بهذه الأمورِ الخمسةِ وقد أشار إلى هذا المعنى الحقيقيِّ الشاعرُ بقوله :

والبيتُ لا يَنْبني إلاَّ بأعمدةٍ ولا عمودَ إذا لم تُرْسَ أَوْتَادُ

وقد أشار إلى معنى هذا الحديثِ ما صح عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - في الصحيحين[١] وغيرهما من طرق أنه لما سُئل عن الإسلام فقال : " **أن تشهدَ أنَّ لا إله إلا اللهُ وأن محمداً رسول الله ﷺ وتُقيمَ الصلاةَ وتؤتيَ الزكاةَ وتصومَ [١] رمضانَ وتُحجَّ البيتَ** " فأخبر - صلى الله عليه وآله وسلم - أن ما ماهيةَ الإسلامِ هي هذه الخمسةُ ومما يؤيد أنه لا يتمّ الإسلامُ إلاَّ بالقيام بهذه الأركانِ ما ثبت عنه [صلى الله عليه وآله وسلم][٢] من الحُكم بكفْر مَنْ ترك أحدَهما كما في قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **بين العبْدِ وبين الكُفرِ تركُ الصلاة** "[٣] ومثل قولِه تعالى : ﴿ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴿٩٧﴾ ﴾[٤] ومثلُ ما صحَّ عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - في الصحيحين[٥]

---

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٠) ومسلم في صحيحه رقم (٩/٥) من حديث أبي هريرة ﷺ .
وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (٨/١) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ .

(٢) : زيادة من (ب) .

(٣) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٨٢) وأحمد (٣٨٩/٣) وأبو داود رقم (٤٦٧٨) والترمذي رقم (٢٦٢٠) وابن ماجه رقم (١٠٧٨) من حديث جابر . **وهو حديث صحيح** .

(٤) : [آل عمران :٩٧] .

(٥) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٥) ومسلم في صحيحه رقم (٢٢/٣٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما .

وغيرِهما من طرق أنه قال : " **أُمرْتُ أن أقاتل الناسَ حتى يقولوا لا إله إلا الله ويُقيموا الصلاةَ ويؤتوا الزكاةَ ويصوموا رمضانَ ويحجُّوا البيت** " . ثم عقّب[1] ذلك بأنَّ من جاء بهذه فقد عصم مالَه ودمَه فأفاد ذلك أنَّ دمَ من لم يقُمْ بهذه غيرُ معصوم وكذلك مالُه ولا يكون ذلك إلاَّ لعدم خروجه من دائرة الكفرِ إلى دائرةِ الإسلامِ [إلاَّ بها][2] [٢ب] ، وكذلك أجمع الصحابةُ[ﷺ][3] على قول أبي بكرٍ الصديق ﷺ:(واللهِ لأقاتِلَنَّ من فرّق بين الصلاةِ والزكاةِ)[4] فقاتل هو والصحابةُ رضي الله عنهم المانعين من الزكاة وحدها وحكموا عليهم بالرِّدة وسمَّوا قتالَهم قتالَ أهلِ الرِّدة وأمَّا ما [ذكر][5] السائل عافاه الله من أنه [هل][2] يجب تصورُ معنى لا إله إلا الله فهذا التركيبُ يفهمه كلُّ عربيٍ لا يخفى على أحدٍ كما يفهم معنى قولَ القائلِ ما في الدار إلاَّ زيدٌ وما جاءني إلاَّ عمروٌ وهذا يكفي في القيام بكلمة الشهادةِ التي هي مفتاحُ بابِ دار الإسلام وأعظمُ ركنٍ من أركانه وإذا قالها الكافرُ وجب الكفُّ عنه حتى يشرح اللهُ صدرَه للإسلام فيقوم ببقية الأركانِ ولهذا ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال لأسامةَ بن زيدٍ ﷺ لما قتلَ كافراً بعد أن قال لا إله إلاَّ الله واعتذر بأنه قالها تعوَّذاً من القتل فقال له صلى الله عليه وآله وسلم : " **أقتلْته بعد أن قال لا إله إلا الله**" ثم كرر عليه ذلك حتى تمنى أسامةُ [ﷺ][2] ما تمنّاه وفي قصة أخرى أنه قال صلى الله عليه وآله وسلم : " **ما أُمرتُ أن أفتِّش عن قلوب الناسِ** "[6] أو

---

(١) : أي قوله ﷺ في الحديث : " ... **فإذا فعلوا عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله** .

(٢) : زيادة من (أ) .

(٣) : زيادة من (ب) .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٣٩٩) و (١٤٠٠) ومسلم في صحيحه رقم (٣٢ / ٢٠) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٥) : في (ب) ذكره .

(٦) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٩٦/١٥٨) من حديث أسامة بن زيد ﷺ .

كما قال .

وأمّا ما ذكره السائلُ [عافاه الله][1] من أنه قد يقول بعضُ من يحمِلُ الجنازةَ بالنفي فقط ثم يجيبُه الآخرُ بالإثبات فلا يخفى [٢] أن هؤلاء لهم عذرٌ واضحٌ وهو أنهم قد جعلوا أنفسَهم بمنزلة الشخصِ الواحدِ فكأنَّ مجموعَ النفي والإثباتِ [قائم][2] بكل واحدٍ منهم وهم لا يريدون غيرَ هذا ولو قيل للنافي كيف قلت لا إلهَ فقط فإن ذلك يستلزم نفيَ إلهيةِ الربِّ سبحانه لقال لم أُرِدْ هذا [٣أ] بل أردت أنه الإله وحدَه اكتفاءً بالاستثناء الواقعِ من الآخرين فهذا اللفظُ وإن كان مستنكراً[3] وبِدعةً ولكنه لا يستلزمُ ما فهمه السائلُ والعُمدةُ على ضمائر القلوبِ ومقاصدِ النفوس ، ومثلُ هذا في الابتداع ما يلهَجُ به كثيرٌ من المتصوّفين[4] في أنه يُهمل اللفظَ الدالَّ على النفي ويقتصر على اللفظ الدالِّ على الاستثناء تحرّجاً منه عن مدلول [بلفظ][5] النفي الشامل وهو جهْلٌ منه فإن الكلام بتمامه

---

(١) : زيادة من (أ) .

(٢) : في (أ) قام .

(٣) : قال النووي في " الأذكار " (ص٢٠٣) : واعلم أنَّ الصواب والمختار وما كان عليه السلف رضي الله عنهم السُّكوت في حال السَّير مع الجنازة ، فلا يرفع صوتٌ بقراءةٍ ولا ذكرٍ ولا غير ذلك ، والحكمة فيه ظاهرةٌ ، وهي أنه أسكن لخاطره وأجمع لفكره فيما يتعلّق بالجنازة وهو المطلوب في هذا الحال ، فهذا هو الحقُّ ، ولا تغترّ بكثرة من يخالفه فقد قال أبو علي الفُضيل بن عياض ﷺ ما معناه : " **إلزم طرق الهدى ولا يضرّك قلّة السالكين ، وإياك وطرق الضلالة ولا تغتر بكثرة الهالكين** " .

وقد صدر عن اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء السؤال الرابع من " الفتوى " رقم (٧٥٨٢) .

سؤال : هل يصح تشييع الجنازة مع التهليل والأذان بعد وضعه في اللحد ؟ جواب : لم يثبت عن النبي ﷺ أنّه شيع جنازة مع التهليل ولا الأذان بعد وضع الميت في لحده ، ولا ثبت ذلك عن أصحابه رضي الله عنهم فيما نعلم ، فكان بدعة محدثة وهي مردودة لقوله ﷺ : " **من أحدث في أمرنا هذا ليس منه فهو رد** " أخرجه البخاري رقم (٢٦٩٧) ومسلم رقم (١٧١٨) .

(٤) : انظر : البدع والمحدثات وما لا أصل له (ص٣٥٩-٣٦٠) . " أحكام الجنائز وبدعها " للألباني (ص٩٢) .

(٥) : زيادة من (ب) .

[و][1] لا يتمّ إلا بمجموع النفي والإثبات وهو شأنُ كلِّ استثناءٍ[2] متّصلٍ ومع هذا فتعليمُ الشارعِ لأمته أن يقولوا لا إله إلا الله يدحَضُ كلَّ شُبهةٍ ويرفع كلَّ جهلٍ وقد جاء بذلك القرآنُ الكريمُ في غير موضعٍ ، فهذا المتصوّف الجاهلُ تحرّج عن تعليم اللهِ [عز وجل][1] ورسولِه صلى الله عليه وآله وسلم وظنّ بجهله أنه قد جاء بما هو أولى من ذلك مع أنه جاء بكلام غير مفيدٍ وتركيبٍ ناقص ، وليس بمعذور كما عُذر الجماعةُ الذي يقول أحدُهم بالنفي والآخرُ بالإثبات لأنَّ أولئك قد نزّلوا أنفسَهم منزلةَ الشخصِ الواحدِ وأمَّا قولُ السائلِ فهل يكون ذلك في سائرِ الأركانِ إلخ .

فنقول نعم لا بد أن يأتي بكل واحدٍ منها على الصفة المُجْزِيةِ التي لا اختلالَ فيها باعتبار ما هو الواجبُ الذي لا تتِمُّ الصورةُ الشرعيةُ إلاَّ به فإن انتقض من ذلك ما يخرج [ما][3] جاء به عن الصورة الشرعية [٣ب] فهو بمنزلة من ترك ذلك من الأصل لكنه إذا كان ذلك لجهله بالوجوب عليه وتركِ التعلّمِ لما يلزمه فهو من هذه الحيثيةِ [أثم بترك][4] واجبِ التعلُّم [٣] معذورٌ بالجهل فلا يكون كمن ترك عالماً عامداً لأنَّ جهلَه بوجوب التعلّم مع ظنه بأن الذي افترضه الله عليه هو ما فعله على تلك الصورةِ الناقصةِ يدفع عنه معرّة الكفر ولا يدفع عنه معرّةَ الإثمِ وقد ثبت أنَّ بعض أهلِ الكفرِ تكلم بكلمة[5] الشهادة

---

(١) : زيادة من (أ) .

(٢) : وانظر : " الكوكب المنير " (٣/٣٣١) ، " نهاية السول " (٢/١٢٤) .

(٣) : في (ب) عمَّا .

(٤) : في (أ) أنَّه ترك .

(٥) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٢٨٠٨) من حديث البراء ﷺ يقول : " **أتى النبي ﷺ رجلٌ مقنَّعٌ بالحديد فقال : يا رسول الله ، أُقاتل أو أسلم ؟ قال :أسلمْ ثم قاتل فأسلم ثمَّ قاتل فقُتل . فقال رسول الله ﷺ : عمل قليلاً وأُجر كثيراً** " .

وقال الحافظ في " الفتح " (٦/٢٥) : " أخرج ابن إسحاق في المغازي قصة عمرو بن ثابت بإسناد صحيح عن أبي هريرة أنه كان يقول : " أخبروني " عن رجل دخل الجنة لم يصل صلاة ؟ ثم يقول : =

ثم عرَض الجهادُ فجاهدَ وقُتل فأخبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بـــأنَّ الله [تعـــالى][1] أدخله الجنةَ و لم يُصلِّ ركعةً فجعل اشتغال هذا بواجب الجهادِ عُذراً والجاهلُ لو علـــم أن صلاتَه الواجبةَ لا تتم بالصـــلاة التي جاء بها على الصورة الناقصةِ لجاء بـــالصورة التامّـــةِ وبادر إلى تعلّمها لكن اجتمع تفريطُ أهلِ الجهلِ [عن][2] التعلّم وتفريطُ أهل العلمِ عـــن التعليم فاشتركت الطائفتان في الإثم لأنَّ اللهَ سبحانه أوجب على العلماء أن يعلّموا وأخـــذ [الله][3] عليهم الميثاقَ فذلك كما في قولـــه : ﴿ وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ ﴾[4] وفي الآية الأخـــرى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ ﴾[5] إلى آخر الآيةِ[6] المصرِّحة باستحقاقهم للعنة اللهِ عز وجل ولعنةِ اللاعنين .

فهؤلاء فرّطوا فيما أوجب اللهُ عليهم من التعليم كما فرط الجاهلون فيما أوجـــب الله عليهم من التعلم وفي هذا المقدار كفايةٌ [لمن له هداية][1] والحمدُ لله أولاً وآخـــراً[٤أ] . [وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه][1] .

= هو عمرو بن ثابت ، قال ابن إسحاق قال الحصين بن محمد : قلت لمحمود بن لبيد : كيف كـــانت قصته ؟ قال : كان يأبى الإسلام ،فلما كان يوم أُحد بدا له فأخذ سيفه حتى أتى القوم فدخل في عـــرض الناس فقاتل حتى وقع جريحاً ، فوجده قومه في المعركة فقالوا : ما جاء بك ؟ أشفقة على قومـــك ، أم رغبة في الإسلام ؟ قال : بل رغبة في الإسلام قاتلت مع رسول الله ﷺ حتى أصابني ما أصابني ، فقـــال رسول الله ﷺ : " **إنَّه من أهل الجنة** " .

(١) : زيادة من (ب) .

(٢) : في (ب) من .

(٣) : زيادة من (أ) .

(٤) : [آل عمران :١٨٧] .

(٥) : [البقرة :١٥٩] .

(٦) : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ ﴿١٥٩﴾ ﴾ .

(٤٨)

٥/١٤

الأذكـــــــار

(جواب على بعض الأحاديث المتعارضة فيها)

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

١٨٣٩

وصف المخطوط :

١- **عنوان الرسالة** : (الأذكار . جواب على بعض الأحاديث المتعارضة فيها) .

٢- **موضوع الرسالة** : في " الحديث " .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم . الحمد لله رب العالمين ،وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم عن أبي هريرة - ﷺ - قال : قال رسول الله ﷺ : " **من قال حين يصبح** ...

٤- **آخر الرسالة** : ... وفي هذا كفاية . والله ولي التوفيق . كتب من خط المجيب محمد بن علي الشوكاني غفر الله له . حرر في النصف من شهر شعبان الكريم سنة ١٢٤٣ تمت بحمد الله .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي معتاد .

٦- **عدد الصفحات** : (٢) صفحة .

٧- **عدد الأسطر في الصفحة** : (٢٩-٣٢) سطراً .

٨- **عدد الكلمات في السطر** : (١٧-٢٠) كلمة .

٩- **الرسالة من المجلد الخامس من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني)** .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم
عن أبي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من قال حين يصبح وحين يمسي
سبحان الله وبحمده مائة مرة لم يأت أحد يوم القيامة بأفضل مما جاء به إلا أحد قال مثل ما قال
أو زاد عليه رواه مسلم وأبو داود والترمذي والنسائي وعنه رضي الله عنه أن رسول الله
صلى الله عليه وآله وسلم قال من قال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء
قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا
من الشيطان ذلك اليوم حتى يمسي ولم يأت أحد بأفضل مما جاء به إلا أحد عمل أكثر من ذلك رواه
الجماعة إلا أبا داود وعنه كتاب مرآتكم ونبيع السلام والسلام يعلوكم كم سلام عليكم ورحمة
اشكل علي بعضكم تعارض هذين الحديثين في الأفضلية فاشفوا الغليل بإيضاح لي في الجواب أثابكم
الله وإياكم الجواب لتتم الفائدة ويزول الإشكال فالجواب وبالله التوفيق أن كلا من
الجوابين من سيد العلماء شيخ الإسلام وحبر الأنام العالم الرباني محمد بن علي الشوكاني
قدس الله روحه الجواب وبالله الاستعانة وعليه التوكل أن الحديث صحيحان وعلى كل
منهما على أن فاعل أحدهما فاز بما يعظم أجره وكثر ثوابه حتى لم ير أحد من العباد
عملا جاء به من الأذكار وسائر القربات التي شرعها الله سبحانه لعباده مثل أجره الا من جاء بما جاء به
وهو أن يقول كما قال فالذي ذكره الله سبحانه فقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو
على كل شيء قدير مرة لا يوجد أحد من العباد مثل أجره الا من قال كما قال والذي ذكره الله سبحانه فقال
حين يصبح وحين يمسي سبحان الله وبحمده مائة مرة لا يوجد أحد من العباد مثل أجره الا من قال
كما قال ولا إشكال في ذلك بالنسبة إلى من لم يذكر الله بشيء أحد الذكرين لأنه لم يأت ما وقع النص
عليه والحديثان أن الذاكر أحدهما لا يوجد أحد من العباد مثل أجره لا يشاركه في الأجر الذي
ذكره الله سبحانه بأحد الذكرين فلم يفعل كما قال الذاكر أحد الذكرين فلا يستحق مثل أجره وأما بالنسبة
إلى الشخص الذاكر كل واحد منهما أحد الذكرين دون الآخر فقد حاكل واحد منهما ما يستحق به من
الأجر لأن لا يعطا أحد عملا أعطي من الثواب الا من قال مثل قوله قال الذاكر قوله سبحان الله وبحمده
حين يصبح وحين يمسي مائة مرة لم يذكر بعده لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على
كل شيء قدير والذاكر بقوله لا إله إلا الله إلى آخره لم يذكر بعده سبحان الله وبحمده فيحصل لكل واحد
منهما لا يجوز بطريقه الا من قال مثل قوله ولم يقل أحدهما ما قاله الآخر بل قال ما قاله في
المبالغة في الثواب إلى حد لا ينال أحد ولا يحصل لغيره الا من قال مثل قوله فلا يلزم من الجمع بين
الحديثين بأن يقال الذاكر أحد الذكرين مخصص من عموم الحديث الآخر فالذاكر أحدهما لم يحصل
له من الأجر بالنسبة إلى جميع الذاكرين من العباد ما لا يحصل لواحد منهم الا من قال مثل قوله
فيبقى على كل واحد من العباد بحث هذا العموم المخصوص الا من قال كما قال الذاكر الآخر فإنه ساوى
هذا الذاكر الآخر فعرفت أن كل واحد من الذكرين شامل لجميع الذاكرين مخصص مخصصا متصلا
من قال مثل قوله مخصص مخصصا منفصلا من قال كما قال الذاكر الآخر فإنه ساوى له وهو أيضا يعطى أجرا

لا إله إلا الله

[بقية صورة الصفحة الأولى من المخطوط]

لا بيانه لان من قال مثل قوله وايضاح هذا التخصيص ان العامل باحد الامرين قد يتساوى
العامل بالامرين في حصول الغرض وهو انه لو بان مثل اجره الذي قال مثل قوله
فكون كل واحد منهما مستغنى عن العموم الاخر فالامر بالسبع خارج عن العموم المذكور
في الوحيد والامر بالوحيد خارج عن العموم المذكور في السبع وعموم جهة كل واحد منهما
انما هو بالنسبة الى غيرهما وهما خصصان بخروج كل واحد منهما عن عموم الحديث الاخر فصار
الامر المذكور في السبع يدل على كل امر الا على الامر المذكور في الوحيد والامر المذكور في الوحيد يدل
على كل امر الا على الامر المذكور في السبع فلم يبق حينئذ بين الخصمين تعارض بالنسبة الى كل
واحد من الامرين وحينئذ فيحتاج الى التخصيص المنفصل الواقع على الحديث الاخر هذا على تقدير
ان الحديث واحد وان اجر كل واحد منهما الى حد لا يأتي فعلى اجرا لا من فاضل ولم يوجب اكثر من اجر واحد منهما
وان اجر كل واحد منهما بالغ ما بلغ فعلى هذا الحديث واحد وقد فعل كل واحد منهما
ما يقتضي ذلك ما يحتاج الى التخصيص لا بد منه على تقدير ان اتحادهما في ملك الامر لا يوجب
تداولهما على محل واحد وهما مختصان بالامر الذي جاء به فكون ضرب السبع بالنسبة الى السبع
ومن الوحيد الى الوحيد من غير تعارض بين الحديثين على اجود ضرب السبع بالوحيد
وفعل كل مضروب ويدخل في ذلك الوحيد لانه لم يأت بذكر السبع واجر الوحيد يعرف ان كل
كل مضروب ويدخل في ذلك السبع به لكن السبع لما اتى بذكر السبع والوحيد يعرف ان كل
في الكلام على الجميع بين الحديثين وحينئذ يزول الاشكال بكل واحد منهما ونوضح هذين الوجهين بمثال
اربع عدد او ثلاثة وسبعة سلاطين خرج على رأس كل واحد منهما
في جيش وبعث لحربه امرين مع كل واحد منهما جيشين
مع الامرين من حاكم رأس احد الجيشين عشرة اعطاه من الجارية ما لا اعطاه احدا قبلها
الكلام يحتمل ان يريد السلطان ان كل واحد من الجيشين اعطاه من الجارية ما لا
يعطيه احد من الناس الجارية من الامرين ويحتمل ان يريد ما لا يعطيه احد من الناس
الجارية من كل امر من الامرين عطاء لكل واحد من الرجلين الموعودين في العطية وعلى
الاول لا تعارض بين الرجلين ويجمع بين الكلامين بان المراد في حق كل واحد
منهما ما ليس لمن عدا الاخر الذي رغب مثل رغبته وعلى الثاني لا تعارض لان
كل واحد من الرجلين وعد بان يعطى من الجارية ما لا يعطيه احد من العموم الذي هو
مع امارة وجيشه وفي هذا كفاية والله ولي التوفيق

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم . عن أبي هريرة - ﷺ - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **من قال حين يصبحُ ، وحين يُمْسي : سبحان الله وبحمدِه مائةَ مرّة لم يأت أحدٌ يوم القيامة بأفضلَ مما جاء به إلاَّ أحدٌ قال مثلَ ما قال أو زاد عليه** " رواه مسلم(١) ، وأبو داود(٢) ، والترمذي(٣) ، والنسائي(٤) ، وعنه - ﷺ - أنَّ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " **من قال : لا إله إلا اللهُ وحده لا شريكَ له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرَّةٍ كانت له عدْلَ عشْرِ رقابٍ ، وكتب له مائةُ حسنةٍ ، ومحيتْ عنه مائةُ سيئةٍ ، وكانت له حِرْزاً(٥) من الشيطان الرجيم يومَه ذلك حتى يمسي ، ولم يأت أحدٌ بأفضلَ مما جاء به إلاَّ أحدٌ عمل أكثرَ من ذلك** " رواه الجماعة(٦) إلا أبو داودَ . - كثر الله فوائدكم ، ونفع المسلمين والإسلام بعلومكم - وسلام الله عليكم ورحمته وبركاتُه .

أشكل على محِبِّكم تعارُضُ هذين الحديثين في الأفضليةِ ، فافشوا الغليلَ بما سنحَ من الجوابِ الشافي - كتب الله ثوابكم - وإذا بسطتم الجوابَ لِتَتِمَّ الفائدةُ ، ويزولَ الإشكالُ فالأجرُ مضاعفٌ - كتب الله ثوابكم - .

---

(١) : في صحيحه رقم (٢٦٩١/٢٨) .

(٢) : في " السنن " رقم (٥٠٩١) .

(٣) : في " السنن " رقم (٣٤٦٩) .

(٤) : في " عمل اليوم والليلة " رقم (٥٦٨) . كلهم من حديث أبي هريرة **وهو حديث صحيح** .

(٥) : يعني : أن الله تعالى يحفظه من الشيطان في ذلك اليوم فلا يقدر منه على زلّة ولا وسوسة ببركة تلك الكلمات .

(٦) : أخرجه البخاري رقم (٣٢٩٣) ومسلم رقم (٢٦٩٢/٢٩) والترمذي رقم (٣٤٦٨) والنسائي في " عمل اليوم والليلة " رقم (٨٢٦) وابن ماجه رقم (٣٧٨٩) .

الجواب من سيدنا العلامة شيخ الإسلام ، وشفاء الأُوام ، العالِم الرباني محمد بن علي الشوكاني - مدَّ الله مدته ، وأكثر إفادته - :

بسم الله الرحمن الرحيم

الجواب - وبالله الاستعانة ، وعليه التوكل - ؛ إنَّ الحديثين صحيحانِ ، وقد دلَّ كل واحدٍ منهما على أنَّ فاعلَ أحدِهما قد جاء بما يعظُم أجرُه ، ويكثُر ثوابُه حتى أنه لا يؤجر أحدٌ من العباد فيما جاء به من الأذكار ، أو سائرِ القُرُبَاتِ التي شرعها الله - سبحانه - لعباده بمثل أجره إلا من جاء بما جاء به وهو أن يقول كما قال فالذي ذكر الله سبحانه فقال : لا إله[1] إلا الله وحدَه لا شريكَ له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء

---

(١) : قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (١٧/١٧-١٨) : هذا فيه دليل على أنه لو قال هذا التهليل أكثر من مائة مرة في اليوم كان له هذا الأجر المذكور في الحديث على المائة ويكون له ثواب آخر على الزيادة وليس هذا من الحدود التي نهى عن اعتدائها ومجاوزة أعدادها وإن زيادتها لا فضل فيها أو تبطلها كالزيادة في عدد الطهارة وعدد ركعات الصلاة .

ويحتمل أن يكون المراد الزيادة من أعمال الخير لا من نفس التهليل ويحتمل أن يكون المراد مطلق الزيادة سواء كانت من التهليل أو من غيره أو منه ومن غيره وهذا الاحتمال أظهر والله أعلم .

وظاهر إطلاق الحديث أنه يحصل هذا الأجر المذكور في هذا الحديث من قال هذا التهليل مائة مرة في يومه سواء قاله متوالية أو متفرقة في مجالس أو بعضها أول النهار وبعضها آخره لكن الأفضل أن يأتي بها متوالية في أول النهار ليكون حرزاً له في جميع نهاره .

وقوله ﷺ في حديث التهليل ومحيت عنه مائة سيئة ، وفي حديث التسبيح حطت خطاياه وإنْ كانت مثل زبد البحر ظاهره أن التسبيح أفضل وقد قال في حديث التهليل و لم يأت أحد أفضل مما جاء به .

قال القاضي عياض في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (١٩٢/٨) : ويحتمل الجمع بينهما أن حديث التهليل أفضل ، وأنَّه إنما زيد في الحسنات ومحي من السيئات المحصورة ، ثم جعل له من فضل عتق الرقاب ما قد زاد على فضل التسبيح ، وتكفيره جميع الخطايا لأنه قد جاء أنَّه " **من أعتق رقبة ، أعتق الله بكل عضو منها عضواً منه من النار** " .

- أخرجه البخاري رقم (٢٥١٧) ومسلم رقم (١٥٠٩) من حديث أبي هريرة ﷺ .

فهنا قد حصل بهذا العتق تكفير جميع الخطايا عموماً بعد حصر ما عد منها خصوصاً مع زيادة =

قدير مائةَ مرَّة لا يُؤْجَرُ أحدٌ من العباد بمثلِ أجرِه إلاَّ من قال كما قال ،والـذي ذكـر الله - سبحانه[1] - فقال حينَ يصبحُ ، وحين يمسي : سبحانَ الله وبحمدِه مائةَ مرَّةٍ لا يؤجـر أحدٌ من العباد بمثل أجرِه إلاَّ من قال كما قال . ولا إشكال في ذلك بالنسبة إلى مـن لم يذكر الله - تعالى - بأحد الذِّكْرَيْنِ ، لأنه لم يأت بما وقـع النصُّ عليـه في الحديثـين أنَّ الذاكِرَ بأحدهما لا يُؤْجَرُ أحدٌ من العباد بمثل أجْرِه ، لأنه خارجٌ عن الأحد الذي ذكـر الله - سبحانه- بأحد الذكرينِ ، فلم يقل كما قال الذاكرُ بأحدِ الذكرينِ ، فلا يستحق مثـلَ أجرِه ، وأمَّا باعتبار الشخصينِ الذاكرِ كلِّ واحدٍ منهما بأحدِ الذكرينِ دون الآخر فقـد جاء كلُّ واحد منهما بما يستحقُّ به من الأجر أن لا يعطى أحدٌ مثلما أعطي من الثـواب إلاَّ من قال مثلَ قولِه ، فالذاكر بقوله : سبحانَ الله وبحمده حين يصبحُ ، وحين يمسي مائةَ مرَّة لم يذكر بقولِه : لا إله إلاَّ اللهُ وحدَه لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو علـى كل شيء قدير .

= مائة درجة ، وما زاده عتق الرقاب الزائدة عن الواحدة .

وقد جاء في الحديث[أ] هنا أيضاً : أفضل الذكر التهليل ، وأنَّه أفضل ما قاله عليه السلام والنبيون مـن قبله وقد قيل إنَّه اسم الله الأعظم وهي كلمة الإخلاص .

(١) : التسبيح بمعنى التنـزيه عما لا يليق به جل جلاله من الشريك والصاحبة والولد والنقائص مطلقاً وسمـلت الحدوث مطلقاً .

وقال القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" (٢٧٦/١) : عن طلحة بن عبيد الله قال : سألت رسـول الله ﷺ عن تفسير سبحان الله فقال : " **هو تنـزيه الله عز وجل عن كل سوء** " وهو مشتق من السَّبح وهو الجري والذهاب قال تعالى : ﴿ إِنَّ لَكَ فِي ٱلنَّهَارِ سَبْحًا طَوِيلًا ۝ ﴾ فالمسبِّح جار في تنـزيـه الله تعالى وتبرئته من السوء .

وقال الأصفهاني في مفردات ألفاظ القرآن (ص٣٩٢) : والتَّسبيحُ : تنـزيه الله تعالى ، وجعل ذلـك في فعل الخير كما جعل الإبعاد في الشرِّ فقيل : أبعده الله وجعل التسبيح عاماً في العبادات قولاً كـان أو فعلاً أو نيَّة .

(أ) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه مسلم رقم (٢٦٩٥/٣٢) عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **لأن أقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر خير مما طلعت عليه الشمس** " .

والذاكر بقوله : لا إله إلا اله - إلخ - لم يذكر بقوله : سبحان الله وبحمده إلخ ، مع استحقاق كلٍّ واحد منهما لأجرٍ لا يظفرُ به إلاَّ من قال : مثلَ قوله : و لم يقل أحدهما بما قاله الآخرُ ، بل قال بما يساويه في المبالغة في الثواب إلى حدٍّ لا يماثله أحد ، ولا يحصل لغيره إلاَّ من قال مثلَ قوله ، فلا بد من الجمع بين الحديثين بأن يقال : الذاكر بأحد الذكرينِ مخصَّصٌ من عموم الحديث الآخرِ ، فالذاكر بأحدهما قد حصل له من الأجرِ بالنسبةِ إلى جميعِ الذاكرينَ من العباد ما لا يحصُل لواحد منهم إلاَّ من قال مثل قوله ، فيدخل كل فرد من أفراد العباد تحتَ هذا العموم الشموليِّ إلاَّ من قال بالذكر المذكورِ ، أو بما يساويه ، وهو الذكر الآخر .

فعرفتَ أنَّ كلَّ واحد من الذاكرين شاملٌ لجميع الذاكرينَ مخصَّصٌ تخصيصاً متصلاً بمن قال مثلَ قوله ، ومخصص تخصيصاً منفصلاً بمن قال بالذكر الآخَرِ المساوي له ، وهو أن يعطى أجراً [١أ] لا يناله إلاَّ من قال مثلَ قوله ، وإيضاح هذا التخصيصِ أن يُقالَ بأحد الذكرينِ قد تساوى القائلُ بالذكر الآخر في حصول المزيةِ له ، وهي أنه لا ينال مثلَ أجرِه إلاَّ من قال مثلَ قوله ، فيكون كل واحد منهما مستثْنًى من العمومِ الآخرِ ، فالذاكر بالتسبيح خارجٌ عن العموم المذكور في التوحيد، والذاكر بالتوحيد خارجٌ عن العموم المذكور في التسبيح ، وعموم حديث كل واحدٍ منهما إنما هو بالنسبة إلى غيرهما وهما مخصصان بخروج كل واحد منهما عن عموم الحديث الآخر ، فيقال : الذاكر هذا التسبيحَ قد فُضل على كل ذاكرٍ إلاَّ على الذاكرِ هذا التوحيد والذاكر بهذا التوحيد قد فضل على كل ذاكر إلا على الذاكر بهذا التسبيحِ ، فلم يبقَ حينئذٍ بين الحديثين[1] تعارضٌ بالنسبة إلى

---

(١) : قال القرطبي في " المفهم " (٢٠/٧) : ثم لما كان الذاكرون في إدراكاتهم وفهومهم مختلفين كانت أجورهم على ذلك بحسب ما أدركوا ، وعلى هذا ينزل اختلاف مقادير الأجور ، والثواب المذكور في أحاديث الأذكار فإنك تجد في بعضها ثواباً عظيماً مضاعفاً ، وتجد تلك الأذكار بأعيانها في رواية أخرى أكثر أو أقلّ كما اتفق هنا في حديث أبي هريرة المتقدم : فإنَّ فيه ما ذكرناه من الثواب ، وتجد تلك الأذكار بأعيانها وقد علّق عليها من ثواب عتق الرقاب أكثر مما علّقه على حديث أبي هريرة =

كل ذاكرٍ بهما ، لخروجه من عمومه بالتخصيصِ المنفصلِ الواقع في الحديث الآخر .

هذا على تقدير أنَّ المبالغةَ في كلِّ واحدٍ منهما إلى حدٍّ لا يأتي بمثل أجره لا من قال مثل قوله يوجب الاشتراكَ بينَهما في أنَّ أجْرَ كُلِّ واحدٍ منهما بمنزلة عظيمة ، ومزية جليلة محدودةٍ هذا الحد ، وقد فعل كل واحد منهما ما يقتضي ذلك ، فالمصيرُ إلى التخصيص لا بدَّ منه . أمَّا لو فرضنا أن اتِّحادَهما في تلك المزيةِ لا توجب تساويْهما بل أجرُ كلِّ واحد منهما مختصٌّ بالذكر الذي جاء به فتكون مزيةُ المسبِّح بالنسبةِ إلى المسبحينَ ، ومزيةُ الموحِّد بالنسبة إلى الموحِّدين ، فلا تعارُضَ بين الحديثين ، بل أجر ذلك المسبِّح بذلك التسبيحِ قد فضُلَ كلَّ متعربٍ ، ويدخل في ذلك الموحدُ لأنه لم يأت بذكر التسبيحِ ، وأجرُ الموحد قد فضُل كلَّ متعرب ، ويدخل في ذلك المسبِّح بذلك التسبيحِ ، لأنه لم يأت بذكر التوحيدِ ، فعرفتَ بهذا أنَّ لك في الكلام على الجمع بين الحديثين وجهينِ يزولُ الإشكالُ بكل واحد منهما .

ونوضح هذا من الوجهين بمثالٍ يرتفع عنده الإشكالُ فنقول مثلاً : لو خرجَ على السلطان خارجان كل واحد منهما في جيشٍ ، فبعث لحربه أميرينِ ، مع كل واحد منهما

= وذلك أنَّه قال في حديث أبي هريرة : " **من قال ذلك في يوم مئة مرة كانت له عدل عشر رقاب** " ، وفي حديث أبي أيوب عند مسلم رقم (٢٦٩٢/٢٩) من قالها عشر مرات كانت له عدل أربع رقاب " وعلى هذا فمن قال ذلك مئة مرة كانت له عدل أربعين رقبة " ، وكذلك تجده في غير هذه الأذكار ، فيرجع الاختلافُ الذي في الأجور لاختلاف أحوال الذّاكرين وبهذا يرتفع الاضطراب بين أحاديث الباب .

فائدة : وهذه الأجور العظيمة ، والعوائد الجمة ، إنما تحصل كاملة لمن قام بحقِّ هذه الكلمات ، فأحضر معانيها بقلبه ، وتأملها بفهمه ، واتّضحت له معانيها وخاض في بحار معرفتها ، ورتع في رياض زهرتها ، ووصل فيها إلى عين اليقين فإن لم يكن ، فإلى علم اليقين وهذا هو الإحسان في الذّكر ، فإنَّه من أعظم العبادات لقوله ﷺ : " **الإحسان أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك** " .

أخرجه مسلم رقم (٨) وأبو داود رقم (٤٦٩٥) والترمذي رقم (٢٦١٣) والنسائي (٩٧/٨) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ . **وهو حديث صحيح** .

جيشٌ ، فقال السلطان لكل طائفة من طائفتي الجيشين المبعوثين مع الأميرين : من جـــاء منكم برأس أحد الخارجينَ علينا أعطيه من الجائزة ما لا أعطيه أحداً ، فهذا الكلام يحتمـلُ أن يريدَ السلطان أنَّ من جاء برأس واحدٍ من الخارجينَ أعطاه من الجائزة مالا يعطيه أحـداً من الناس الخارجينَ مع الأميرينِ ، ويحتمل أنْ يريد مالا يعطيه أحداً من الناس الخـــارجين مع كل أميرٍ من الأميرين خطاباً لكل واحدٍ من الرجلينِ المرغَّبينِ في العطية .

وعلى المثال الأول يحصلُ التعارض بين الرجلين ، ويجمع بين الكلامين بأنَّ المـــراد في ترغيب كل واحد منهما بالنسبةِ إلى من عدا الآخَرَ الذي رغّب بمثل ترغيبه ، وعلى المثـال الثاني لا تعارض لأنَّ كل واحد من الرجلينِ وعد بأن يعطى من الجائزة مالا يعطي أحـــدٌ من القوم الذي هو منهم مع أميره وجيشِه . وفي هذا كفاية . والله وليُّ التوفيق .

كُتِبَ من خط المجيب محمد بن علي الشوكاني - غفر الله له - . حرر النصف من شهر شعبانَ الكريمِ سنة ١٢٤٣ تمت بحمد الله [١ب] .

بحـــــــث

فـــي

الكلام على حديث " إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد "

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

١٨٥١

وصف المخطوط :

١- **عنوان الرسالة** : (بحث في الكلام على حديث " **إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد** ") .

٢- **موضوع الرسالة** : في " الحديث " .

٣- **أول الرسالة** : اعلم أن حديث : " **إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجر** " قد ظن بعض أهل العلم أنه لا يصح الاستدلال به على رفع الإثم عن المجتهد المخطئ ، وثبوت الأجر له ...

٤- **آخر الرسالة** :... والمداهاة له و لم نتعبد بذلك فكيف يُحمل عليه قول الشارع وفي هذا المقدار كفاية . والحمد لله أولاً وآخراً . حرره محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي جيد .

٦- **عدد الصفحات** : (٥) صفحات .

٧- **عدد الأسطر في الصفحة** : (١٧-٢٢) .

٨- **عدد الكلمات في السطر** : (١٠-١١) .

٩- **الناسخ** : محمد بن علي الشوكاني .

١٠- **الرسالة من المجلد الخامس من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني)** .

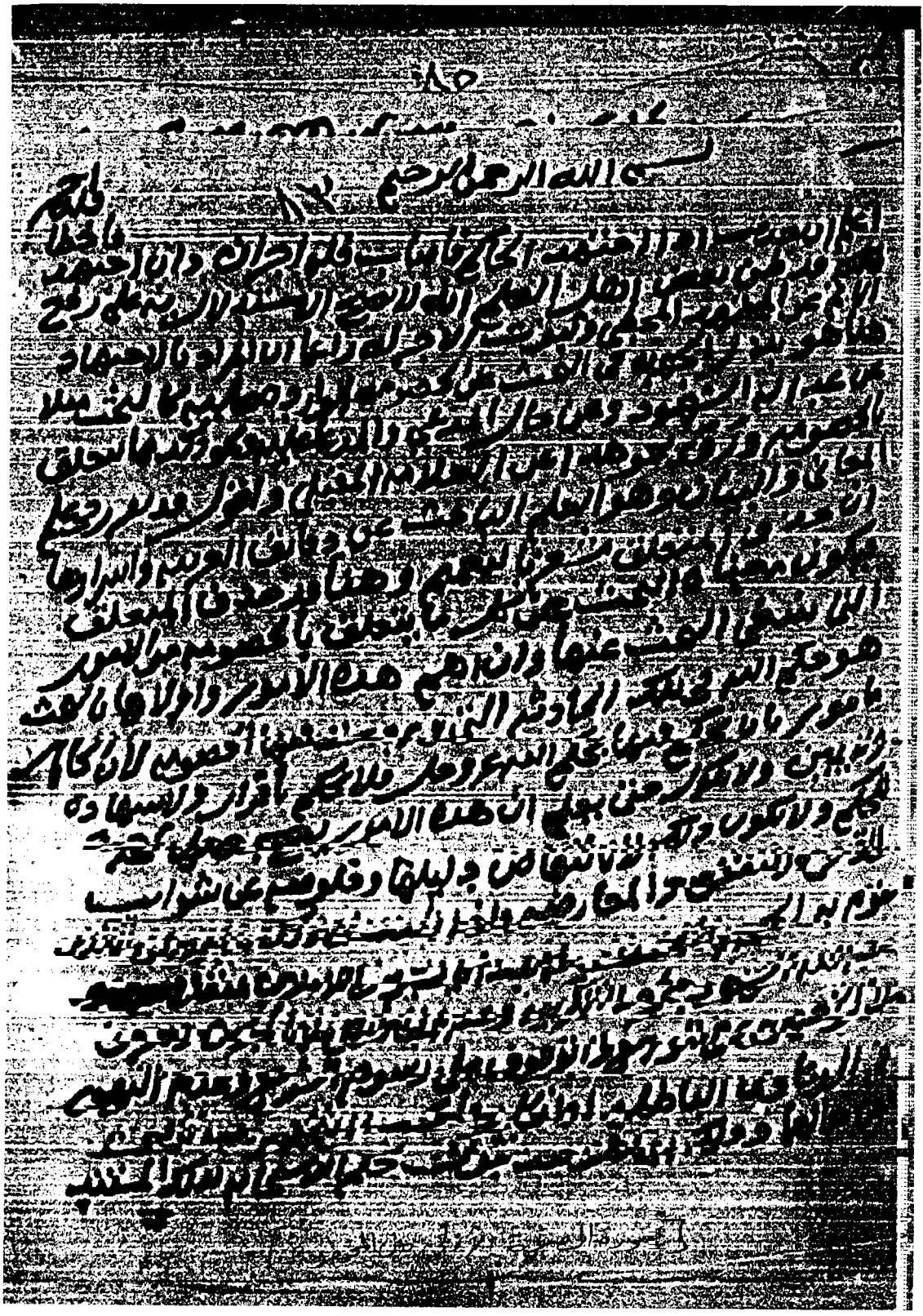

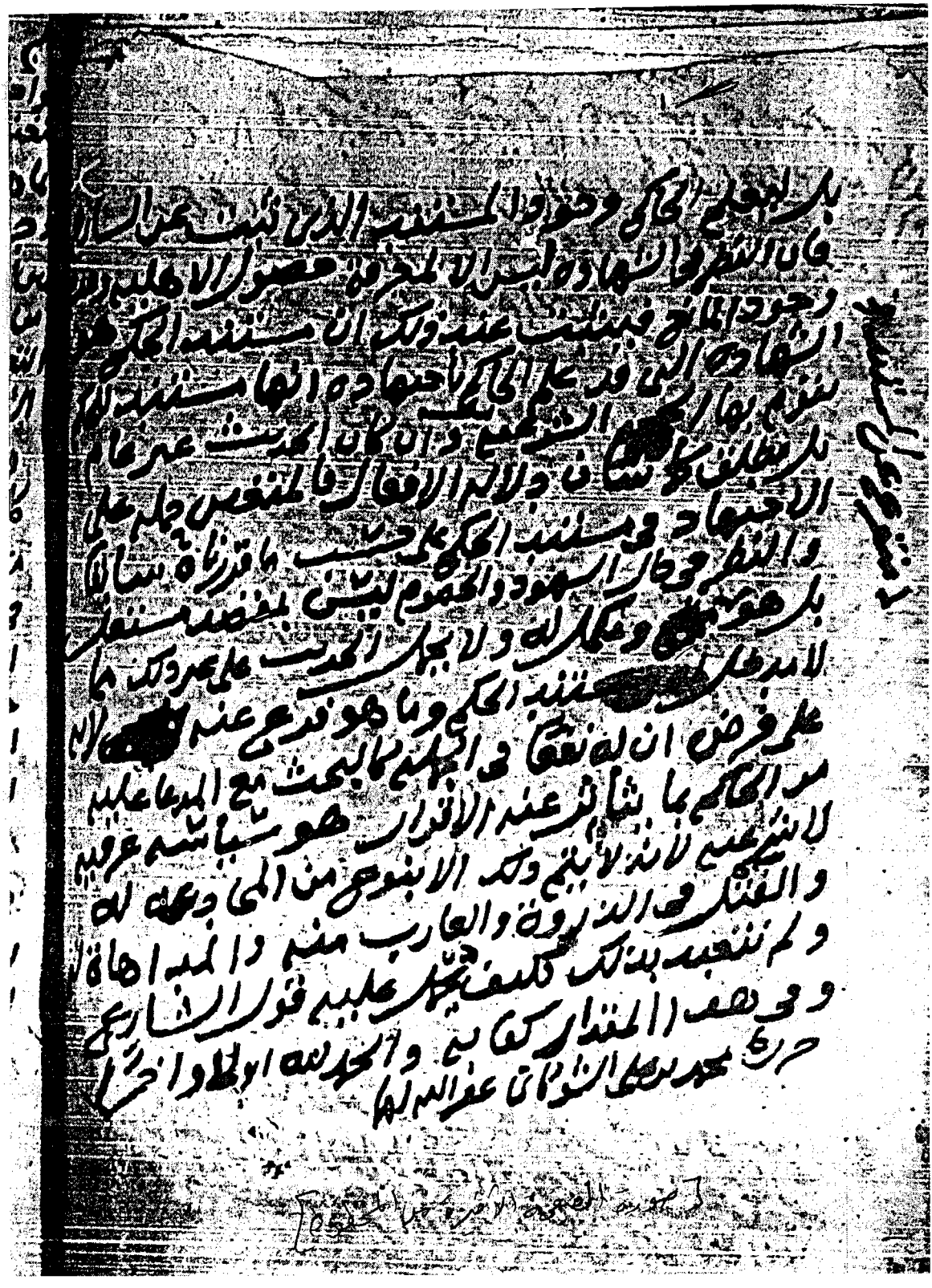

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم أن حديث : " **إذا اجتهدَ الحاكمُ فأصابَ فله أجران ، وإن اجتهد فأخطأ فله أجرٌ** "[1] . قد ظنَّ بعضُ أهل العلم أنه لا يصحُّ الاستدلال به على رفع الإثم عن المجتهد المخطئ ، وثبوتِ الأجر له ، زاعماً أنَّ المراد بالاجتهاد هنا هو بذْلُ الجهدِ في البحث عن الخصومة الواردة عليه كالبحث مثلاً عن عدالة الشهود ، وعن حال المدَّعي والمدَّعى عليه، ونحوِ ذلك مما يتعلّق بالخصومة ، وروي نحوُ هذا عن العلاّمة المقبلي[2] .

وأقول : قد تقرر في علم المعاني والبيان[3] ، وهو العلم الباحث عن دقائق العربية وأسرارها أنَّ حذفَ المتعلّق مشعرٌ بالتعميم ، وهنا قد حُذفَ المتعلّقُ ، فيكون معناه البحثُ عن كل ما يتعلّق بالخصومة من الأمور التي ينبغي البحثُ عنها ، وإنَّ أهمَّ هذه الأمورِ ، وأَوْلاها بالبحث هو حكم الله[4] في تلك الحادثة التي وردت فيها الخصومةُ ، لأنَّ الحاكم

---

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٣٥٢) ومسلم رقم (١٧١٦) وأحمد (١٩٨/٤ ، ٢٠٤) والدارقطني (٢١١/٤) والبيهقي (١١٨/١٠-١١٩) من حديث عمرو بن العاص .

وأخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٧١٦) وأبو داود رقم (٣٥٧٤) والدارقطني (٢١٠/٤-٢١١) والبغوي رقم (٢٥٠٩) من طرق عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي به .

وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٣٥٣) ومسلم رقم (١٧١٦) وأبو داود رقم (٣٥٧٤) وابن ماجه رقم (٢٣١٤) والدارقطني (٢١٠/٤-٢١١ ، ٢٢١) والبيهقي (١١٩/١٠) والبغوي رقم (٢٥٠٩) وأحمد (١٩٨/٤ ، ٢٠٤ ، ٢٠٥) والشافعي في ترتيب المسند (١٧٦/٢-١٧٧) من طريق يزيد بن الهاد عن أبي بكر بن محمد بن حزم عن أبي هريرة .

وأخرجه الترمذي رقم (١٣٢٦) والنسائي (٢٢٣/٨-٢٢٤) والبيهقي (١١٩/١٠) من طرق عن عبد الرزاق به .

(٢) : في " العلم الشامخ " (ص٤٨٨-٤٨٩) .

(٣) : انظر : " معترك الأقران في إعجاز القرآن " (٢٤٠/١-٢٤٤) .

(٤) : قال ابن القيم في " إعلام الموقعين " (٨٧/١-٨٨) : ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم إلا بنوعين من الفهم : =

مأمورٌ بأن يحكم فيها بحكم الله[1] - عز وجل - ، فلا يحكم بإقرار ، ولا شهادة ، ولا يمين ، ولا بقولٍ حتى يعلمَ أنَّ هذه الأمورَ يصح جعلُها حُجَّةً للحكم ، ولا يكون ذلك إلاَّ بانتهاضِ دليلِها ، وخلوصِه عن شوائب القدْحِ والنَّقضِ والمعارضةِ . فإذا ثبت له ذلك بالبرهانِ الذي تقوم به الحجةُ فالبحث عما عداه يسيرٌ ، لأنه يعرفُ مثلاً عدالة الشهود[2] بمجرَّد التزكيةِ ، وعدمِ المعارضة لها بالجرح ، ويعرف حالَ الخصمين في الورعِ والوقوفِ على رسوم الشرع ، وعدم التهوُّرِ في الدعاوى الباطلةِ ، أو إنكارُ ما يجب التخلُّص عنه بالبحث عن حالهما ، وذلك إنما هو بعد ثبوت حكم الاستجابة بذلك المستَنَدِ[١ب] .

فلو قدرنا أنه أجهدَ نفسَه في البحث عن أحوال الشهودِ ، أو عن حال الخصمينِ قبل

= **أحدهما** : فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما .

ثانيهما : فهو الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع . ثم يطبق أحدهما على الآخر فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجراً . فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع والتفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله .

وقال عمر بن الخطاب في رسالة القضاء إلى أبي موسى الأشعري : " ... ثم الفهم الفهم فيما أدلِيَ إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ، ثم قايس الأمور عند ذلك واعرف الأمثال ثم اعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق ، وإياك والغضب والقلق والضجر ، والتأذي بالناس والتنكر عند الخصومة أو الخصوم فإن القضاء في مواطن الحق مما يوجب الله به الأجر ويحسن به الذكر ... " .

(١) : قال ابن القيم في "أعلام الموقعين" (٨٦/١) : قوله - عمر بن الخطاب - القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة "يريد به أن ما يحكم به الحاكم نوعان :

أحدهما : فرض محكم غير منسوخ ، كالأحكام الكلية التي أحكمها الله في كتابه .

الثاني : أحكام سنها رسول الله ﷺ . وهذان النوعان هما المذكوران في حديث عبد الله بن عمر عن النبي ﷺ : " **العلم ثلاثة فما سوى ذلك فهو فضل : آية محكمة ، وسنة قائمة ، وفريضة عادلة** " .

(٢) : كما في رسالة عمر لأبي موسى الأشعري : " والمسلمون عدول بعضهم على بعض ، إلا مجرباً عليه شهادة زور ، أو مجلوداً في حد ، أو ظنيناً في ولاء أو قرابة ثم الفهم الفهم فيما أولي إليك مما ورد عليك مما ليس في قرآن ولا سنة ... " .

أن يعلمَ أنَّ حكمَ الله في تلك الخصومةِ كذا ، وإنَّه لا يصلُح مستنداً للحكم إلاَّ بشرط كذا كان إجهادُ نفسه في البحث عن حال الشهودِ أو الخصومةِ مع جهلِه لحكم الله - سبحانه - في تلك الحادثةِ ضائعاً لا يستحقُّ المصيبُ فيها أجرين ، ولا المخطئ أجراً ، بل هذا القاضي هو أحدُ قضاةِ النارِ كما ورد بذلك الدليلُ الصحيحُ[1] ، لأنه لا يخلُو عن أحد أمرين : إما الحكم بالحق وهو لا يعلم بأنه الحقُّ ، أو الحكم بالباطل وهو يعلم بخلافه، فكان من قضاء النار في كلا حالتيهِ .

فإن قلت : أريد إيضاحَ الكلامِ في المقامِ بما يحصل به الانفهامُ . قلت : افرضْ هذه الحادثةَ في رجل ادَّعى على آخرَ مالاً ، ثم جاء بشاهد ، وأعْوَزَهُ أن يأتي بشاهد آخَرَ ، وطلب من الحاكم أن يُحَلِّفَهُ حتى يقومَ يمينُه مقامَ الشاهدِ الآخرِ ، فهاهنا يجب على الحاكم أن يقدِّم البحث ، ويجهدَ نفسه في الفحص عن حكم الله - سبحانه - في الحادثة ، حتى يعلم قيام الحجَّة التي تصلُح مستنداً للحكم بالشاهدِ الواحدِ واليمين[2] ، وذلك هو يحق له البحثُ ، وإجهاد النفس بإمعان النظر فيه ، وإشباع الفحصِ عنه والبحث عما عداه من عدالة الشاهد ، وحال الخصمينِ ، فهو شيء تفرَّع عن كون ذلك المستند صالحاً للحكم به ، فلو ذهب يُجْهِدُ نفسَه في البحث عن حال الشاهد ، أو نحو ذلك قبل أن

---

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه ابن ماجه رقم (٢٣١٥) وأبو داود رقم (٣٥٧٣) والنسائي في " السنن الكبرى " (٣/٤٦١ رقم ١/٥٩٢٢) والترمذي رقم (١٣٢٢) والحاكم في " المستدرك " (٤/٩٠) .

عن بريدة عن النبي ﷺ قال : " **القضاةُ ثلاثة واحد في الجنة واثنان في النار ، فأما الذي في الجنة ، فرجل عرف الحق فقضى به ، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار ، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار** " .

وهو حديث صحيح .

(٢) : أخرج مسلم في صحيحه رقم (٣/١٧١٢) عن ابن عباس : " أن رسول الله ﷺ قضى بيمين وشاهد ".

وأخرج أحمد (٣/٣٠٥) وابن ماجه رقم (٢٣٦٩) والترمذي رقم (١٣٤٤) والبيهقي (١٠/١٧٠) من حديث جابر : " أن النبي ﷺ قضى باليمين مع الشاهد ".

وهو حديث صحيح .

يعلَم جوازَ الحكم بالشاهد الواحد واليمين ، أو عدمَ جوازِه لكان سعيُه ضائعاً ، وبحثُه ذاهباً ، واجتهاده في ذلك لا يعودُ عليه بفائدةٍ ، لأنه اشتغل بالنظر[٢أ] في شيء تفرَّع عن أصل ، وهو لا يدري بالأصل .

فانظر - أصلحك الله - ما هو الأمر الذي ينبغي أن يُحْمَلَ عليه قولُه - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **إذا اجتهد الحاكم** "[1] وعلى كل حال فالمقامُ مقامُ البحث عن حكم الله - سبحانه - في الحادثة ، والحاكمُ المذكور في الحديث هو الحاكم المأمور بأن يحكُمَ بما شرعه الله لعبادِه فيها ،فأيُّ معنى لحمل اجتهاده على البحث عن أمور لا تعلُّقَ لها بالحكم إلاَّ من جهةِ كونِها راجعةً إليه ، ومتفرعةً عنه ! .

ثم انظر ما وقع في حديث معاذ لما بعثه النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - قاضياً فإنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قال له : " **بم تحكُمُ** ؟ قال : بكتاب الله - سبحانه - . قال : **فإنْ لم تجد** ؟ قال : فبسنة رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - . قال : **فإنْ لم تجد** ؟ فقال : أجتهدُ رأيي "[2] .

---

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : أخرجه أبو داود (٩/٥٠٩ مع العون) والترمذي (٤/٥٥٦ - مع التحفة) والدارمي (١/٦٠) وأحمد في " المسند " (٥/٢٣٠ ، ٢٤٢) والبيهقي (١٠/١١٤) والطيالسي (١/٢٨٦ - منحة المعبود) وابن سعد في الطبقات (٢/٣٤٧-٣٤٨) وابن عبد البر في " الجامع " (٢/٥٥-٥٦) وابن حزم في " الإحكام " (٦/٢٦) والخطيب في الفقيه والمتفقه (١/١٥٤-١٥٥ ، ١٨٨-١٨٩) من طرق عن شعبة عن أبي العون عن الحارث بن عمرو - أخي المغيرة بن شعبة - عن أصحاب معاذ بن جبل .

قال الإمام البخاري في " التاريخ الكبير " (٢/٢٧٧) : " الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ روى عنه أبو العون ، ولا يصح ، ولا يعرف إلا بهذا ، مرسل " ا هـ .

وقال الترمذي : " هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه وليس إسناده عندي بمتصل " ا هـ .

قلت : وأخرجه الحافظ العراقي في " تخريج أحاديث مختصر المنهاج في الإحكام" (٦/٣٥) : " وأما خبر معاذ فإنَّه لا يحل الاحتجاج به لسقوطه ، وذلك أنه لم يرو قط إلا من طريق الحارث ابن عمرو وهو مجهول لا يدري أحد من هو " ا هـ . =

فانظر كيف كان الأمرُ المهمُّ عند بعْثِ هذا الصحابي للقَضاءِ هو السؤال له للإرشاد لا للاسترشاد عن مستندِ ما يحكمُ به لا عن غيره ، وهكذا كان - صلى الله عليه وآله وسلم- يأمر من يبعثه من القضاة والولاة ، وكذلك كان يرشدُ إلى ذلك معظم الخلفاء الراشدون[1] من يبعثونَه ، ثم انظر قولَ هذا الصحابي العظيم : أجتهدُ رأيي ؛ فإنَّ المراد بلا

= وقال ابن الجوزي في " العلل المتناهية " : (٧٥٨/٢ رقم ١٢٦٤) : " هذا حديث لا يصح وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم ويعتمدون عليه ، ولعمري إن كان معناه صحيحاً ، إنَّما ثبوته لا يعرف لأن الحارث بن عمرو مجهول وأصحاب معاذ من أهل حمص لا يعرفونه ، وما هذا طريقه فلا وجه لثبوته " .

قلت : والحديث أعلَّ بعلل ثلاث :

١) : الإرسال . ٢) : جهالة أصحاب معاذ . ٣) : جهالة الحارث بن عمرو .

وأما قول الجوزي : "إن كان معناه صحيحاً " فأوضحه الألباني في "الضعيفة" (٢٨٦/٢) : " فقال : هو صحيح المعنى فيما يتعلق بالاجتهاد عند فقدان النص ، وهذا مما لا خلاف فيه ، ولكنه ليس صحيح المعنى عندي فيما يتعلق بتصنيف السنة مع القرآن وإنزاله إياه معه ، منزلة الاجتهاد منهما . فكما أنه لا يجوز الاجتهاد مع وجود النص في الكتاب والسنة ، فكذلك لا يأخذ بالسنة إلاَّ إذا لم يجد في الكتاب وهذا التفريق بينهما مما لا يقول به مسلم ، بل الواجب النظر في الكتاب والسنة معاً وعدم التفريق بينهما وقد ذكر الشيخ حمدي بن عبد المجيد السلفي في تحقيق كتاب " المعتبر " للزركشي (ص٦٨) العلماء الذين ضعفوا هذا الحديث وهم :

١) : البخاري . ٢) : الترمذي . ٣) : العقيلي . ٤) : الدارقطني .
٥) : ابن حزم . ٦) : ابن طاهر المقدسي . ٧) : الجوزقاني . ٨) : ابن الجوزي .
٩) : الذهبي . ١٠) : السبكي . ١١) : العراقي . ١٢) : ابن الملقن .
١٣) : ابن حجر .

قلت : وضعفه المحدث الألباني في " الضعيفة " (٢٧٣/٢رقم ٨٨١) .

(١) : ومن أحسن ما يعرفه القضاة كتاب عمر ﷺ . الذي كتبه إلى أبي موسى الذي رواه الدارقطني (٢٠٦/٤، ٢٠٧ رقم ١٥) وفي إسناده عبيد الله بن أبي حميد وهو ضعيف .

والبيهقي في " السنن الكبرى " (١١٥/١٠) وقال ابن القيم في " إعلام الموقعين " (٨٦/١) بعد أن أورده : وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول ، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة والحاكم والمفتي =

شك ولا شبهة أن يجتهد رأيه في مستند الحكم فيستخرجه من قياس أو نحوه على ما في الكتاب والسنة . فهذا هو الاجتهاد الذي قال فيه - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **إذا اجتهد الحاكم فأصاب**"[1] إلى آخر الحديث .

فالحاصل أن هذا الحديث إن كان عاما كما ذكرناه سابقا فالاجتهاد في مستند الحكم داخل فيه دخولا أوليا ، لأنه الفرد الكامل الذي لا ينبغي أن يراد سواه إلا طريق التبع كالبحث عن حال الشهود والخصوم ، مع أنه لا يبحث عن ذلك لذاته[٢ب] ، بل ليعلم الحاكم وجود المستند الذي ثبت عن الشارع ، فإن النظر في الشهادة ليس إلا لمعرفة

= أحوج شيء إليه وإلى تأمله والتفقه فيه . ولفظه : " أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة وسنة متبعة ، فعليك بالفعل والفهم وكثرة الذكر ، فافهم إذا أدلى إليك الرجل الحجة فاقض إذا فهمت ، وامض إذا قضيت ، فإنه لا ينفع تكلم بحق لا نفاذ له ، آس بين الناس في وجهك ومجلسك وقضائك حتى لا يطمع شريف في حيفك ، ولا ييأس ضعيف من عدلك . البينة على المدعي واليمين على من أنكر ، والصلح جائز بين المسلمين إلا صلحا أحل حراما ، أو حرم حلالا ، ومن ادعى حقا غائبا أو بينة فاضرب له أمرا ينتهي إليه ، فإن جاء ببينته أعطيته حقه ، وإلا استحللت عليه القضية ، فإن ذلك أبلغ في العذر ،وأجلى للعمى .

ولا يمنعك قضاء قضيت فيه اليوم فراجعت فيه عقلك وهديت فيه لرشدك أن ترجع إلى الحق ، فإن الحق قديم ومراجعة الحق خير من التمادي في الباطل ، الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك مما ليس في كتاب الله ولا سنة رسوله ﷺ ، ثم اعرف الأشباه والأمثال وقس الأمور عند ذلك ، واعمد إلى أقربها إلى الله تعالى وأشبهها بالحق .

المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا مجلودا في حد ، أو مجربا عليه شهادة زور ، أو ظنينا في ولاء أو نسب أو قرابة ، فإن الله تعالى تولى منكم السرائر ، وادرأ بالبينات والأيمان وإياك والغضب والقلق والضجر ، والتأذي بالناس عند الخصومة ، والتفكر عند الخصومات ، فإن القضاء عند مواطن الحق يوجب الله تعالى به الأجر ويحسن به الذكر ، فمن خلصت نيته في الحق ولو على نفسه كفاه الله تعالى ما بينه وبين الناس ، ومن تخلق للناس بما ليس في قلبه شانه الله تعالى ، فإن الله تعالى لا يقبل من العباد إلا ما كان خالصا ، فما ظنك بثواب من الله في عاجل رزقه ، وخزائن رحمته ، والسلام " ا هـ .

(١) : تقدم تخريجه .

حصولِ الأهليةِ ، وقَدَرِ وجود المانع ، فيثبتُ عند ذلك أنَّ مستند الحكم هو الشهادةُ التي قد علم الحاكمُ باجتهاده أنها مستندٌ للحكم تقوم بها الحجةُ الشرعيةُ .

وإن كان الحديث غيرَ عام بل يطلق فما شأن دلالةِ الأفعال ! فالمقتضى حملُه على الاجتهاد في مستندِ الحكمِ على حسب ما قرَّرناه سابقاً ، والنظر في حال الشهود والخصومِ ليس بمقصد مستقلٍّ ، بل هو متفرِّعٌ عن المستند ، ومكمل له ، ولا يحمل الحديثُ على غير ذلك مما لا مُدْخَلَ له في مستندِ الحكمِ ، وما هو فرع عنه ، لأنه على فرض أن له نفعاً في الجملة كالبحث مع المدَّعى عليه من الحاكم بما يتأثَّر عنه الإقرار هو سياسية عرفيةٌ لا شرعيةٌ ، لأنه لا يتمُّ ذلك إلاَّ بنوع من المحادثة له ، والفتل في الذروة والغارب منه[1] ، والمداهاة له و لم نُتَعَبَّدْ بذلك ، فكيف يُحْمَلُ عليه قول الشارع ! .

وفي هذا المقدار كفايةٌ . والحمد لله أولاً وآخراً .

حرره محمد بن علي الشوكاني - غفر الله لهما [٣أ] - .

---

(١) : قال الجوهري في " الصحاح " (١٧٨٨/٥) : " الفتيلة : الذبالة ، وذبال مفتل شدد لكثرة . وفتله عن وجه فانفتل أي : صرفه فانصرف ، وفتلت الحبل وغيره . و " مازال فلان يفتل من فلان في الذروة والغارب " أي : يدور من وراء خديعته " . وقال ابن منظور في " لسان العرب " (١٧٨/١٠) : وهو مثل في المخادعة .

٥/١٣

(٥٠)

جـــــواب

عن ســـــــؤال خاص بالحديث

" لا عهد لظالم "

وهل هو موجود فعلاً من عدمه ؟!

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

وصف المخطوط :

١- **عنوان المخطوط** : (جواب عن سؤال خاص بالحديث " **لا عهد لظالم** " وهل هو موجود فعلاً من عدمه ؟!

٢- **موضوع الرسالة** : في " الحديث " .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسَلين ، وعلى آله الأكرمين وصحبه الأفضلين . وبعد : فإنه وصل من سيدي العلامة حسنة الآل ...

٤- **آخر الرسالة** : ... قال الله عز وجل : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم ﴾ وفي هذا كفاية . انتهى ما أفاده شيخنا القاضي العلامة البدر الشوكاني عافاه الله وكثر فوائده ، آمين .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي معتاد .

٦- **عدد الصفحات** : (٥) صفحات .

٧- **عدد الأسطر في الصفحة** : (٢٣-٢٦) سطراً .

٨- **عدد الكلمات في السطر** : (١٢-١٤) كلمة .

٩- **الرسالة من المجلد الخامس من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني)** .

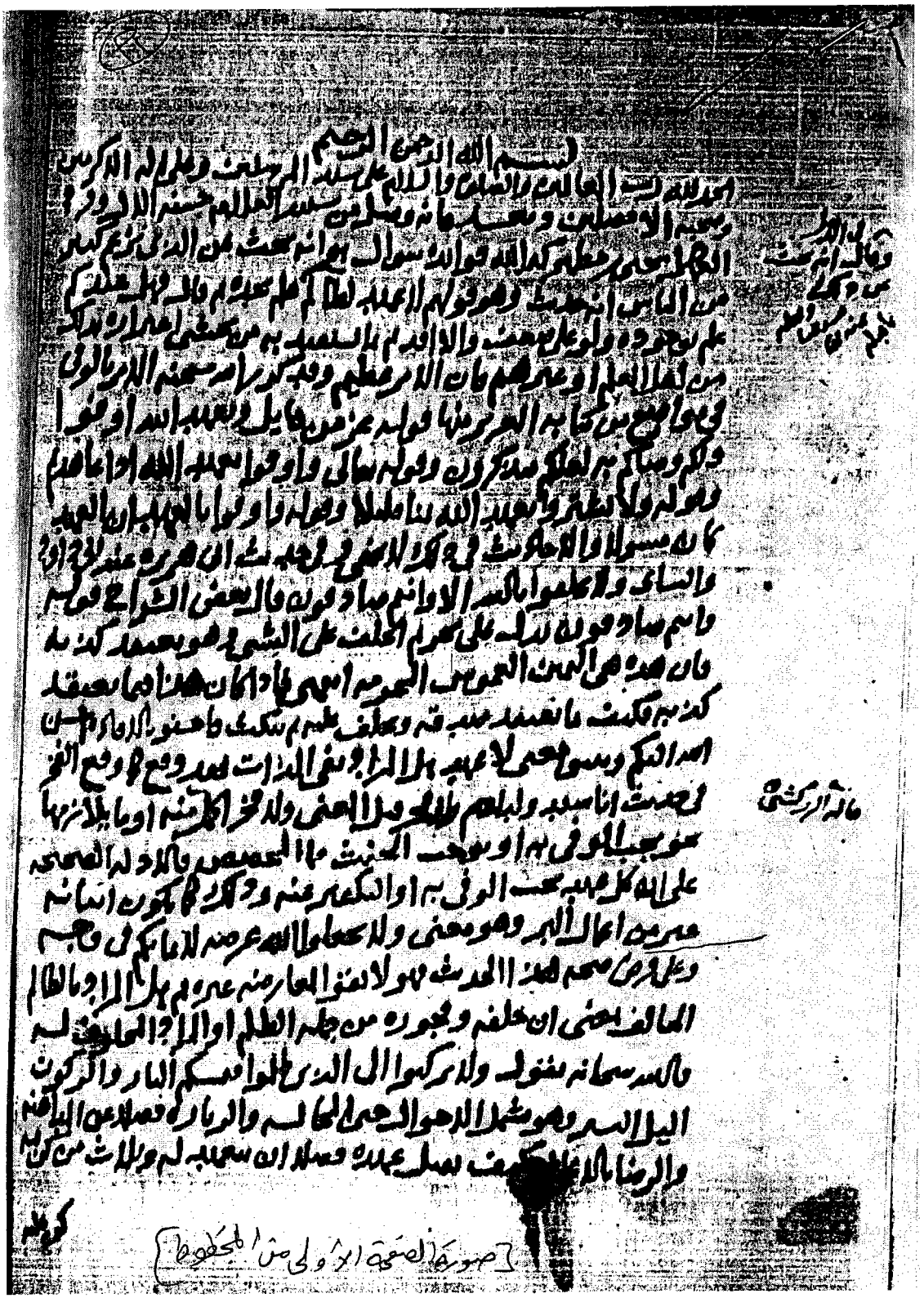

[صورة الصفحة الأولى من المخطوط]

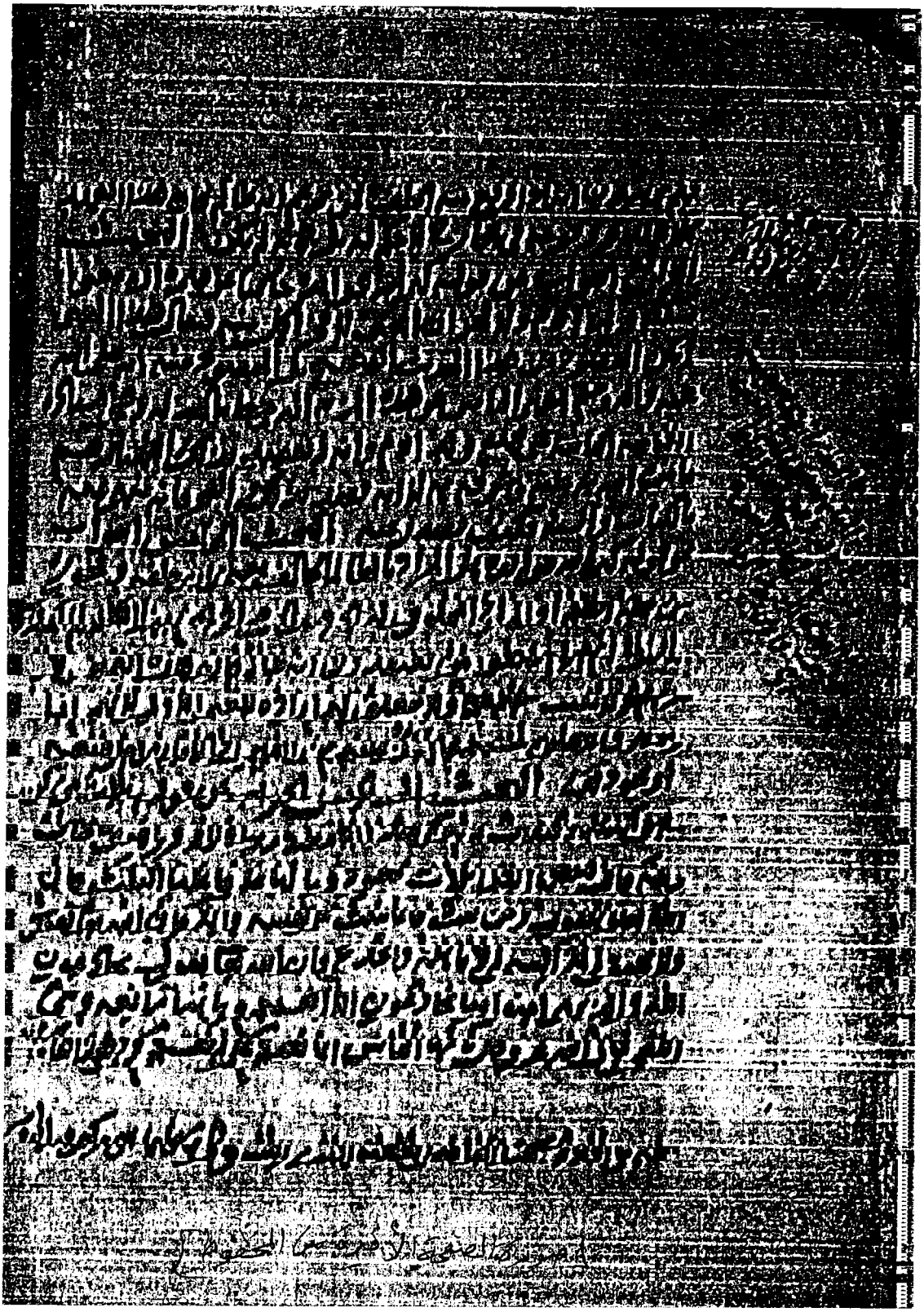

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد المرسلين ، وعلى آله الأكرمين ، وصحبه الأفضلين .

وبعد :

فإنه وصل من سيدي العلامة ، حَسَنَةِ الآلِ ، وفرد الكمالِ يحي بن مطهرَ[1] - كثر الله - فوائده سؤالٌ هو أنه بحث عن الذي يزعم كثير من الناس أنه حديثٌ ، وهو قولهم " **لا عهد لظالم**[2] "[3] فلم يجدْه ، ثم قال : فهل عندكم علمٌ بوجوده ؟ ولو على ضعفٍ ، وإلاَّ أفدتُم بما يستفيد به من يخش اغتراره بذلك من أهل العلمِ أو غيرِهم ، فإنَّ الأمرَ عظيمٌ . وقد كرر الله - سبحانه - الأمر بالوفاء في مواضعَ من كتابه العزيز منها قولُه عزَّ من قائل : ﴿ وَبِعَهْدِ ٱللَّهِ أَوْفُوا۟ ذَٰلِكُمْ وَصَّىٰكُم بِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿١٥٢﴾ ﴾[4] ، وقوله تعالى : ﴿ وَأَوْفُوا۟ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا .....

---

(١) : يحي بن مطهر بن إسماعيل بن يحي بن الحسين بن القاسم ولد في شهر جمادى الأولى سنة ١١٩٠ هـ وطلب العلم على جماعة من مشايخ صنعاء كالقاضي العلامة عبد الله بن محمد مشحم وله سماعات كثيرة .

وقال الشوكاني في " البدر " رقم (٥٨٥) : " وهو حال تحرير هذه الترجمة يقرأ عليَّ في العضد وحواشيه وفي شرح التجريد للمؤيد بالله وفي شرحي للمنتقى ، وفي مؤلفي المسمى " إتحاف الأكابر بإسناد الدفاتر " . وفي مؤلفي المسمى بـ " الدُّرر " وشرحه المسمى بالدَّراري .... " .

وقد سألني بسؤالات وأجبت عليها برسائل ، هي مجموعات الفتاوى وله جدول مفيد جداً وأشعار فائقة ومعاني رائعة ومكاتباته إليَّ موجودة في مجموع الأشعار المكتوبة إليَّ .

وانظر : " التقصار " (٤٣٨-٤٣٩) ، " نيل الوطر " (٢/٤١١-٤١٤) .

(٢) : لم يثبت ... كما قال الشوكاني في الجواب .

(٣) : في هامش المخطوط : ما نصه : " في الأصل : وقال إنه بحث عن ذلك ، ولعله هو بحث عنه فما قبله ".

(٤) : [الأنعام :١٥٢] .

عَٰهَدتُّمۡ ﴾[1] ، وقوله: ﴿ وَلَا تَشۡتَرُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ ثَمَنٗا قَلِيلًاۚ ﴾[2] وقولـــه : ﴿ وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا ﴿٣٤﴾ ﴾[3] . والأحاديث في ذلك لا تخفى .

وفي حديث أبي هريرة عند أبي داود[4] والنَّسائي[5] : " **ولا تحلِفوا بـــالله إلاَّ وأنتُـــم صادقون** " قال بعض الشُّرَّاح قوله :وأنتم صادقون يدلُّ على تحريم الحَلِفِ على الشـــيء ، وهو يعتقد كذِبَهُ ، فإنَّ هذه هي اليمينُ الغموسُ[6] المحرَّمةُ . انتهى .

فإذا كان هذا فيما يعتقد كذِبه ، فكيفَ ما يُعْتَقَدُ صدقُه ! ويحلف عليه ثم ينكـــثُ ! فأحسنوا بالإفادةِ - أحسن الله إليكم - وبينوا معنى " لا عهد " هل المراد نفيُ الـــذات ؟ فقد وقع كما وقع الفخرُ في حديث " **أنا سيِّدُ ولدِ آدمَ ولا فَخْرَ** "[7] قيل المعـــنى : ولا فخر أكملُ .....

---

(١) : [النحل :٩١] .

(٢) : [النحل :٩٥] .

(٣) : [الإسراء :٣٤] .

(٤) : في " السنن " رقم (٣٢٤٨) .

(٥) : في " السنن " (٥/٧ رقم ٣٧٦٩) .

قلت : وأخرجه ابن حبان (ص٢٨٦ رقم ١١٧٦ - موارد) والبيـــهقي في " الســـنن الكـــبرى " (٢٩/١٠) **وهو حديث صحيح** .

(٦) : أخرج البخـــاري في صحيحه رقم (٦٦٧٥ ، ٦٨٧٠ ، ٦٩٢٠) من حديث عبد الله بن عمـــرو ﷺ قال : جاء أعرابيٌّ إلى النبي ﷺ .

فقال : يا رسول الله ما الكبائر ؟ قال :**الإشراك بالله** . قال : ثم ماذا ؟ قال : **ثم عقوق الوالديـــن** ؟ . قال : ثم ماذا ؟ قال : **اليمين الغموس** . قلت : وما اليمين الغموس ؟ قال : **الذي يقتطع مـــال امـــرئ مسلم هو فيها كاذب** " .

(٧) : أخرجه الترمذي في " السنن " رقم (٣٦١٥) وقال : وفي الحديث قصة وهذا **حديث حسن صحيح** .

من حديث أبي سعيد ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **أنا سيد ولد آدم يوم القيامة ولا فخـــر ، وما من نبيٍّ يومئذ آدم فمن سواه إلا تحت لوائي ، وأنا أول من تنشق عنه الأرض ولا فخر** " .

منه[1] ، أو ما يلازمها نحو يجب الوفاء به ، أو يوجب الحنثَ فما المخصصِ ، فالأدلة الصحيحة على أنَّ كل عهد يجب الوفاءُ به ، أو التكفير عنه . وذلك كما يكون إتيانُه عملاً[2] من أعمال البر وهو معنى : ﴿ وَلَا تَجْعَلُواْ ٱللَّهَ عُرْضَةً لِّأَيْمَٰنِكُمْ ﴾[3] في وجه ، وعلى فرض صحةِ هذا الحديث فهو لا يقوى لمعارضة غيره ، ثم هلِ المرادُ بالظالم الحالفُ بمعنى أنَّ حَلِفَهُ وفُجُوْرَهُ من جملة الظلم ؟ أو المراد المحلوفُ له ؟ قال الله - سبحانه - : ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾[4] والركونُ الميلُ

---

(١) : قاله الزركشي .

(٢) : في المخطوط (غير) ولعل الصواب (عملاً) .

(٣) : [البقرة :٢٢٤] .

قال ابن كثير في تفسيره (٦٠٠/١) : أي لا تجعلوا أيمانكم بالله تعالى مانعة لكم من البر وصلة الرحم إذا حلفتم على تركها .

(٤) : [هود :١١٣] .

قال ابن كثير في تفسيره (٣٥٤/٤) عن ابن عباس : ولا تميلوا إلى الذين ظلموا وهذا القول حسن ، أي لا تستعينوا بالظلمة فتكونوا كأنكم قد رضيتم بباقي صنيعهم .

قال القرطبي في "الجامع لأحكام القرآن" (١٠٨/٩) قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ وَمَا لَكُم مِّن دُونِ ٱللَّهِ مِنْ أَوْلِيَآءَ ثُمَّ لَا تُنصَرُونَ ۝ ﴾ فيه أربع مسائل :

الأولى : قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ ﴾ الركون حقيقة الاستناد والاعتماد والسكون إلى الشيء والرضا به ، قال قتادة : معناه لا تودّوهم ولا تطيعوهم ... وقال ابن زيد : الركون هنا الإدهان وذلك ألا ينكر عليهم كفرهم .

الثانية : قرأ الجمهور : ﴿ وَلَا تَرْكَنُوٓاْ ﴾ يفتح الكاف ، قال أبو عمرو : هي لغة أهل الحجاز وقرأ طلحة بن مُصرّف وغيرهما ﴿ تَرْكَنُوٓاْ ﴾ يضم الكاف قال : الفراء : وهي لغة تميم .

الثالثة : قوله تعالى :﴿ إِلَى ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ ﴾ قيل : أهل الشرك . وقيل : عامة فيهم وفي العصاة ... وهذا هو الصحيح في معنى الآية ، وأنها دالة على هجران الكفر والمعاصي من أهل البدع وغيرهم ، =

اليسير ،وهو يشمل الأحوالَ حتى المجالسةَ والزيارةَ فضلاً عن المداهنةِ والرضى بالأعمال ، فكيف يُقْبَلُ عهدُه فضلاً أنْ يُتَعَهَّدَ له ! وثلاثٌ من كُنَّ فيه[١أ] كنَّ عليه : الثالثةُ النكثُ. قال تعالى : ﴿ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ﴾[١] وقد ورد أنَّ خُلْفَ الوعدِ ثالثُ النفاقِ إشارةً إلى حديث : " **آيةُ المنافقِ**[٢] **ثلاثٌ** " فكيف بنكْثِ العهدِ ! وفي الكشاف[٣] حديثٌ رواه لا أدري صحتَه : " **أسرعُ الخير ثواباً صلةُ الرحم ، وأعجلُ الشر عقاباً البغيُ واليمينُ الفاجرةُ** "[٤] انتهى . فأحسنوا بالإفادة لا برحتم انتهى السؤال .

وأقول - حامداً لله ، مصلياً مسلماً على رسوله وآله - : إنَّ الجواب عن هذا السؤال

= فإنَّ صحبتهم كفر أو معصية ، إذ الصحبة لا تكون إلا عن مودة ...

الرابع : قوله تعالى : ﴿ فَتَمَسَّكُمُ ٱلنَّارُ ﴾ أي تحرقكم ، بمخالطتهم ومصاحبتهم وممالأتهم على إعراضهم وموافقتهم في أمورهم .

(١) : [الفتح : ١٠] .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣٣) ومسلم رقم (٥٩) من حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **آية المنافق ثلاث : إذا حدّث كذب ، وإذا وعد أخلف ، وإذا ائتمن خان** " .

(٣) : (٣/١٢٧-١٢٨) .

(٤) : أخرجه ابن ماجه رقم (٤٢١٢) وأبو يعلى في مسنده (٨/١٠-١١ رقم ٤٥١٢) كلاهما من طريق معاوية بن إسحاق عن عائشة بنت طلحة عن عائشة رضي الله عنها .

وهو حديث ضعيف جداً . انظر : " الضعيفة " رقم (٢٧٨٧) .

وعوضاً عنه حديث أبي بكرة ، أخرجه أبو داود رقم (٤٩٠٢) والترمذي رقم (٢٥١١) وابن ماجه رقم (٤٢١١) والحاكم (٢/٣٥٦) و (٤/١٦٢-١٦٣) .

قال الحاكم : صحيح الإسناد و لم يخرجاه .

ولفظه : " **ما من ذنب أجدر أنْ يعجِّل الله تعالى لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدَّخر له في الآخرة ، مثل البغي وقطيعة الرحم** " .

وهو حديث صحيح .

النفيس يتحصّل في أبحاث :

البحث الأول : إنَّ هذا اللفظَ أعني " لا عهد لظالم " لم يكن من كلام النبوةِ ، ولا من كلام أحد من الصحابةِ ، ولا من كلام أحدٍ من أهل العلم الذين هم أهلُه ، وإنما هو جرى في هذه الديار على ألْسُنِ كثير من العوامِّ ، فاستروحَ إليه من يريدُ الغَدْرَ في عهده ، والنُّكْثَ في عقده ، والحنْثَ في يمينه ، وهو استرواحٌ إلى الباطل البحتِ ، وركون على السَّراب ، وتشبُّثٌ بالهباء ، وكلُّ من لديه أدنى علمٍ ، وأحقرُ عرفانٍ يعلم أن هذه العهودَ والعقودَ التي شدَّد الله - سبحانه - في كتابه العزيز في الوفاء بها ، ويهدد ويوعدُ من نكثَ عهده ، وغدر في عقده في مواضع كثيرةٍ منها ما ذكره السائل - كثر الله فوائده - هي واردةٌ في معاهدةِ المشركينَ ، ومعاقدة الكافرينَ ، لا خلاف في ذلك كما تدلُّ عليه أسبابُ النزول ، وأهلُ الشرك هم أهلُ الظلمِ الكاملِ البالغ إلى أعلى المبالغ ، ولهذا يقول الله - سبحانه - : ﴿ إِنَّ ٱلشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾[1] ولا شك أنَّ الاعتبار بعموم اللفظ[2] لا بخصوصِ السببِ ، فتشملُ الآيات والأحاديث المعاهدة للمسلمين ، والمعاقدة لأهل الظلم منهم ، بل تناولُها للمعاهدة للمسلمين هو من باب فحوى الخطاب ، وقياسِ الأولى ، لأنَّ المسلم أولى أن يحفظ عهدِه والوفاء بعقده من المشرك ، وإذا لم يسوّغ شرك المشرك وظلمه النقض لعهده ، والغدر بعقده وعدم الوفاء له ، فكيف يجوز ذلك في عهد المسلم وعقده ! وبالجملة فهذا معلومٌ بأدلة الكتاب[3] والسنة ، وبإجماع المسلمين

---

(١) : [لقمان :١٣] .

(٢) : انظر "الكوكب المنير" (١٧٧/٣) ، "اللمع" ص٢٢ .

(٣) : قال تعالى : ﴿ وَأَوْفُواْ بِعَهْدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمْ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ ٱللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ ﴿٩١﴾ ﴾ [النحل:٩١] .

قال تعالى : ﴿ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴿١٩﴾ ٱلَّذِينَ يُوفُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَلَا يَنقُضُونَ ٱلْمِيثَٰقَ ﴿٢٠﴾ ﴾ [الرعد:١٩-٢٠] . =

أجمعينَ ، لا يعرف عن أحد منهم في ذلك خلافٌ . وكما اتفقوا على تحريم الغَدْرِ وترك الوفاء بالعهدِ فقد اتفقوا على أنَّ الأحاديثَ الصحيحةَ الواردة [١ب] في أنَّ الغدرَ في العهد من خصال المنافقينَ ، وأنه يدخل عهد المسلم للمسلم تحت ذلك دخولاً أولياً ، وكذلك اتفقوا على أن ما ورد في الأحاديث الصحيحة أنه يُنْصَبُ لكل غادر لواءٌ يوم القيامة[1] ، ويقال هذه غدرة فلان ، يتناولُ عهدَ المسلم للمسلم تناولاً أولياً لا شكَّ في هذا ولا ريبَ . والحاصل أنَّ الوفاء بالعهود، وعدمَ جواز نُكْثِها ، والمخالفةَ لمضمونها هو قطعيٌّ من قطعيات الشريعة .

ولو نتَّبعُ ما في الكتاب العزيز والسنة المطهرة من ذلك لجاء في مؤلَّف مستقلٍّ ، يعلم ذلك كلُّ من له علم بالكتاب والسنة ، فكيف يتمسَّك من يؤمن بالله واليوم الآخر بهذه الفِريةِ التي ليس فيها مرية ، وتعارض بها قطعيات الشريعةِ التي هي فيها كالجبال الرواسي ! فلو قدرنا أنَّ لهذا اللفظ المكذوبِ ، والكلامِ الموضوعِ وجهاً يعرف به لم يحلَّ لمؤمن أن يتمسَّكَ به أو يعارض به ما هو قطعي من قطعيات الشريعة ، بل لو قدرنا أنه قد خرج من مخرج صحيح ، أو حسن لم يحلَّ نصبُه في مقابلة آياتِ القرآنِ الكثيرةِ العددِ ، الوافرةِ المدَدِ ، والأحاديثِ المتواترةِ تواتراً . لا يخفى هذا إلاَّ على من لا يدري بما في الكتاب والسنةِ ، فكيف وهذا اللفظ باطلٌ باطلٌ قد تبرّمت عنه المؤلّفات في الأحاديثِ الموضوعةِ المكذوبةِ فضلاً عن مجاميع السنة ومسانيدها ! وفي هذا المقدار من هذا البحث كفايةٌ ، فإن

= قال تعالى : ﴿ وَٱلَّذِينَ يَنقُضُونَ عَهْدَ ٱللَّهِ مِنۢ بَعْدِ مِيثَٰقِهِۦ وَيَقْطَعُونَ مَآ أَمَرَ ٱللَّهُ بِهِۦٓ أَن يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمُ ٱللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوٓءُ ٱلدَّارِ ﴿٢٥﴾ ﴾ [الرعد:٢٥] .

(١) : أخرجه البخاري رقم (٣١٨٦ و ٣١٨٧) ومسلم رقم (١٣/١٧٣٦) من حديث عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : " **لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف به ، يقال هذه غدرة فلان** " .

وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٩/١٧٣٥) من حديث ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : " **إذا جمعَ الله الأولين والآخرين يوم القيامة ، يرفع لكلِّ غادر لواءٌ ، فقيل : هذه غدرةُ فلان بن فلان** " .

الكلام إنما نحتاج إليه على شيء له وجود ونسبةٌ إلى الصحة أو الحسنِ أو الضعفِ ، فكيف نحتاج إليه على شيء لا وجود له إلا على ألسنِ العوامِّ الذين يجري على ألسنهم كلُّ زورٍ وفحشٍ وخَطَلٍ من القول ، وباطل من الكلام ! .

البحث الثاني : اعلم أنَّ العهدَ قد يظنَّ كثير من الناس أنَّ المراد به اليمينُ لا غيرُ ، وهو ظنّ فاسد ، وتخيُّلٌ مختلٌّ فالعهد يطلق في الغالب على الأمانِ . وأكثرُ الآياتِ والأحاديثِ واردةٌ في العهد بهذا المعنى ، وورد بمعنى[٢أ] الوصيةِ . ومنه حديث علي بن أبي طالب - ﷺ - : " **إنه لعهد النبيِّ الأمي أن لا يحبني إلاَّ مؤمنٌ** "[(١)] الحديث .

وحديث عبد بن زمعة حيث قال " في ابن وليدة زمعة وهو ابن أخي عهد إليَّ فيه "[(٢)] ومن ذلك حديث : " **تمسَّكوا بعهد ابن أمِّ عبد** "[(٣)] أي ما يوصيكم به ، ويُطْلَقُ أيضاً على الذمةِ .

---

(١) : أخرجه ابن عدي في " الكامل " (٦/٢٣٤٠) وفيه موسى بن طريف من غلاة الشيعة وانظر "الذخيرة" رقم (٤٤٦٠) .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٠٥٣ و ٢٢١٨ ، ٢٤٢١ ، ٢٥٣٣ ، ٢٧٤٥ ، ٤٣٠٣ ، ٦٧٦٥ ، ٦٨١٧ ، ٧١٨٢) .

ومسلم في صحيحه رقم (٣٦/١٤٥٧) من حديث عائشة قالت : " اختصم سعد بن أبي وقاص وعبد بن زمعة إلى رسول الله ﷺ . فقال سعد : يا رسول الله ابن أخي عُتبة بن أبي وقاص ، عَهِدَ إليَّ أنَّه ابنُهُ ، انظر إلى شبهه . وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ﷺ ولد على فراش أبي ، فنظر رسول الله ﷺ إلى شبهه فرأى شبهاً بيِّناً بعتبة فقال : **هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش ، وللعاهر الحجر، واحتجبي منه يا سودةُ بنت زمعة** " .

(٣) : وهو جزء من حديث أخرجه الطبراني في " الأوسط " رقم (٥٨٤٠) وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٩/٢٩٥) وقال : وفيه يحي بن عبد الحميد الحماني وهو ضعيف .

وأخرجه الفسوي في " المعرفة والتاريخ " (١/٤٨٠) والحاكم (٣/٧٥) من طرق وصححه وأقره الذهبي وأخرجه ابن حبان رقم (٢١٩٣- موارد) .

وتكلم عليه الألباني في " الصحيحة " رقم (١٢٣٣) فانظره .

وخلاصة القول أن الحديث صحيح لغيره والله أعلم .

ومنه حديث : " **لا يُقْتَلُ مؤمنٌ بكافر ، ولا ذو عهد في عهده**[1] **بكافرٍ** "[2] ، وكذلك حديث : " **من قتل معاهداً** "[3] وورد بمعنى اليمين . ومنه حديث : " **وأنا على عهدك ووعْدك** "[4] أي : على ما عاهدتك عليه من الإيمان بك . وفي كونه معنى اليمين وردتْ آياتٌ وأحاديثُ .

قال في الصحاح[5] : العهدُ الأمانُ ، واليمينُ ، والموْثِقُ ، والذمةُ ، والحفاظُ ، والوصية. وقد عهدت إليه أي : أوصيتُه . ومنه اشْتُقَّ العهدُ الذي يكتب للولاةِ ، ويقول عليَّ عهدُ الله لأفعلنَّ كذا ، ثم قال : وعَهِدْتُهُ مكان كذا أي : لقيتُه ، وعهدي به قريبٌ ، وقول الشاعر[6] :

---

(١) : أخرجه أحمد (١١٩/١) والنسائي (١٩/٨-٢٠) وأبو داود في " السنن " رقم (٤٥٣٠) والحاكم في " المستدرك " (١٤١/٢) من حديث قيس بن عباد وفيه " ... **المؤمنون تكافأ دماؤهم ، وهم يدٌ على من سواهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، ألا لا يُقتل مؤمن بكافر ، ولا ذو عهدٍ في عهده ، من أحدث حدثاً فعلى نفسه ، ومن أحدث حدثاً أو آوى محدثاً ، فعليه لعنة الله ، والملائكة والناس أجمعين** " .

(٢) : من هامش المخطوط ما نصه : ليست هذه اللفظة أعني بكافر في الحديث وإنما ذكرها من حمل الحديث في العطف على النسق الأول على وجه التقدير لتصحيح الكلام فالعجب من الكاتب حيث أدرجها في الحديث على وهمه .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٣١٦٦) وطرفه (٦٩١٤) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما ، عن النبي ﷺ قال : " **منْ قتل معاهداً لم يَرِحْ رائحة الجنَّة . وإنَّ ريحها توجدُ من مسيرة أربعين عاماً** " .

(٤) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٣٠٦) وطرفة (٦٣٢٣) من حديث شداد بن أوس ﷺ عن النبي ﷺ : " **سيد الاستغفار أن تقول : اللهُمَّ أنت ربي لا إله إلا أنت ، خلقتني وأنا عبدك ، وأنا على عهدك ما استطعت ، أعوذ بك من شر ما صنعت أبوء بنعمتك عليَّ وأبوء بذنبي فاغفر لي ، فإنَّه لا يغفر الذنوب إلا أنت قال : ومن قالها من النهار مؤمناً بها ، فمات من يومه قبل أن يمسي ، فهو من أهل الجنة . ومن قالها من الليل وهو مؤمن بها ، فمات قبل أن يصبح فهو من أهل الجنة** " .

(٥) : (٥١٥/٢) .

(٦) : قيل : هو أبو خراش الهذلي .

وليس كَعَهْدِ الـــدارِ يا أمَّ مـــالكٍ ولكنْ أحاطَتْ بالرقابِ السَلاسِلُ

أي ليس الأمر كما عهدت ، ولكن جاء الإسلام فهدمَ ذلك . وفي الحديـــث : " **إن كرم العهدِ من الإيمان** "[1] أي رعايةُ المودةِ ، انتهى .

قال في النهاية[2] : ويكون بمعنى اليمينُ ، والأمانُ ، والذمةُ ، والحِفاظُ ، والرعايـــةُ ، والحرمةُ والوصية . ولا تخرج الأحاديث الواردة فيه عن أبي أحد هذه المعاني انتهى .

وذكر في القاموس[3] هذه المعاني ، وزاد منها التقدُّم إلى المرءِ في الشيء ، والتوحيـد . قال : ومنه : ﴿ إِلَّا مَنِ ٱتَّخَذَ عِندَ ٱلرَّحْمَٰنِ عَهْدًا ﴿٨٧﴾ ﴾[4] .

والحاصل أنه ورد استعمال العهد في جميع هذه المعاني في بعضها بكثرةٍ ، وفي بعضِـــها بقلّةٍ . والسياقاتُ والأسبابُ ترشدُ إلى ما هو المرادُ ، وما ورد في الكتاب والسنة من الأمر بالوفاء بالعقودِ . بالمرادُ بها العهودُ . قال في الصحاح[5] : والمعاقدة المعاهدةُ ، وكذا ســائر كتب[6] اللغةِ .

البحث الثالث : الجواب عن قوله - عافاه الله - وبيِّنوا معنى لا عهدَ .فيقال قد قدمنـــا أنَّ هذا الكلامَ لم يصحَّ بوجه من الوجوه ، بل هو باطلٌ مكذوب موضوعٌ ، فـــالتعرُّض لبيان معناه شغلةٌ بلا فائدة ، وإن كان ولا بد من بيان ما يريد به من يتكلَّـــم بـــه مـــن العوامِّ[٢ب] فهم يريدون[7] أنه إذا وقع من الحلفِ لمن يزعم أنه ظالمٌ ، فإن هـــذا العـــهد كلا عهدَ ، ووقوعه في الخارجِ لا حكمَ له ، بل كأنْ لم يكُنْ .

---

(١) : فلينظر من أخرجه ؟!

(٢) : (٣/٣٢٥) . لابن الأثير .

(٣) : (ص٣٨٧) .

(٤) : [مريم :٨٧] .

(٥) : (٢/٥١٠) .

(٦) : " كالسان العرب " (٩/٤٤٩) .

(٧) : في هامش المخطوط : يريدون نفي الذات وما يلازمها . السؤال بماله .

البحث الرابع : الجواب عن قوله - كثر الله فوائده - حاكياً عن غيره أن معنى : "**أنا سيِّد ولد آدمَ ولا فخرَ** " أن المعنى لا فخر أكملُ منه ، فيقال : هذا المعنى لم يكن المقصودَ من هذا الحديثِ الصحيحِ ، بل المقصود منه أنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أخبر الناسَ عن هذه المزيةِ التي جعلها الله له ، وهي السيادةُ العامة[1] الثابتة على جميع ولد آدمَ ، وأنه لم يقصد بذلك إلا إخبارهم بما منَّ اللهُ به عليه ، وشرَّفه به ، لا أنه مقدر بذلك الفخر ، فإنَّه منهيٌّ عنه بالكتاب والسنة ، فكيف يصدُر عنه[2] !.

البحث الخامس : الجواب عن قوله - كثر الله فوائده - هل المراد بالظالم الحالفُ بمعنى أن حَلِفَهُ وفجوره من جملة الظلمِ ، أو المراد المحلوفُ له إلخ ؟ فيقال : مرادهم بهذا الكلام المكذوب الباطلِ أنهم إذا حلفوا لمن يعتقدون أنه ظالمٌ فإنَّ هذه اليمينَ لا تلزمُهم ، ولا تُثْبتُ عليهم حكما ، ولا يتعلق لهم إرادة للمعنى الأول ، لأنهم إنما يريدون تخليصَ أنفسِهم عما أُخذ عليهم من اليمينِ ، أو الأمان ، أو البيعة ، أو نحو ذلك .

البحث السادس : الجواب عن قوله : " **ثلاث من كنَّ فيه كُنَّ عليه** " الخ . فيقالُ لم يكن هذا اللفظُ حديثاً ، ولا مروياً عن صحابي . ولكن قال بعض العلماء : ثلاث يعودُ

---

(١) : قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٦٦/٣) : إنَّما قال هذا ﷺ تحدثاً بنعمة الله تعالى وقد أمره الله تعالى بهذا ونصيحة لنا بتعريفنا حقه ﷺ .

وقال القاضي عياض قيل السيد الذي يفوق قومه والذي يفزع إليه في الشدائد والنبي ﷺ سيدهم في الدنيا والآخرة .

وقال القرطبي في " المفهم " (٤٢٦/١) أي المقدّم عليهم ، والسيِّد هو الذي يسودُ قومه ، أي : يفوقهم بما جمع من الخصال الحميدة بحيث يلجؤون إليه ، ويعولون عليه في مهماتهم . وقد تحقّق كمال تلك المعاني كلها لنبينا محمد ﷺ في ذلك المقام الذي يحمده ويغبطه فيه الأولون والآخرون ، ويشهد له بذلك النبيون والمرسلون . وهذه حكمة عرض الشفاعة على خيار الأنبياء ، فكلهم تبرأ منها ودلّى على غيره إلى أن بلغت محلّها ، واستقرت في نصابها .

(٢) : في هامش المخطوط في المقدر الذي يقتضيه المقام مصححاً لهذا المعنى لأنَّه وقع ما يقدر الافتخار ومن هو في مقام النبوة أبعد عن القصد إلى ما لا يليق وأحرص على كل حسن .

وبالُها على فاعِلها : النكثُ ، فإن الله تعالى يقـــول : ﴿ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَىٰ نَفْسِهِۦ ﴾[1] . والمكرُ ، فـإنَّ الله تعـــالى يقـــول : ﴿ وَلَا يَحِيقُ ٱلْمَكْرُ ٱلسَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِۦ ﴾[2] . والخدع ، فإن الله تعـــالى يقـــول : ﴿ يُخَٰدِعُونَ ٱللَّهَ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَمَا يَخْدَعُونَ إِلَّآ أَنفُسَهُمْ ﴾[3] وهاهنا رابعةٌ وهي البغيُ قال الله– عز وجل – : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُم ﴾[4] وفي هذا كفاية .

انتهى ما أفاده شيخُنا القاضي العلامة البدر الشوكاني – عافاه الله ، وكثر فوائـده – . آمين [٣أ] .

---

(١) : [الفتح :١٠] .

(٢) : [فاطر :٤٣] .

(٣) : [البقرة :٩] .

(٤) : [يونس :٢٣] .

(٥١)

٥/٢

فـــوائـــد

فـــي

أحاديث فضائل القرآن

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

١٨٨٣

وصف المخطوط :

١- **عنوان الرسالة** : (فوائد في أحاديث فضائل القرآن) .

٢- **موضوع الرسالة** : في " الحديث " .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم . وصَل من الصنو العلامة عماد الإسلام محمد بن إسماعيل بن عبد الكريم بن علي من ذرية الإمام شرف الدين الساكنين في حصن كوكبان ...

٤- **آخر الرسالة** : ... غفر الله له ولآبائه ولمشايخه في الدين ولجميع إخوانه المؤمنين وصلى الله وسلم على سيد البشر وآله الغرر وصحبه الدرر آمين .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي معتاد .

٦- **الناسخ** : محمد بن محمد بن أحسن الأخفش .

٧- **عدد الصفحات** : (٨) صفحات .

٨- **عدد الأسطر في الصفحة** : (٢٣) سطراً .

٩- **عدد الكلمات في السطر** : (١٢) كلمة .

١٠- **الرسالة من المجلد الخامس من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .**

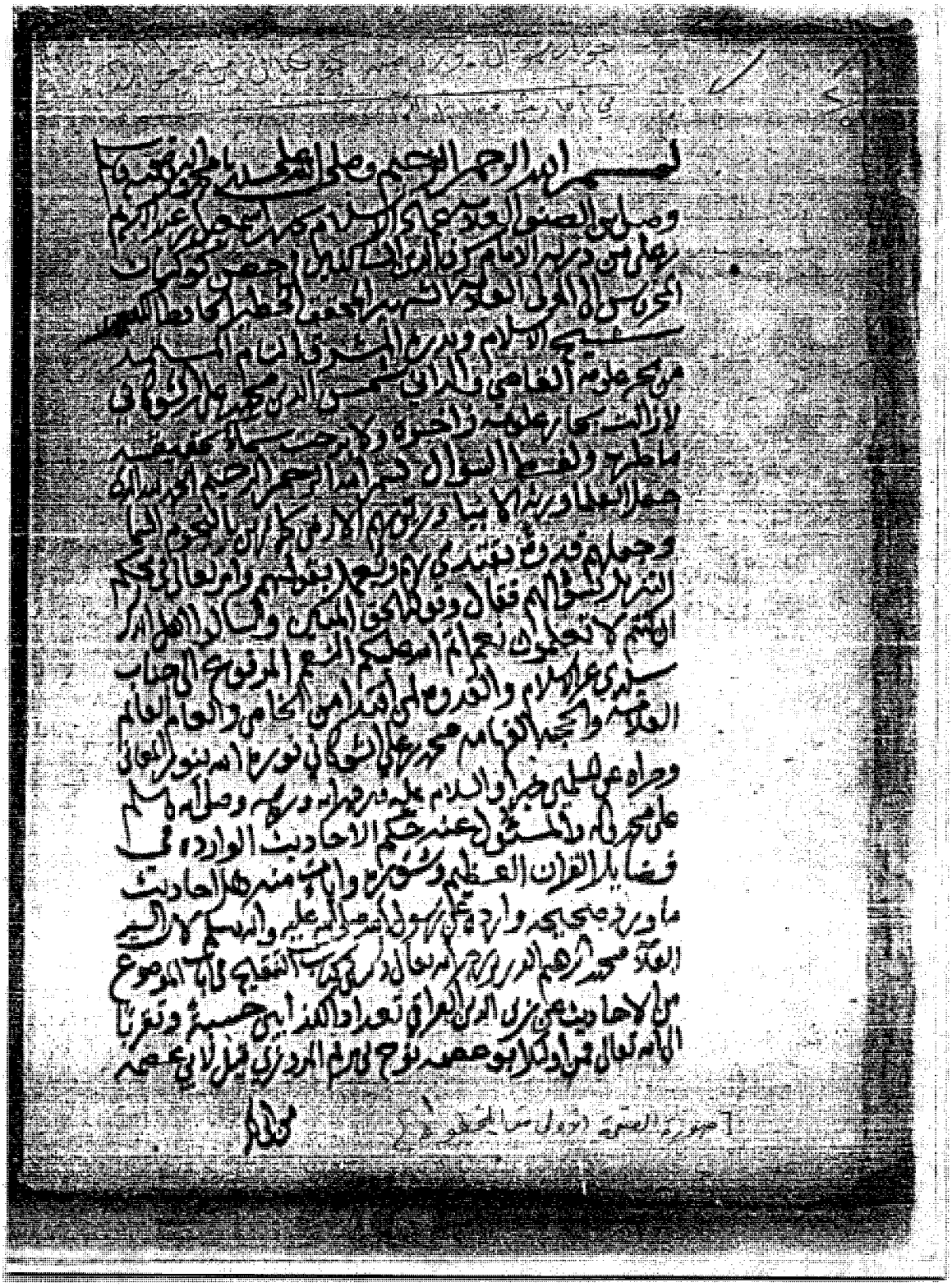

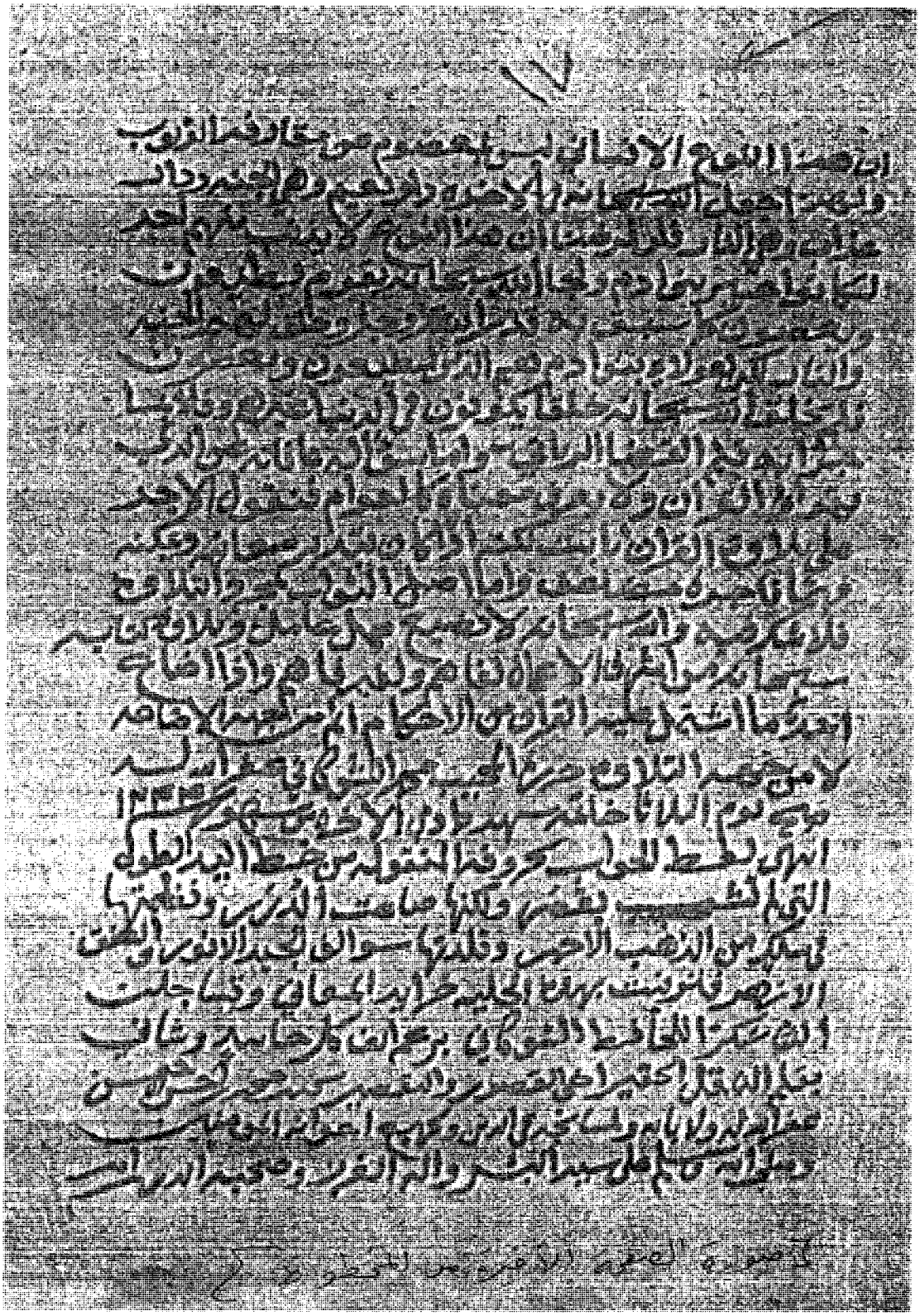

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على سيدنا محمدٍ وآله وصحبه وسلّم . وصَل من الصِّنْو العلامةِ عمادِ الإسلامِ محمدِ بنِ إسماعيلَ بنِ عبد الكريمِ بنِ عليٍّ مِن ذرّيَة الإمامِ شرفِ الدينِ الساكنين في حصن كوكبانَ المحروس إلى المولى العلامةِ الشهير المحقّق الخطير الحافظِ الكبير، شيخُ الإسلامِ وبدْرُه المشرقُ التامّ المُستمِدُّ من بحر علومِه القاصي والداني شمسُ الدين محمدُ بنُ عليٍّ الشوكاني لا زالت بحار علومِه زاخرةً ولا برِحَت سماءُ تحقيقِه ماطرةً ولفظ السؤال :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي جعل العلماءَ ورثةَ الأنبياءِ وزيَّن بهم الأرضَ كما زيَّن بالنّجوم السماءَ وجعلهم قدوةً يُقتدى بهم ويُعْمَل بقولِهم وأمر تعالى في مُحكم التنزيلِ بسؤالهم فقال وقولُه الحقُّ المبينُ : ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾ ﴾[1] .

نعم . أتمّ الله عليكم النِّعَم . المرفوعُ إلى جناب سيدي عزِّ الإسلامِ والقُدوةِ لمن اقتدى من الخاص والعامّ ، العالمُ العلامة ، والحجّة الفهّامة ، محمدُ بنُ عليٍّ الشوكاني نوّره الله بنور المعاني وجزاه عن المسلمين خيراً والسلامُ عليه ورحمة الله وبركاتُه وصلى الله وسلم على محمد وآلِه .

والمسؤولُ عنه حُكْم الأحاديثِ الواردةِ في فضائل القرآنِ العظيم وسُوَرِه وآياتٍ منه ، هل أحاديثُ ما ورد صحيحةٌ واردةٌ عن رسول اللهِ صلى الله عليه وآله وسلم لأنَّ السيدَ العلاّمةَ محمدَ بنَ إبراهيمَ الوزير رحمه الله تعالى ذكر في كتاب التنقيح[2] في باب الموضوع من الأحاديث عن زين الدين العراقي[3] تعدادَ الكذّابين حِسْبةً وتقرُّباً إلى الله تعالى فمن

---

(١) : [النحل : ٤٣] .

(٢) : (ص١٧٢) بتحقيقنا .

(٣) : في " فتح المغيث " (ص١٢٠) . =

أولئك أبو عِصمةَ نوحُ بنُ مريمَ المَرْوَزيُّ[1] قيل لأبي عصمةَ [١أ] : من أين لك عن عِكْرِمَةَ عن ابن عباس ﷺ في فضائل القرآنِ سورةً سورةً وليس عن أصحاب عِكرِمَةَ هذا ؟ فقال رأيتُ الناسَ قد أعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه أبي حنيفةَ ومحمد بنِ إسحاقَ فوضعْتُ هذا الحديثَ حِسْبَةً ، وكان يقال لأبي عصمةَ هذا نوحٌ الجامع[2] .

قال أبو حاتم ابنُ حبّان "جمع كل شيء إلاَّ الصدق"[3] . قال الحاكم[4] : وضع حديثَ فضائلِ القرآنِ .وروى ابنُ حِبّانَ في مقدمة تاريخ الضعفاءِ عن ابن مهدي[5] قال: قلتُ لَمَيْسَرَةَ بنِ عبدِ ربِّه : من أين جئتَ بهذه الأحاديثِ : مَن قرأ كذا فله كذا قال وضعتُها أُرغِّبُ الناسَ فيها وهكذا حديثُ أبي[6] الطويلِ في فضائل سورِ القرآنِ سورةً

= شر الضعيف الخبر الموضوع الكذب المختلق المصنوع

وكيف كان لم يجيزوا ذكره لمن علم ما لم يبين أمره

وأكثر الجامع فيه إذ خرج لمطلق الضعف عن أبا الفرج

(١) : نوح بن أبي مريم ، واسمه حابنّة ، وقيل حافنّة ، وقيل : يزيد بن جعونة المروزيُّ أبو عصمة القرشيُّ قاضي مَرو ، ويعرف بنوح الجامع .

قال البخاري منكر الحديث . وقال في موضع آخر : نوح بن أبي مريم ذاهب الحديث جداً قال أبو حاتم ، ومسلم بن الحجاج ، وأبو بشر الدُّولابي ، والدَّارقطني : متروك الحديث وذكر الحاكم أبو عبد الله النيسابوري الحافظ : أنَّه وضع حديث فضائل القرآن .

انظر : " تهذيب الكمال " (٣٠/٥٦-٦٥رقم ٧٠٩٥) ، " الكاشف " رقم (٥٩٩٢) ، " شذرات الذهب " (١/٢٨٣) .

(٢) : قال ابن قطلوبغاي تاج التراجم (ص٧٦) : لقب بذلك لأنَّه أول من جمع فقه أبي حنيفة .

وقيل : لأنَّه كان جامعاً بين العلوم ، له أربعة مجالس ، مجلس للشعر ، مجلس للأثر ، ومجلس لأقاويل أبي حنيفة ، ومجلس للنحو " .

(٣) : انظر " تدريب الراوي " (١/٢٥٣) .

(٤) : في " المدخل " (ص٥٤) .

(٥) : أخرجه ابن الجوزي في " الموضوعات " (١/٤٠) من طريق ابن حبان .

(٦) : أورده ابن الجوزي في " الموضوعات " (١/٢٣٩) من طريق يزيغ بن حبان عن علي بن زيد ابن =

سورة فرَوَيْنَا عن المؤمَّل بنِ إسماعيلَ : حدَّثني به شيخٌ بكذا ، فسِرتُ إليه فقلتُ من حدَّثك قال حدثني شيخٌ بالبصْرة وهو حيٌّ فسِرْتُ إليه فقال حدَّثني شيخٌ ببغدادَ فسِرْتُ إليه فأخَذَ بيدي وأدخلني بيتاً فإذا فيه قومٌ من المتصوِّفةِ فيهم شيخٌ فقال هذا حدّثني . فقلت يا شيخ مَن حدّثك ؟ قال لم يحدّثني به أحدٌ ولكنَّا رأينا الناسَ قد رغِبوا عن القرآن فوَضَعنا لهم هذا الحديثَ فيَصْرِفون قلوبَهم إلى القرآن .

قال زينُ الدينِ[1] : وكلُّ مَن أودع حديثَ أبيّ المذكورَ تفسيرُه كالثعْلَبي والواحديّ والزَّمَخْشَري مُخْطِئٍ انتهى .

قال وذكر عن بعض الثقاتِ أنه قال : لم أعجَبْ من فلان وفلان - يعدد المفسرين - ولا الزَّمَخْشَري إذْ لم يكونوا من أهل الحديثِ ، إنما عجِبْتُ من أبي بكر بنِ داودَ[2] حيث أودع كتابه حديث فضائل القرآنِ وهو يعلم أنه حديثٌ مُحالٌ لكن شَرَهَ المحدِّثين حمَلَهم على تنفيق أحاديثِهم ولو بالأباطيل انتهى .

فتحققوا نوّركم اللهُ هل هذا يقدَّر مع مالهم عليه من المعرفة لِما جاء عن رسول الله ﷺ ولما جاء في الكذب وسيما للزمخشري فهل يُقدّر هذا مع أن ابن خَلِّكان قد ذكر من مصنفاته ما عدَّده ومن جُملتهن كتابُ الغريبُ في الحديث[3] فهل يقدر كذبُهم في هذه المواضعِ [١ب] فهذا مُشكلٌ وبتنويركم إن شاء الله تعالى ينْجلي وهل يُلتَفتُ إلى هذا مع نسبة زين الدين لأنّ ذلك يقتضي القدْحَ في جناب بعضِهم البعض من جهة أن الآخَرَ لم يصِحّ عنده ما قال الآخر ، لا من جهة كَوْنه كذَبَ على النبي ﷺ . نعم نوّركم اللهُ وكيف يكون حكمُ الحديثِ المُوردِ في كتاب إرشاد الغبي الذي لفظُه وسمعتُ عن النبي ﷺ

= جدعان ، وعطاء بن أبي ميمونة عن زر بن حبيش عن أبي وقال : الآفة فيه من يزيغ ، ثم أورده من طريق مخلد بن عبد الواحد عن علي وعطاء وقال : (الآفة فيه من مخلد) .

(١) : انظر التعليقة السابقة .

(٢) : في " فتح المغيث " (ص١٢٥) .

(٣) : وهو " الفائق في غريب الحديث " أربع مجلدات .

أنه قال مَن بلغَه عن الله تبارك وتعالى ما فيه ثوابٌ فعمِلَ به أعطاه اللهُ تعالى . ولكن هـذا الحديثَ لم يُسند إلى أحد الرجالِ الثِّقاتِ ، ولا إلى أحد الكُتُبِ المُصحّحة فهل هذا من الأحاديث الصِّحاحِ أو يكون من جملة المكذوبِ فيهن ؟ نعم .

وإذا كان صحيحاً فهل يقدّر ما أُورد محمولاً عليه ؟ وإذا قد صح فما يكون حكمُ الراوي هل يروي ما كان محمولاً على هذا الحديثِ إذا قد صح وجائزٌ له أن يُسنِدَه إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أم لا يُسنِدُه بل يُطْلِق . ومما يُلْحَق بهذا سؤالٌ عن الأحاديث الواردةِ في طلب العلمِ الشريفِ وفي العلم هل هي صحيحةٌ لا رَيب في صحّتها أم هي من جُملة المكذوبِ فيهن ، وعن الأحاديث الواردةِ فيمن قرأ سورة البقرة أو آية الكرسيِّ[1] في بيت لا يدْخُلُه شيطانٌ ثلاثةَ أيامٍ إذا صحّت على ما يُحمَل الشيطان يراد به كلُّ شيطانٍ أو مخصوصين لأن الأحاديثَ التي وردتْ أنه حالَ قيامَ العبدِ إلى الوضوء يقوم مَلَكٌ وشيطانٌ وكذا حالَ الصلاة لأنه إذا الوضوءُ في البيت أو الصلاة يقدَّر امتناعُهم، وكذا الأحاديثُ الواردةُ في التفكّر هل هي صحيحةٌ وأن تفكُّرَ ساعةٍ خيرٌ من عبادة ألفِ سنةٍ وإذا هي صحيحةٌ فعلام تُحمل هل يُراد بها الساعةُ الفلَكيةُ أم ساعةٌ عُرْفية التي تُطلق على اللحظة نعم حماكم اللهُ تعالى كيف يكون تقديرُ الحديثِ الذي ذُكر في عدة الحِصْنِ الحَصين الذي هو : **"لو لم تُذنبوا لذهَبَ اللهُ بكم ولجاء بقومٍ يُذْنبون ويستغفرون فيغفرُ اللهُ لهم "**[2] على ما[٢أ] يُحمل لأن ظاهرَه الإغراءُ من الله تعالى بالذنوب أو كيف يُحمل حماكم اللهُ تعالى وكيفَ يكون حُكمُ العوامِّ والنساء الذين يقرؤن القرآنَ من غير معرفةِ حِلِّه وحَرامِه ولا معانيه ولا تأمُّلٍ ، بل قد لا تحصُل معهم لذّةٌ لتلاوته ، فهل لهم الأجرُ الواردُ في جميعه من غير نقصٍ شيءٍ مما قد صح عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أم لا يكون لهم شيءٌ فهل يكون لهم أجرٌ على مجرّد دَرْسِه أم لا وهل يأثم مَن كان هكذا

---

(١) : سيأتي في الجواب .

(٢) : انظره في الرسالة رقم (٥٥) من مجلدنا هذا " القرآن ـ الحديث " .

وهجْرُه عن الدرس من غير أنه ينساه بل يقلِّل في درسه أم لا لأنه لا يخفاكم ما قاله في النهاية لفظُه وفي الحديث : " **لا يعذب اللهُ سبحانه قلباً وعى القرآنَ** " إيماناً به وعملاً ، وأما من حفِظَ ألفاظه وضيّع حدودَه فهو غيرُ واع له .

وعن الحسن قال قد قرأ هذا القرآنَ عَبيدٌ وصِبيانٌ لا علْمَ لهم بتأويله وإنما حفظوا حروفَه وضيّعوا حدودَه حتى إن أحدَهم ليقول : واللهِ لقد قرأتُ القرآنَ فما أسقطتُ منه حرْفاً ، وقد واللهِ أسقطه كلَّه ما يُرى للقرآن عليه أثرٌ في خُلق ولا عَمَلٍ ، واللهِ ما هو إلاَّ يحفظ حروفَه وأضاع حدودَه لا كثّر اللهُ تعالى في الناس من هؤلاء هذا لفظُه فأحسنوا بجوابٍ حاوٍ لكل مسألةٍ إلى رأسها لِتَكمُلَ الفائدة ، وحاوٍ لجميع المسئولون عنه جزاكم الله تعالى خيرَ الدارين ويكون من غير عجَل ليحصُلَ جوابٌ شافٍ يُعمل به ويُعتمَدُ عليه ويكونَ حجّةً على من أراد فعلَ ما جزَمتم بعدم صِحّتِه من غير عجَل ومن غير إهمالٍ ولا أن يحتاجَ السائلُ إلى معاودتكم للجواب بل ميعاد لا اختلافَ فيه فالمؤمنُ إذا قال صدَق ، وليكمُلَ لكم الأجرُ إنْ شاء الله تعالى وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم والسلامُ عليكم ورحمةُ الله وبركاتُه ، واللهُ الهادي إلى الصوابِ ولا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ العليّ العظيم انتهى السؤالُ بلفظه وحروفِه [٢ب] .

ويتلوه الجوابُ النافعُ الحاسِمُ القاطعُ مع المولى البدْرِ الطالعِ المشرقِ الصادِعِ الجدل البارع المُوجز الجامعُ كثّر اللهُ علومَه ووسَّع منطوقَه ومفهومَه ، وأعاد على العالمين من بركات أياديه ما ينتفع به الأولون ، ويكشف به أعاديَه ، ولفظُ الجوابِ منقولٌ بحروفِه من خط يدِه الكريمة :

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمين والصلاةُ والسلامُ على سيد المرسلين وعلى آله الطاهرين وصحبِه المُكْرَمين .

وبعد :

فإنها وصلت هذه الأسئلةُ من السائل كثّر الله فوائده ، فأقول : أما أحاديثُ فضائلِ القرآنِ سورةً سورة فلا خلافَ بين من يعرِف الحديثَ أنها موضوعةٌ مكذوبةٌ وقد أقرَّ واضعُها أخزاه اللهُ بأنه الواضعُ لها ، وليس بعد الإقرارِ شيءٌ . ولا اغترارَ لمثل ذكْرِ الزَّمخشريِّ[1] رحمه الله لها في آخر كلِّ سورةٍ فإنه - وإن كان إمامَ اللغةِ والآلاتِ على اختلاف أنواعِها - فلا يُفرّق في الحديث بين أصحِّ الصحيحِ وأكذبِ الكذِبِ ، ولا يقدح ذلك في علمه الذي بلغ فيه غايةَ التحقيقِ ، ولكل علمٍ رجالٌ وقد وزّع اللهُ سبحانه الفضائلَ بين عبادِه ، والزَّمخشريُّ[1] نقل هذه الأحاديثَ من تفسير الثعلبي[2] وهو مثلُه في عدم المعرفةِ بعلم السُّنة وقد أوضحتُ الكلامَ على هذا في مؤلَّفي الذي سمَّيتُه الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة[3] ، وما ذكره السائلُ من أن للزمخشري مؤلَّفاً في غريب[4] الحديثِ فليس ذلك بمنافٍ لِما ذكرناه من عدم علمِه بفن الحديثِ لأن المعرفةَ بفن الحديثِ هي تمييزُ الحديثِ الصحيحِ من الحسن من الضعيف من الموضوع ، وقد صنّف في علم غريبِ الحديث جماعةٌ من أهل العلم [٣أ] من أولهم الإمامُ أبو عُبيد القاسمُ ابنُ سلاّم وهو إمامٌ كبيرٌ في علم السنة من أقران ابنِ معَينٍ وابنِ مَهْدي وعليِّ بنِ المَديني وهكذا صنّف جماعةٌ ممن بعده في ذلك ، والزمخشري رحمه الله هو إمامُ اللغةِ الذي لا

---

(١) : في " الكشاف " . انظر فهو يذكر فضل السورة في نهايتها .

(٢) : انظر تفسيره .

(٣) : (ص٢٩٦) .

(٤) : " الفائق في غريب الحديث " للزمخشري .

يُجارى ولا يُبارى ، فتصنيفُه في غريب الحديثِ[1] واقعٌ من الخبير به فقد يشتمل تصنيفُه في هذا على مالا يشتمل عليه تصانيفُ مَن تقدمّه ولا سيما وهو ممن تكلم في تمييز حقائقِ اللغةِ من مجازاتها ، وجعل في ذلك مصنفاً[2] لا يقدِر عليه غيرُه ، والحديثُ الذي ذكره العنسي في إرشاده بلفظ مَن بلغه عن الله سبحانه ما فيه ثوابٌ إلخ . في إسناده متروكٌ وقد رواه ابنُ عبد البرِّ وصرّح بضعفه ، وكذلك رواه البَغَويُّ وأقول ليس هذا الحديثُ ضعيفاً فقط بل موضوعٌ مكذوبٌ لا يحلُّ لمسلم أن يرَويَه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم إلاّ لبيان أنه موضوعٌ فقد أخطأ من قال إنه يجوز التساهلُ في الأحاديث الواردةِ في فضائل الأعمالِ ، وذلك لأنَّ الأحكامَ الشرعيّة متساويةُ الأقدام لا فرقَ بين واجبها ومُحرَّمها ومسنونِها ومكروهِها ومندوبِها فلا يحلُّ إثباتُ شيءٍ منها إلاّ بما تقوم به الحُجّةُ وإلاّ فهو من التقوُّل على الله بما لم يقُل ومن التجرِّي على الشريعة المطهّرة بإدخال ما لم يكن فيها ، وقد صحَّ تواتراً أنّ النبيَّ صلى الله عليه وآله وسلم قال : **"من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعدَه من النار "**[3] .

فهذا الكذّابُ الذي كذَب على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم محتسِباً للناس بحصول الثوابِ لم يربَحْ إلاّ كونَه من أهلِ النارِ ،فإن أبا مَعْمَر عبّادَ .....

---

(١) : " الفائق في غريب الحديث " للزمخشري .

(٢) : "أساس البلاغة" في مجلدين ط٣ الهيئة العامة للكتاب /مصر ١٩٨٥م . كما طبع عدة طبعات .

(٣) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٣/٣) من حديث أبي هريرة .

وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٨) ومسلم في صحيحه رقم (٢/٢) من حديث أنس بن مالك قال : قال رسول الله ﷺ : **" من تعمد عليَّ كذباً فليتبوأ مقعده من النار "** .

- وأخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٠٦) ومسلم في صحيحه (١/١) من حديث علي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **" لا تكذبوا عليَّ ، فإنّه من يكذب عليّ يلج النار "** .

وأخرجه البخاري رقم (١٢٩١) ومسلم في صحيحه رقم (٤/٤) من حديث المغيرة سمعت رسول الله ﷺ : **" إنّ كذباً عليَّ ليس ككذب على أحدٍ فمن كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار "** .

ابنَ عبد الله[1] المذكورَ في إسناد هذا الحديثِ متروكٌ لا تحلّ الروايةُ عنه بحال .

وأمَّا سؤالُ السائلِ عافاه الله تعالى عن الأحاديث الـواردةِ في طلـبِ العلـمِ فمنـها الصحيحُ[2] ومنها الحسَنُ[3] ومنها الضعيفُ[4] مرةً ، وأشمل كتابٍ في ذلك كتابُ العلـم لابن عبد البرّ وقد ذكرتُ في كتابي[5] المشارِ إليه جميعَ ما فيه ضَعْفٌ منـها ومـا ليـس

---

(١) : انظر : " الميزان " (٣١/٤) . ط : دار الكتب العلمية .

(٢) : منها ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٦٩٩) وأبو داود رقم (٤٩٤٦) والترمذي رقـم (١٩٣٠) وابن ماجه (٢٢٥) .

من حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " .... **ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علمـاً سهّل الله له به طريقاً إلى الجنة .... " . وهو حديث صحيح .**

(٣) : منها ما أخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٦) والحاكم (١٠٠/١) وابن حبان في صحيحه رقم (٨٥ ، ١٣٢٢) وأحمد (٢٣٩/٤) وقال الهيثمي في " المجمع " (١٣١/١) رواه الطبراني في " الكبير " ورجالـه رجـال الصحيح .

من حديث صفوان بن عسّال المُراديِّ ﷺ قال : أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو في المسجد متكئٌ على بُردٍ لـه أحمر ، فقلتُ له : يا رسول الله إني جئتُ أطلب العلم ، فقال : " **مرحباً بطالب العلم ، إنّ طالب العلم لتحفُّه الملائكةُ بأجنحتها ثم يركب بعضهم بعضاً حتى يبلُغوا السَّماء الدنيا من محبتهم لما يطلب " . وهو حديث حسن .**

(٤) : منها ما أخرجه ابن ماجه رقم (٢٢٤) وفيه حفص بن سليمان البزار ضعيف وقال البخاري : تركـوه ، انظر : " ميزان الاعتدال " (٥٥٨/١) .

عن أنس ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **طلب العلم فريضةٌ على كل مسلم وواضع العلم عنـد أهله كمقلّد الخنازير الجوهر واللؤلؤ والذهب " . وهو حديث ضعيف .**

وانظر شواهد ومتابعات هذا الحديث في "جامع بيان العلم" (٢٣/١-٦٨) .

ومنها ما أخرجه الترمذي رقم (٢٦٤٨) وأورده الهيثمـي في " المجمـع " (١٢٣/١) وقـال : رواه الطبراني وفيه أبو داود الأعمى وهو كذّاب .

من حديث سخبرة قال : قال رسول الله ﷺ :" **ما من عبدٍ يطلبُ العلم إلا كان كفّارة ما تقـدّم " . وهو حديث ضعيف جداً .**

(٥) : في " الفوائد المجموعة " (ص٢٧٢-٢٩٥) .

بصحيح فمن [٣ب] أراد استيفاءَ ذلك نظر فيه .

وأما سؤالُ السائلِ عافاه الله عن الأحاديث الواردةِ فيمن قرأ سورةَ البقرة إلخ . فأقول قد ورد في بعض السورِ وبعضِ الآياتِ ما هو صحيحٌ[١] وما هو حسنٌ[٢] وما هو ضعيفٌ[٣] واستوفيتُ ذلك في .....

---

(١) : منها ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٧٨٠) والترمذي رقم (٢٨٧٧) وقال : هذا حديث حسن صحيح ، والنسائي رقم (٩٦٥) في " عمل اليوم والليلة " .

عن أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول ﷺ : **" لا تجعلوا بيوتكم مقابر ، إنّ الشّيطان يفرُّ من البيت الذي تقرأُ فيه سورة البقرة " .**

وهو حديث صحيح .

(ومنها) : ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٨٠٦) والنسائي (١٣٨/٢) والحاكم (٥٥٨/١) عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : بينما جبريل عليه السلام قاعدٌ عند النبي ﷺ سمع نقيضاً من فوقه فرفع رأسه ، فقال : **" هذا باب من السماء فتح لم يفتح قطُّ إلا اليوم ، فنزل منه ملكٌ ، فقال : هذا ملكٌ نزل إلى الأرض لم ينزل قطُّ إلا اليوم ، فسلّم وقال : أبشر بنورين أوتيتهما لم يؤتهما نبيٌّ قبلك : فاتحة الكتاب ، وخواتيم سورة البقرة ، لن تقرأ بحرفٍ منهما إلاّ أعطيته " .**

وهو حديث صحيح .

(ومنها) : ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٨٠٤) عن أبي أمامة الباهليِّ ﷺ قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : **" اقرؤوا القرآن ، فإنّه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه ، اقرؤوا الزّهراوين البقرة ، وسورة آل عمران ، فإنّهما يأتيان يوم القيامة كأنّهما غمامتان أو غيايتان ، أو كأنّهما فِرقان من طير صوافّ تحاجّان عن صاحبهما ، اقرؤوا سورة البقرة ، فإن أخذها بركة وتركها حسرةٌ ، ولا تستطيعها البطلة " .**

وهو حديث صحيح .

(٢) : ما أخرجه الحاكم موقوفاً (٢٦٠/٢) ومرفوعاً (٥٦١/١) .

من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال : اقرؤوا سورة البقرة في بيوتكم ، فإنّ الشيطان لا يدخل بيتاً يقرأ فيه سورة البقرة .

وهو حديث حسن بشواهده .

(٣) : (منها) ما أخرجه الترمذي رقم (٢٨٧٨) والحاكم (٢٥٩/٢) من حديث أبي هريرة ﷺ قال : =

تفسيري[1] في أوائل السُّورِ التي ورد فيها ذلك .

وأمَّا التي لم يرد فيها شيءٌ فلم أذكرْ في أوائلها شيئاً ، فمن أحَبَّ معرفةَ ذلك راجعه فإن استيفاءَه يحتاج إلى مؤلَّف .

وكذلك استيفاءُ ما ورد في طلب العلمِ وما ذكره السائلُ عافاه الله من السؤال الواردِ في آيةِ الكُرسيِّ[2] وأنه لا يدخُل البيتَ الذي تُقرأُ فيه شيطانٌ فهو حديثٌ صحيحٌ من دون تقييد بقوله ثلاثاً ، وهو من أحاديث عدّة الحصْنِ[3] وقد تكلمتُ عليه في شرحها وظاهرُه العمومُ فلا يدخُل البيتَ شيطانٌ لا من المُوسْوِسين في صدور الناسِ ولا من الموسْوسين في الطهارات ولا من غيرهم .

وأما سؤالُ السائلِ عافاه الله عن أحاديث التفكُّر فحديثُ : " **فكرُ ساعةٍ خيرٌ من**

= قال رسول الله ﷺ : " **لكل شيءٍ سنامٌ ، وإنَّ سنام القرآن سورة البقرة ، وفيها آيةٌ هي سيدةُ آي القرآن** " .

وهو حديث ضعيف .

(١) : (١/٧٩-٨١) .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٣١١) وطرفاه (٣٢٧٥ و ٥٠١٠) عن أبي هريرة ﷺ في حديث طويل : " .... فقال لي رسول ﷺ : " **ما فعل أسيرك البارحة ؟** " قلتُ : يا رسول الله ، زعمَ أنَّه يعلِّمني كلمات ينفعني الله بها فخلَّيتُ سبيله ، قال : " **ما هي ؟** " قلتُ : قال لي : إذا أويت إلى فراشك ، فاقرأ آية الكُرسي من أوّلها حتى تختم : ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُ ﴾ وقال لي : لن يزال عليك من الله حافظ ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح – وكانوا أحرص شيءٍ على الخير – فقال النبي ﷺ : "**أما إنَّه قد صدقك وهو كذوب ...** " .

وأخرج مسلم في صحيحه رقم (٨١٠/٢٥٨) من حديث أبي بن كعب قال : قال رسول الله ﷺ : " **يا أبا المنذر أتدري أيّ آيةٍ من كتاب الله معك أعظم** " . قال قلت : الله ورسوله أعلم . قال : " **يا أبا المنذر أتدري أيّ آيةٍ من كتاب الله معك أعظم** " قال : قلت : الله لا إله إلا هو الحي القيوم . قال : فضرب في صدري وقال : " **والله ليهنك العلم أبا المنذر**" .

(٣) : وهو : "تحفة الذاكرين بعدة الحصن الحصين من كلام سيد المرسلين " (ص٣٧٠-٣٧١) .

عبادة ستّين سنةً " . رواه أبو الشيخ[1] عن أبي هريرةَ ﷺ مرفوعاً وفي إسناده عثمانُ بنُ عبدِ الله[2] القُرَشيُّ وإسحاقُ بنُ نجيح[3] المَلَطي وهما كذّابان والمتّهم به أحدُهما وقد رواه الديلمي[4] من حديث أنس من وجهٍ آخرَ ولا يصِحّ ويغني عن هذا الكذِبِ ما في الكتاب العزيز[5] من الإرشاد إلى التفكُّر .

وما سأل عنه السائلُ عافاه الله عن المراد بالساعة في الحديث فالمرادُ بها في اللغة[6] والشرعُ اللحظةُ لا الساعاتُ التي اصطلح غيرُ أهلِ الشرعِ المقدّرة لليوم والليلةِ بأربع

---

(١) : في " العظمة " (ص٤٨ رقم ٤٤) .

(٢) : قال ابن حبان : كان يضع الحديث ، لا يحل كتب حديثه إلا على سبيل الاعتبار .

انظر : " المجروحين " (١٠٢/٢) ، " ميزان الاعتدال " (٤١/٣) .

(٣) : قال ابن حجر في " التقريب " (٦٢/١ رقم ٤٤٠) إسحاق بن نجيح الملطي ، أبو صالح ، أو أبو زيد ، نزيل بغداد كذبوه ، من التاسعة .

وانظر : " المجروحين " (١٣٤/٢) .

وفي سنده عطاء الخراساني ، وهو صدوق يهم كثيراً ويرسل ، ويدلس وقد رواه ههنا بالعنعنة .

انظر : " التقريب " (٢٣/٢) ، و " التهذيب " (٢١٢/٧) .

والخلاصة أن الحديث ضعيف جداً .

(٤) : في " الفردوس بمأثور الخطاب " (٧٠/٢ رقم ٢٣٩٧) .

وقال الفتني في " تذكرة الموضوعات " (ص١٨٨) : فيه كذابان وضعه أحدهما .

(٥) : منها قوله تعالى : ﴿.... وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَٰذَا بَٰطِلًا سُبْحَٰنَكَ فَقِنَا عَذَابَ ٱلنَّارِ ۝١٩١﴾ [آل عمران:١٩١].

وقوله تعالى : ﴿يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝١١﴾ [النحل:١١].

وقوله تعالى : ﴿ثُمَّ كُلِي مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِي سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ۝٦٩﴾ [النحل:٦٩].

(٦) : انظر : " لسان العرب " (٤٣١/٦) .

وعشرين ساعةً .

وأما سؤالُ السائل عافاه الله عن حديث لو لم تذنبوا إلخ . فهو حديثٌ صحيحٌ[1] ووجهُ تفسيرِه صبيحٌ فإن المرادَ [٤أ] أنّ هذا النوعَ الإنسانيّ ليس بمعصوم عن[2] مقارفة الذنوبِ ولهذا جعل اللهُ سبحانه في الآخرة دار نعيمَ وهي الجنّة ودارَ عذاب وهي النارُ ، فلو فرضْنا أن هذا النوعَ لا يُذْنب منهم أحدٌ لكانوا غيرَ بني آدمَ ، ولجَاءَ اللهُ سبحانه بقوم يُطيعون ويعْصُون كما سبق به قدَرُ الله عز وجل وخلقَ لهم الجنّةَ والنار لكنّ هؤلاء بنو آدمَ هم الذين يُطيعون ويَعْصون فلم يخلُق اللهُ سبحانه خلقاً يكونون في الدنيا غيرَهم وفاءً بما جرى به قلمَ القضاء الرباني .

وأمَّا سؤالُه عافاه الله عن الذي يقرأُ القرآنَ ولا يعرِف معناه كالعوامّ فنقول : الأجرُ على تلاوة القرآنِ ثابتٌ ، لكنه إذا كان يتدبّر معانيَه ويمكنه فهمه فأجرُ مضاعفٌ وأما أصلُ الثوابِ لمجرد التلاوة[3] فلا شكَّ فيه واللهُ سبحانه لا يُضيع عملَ عاملٍ[4] وتلاوةُ كتابِه سبحانه من أشرف الأعمالِ لفاهمٍ وغيرِ فاهمٍ ، وإذا أضاع أحدٌ ما اشتمل عليه القرآنُ من الأحكام أثِمَ من جهة الإضاعةِ لا من جهة التلاوة .

---

(١) : انظر الرسالة رقم (٥٥) من مجلدنا هذا .

(٢) : انظر " المرجع السابق " .

(٣) : منها : ما أخرجه الترمذي رقم (٢٩١٠) من حديث عبد الله بن مسعود ﷺ قال :قال رسول الله ﷺ **" من قرأ حرفاً من كتاب الله فلهُ به حسنةٌ والحسنةُ بعشر أمثالها ، لا أقولُ آلم حرفٌ ، ولكن ألف حرف ، ولام حرفٌ ، وميم حرف " .**

وهو حديث صحيح .

ومنها : ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٨٠٤) عن أبي أمامة الباهليِّ ﷺ قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : **" اقرؤوا القرآن ، فإنّه يأتي يوم القيامة شفيعاً لأصحابه " .**

وهو حديث صحيح .

(٤) : يشير إلى قوله تعالى : ﴿ فَٱسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّى لَآ أُضِيعُ عَمَلَ عَـٰمِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنۢ بَعْضٍ .... ﴾ [آل عمران:١٩٥] .

حرّره المُجيبُ محمد بن علي الشوكاني غفر الله له صُبْحَ يومِ الثلاثـــاءِ خاتمـــةَ شـــهرِ جُمادى الآخرة من شهورِ سنةِ ١٢٤٤ انتهى لفظُ الجوابِ بحروفِه المنقولةِ من خط اليـــد الطُّولى التي لم تُشَبْ بقِصَر ، ولكنها صاغت الدُرَر ونظمتها في سِلْك من الذهب الأحمر ، وقلّدتها سوالِف الجيد الأنور ، والعُنق الأزهر ، فتزيّنتْ بهذه الحلية فرائدُ المعاني وتســـاجَلن الثناء شكراً للحافظ الشوكاني برغم أنفِ كل حاسدٍ وشاني ، بقلم الناقلِ الحقـــير أخـــي القصورِ والتقصير محمد بنِ محمدِ بنِ أحسن الأخفش غفر الله له ولآبائه ولمشائخه في الدين ولجميع إخوانِه المؤمنين وصلى الله وسلم على سيد البشر وآلِه الغُرَر وصحبِه الدُرَر آمين .

(٥٢)

٣/٢٦

بحث في حديث

" لعن الله اليهود لاتخاذهم قبور أنبيائهم مساجد "[1]

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

---

(١) : عنوان الرسالة في (أ) : " بحث في الصلاة في مكان أو مسجد فيه قبر " .

وصف المخطوط (أ) :

١- **عنوان الرسالة** : (بحث في الصلاة في مكان أو مسجد فيه قبر) .

٢- **موضوع الرسالة** : في " الحديث " .

٣- **أول الرسالة** : (بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين أحمدك لا أحصي ثناءً عليك أنت كما أثنيت على نفسك وأصلي وأسلم على رسولك وحبيبك وعلى آله الأطهار الأخيار وبعد : فإنه ...) .

٤- **آخر الرسالة** : ... إلى هنا انتهى المراد ، وفيه كفاية لمن له هداية . حرره الحقير محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما في نهار يوم السبت لعله سادس شهر جمادى الأولى سنة ١٢٠٩ .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي جيد .

٦- **الناسخ** : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .

٧- **عدد الصفحات** : (٧) صفحات .

٨- **عدد الأسطر في الصفحة** : (٢٢-٣٠) سطراً .

٩- **عدد الكلمات في السطر** : (١١-١٣) كلمة .

١٠- **الرسالة من المجلد الثالث من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني)** .

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين احمدك لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
واصلي واسلم على رسولك وصفيك وعلى اله الاطهار الاخيار وبعد
فانه وصل من سيدي العلامة جمال الكمال كمال الكمال علي بن محمد بن سليمان الاجهوري
على مر الليالي تغمدهم الله برحمته سؤال عن حديث لعن اليهود اتخاذ
قبور انبيائهم مساجد ولفظه والملف منكم والمعول عليكم اولا اللهم وصحة
الحديث ثم بعد الصحة النظر في الهمم التي حثوا على فعلها هل كانت السجود
الى القبر او كانوا يعتقدون الصلاة عند قبورهم قربة الى الله عز وجل
او كان الواقع كالموجود في صور الائمة انا نكون القبر في موخر القبلة
او في جانب منها وتستدبره المصلي او يجعله في جانب منه ثم بعد ذلك
هل يقتضي الحديث الحضر به او التنزيه فقط فالباعث على ذلك انها وقعت
مذاكرة عن الصلاة في قبة سيدي محمد بن الحسن في الروضة وقبره في موخر القبلة
في الحائط الايمن اسمى المقصود من السؤال واما الجواب يعون
الملك الوهاب بحصر في اثناء اربعة الاول في الكلام على طرق
الحديث المسؤل عنه الثاني في الكلام على متنه الثالث في العلة التي لاجلها
ورد ذلك الحديث الرابع في حكم الصلاة في المكان الذي فيه قبر اما الكلام
على الاول فاعلم ان هذا الحديث مما وقع الاتفاق بين جميع علماء الحديث
على صحته ولم يتكلم احد منهم عليه بما يقتضي تصحيفه ويغلب في ظني انه متواتر
المعنى وذلك لانه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة اخرج حديثه
الشيخان وابو داود والنسائي وعائشة اخرج حديثها ايضا الشيخان والنسائي
وابن عباس اخرجه ايضا الشيخان والنسائي ولحديث اخر [illegible] من طريق
اخرى عند ابي داود والترمذي وحسنه [illegible] وجندب بن عبد الله البجلي
عند مسلم والنسائي [illegible] واسامة بن زيد عند احمد والطبراني باسناد جيد

وعن

صورة الصفحة الأولى من المخطوط (١)

والأحسن ان لا يفرش عليها شيء يقيه من النجاسة امر لا والاحسن ان يكون في القبور
اذا جعل لها منفرد عنها كالبيت والى ذلك ذهب الظاهرية قال ابن حزم
وبه نقول وهو ايضا من السلف فعلى عن محمد صحابة النهي عن ذلك وهم
على رضي الله عنه وابو هريرة وانس وابن عباس وقال ما نعلم لهم مخالفا من الصحابة
وحكاه عن جماعة من التابعين ابراهيم النخعي ونافع بن جبير بن مطعم وطاوس
وعمرو بن دينار وحنش وغيرهم وقوله لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة
اخبار عن علمه والا فقد حكى الخطابي في معالم السنن عن عبد الله
بن عمر انه رخص في الصلاة في المقبرة وحكى ايضا عن الحسن
البصري علما المنع بالله والهدوية وصرحوا بعدم صحتها ان وقعت
فيها وان وقعت بينها حكموا بها فقط وذهب الشافعي الى الفرق بين
المقبرة المنبوشة وغيرها فما اذا كانت مختلطة لحم الموتى وصديدهم
مما يجب منعهم لم يجز الصلاة فيها للنجاسة فان صلى رجل جاهلا ظاهر
وقال الرافعي اما المقبرة فالصلاة مكروهة فيها بكل حال وذهب الثوري
والاوزاعي وابو حنيفة الى كراهة الصلاة في المقبرة ولم يفرقوا فرق الشافعي
ومن معه بين المنبوشة وغيرها وذهب مالك الى جواز الصلاة في المقبرة
وعدم الكراهة والاحاديث ترد عليه وقد احتج له بعض اصحابه بما لا
صلى على قبر المكنس السود وهذا من العجب بما يتفق لمن لا عناية له
بعلم الرواية والحاصل ان اسم المقبرة يصدق على المكان الذي هو موضع
للقبر وان النبش من غير تمزيق بين ما فيه قبر واجب او قبور متعددة
موضعها واحد والمراد بالمكان الذي يصدق عليه اسم المقبرة هو ما كان له حائط
من الارض محيط للقبر فيها ثم دفن فيها ميت واحد قيل او مقبرة لغة
وعرفا والمسجد الذي فيه قبر من هذا القبيل وغلبة اسم المقبرة على الا يرفع
صدق اسم المقبرة عليه والالزم ان المقبرة ان شيعت تاسع خاص غير اسم
المقبرة مثلث خرب مثلا التي هي مقبرة صنعا ان لا يثبت لها حكم المقبرة
والملازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة فظاهرة واما بطلان اللازم فان الاسم

{ صورة الصفحة الأخيرة من المخطوطة (أ) }

وصف المخطوط (ب) :

١- **عنوان الرسالة** : (بحث في حديث لعن الله اليهود لاتخاذ قبور أنبيائهم مساجد) . وهو العنوان الذي اعتمدته .

٢- **موضوع الرسالة** : في " الحديث " .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين أحمدك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك وأصلي وأسلم على رسولك وحبيبك . وعلى آله الأطهار الأخيار . وبعد : فإنه وصل من سيدي العلامة ...

٤- **آخر الرسالة** : ... في تحويل الأحكام الشرعية بإجماع المسلمين إلى هنا انتهى المراد وفيه كفاية لمن له هداية انتهى من تحريره القاضي النحرير عمدة الإسلام وعمادهم محمد بن علي الشوكاني حفظه الله ، وحفظه الله في نهار السبت لعله ٤/ شهر جمادى أولى سنة ١٢٠٩ .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي جيد .

٦- **عدد الصفحات** : (٧) صفحات .

٧- **عدد الأسطر في الصفحة** : (١٤-٢٦) سطراً .

٨- **عدد الكلمات في السطر** : (١٤) كلمة .

٩- **الرسالة من المجلد الثالث من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني)** .

(١)

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين احمدك لا أحصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك
واصلي واسلم على رسولك وحبيبك، وبعد الاطهار الاخيار وبعد فانه وصل
من سيدي العلامة جمال الكمال كمال المعالي علي بن محمد بن شمس الدين لازح على
بعد مرور الليالي في نعيم ثبوت هذا العاقبة سؤال عن حديث لعن اليهود لاتخاذ
قبور انبيائهم مساجد لفظه والمطلوب منكم والمعول عليكم اولا النظر في صحة
الحديث ثم بعد الصحة النظر في العلة التي لعنوا على فعلها هل كانت لخوف
الفتنة او كانوا يعتقدون ان الصلاة عند قبورهم قربة الى الله عز وجل او كان الواجب
كان الوجود في قبور الانبياء ان يكون القبر في موضع القبلة او في جانب منها وسند بر
المصلي او جعله في جانب منه ثم بعد ذلك هل يقتضي الحديث الحضرية او التنزيه
فقط فابادر على ذلك انا وقعت مذاكرة عن الصلاة في قبة سيدي محمد بن الحسن
في الروضة وقبره في موخر القبة في الجانب الايمن انتهى المقصود من السؤال
واقول الجواب بعون الله الملك الوهاب (يحصر) في اربعة الاول في الكلام
على طرق الحديث المسؤول عنه الثاني في الكلام على متنه الثالث في العلة التي
لاجلها ورد ذلك الحديث الرابع في حكم الصلاة في المكان الذي فيه قبر اما
الكلام على الاول فاعلم ان هذا الحديث ما وقع الاتفاق بين جميع علماء الحديث
على صحته ولم يتكلم احد منهم عليه بما يقتضي تضعيفه ويغلب في ظني انه متواتر المعنى
وذلك لانه رواه من الصحابة رضي الله عنهم وارضاهم جماعة من الصحابة منهم ابو هريرة اخرج
حديثه الشيخان وابو داود والنسائي وعائشة اخرج حديثها ايضا الشيخان والنسائي
وابن عباس اخرج ايضا الشيخان والنسائي ولد حديث اخرجه من طرق
اخرى عند ابي داود والضياء المقدسي وجندب بن عبد الله البجلي
عند مسلم والنسائي واسامة بن زيد عند احمد والطبراني باسناد جيد وعن
امير المؤمنين عند البزار وعن زيد بن ثابت عند الطبراني باسناد جيد وعن
ابن مسعود عند الطبراني ايضا باسناد جيد وعن ابي عبيدة بن الجراح عند
البزار وعن ابي سعيد عند البزار ايضا وفي اسناده عمر بن صهبان وهو ضعيف
وعن جابر عند ابن عدي بهولا احد عشر صحابيا وقد رواه جماعة كثيرون ومن
التابعين يزيد ون على عدد الصحابة باضعاف مضاعفة ثم رواه من التابعين

لعن اليهود لاتخاذ قبور انبيائهم مساجد

صورة الصفحة الاولى من المخطوط (ب)

بين المنقوشة وغيرها وذهب مالك الى جواز الصلاة في المقبرة ولم ير بتوقي الطرق
الشافعي وعدم الكراهة والاحاديث ترد عليه وقد صح له بعض اصحابه بانه صلى الله
عليه وآله وسلم صلى على قبر المسكينة السوداء وهذا من اغرب ما يتفق لمن لا عناية له بعلم الرواية
والحاصل ان اسم المقبرة يصدق على المكان الذي هو موضع للقبر وان اتسع من غير
فرق بين ما فيه قبر واحد او قبور متعددة قال في القاموس القبر مذكر الانسان الجمع
قبور والمقبرة مثلثة الباء والمقبرة موضعها انتهى والمراد بالمكان الذي يصدق عليه
اسم المقبرة هو ما كان له حائط او حدود معلومة او نحو ذلك مما يمتاز به عن غيره فاذا
جعلت مثلا قطعة من الارض للقبر فيها ثم دفن بها ميت واحد قيل لها مقبرة لغة
وعرفا والمسجد الذي فيه قبر من هذا القبيل وعليه اسم المسجد عليه لا مقبرة صدق
اسم المقبرة عليه والالزم ان المقبرة ان سميت باسم خاص غير اسم المقبرة مثل حديقة شلان
التي هي مقبرة صخاه ان لا يثبت لها حكم المقبرة واللازم باطل فالملزوم مثله اما الملازمة
فظاهرة واما بطلان اللازم فلان الاسماء لا تاثير لها في تحويل الاحكام الشرعية باجماع
المسلمين الى هنا انتهى المراد وفيكفايه لمن له هداية انتهى محرره القاضي انجز عند
الاسلام وعامهم محمد علي الشوكاني حفظه الله ورحمه بمنه وكرمه آمين في ١٢ شهر جمادى الاول سنة ١٢٠٩

صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط (ب)

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعينُ . أحمدُكَ لا أُحصي ثناءً عليك ، أنت كما أثنيتَ على نفسك ، وأصلي وأسلم على رسولِك وحَبِيْبِكَ ، وعلى آلهِ الأطهارِ الأخيارِ ، وبعدُ :

فإنه وصلَ من سيِّدي العلامةِ جمالِ الكمالِ ، كمالِ الجمالِ علي بنِ محمد بن[1] شمسِ الدينِ - لا بَرِحَ على بقاء تردِّي الليالي في نِعَمٍ تَفُوتُ عدَّ العادِّيْنَ - سؤالٌ عن حديثِ : لَعْنِ اليهودِ لاتِّخاذِ قبورِ أنبيائِهم مساجدَ ، ولفْظُهُ : والمطلوبُ منكم والمعوَّلُ عليْكم أولا النظرُ في صحةِ الحديثِ ، ثم بعدَ الصِّحَّةِ النظرُ في الهيئةِ التي لُعِنُوا على فِعْلِها ، هل كانتِ السجودُ إلى القبرِ ،أو كانوا يعتقدون الصلاةَ عند قبورِهم قُرْبَةً إلى اللهِ - عز وجل - ، أو كان الواقع كالموجودِ في قبور الأئمة أن يكون القبر في مؤخر القبة أو في جانبٍ منها ، ويستدبرُه المصلِّي ، أو يجعلُه في جانبٍ منه . ثم بعد ذلكَ هل يقتضي الحديثُ الحظريةِ أو التنزيهِ فقط ؟ فالباعثُ على ذلكَ أنَّها وقعتْ مذاكرةٌ عن الصلاةِ في قُبَّةِ سيِّدي محمدِ بنِ الحسنِ في الروضة ، وقبرُهُ في مؤخَّرِ القُبَّةِ في الجانبِ الأيمنِ . انتهى المقصودُ من السؤال .

---

(١) : العلامة الأديب علي بن محمد بن علي بن أحمد بن الناصر بن عبد الرب بن علي بن شمس الدين بن الإمام المتوكل على الله يحي شرف الدين الحسني الكوكباني .

مولده في المحرم سنة ١١٤٩هـ بكوكبان وبه نشأ وأخذ النحو والصرف والبيان .

وقال الشوكاني في "البدر الطالع" رقم (٣٣٩) : برع في النحو والصرف والمعاني والبيان والأصول ، وله نظم جيد ، فمنه ما كتبه إليَّ وقد اطَّلع على بعض رسائلي . توفي سنة ١٢١٢هـ .

" البدر الطالع " رقم (٣٣٩) و " نيل الوطر " (٢/١٦١-١٦٢) .

وأقول : الجوابَ بعونِ اللهِ المَلِكِ الوهَّابِ ينحصرُ في أبحاثٍ أربعةٍ :

الأول : في الكلام على طُرُقِ الحديثِ المسئولِ عنه .

الثاني : في الكلام على مَتْنِهِ .

الثالث : في العِلَّةِ التي لأَجْلِهَا وردَ ذلكَ الحديثُ .

الرابعُ : في حكم الصلاةِ في المكانِ الذي فيه قبرٌ .

أما الكلامُ على الأولِ فاعلم أن هذا الحديثَ مما وقعَ الاتفاقُ بين جميعِ علماءِ الحديثِ على صِحَّتِهِ ، و لم يتكلَّم أحدٌ منهم عليه بما يقتضي تضعيفَه ، ويغلبُ في ظني أنه متواترُ[1] المعنى ، وذلك لأنَّهُ رواه عن النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - جماعةٌ من الصحابةِ ، منهم : أبو هريرةَ ، أخرج حديثَه الشيخانِ[2] ، وأبو داودَ[3] ، والنَّسائيُّ[4] ، وعائشةُ

---

(١) : **المتواتر** : هو ما رواه جمع كثير ، تحيل العادة تواطؤهم على الكذب ، أو وقوعه منهم من غير قصد التواطؤ ، عن جمع مثلهم ، حتى يصل المنقول إلى منتهى السند ، ويكون مستند علمهم بالأمر المنقول عن النبي ﷺ المشاهدة أو السماع .

وقد تكون السنة المتواترة قولية ، أو فعلية ، والأولى قليلة ، والثانية كثيرة وهي نوعان : لفظي ، ومعنوي .

اللفظي هو : ما اتفق رواته في لفظه – ولو حكماً – وفي معناه وذلك كحديث : " **من كذب عليَّ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار** " .

والمعنوي : هو ما اختلفوا في لفظه ومعناه مع رجوعه لمعنى كليٍّ ، وذلك بأن يخبروا عن وقائع مختلفة تشترك في أمر واحد ، فالأمر المشترك المتفق عليه بين الكل هو المتواتر فمنه أحاديث رفع اليدين في الدعاء ، فقد روي عنه ﷺ نحو مئة حديث فيه رفع يديه في الدعاء لكنها في قضايا مختلفة ، فكل قضية منها لم تتواتر والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعاء تواتر باعتبار المجموع .

" إرشاد الفحول " (ص١٨٨) بتحقيقنا ، " الكوكب المنير " (٣٢٤/٢) ، " المحصول " (٨٣/٤ ، ٢٢٧) .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٣٧) ومسلم رقم (٥٣٠ و ٥٣٢) .

(٣) : في " السنن " (٣٢٢٧) .

(٤) : في "السنن" (٩٥/٤ ، ٩٦ رقم ٢٠٤٧) . وله عندهم ألفاظ : =

أخرجَ حديثَها أيضاً الشيخانِ[1] ، والنسائي[2] ، وابنُ عباس أخرجَه أيضاً الشـــيخانِ[3] ، والنسائي[4] .

وله حديثٌ آخرُ من طريقٍ أُخْرى عند أبي داودَ[5] والترمذيُّ[6] ، وحسَّنَهُ ، وجنـــدبُ ابنُ عبدِ اللهِ البَجَليُّ عند مسلمٍ[7] والنسائيِّ[8] ، وأسامةُ بنُ زيدٍ عندَ أحمـدَ[9] .....

= (منها) : من حديث أبي هريرة قال : قال : " **لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** " .

ومنها : " **قاتل الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** " .

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١٣٣٠) ومسلم رقم (٥٢٩/١٩) .

(٢) : في "السنن" (٩٥/٤ رقم ٢٠٤٦) .

عن عائشة رضي الله عنها قالت : قال رسول الله ﷺ في مرضه الذي لم يقم منه : " **لعن الله اليـــهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** " .

(٣) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٤٣٥ ، ٤٣٦) ومسلم رقم (٥٣١/٢٢) .

(٤) : في السنن (٤٠/٢-٤١ رقم ٧٠٣) .

ولفظه : " **لعنة الله على اليهود والنصارى ، اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** " .

(٥) : في " السنن " رقم (٣٢٣٦) .

(٦) : في " السنن " رقم (٣٢٠) وقال حديث حسن .

قلت : وأخرجه النسائي (٩٤/٤ رقم ٢٠٤٣) وابن ماجه رقم (١٥٧٥) .

وهو حديث حسن . دون قوله : " **متخذين عليها السرج** " .

عن ابن عباس قال : " لعن رسول الله ﷺ زائرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج " .

(٧) : في صحيحه رقم (٥٣٢/٢٣) .

(٨) : في " التفسير " (٤٠٦/١ رقم ١٤٣) .

عن جندب قال : سمعت النبي ﷺ قبل أن يموت بخمسٍ ، وهو يقول : " **إني أبرأ إلى الله أن يكون لي منكم خليل ، فإنَّ الله تعالى قد اتخذني خليلاً ، كما اتخذ إبراهيم خليلاً ، ولو كنت متخذاً من أمـــتي خليلاً لاتخذت أبا بكر خليلاً . ألا وإنَّ من كان قبلكم كانوا يتخذون قبـــور أنبيائـــهم وصالحيـــهم مساجد ، ألا فلا تتخذوا القبور مساجد ، إنِّي أنهاكم عن ذلك** " وهو حديث صحيح .

(٩) : في " المسند " (٢٠٤/٥) .

والطبرانيّ[1] بإسنادٍ جيدٍ .

وعن أميرِ المؤمنينَ عند البزَّارِ[2]، وعن زيد بن ثابتٍ عن الطبرانيّ[3] بإسنادٍ جيِّدٍ ، وعن ابن مسعودٍ عندَ الطبرانيّ[4] أيضاً بإسنادٍ جيدٍ ، وعن أبي عبيدةَ بنِ الجرَّاحِ عند البزَّارِ[5] ، وعن أبي سعيدٍ عند البزَّار[6] أيضاً ، وفي إسناده عمرُ بنُ صهباءَ ، وهو ضعيفٌ .

---

(١) : في " المعجم الكبير " (١/١٦٤ رقم ٣٩٣) .

قلت : وأخرجه الطيالسي (٢/١١٣) .

وأورده الهيثمي في المجمع (٢/٢٧) وقال رجاله موثقون . وقال الشوكاني في " نيل الأوطار " (٢/١١٤) سنده جيد . من حديث أسامة بن زيد أن رسول الله ﷺ قال في مرضه الذي مات فيه : " **أدخلوا علي أصحابي ، فدخلوا عليه وهو متقنع ببردة معافري فكشف القناع فقال : لعن الله اليهود اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** " .

(٢) : في مسنده (١/٢١٩ رقم ٤٣٨ – كشف) عن علي بن أبي طالب : قال : قال لي النبي ﷺ في مرضه الذي مات فيه ، قال : "**ائذن للناس عليَّ فأذنتُ ، فقال : لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً**، ثم أُغمي عليه فلما أفاق ، قال : **يا عليٌّ ! ائذن للناس عليَّ فأذنتُ للناس عليه فقال لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً** ، ثم أغمي عليه فلما أفاق ، قال : **ائذن للناس ، فأذنت لهم ، فقال : لعن الله قوماً اتخذوا قبور أنبيائهم مسجداً ، ثلاثاً في مرض موته** " **وإسناده ضعيف** .

(٣) : في " المعجم الكبير " (٥/١٥٠ رقم ٤٩٠٧) .

وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (٢/٢٧) وقال : "رواه الطبراني في " الكبير" ورجاله موثقون " .

قلت : وأخرجه أحمد (٥/١٨٤) .

(٤) : في " المعجم الكبير " (١٠/٣٣٢ رقم ١٠٤١٣) عن عبد الله قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : " **إن شرار الناس من تدركهم الساعة وهم أحياء ومن يتخذ القبور مساجد** " .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٢/٢٧) وقال : رواه الطبراني في " الكبير " وإسناده حسن .

وأخرجه أحمد رقم (٣٨٤٤ ، ٤١٤٣ – شاكر) وابن خزيمة رقم (٧٨٩) . وإسناده حسن .

(٥) : في مسنده (١/٢٢٠ رقم ٤٣٩ – كشف) .

وقال الهيثمي في " المجمع " (٢/٢٨) رجاله ثقات .

(٦) : في مسنده (١/٢٢٠ رقم ٤٤٠ – كشف) . =

وعن جابرٍ[1] عندَ ابنِ عَدِيٍّ ؛ فهؤلاءِ أَحَدَ عَشَرَ صحابياً . وقد رواه جماعةٌ كثيرونَ من التابعينَ يزيدونَ على عددِ الصحابةِ بأضعافٍ مُضَاعَفَةٍ ، ثمَّ رواهُ من التابعينَ [١] عَالَمٌ ، ورواهُ بعدَ ذلكَ مَنْ لا يُمكنُ حَصْرُهُ . إذا انفردَ هذا فقد رواهُ من أهلِ كلِّ عصرٍ مَنْ لا سبيلَ إلى تجويزِ تواطئِهم على الكذبِ ، وما كان كذلك فهو المتواترُ[2] على ما هو المذهبُ المختارُ في الأصولِ .

وأما الكلامُ الثاني ، وهو ما يتعلَّقُ بِمَتْنِ الحديثِ فاعلم أنَّ له ألفاظاً منها : " **لعنَ اللهُ اليهودَ والنَّصارى ؛ اتَّخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجد** " . ومنها : " **قاتلَ اللهُ اليهودَ ؛ اتخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجدَ** " . ومنها : " **اللهُمَّ لا تجعلْ قبري وثَناً يُعْبَدُ ، اشتد غَضَبُ اللهِ على قومٍ اتَّخذوا قبورَ أنبيائِهم مساجد** " .

ومنها : " **أن مَنْ كانَ قبلَكُم يتَّخِذُونَ قبورَ أنبيائِهم وصالِحيْهِم مساجدَ ؛ فلا تَتَّخِذُوا القبورَ مساجد ، إني أنهاكُم عن ذلك** " .

واللفظُ الأولُ أخرجُه الشيخانِ[3] ، وأهلُ السُّننِ[4] من حديثِ أبي هريرةَ ، واللفظُ الثاني : أخرجَهُ أيضاً أبو داود[5] وغيرُهُ من حديثِهِ ، واللفظ الثالثُ أخرجَهُ مالكٌ في الموطَّأ[6] من حديثِ عطاءِ بنِ ياسرٍ مرسلاً ، واللفظُ الرابعُ[7] أخرجَه مسلمٌ والنَّسائيُّ من

= وأورده الهيثمي في "المجمع" (٢٨/٢) وقال : رواه البزار وفيه عمر بن صهبان وقد اجتمعوا على ضعفه .

(١) : لم أعثر عليه الآن في الكامل .

(٢) : تقدم تعريف ذلك .

(٣) : تقدم تخريجه .

(٤) : تقدم تخريجه .

(٥) : تقدم تخريجه .

(٦) : (١٧٢/١ رقم ٨٥) مرسلاً .

(٧) : تقدم تخريجه .

حديث جُنْدُب . وللحديث ألفاظٌ أخرى . ولا يخْفَى على مَنْ لهُ عِلْمٌ بِمَدْلُوْلاتِ الألفاظِ أنَّ اللعنَ والدعاءَ عليهم بالمقاتلةِ من اللهِ ، واشتداد غَضَبِهِ عليهم من أعظمِ الأدلةِ على التحريمِ .

وقد تقرَّر في الأصولِ[1] أن النَّهْيَ بمجرَّده حقيقةٌ في التحريمِ ؛ فلفظُ : أنْهَاكُم كافٍ في استفادةِ التحريمِ مع عدمِ وجودِ الموجبِ للصَّرْفِ إلى الكراهةِ . و لم يُوْجَدْ ههنا ، إنما وُجِدَ ما لو انفردَ عن النَّهيِ لكان قاضياً بالتحريمِ ، وهو اللَّعنُ والدعاءُ بالغَضَبِ ونحوِهما .

وقوله : اتخذوا جملةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ على سبيلِ البيانِ الموجبِ اللعنِ ، كأنه قيلَ : ما سببُ لَعْنِهم ؟ فأجيبَ بقوله : اتَّخَذُوا . وقد اسْتَشْكَلَ ذِكْرُ النَّصارى فيهِ لأنَّ اليهودَ لهم أنبياءُ بخلافِ النَّصارى ، فليس بين عيسى - عليه السلام - وبين نبيِّنا - صلى الله عليه وآله وسلم - نبيٌّ غيرُهُ ، وليسَ له قبرٌ . وأجيبَ أيضاً بأن الجمعِ في قولِهِ أنبيائِهم باعتبارِ المجموعِ من اليهودِ والنَّصارى ، لا باعتبارِ طائفةِ اليهودِ وحدَها ، وطائفةِ النَّصارى وحدَها، وقيلَ الأنبياءُ وكبارُ[2] أتْباعِهم ، فاكْتُفِى بذكرِ الأنبياءِ تغليباً .

---

(١) : فإنْ تجرّدت صيغة النهي عن المعاني المذكورة والقرائن فهي للتحريم .

انظر : " الرسالة " (ص٢١٧، ٣٤٣) ، " اللمع " (ص١٤) ، " التبصرة " (ص٩٩) ، " المسودة " (ص٨١) .

(٢) : عن عائشة أنَّ أمَّ حبيبة وأمَّ سلمة ذكرتا كنيسةً رأيْنَها بالحبشة فيها تصاوير ، فذكرتا للنبيِّ ﷺ فقال : **" إنَّ أولئك إذا كان فيهم الرَّجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً ، وصوَّروا فيه تلك الصور ، فأولئك شرار الخلق عند الله يومَ القيامة "** .

أخرجه البخاري رقم (٤٢٧) ومسلم رقم (٥٢٨/١٦) وأحمد (٥١/٦) .

قال القرطبي في " المفهم " (١٢٧/٢-١٢٨) : قوله أولئك إذا كان فيهم الرجل الصالح فمات بنوا على قبره مسجداً وصوّروا تلك الصور قال الشيخ : إنَّما فعل ذلك أوائلهم ليستأنسوا برؤية تلك الصورة ، ويتذكروا بها أحوالهم الصالحة ، فيجتهدون كاجتهادهم ، ويعبدون الله تعالى عند قبورهم . فمضت لهم بذلك أزمان ثم إنهم خلف من بعدهم خلف جهلوا أغراضهم ، ووسوس لهم الشيطان : أنَّ آباءهم وأجدادهم كانوا يعبدون هذه الصور ، ويعظّمونها فعبدوها فحذّر رسول الله ﷺ عن مثل ذلك ، وشدَّد النكير والوعيد على فعل ذلك ، وسد الذرائع المؤدية إلى ذلك " .

ويؤيدُ هذا حديثُ جُنْدُب[1] السابقُ بلفظ : كانوا يتَّخذون قبورَ أنبيائِهم وصالِحيْهم مساجدَ . والمرادُ بالاتخاذ أعمُّ من أنْ يكونَ ابتداعاً واتباعاً ؛ فاليهودُ ابتدعتْ ، النصارى اتبعتْ . ولا ريبَ أنَّ النصارى تُعَظِّمُ قبورَ كثيرٍ من الأنبياء الذين تعظِّمهم اليهودُ ، والمساجدُ جمعُ مسجدٍ ، قال في القاموس[2] : والمسجدُ معروفٌ ، ويُفْتَحُ جيمُهُ والمَفْعَلُ من بابِ نصرَ بفتحِ العينِ اسماً كانَ أو مصدراً إلاَّ أحرفا كمَسْجِدٍ ، ومَطْلِعٍ ، ومشْرِقٍ ، ومَسْقِطٍ ، ومَفْرِقٍ ، ومجزِرٍ ، ومسْكَنٍ ، ومرفِقٍ ، ومَنْبِتٍ ، ومَنْسِكٍ ، ألزموها كسرَ العينِ ، والفتحُ جائزٌ وإن لم نسمعْهُ . وما كان من باب جلس فالموضعُ بالكسر والمصدرُ بالفتحِ نزلَ منزِلاً أي نزولاً ، وهذا [٢] مَنْزِلُهُ بالكسرِ ، لأنه بمعنَى الدارِ . انتهى .

وكلام أهلِ الصرفِ مثلُ هذا الكلامِ ، كما وقعَ في شافيةِ ابنِ الحاجبِ[3] أنَّ ما كان مضارِعُهُ مفتوحَ العينِ أو مضمومِها فهو على مَفْعَلٍ ،بفتحِ العينِ ومن مكسورها . والمثالُ على مفعِل بكسرها إلاَّ مواضعَ جاءت على خلاف القياسِ . إذا تقرَّر هذا فمعنى اتخاذهم[4] لقبورِ أنبيائِهم مساجدَ أنْ يعمُروا عليها أو حولَها ، مكاناً يُصلَّى فيهِ ، وإن لم

---

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : (ص٣٦٦) .

(٣) : شرح شافية ابن الحاجب (١/١١٧-١٢٠) .

(٤) : الذي يفهم من هذا الاتخاذ إنما هو ثلاثة معانٍ :

الأول : الصلاة على القبور بمعنى السجود عليها .

الثاني : السجود إليها واستقبالها بالصلاة والدعاء .

الثالث : بناء المساجد عليها وقصد الصلاة فيها .

- قال ابن حجر الهيتمي في "الزواجر" (١/١٢١) :" واتخاذ القبر مسجداً معناه الصلاة عليه أو إليه " .
- قال الصنعاني في " سبل السلام " (١/٢١٤) : " واتخاذ القبور مساجد أعم من أن يكون بمعنى الصلاة إليها أو بمعنى الصلاة عليها " .

وجملة القول أن الاتخاذ المذكور في الأحاديث المتقدمة يشمل كل هذه المعاني الثلاثة فهو من جوامع كلمه ﷺ .

قال الشافعي في " الأم " (١/٢٤٦) : وأكره أن يبنى على القبر مسجد وأن يسوى ، أو يصلى =

يكن السجودُ على نفسِ القبر لأن المسجدَ يُطلقُ على المكان الذي يصلي في بعضه ، مثلاً تقول : المكان الفلاني مسجد فلانٍ ، إذا كان يصلي فيه وإن لم يقعِ السجودُ في جميعِ أجزائِه . وعلى هذا يُقال لمن بنى حولَ القبرِ مسجداً ،وجعلَ القبرَ في موضعٍ منه أنْ جَعلَ القبرَ مسجداً ، هذا باعتبارِ عدمِ الفرقِ بين مسجدٍ بفتحِ الجيمِ وبكسرِها .

وأما على ما روي عن سيبويه[1] أنَّ المسجدَ بفتحِ الجيم لمكانِ السجودِ ، وبكسرِها للمكانِ المعروفِ ؛ فإن كان لفظُ مساجدَ في الحديثِ جمعاً لمسجدٍ بكسرِ الجيمِ فالكلامُ كما تقدَّم ، وإن كان جمعاً لمسجدٍ بفتح الجيمِ فالمحرمُ إنما هو اتخاذُ القبرِ نفسه مكاناً يُسْجَدُ عليهِ ، فيكونُ عمارةُ المساجدِ على القبورِ من ذلكَ القبيلِ ،من غيرِ فرقٍ بينَ كونِ القبرِ في جهةِ القبلةِ أو في غيرِها ، هذا ما يتعلّقُ بمتنِ الحديثِ من الكلامِ .

= عليه ، وهو غير مسوى (يعني أنه ظاهر معروف) أو يصلى إليه ، قال وإن صلى إليه أجزأه وقد أساء – أخبرنا مالك أن رسولَ الله ﷺ قال : " **قاتل الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** " قال : وأكره هذا للسنة والآثار ، وأنه كره – والله تعالى أعلم – أن يعظم أحد من المسلمين ، يعني يتخذ قبره مسجداً و لم تؤمن في ذلك الفتنة والضلال على ما يأتي بعده " .

● قال المحدث الألباني تعليقاً على قول الشافعي " وأكره " هي كراهة التحريم .

وقال الشيخ علي القارئ في "مشكاة المصابيح" (٤٥٦/١) : نقلاً عن بعض أئمة الحنفية : " سبب لعنهم : إما لأنهم كانوا يسجدون لقبور أنبيائهم تعظيماً لهم ، وذلك هو الشرك الجلي ، وإما لأنهم كانوا يتخذون الصلاة لله تعالى في مدافن الأنبياء ، والسجود على مقابرهم والتوجه إلى قبورهم حالة الصلاة ، نظراً منهم بذلك إلى عبادة الله والمبالغة في تعظيم الأنبياء ، وذلك هو الشرك الخفي لتضمنه ما يرجع إلى تعظيم مخلوق فيما لم يؤذن له فنهى النبي ﷺ أمته عن ذلك إما لمشابهة ذلك الفعل سنة اليهود ، أو لتضمنه الشرك الخفي .

حكم هذا الاتخاذ :

اتفقت المذاهب الأربعة على تحريم ذلك ومنهم من صرح بأنه كبيرة . قال ابن حجر الهيتمي في " الزواجر " (١٢٠/١) :" الكبيرة الثالثة والرابعة والخامسة والسادسة والسابعة والثامنة والتسعون : اتخاذ القبور مساجد ، وإيقاد السرج عليها ، واتخاذها أوثاناً ، والطواف بها ، واستلامها والصلاة إليها " .

(١) : ذكره ابن منظور في " لسان العرب " (١٧٥/٦) .

وأما الكلامُ على البحثِ الثالثِ ؛وهو بيانُ العِلَّةِ التي لأَجْلِهَا وردَ النَّهْيُ فقالَ العلمـاءُ: إنما نَهَى[1] النبيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - عنِ اتخاذِ قبرِه وقبرِ غيرِه مسجداً خوفاً من المبالغةِ في تعظيمِهِ ، والافتتانِ بهِ ، وربَّما أدَّى ذلكَ إلى الكفرِ كما جرى لكثيرٍ من الأُممِ الخاليةِ ، ولَّما احتاجَتِ الصحابةُ - رضي الله عنهم - والتابعونَ إلى الزيادةِ في مسجدِ رسولِ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - حينَ كثُرَ المسلمونَ ، وامتدت الزيادةُ إلى أن دخلتْ بيوتَ أمهاتِ المؤمنينَ وفيها حجرةُ عائشةَ التي دُفِنَ فيها رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - وأبو بكر ، وعمرُ بَنَوْا على القبرِ حيطاناً مرتفعةً مسندينَ حولَه لئلاَّ يظهرَ في المسجدِ ، فيصلِّي إليه العوامُّ ، ويؤدي إلى المحذورِ ، ثم بَنَوا جدارينِ من رُكْنَي القبر[2] الشماليين حرفُوهُما حتى التَقَيا ، بحيثُ لا يتمكَّنُ أحدٌ منِ استقبالِ[3] القبرِ .

وقد حملَ بعضُهم الوعيدَ على مَنْ كان في ذلك الزمانِ لقربِ العهدِ بعبادةِ الأوثانِ ، وهو تقييدٌ بلا دليلٍ ، لأنَّ التعظيمَ والافتتانَ لا يختصَّانِ بزمانٍ دونَ زمانٍ ، أو مكانٍ دونَ مكانٍ ، فعليهِ البرهانُ . وقد قيلَ أنه يؤخذُ من قوله : كانوا يتخذونَ [٣] قبورَ أنبيائهم مساجدَ كما في بعضِ أحاديثِ البابِ ، ومن قولِه : والمتخذينَ عليها المساجدَ كما في بعضٍ آخرَ أنَّ محلَّ الذمِّ على ذلكَ أن تُتَّخَذَ المساجدُ على القبورِ بعدَ الدفنِ لا لو بنيَ

---

(١) : قال القرطبي في " المفهم " (٢/١٢٨) : " ولهذا بالغ المسلمون في سدِّ الذريعة في قبر رسول الله ﷺ فأعلوا حيطان تربته ، وسدُّوا المداخل إليها وجعلوها مُحدِقةً بقبره ﷺ ثم خافوا أن يُتَّخَذَ موضعُ قبره قبلة - إذ كان مستقبلَ المصلِّين - فتتصور الصلاة إليه بصورة العبادة ، فبنوا جدارين من رُكني القبر الشماليين وحرفوهما حتى التقيا على زاوية مثلث من ناحية الشمال ، حتى لا يتمكَّنَ أحدٌ من استقبال قبره ولهذا الذي ذكرناه كلَّه قالت عائشة : ولولا ذلك لأبرز قبره " .

(٢) : ذكره القرطبي في " المفهم " (٢/١٢٨) .

(٣) : هذا في العصر الذي عاش فيه القرطبي ولكن قد طرأ تعديل في العصر المملوكي ثم العثماني بحيث أصبح القبر ضمن حجرة مربعة تعلوه القبة الخضراء . فمن صلّى خلف الحجرة لم يكن مستقبلاً القبر لوجود الساتر .

المسجدُ أولاً ،وجُعلَ القبرُ في جانبِه ليُدْفَنَ فيهِ ، واقفُ المسجدِ أو غيرُهُ ، فليسَ بداخلٍ في ذلك .

قال العراقي[1] : والظاهرُ أنَّه لا فرقَ ، فإنه إذا بُنيَ المسجدُ لقصدِ أنْ يُدْفَنَ في بعضِهِ أحدٌ فهو داخلٌ في اللعنةِ ، بل يحرمُ الدفنُ في المسجدِ ، وإن شَرَطَ أن يُدْفَنَ فيه لم يَصِحَّ الشرطُ لمخالفتِهِ لمقتضَى وَقْفِهِ مسجداً انتهى .

إذا تقرَّرَ ما حكيْناهُ عن العلماء من أنَّ العِلَّةَ في زَجْرِه - صلى الله عليه وآله وسلم - عنِ اتخاذِ قبرِه مسجداً هي خَشْيَةُ الافتتانِ[2] لاحَ من ذلكَ المنعُ من عمارةِ المساجدِ في مكان فيهِ قبرٌ ، والمنعُ من القبرِ في جانبٍ من جوانب المسجدِ من غيرِ فرقٍ بينَ القبلةِ وغيرِها ، لأنَّ ذلكَ كلَّه مِمَا يدعو إلى المبالغةِ في التعظيمِ التي هي ذريعةُ[3] الافتتان .

---

(١) : انظر : " طرح التثريب في شرح التقريب " (٢٩٨/٤) .

(٢) : تقدم توضيح ذلك .

(٣) : قال ابن تيمية في " التوسل والوسيلة " (ص٢٥) : ولهذا كانت زيارة قبور المسلمين على وجهين : زيارة شرعية ، وزيارة بدعية .

فالزيارة الشرعية : أن يكون مقصود الزائر الدعاء للميت كما يقصد بالصلاة على جنازته الدعاء له. فالقيام على قبره من جنس الصلاة عليه ، قال تعالى : ﴿ وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ ﴾ [التوبة:٨٤] . فنهى عن الصلاة عليهم والقيام على قبورهم لأنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم كافرون فلما نهى عن هذا وهذا لأجل هذه العلة وهي الكفر دل ذلك على انتفاء هذا النهي عن انتفاء هذه العلة ... " .

ولهذا كانت الصلاة على الموتى من المؤمنين والقيام على قبورهم من السنة المتواترة فكان النبي ﷺ يصلي على موتى المسلمين وشرع ذلك لأمته وكان إذا دفن الرجل من أمته يقوم على قبره ويقول : **"سلوا له التثبيت فإنه الآن يسأل "** – أخرجه أبو داود رقم (٣٢٢١) من حديث عثمان – وغيره . وكان يزور قبور أهل البقيع والشهداء بأُحد ويعلم أصحابه إذا زاروا القبور أن يقول أحدُهم : **" السلام عليكم أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، وإنا إن شاء الله تعالى بكم لاحقون ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين ، نسأل الله لنا ولكم العافية ، اللهم لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنَّا بعدهم "** . =

ولهذا ترى كثيراً من العامّة إذا رأى قبراً في مسجدٍ ، أو في مشهدٍ مـرَّغَ فيـهِ خَـدَّهُ والْتَمَسَهُ مرةً بعد مرةٍ ، ولا سيَّمَا إذا كانَ فيه زخرفةً ، أو عليهِ أعوادٌ منقوشةٌ ، أو ثيـابٌ ملوّنةٌ ؛ فإنَّ العاميَّ الغليظَ إذا أرادَ على تلكَ الصفةِ ظنَّ أنهُ النافعُ الضارُّ ، كما وقعَ مثـلُ ذلكَ في كثيرٍ من الأقطارِ .

ومن ههنا يظهرُ سرُّ مبالغتِهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - في الزَّجْرِ عنِ اتخاذِ القبـورِ مساجدَ ، وتكريرُ ذلكَ مرةً بعد أخرى ، بل ما زالَ ينهى عن ذلكَ إلى أيامِ مَرَضِهِ .

وقد أخرجَ مسلمٌ[1] عن جندبِ بنِ عبدِ اللهِ البَجَلِيِّ قال : سمعتُ رسولَ اللهِ - صلـى الله عليه وآله وسلم - قبل أن يموتَ بخمسٍ وهو يقولُ : " **إنَّ مَنْ كان قبلَكُـم كـانُوا يتخذونَ قبورَ أنبيائِهم مساجدَ** " . الحديثُ ، بل وقعَ منهُ النهيُ - صلى الله عليـه وآلـه وسلم - عن مجردِ رفعِ القبورِ لتلك العلةِ ، كما في حديث أبي الهيّاجِ[2] عن عليٍّ - عليـه السلام - قال : أَبْعَثُكَ على ما بعثني عليهِ رسولُ اللهِ - صلى الله عليه وآله وسـلم - : " **لا تدعْ تِمثالاً إلا طَمَسْتَهُ ، ولا قبراً مُشْرِفاً إلا سوَّيْتَهُ** " رواه الجماعةُ[2] إلا البخاريُّ .

وعن جابر قال: نهى رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يُجَصَّصَ القـبرُ ، وأن

= - أخرجه مسلم رقم (٩٧٥) من حديث بريدة ﷺ .

وأما الزيارة البدعية : فهي التي يقصد بها أن يطلب من الميت الحوائـج أو يطلـب منـه الدعـاء والشفاعة، أو يقصد الدعاء عند قبره لظن القاصد أن ذلك أجوبُ للدعاء .

فالزيارة على هذه الوجوه كلها مبتدعة لم يشرعها النبي ﷺ ولا فعلها الصحابة لا عند قبر النـبي ﷺ ولا عند غيره . وهي من جنس الشرك وأسباب الشرك ولو قصد الصلاة عند قبور الأنبياء والصالحين من غير أن يقصد دعاءهم والدعاء عندهم مثل أن يتخذ قبورهم مساجد لكان ذلك محرماً منهياً عنه ولكـان صاحبه متعرضاً لغضب الله ولعنته .... " .

وانظر : " إغاثة اللهفان " (١/٢٨٣-٢٨٤) .

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : أخرجه أحمد (١/٨٩) ومسلم في صحيحه (٩٣/٩٦٩) وأبو داود رقم (٣٢١٨) والنسـائي (٤/٨٨ رقم ٢٠٣١) . **وهو حديث صحيح .**

يُقْعَدَ عليهِ ، وأن يُبْنَى عليه " . رواه أحمدُ[1] ، ومسلمٌ[2] ، والنَّسائيُّ[3] ، وأبـــو داودَ[4] ، والترمذيُّ[5] ، وصححهُ[6] ، ولفظُه : " نهى النبيُّ - صلى الله عليـــه وآلـــه وســـلم - أن تُجَصَّصَ القبورُ ، وأن يُكْتَبَ عليها ، وأن يُبْنى عليها ، وأن تُوْطأ " . وفي لفظ النسائي[7]: " نهى أن يُبْنى أو يُزَادَ عليهِ ، أو يُجصَّصَ ، أو يُكْتَبَ عليهِ " .

وكلُّ هذا إنما هو لسدِّ ذرائعِ[8] ما نشأ عن ذلكَ من المفاسدِ التي يبكي لها الإســـلامُ . من ذلكَ ما يَسْمَعُ به كلُّ أحدٍ من جماعة كثيرة من سُكَّانِ تِهَامةَ ، فإنه لم يَدَعُوا شيئاً ممـــا كانتِ الجاهليةُ تفعلُه [٤] بالأصنامِ إلا فعلوه ، بل زادُوْا على ذلكَ ؛ فإن الجاهليةَ قـــالوا : ما نعبدُهم إلا ليقربونا إلى الله زُلْفَى ، وهؤلاء القُبُورِيُّوْنَ[9] قالوا:نعبدُهم ليضُرُّوا وينفَعُـــوا،

---

(١) : في " المسند " (٣/٣٩٩) .

(٢) : في صحيحه رقم (٩٧٠) .

(٣) : في " السنن " (٤/٨٦ رقم ٢٠٢٧) .

(٤) : في " السنن " رقم (٣٢٢٥) .

(٥) : في " السنن " رقم (١٠٥٢) .

(٦) : في " السنن " (٣/٣٦٨) .

وهو حديث صحيح .

(٧) : في " السنن " (٤/٨٦ رقم ٢٠٢٦) .

(٨) : الذرائع جمع ذريعةٍ وهي – أي الذريعة (ما) أي شيء من الأفعال أو الأقوال (ظاهره مباح ، ويتوصَّـــل به إلى محرَّم) . ومعنى سدِّها : المنع من فعلها لكي لا تؤدي إلى حرام .

انظر : " الكوكب المنير " (٤/٤٣٤) " الموافقات " (٢/٢٨٥) .

(٩) : قال ابن القيم في " إغاثة اللهفان " (١/٢٨٤) : "... لما صعُبت التكاليف على الجهَّال والطُّغام ، عدلـــوا عن أوضاع الشرع إلى تعظيم أوضاع وضعوها لأنفسهم ، فسهلت عليهم ، إذ لم يدخلوا بها تحت أمـــر غيرهم .

قال : وهم عندي كفار بهذه الأوضاع مثل تعظيم القبور وإكرامها بما نهى عنه الشرع : مـــن إيقـــاد النيران ، وتقبيلها وتخليقها وخطاب الموتى بالحوائج وكتب الرِّقاع فيها : يا مولاي افعل بي كذا وكذا .

وأخذ تربتها تبرّكاً وإفاضة الطيب على القبور ، وشدِّ الرحال إليها . وإلقاء الخرق على الشجر . =

ويُحْيُوا ويُمِيْتُوا ، وغيرِ ذلكَ .ولا شكَّ أنَّ دخولَ القُبَبِ والمشاهدِ والمساجدِ المعمورةِ على القبورِ تحتَ الأحاديثِ القاضيةِ بالمنعِ من رفعِ القبورِ وزَخْرَفَتِها ثابتٌ بفحوى الخطاب .

لا يُقالُ أنَّ قولَهُ - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **اللهم لا تجعلْ قبري وثناً يُعبدُ** "[1]

= ومن جمع بين سنة رسول الله ﷺ في القبور وما أمر به ونهى عنه وما كان عليه أصحابه وبين ما عليه أكثر الناس اليوم رأى أحدُهما مضاداً للآخر مناقضاً له بحيث لا يجتمعان أبداً .

فنهى رسول الله ﷺ عن الصلاة إلى القبور وهؤلاء يصلون عندها ونهى عن اتخاذها مساجد ، وهؤلاء يبنون عليها ، ويسمونها مشاهد مضاهاة لبيوت الله تعالى .

ونهى عن إيقاد السُرج عليها ، وهؤلاء يوقفون الوقوف على إيقاد القناديل عليها .

ونهى أن تتخذ عيداً ، وهؤلاء يتخذونها أعياداً ومناسك ويجتمعون لها كاجتماعهم للعيد أو أكثر .

وأمر بتسويتها ، وهؤلاء يبالغون في مخالفة أمره ويرفعونها عن الأرض كالبيت ، ويعقدون عليها القباب .

ونهى عن تجصيص القبر والبناء عليه ونهى عن الكتابة عليها ،وهؤلاء يتخذون عليها الألواح ويكتبون عليها القرآن وغيره ونهى أن يزاد عليها غير ترابها وهؤلاء يزيدون عليه سوى التراب الآجر والأحجار والجصَّ .

(١) : **وهو حديث صحيح** .

- أخرجه مالك (١/١٨٥-١٨٦) مع تنوير الحوالك مرسلاً .
- وأخرجه ابن سعد في " الطبقات " (٢/٢٤٠-٢٤١) من طريق عطاء بن يسار مرسلاً بسند صحيح .
- وأخرجه عبد الرزاق في " المصنف " (١/٤٠٦ رقم ١٥٨٧) ، عن زيد بن أسلم مرسلاً .
- وأخرجه ابن أبي شيبة (٣٤٥١٣) عن زيد بن أسلم مرسلاً بسند صحيح .
- وأخرجه أحمد موصولاً (٢/٢٤٦) . والحميدي (٢/٤٤٥ رقم ١٠٢٥) وأبو نعيم في " الحلية " (٦/٢٨٣) و (٧/٣١٧) عن أبي هريرة بسند حسن بلفظ : " **اللهم لا تجعل قبري وثناً ، اشتد غضب الله على قومٍ اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد** " .
- وأخرج عبد الرزاق في " المصنف " (٣/٥٧٧ رقم ٦٧٢٦) وابن أبي شيبة (٣/٣٤٥) عن ابن عجلان ، عن سهيل ، عن حسن بن حسن بن علي بن أبي طالب أنه قال : ورأى رجلاً وقف على البيت الذي فيه قبر رسول الله ﷺ يدعو له ويصلي عليه فقال حسن للرجل : لا تفعل فإن رسول الله ﷺ قال : " **لا تتخذوا قبري عيداً** ... " . =

يدلُّ على أنَّ النَّهيَ لذلكَ ، فمهما لم تحصلِ العبادةُ ، لم يحصلْ تحريمُ جَعْلِ المساجدِ على القبورِ ، لأنَّا نقولُ : هذا الحديثُ مع كونه مرسلاً كما سلف ليس فيهِ إلا وقوعُ الدعاءِ منه - صلى الله عليه وآله وسلم - بأنْ لا يُجْعَلَ قَبْرُهُ وَثَناً يُعْبَدُ ، وذلك لا يستلزمُ أن يكونَ هو العلةَ في الزَّجْرِ عنِ اتخاذِ القبورِ مساجدَ . ولو سُلِّم ذلك لم يكنْ دليلاً على جوازِ جَعْلِ المساجدِ على القبورِ ، لأنَّ جَعْلِها كذلكَ وسيلةٌ للعبادةِ ، أو ما في حُكْمِها ، وذريعةٌ إلى تلكَ العِلَّةِ المدَّعاةِ . وما كان وسيلةً إلى محرَّم فهو محرَّمٌ ، وكلُّ محرَّمٍ يجبُ ترْكُهُ. فتلك الوسيلةُ يجبُ تركُها وهو المطلوبُ .

وأما الكلام على البحثِ الرابعِ ، وهو في حكمِ الصلاةِ في الموضعِ الذي فيه قبرٌ فاعلم أنَّ حديثَ : " **جُعِلتْ لي الأرضُ مسجداً وطَهُوراً** "[1] حديثٌ صحيح يدلُّ على جوازِ الصلاةِ في جميعِ المواضعِ إلا ما خصَّصَهُ حديثٌ صحيحٌ ، والمخصّصُ من ذلك مواضعُ . واختُلِفَ في عَدَدِهَا ، منها المقبرةُ والمرادُ بها المكانُ الذي يُقبرُ فيه .

وقد أخرجَ أحمد[2] ، وأبو داود[3] ، والترمذيُّ[4] .....

= والحديث مرسل ، وسهيل ذكره ابن أبي حاتم في "الجرح والتعديل " (٢٤٩/٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً .

● وله شاهد من حديث أبي هريرة أخرجه أحمد (٣٦٧/٢) وأبو داود (٥٣٤/٢رقم ٢٠٤٢) مرفوعاً " **لا تتخذوا قبري عيداً** ... " . وهو حديث حسن . حسنه ابن تيمية في " اقتضاء الصراط المستقيم " (ص ٣٢١-٣٢٣) .

● وله شاهد آخر أخرجه إسماعيل الجهضمي في " فضل الصلاة على النبي " رقم ٢٠ بتحقيق الألباني . وأبو يعلى في " المسند " (٣٦١/١ رقم ٤٦٩/٢٠٩) ، والحديث بهذه الطرق صحيح والله أعلم .

(١) : أخرجه البخاري رقم (٣٣٥) ومسلم رقم (٥٢١/٣) من حديث جابر .

(٢) : في " المسند " (٩٦،٨٣/٣) .

(٣) : في " السنن " رقم (٤٩٢) .

(٤) : في " السنن " رقم (٣١٧) .

وابنُ ماجهْ[1] أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " **الأرضُ كلُّها مسجدٌ إلا المقبرةَ والحمامَ** " ، وأخرجَهُ أيضاً الشافعيُّ[2] ، وابنُ خُزيمةَ[3] ، وابنُ حبَّانَ[4] ، والحاكم[5] .

قال الترمذي[6] : وهذا حديثٌ فيه اضطرابٌ . رواه سفيانُ الثوريُّ عن عَمْرِو بنِ يحي ، عن أبيه مرسلاً ، قال وكان عامةُ روايتِهِ عن النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - مرسلةً ، ورواهُ حمادُ بنُ سلمةَ عن عَمْرِو بنِ يحي ، عن أبيه عن أبي سعيد ورواه محمد بن إسحاق عن عمرو بن يحيى عن أبيه قال : وكان عامةُ روايتِهِ عن أبي سعيدٍ ، وكأنَّ روايةَ الثوريِّ أصحُّ وأثبتُ .

وقال الدارقطنيُّ في العِلَلِ[7] : المرسلُ المحفوظُ ، ورجح البيهقيُّ[8] المرسلُ ، وقال النووي[9] : هو ضعيفٌ ، وقال صاحبُ الإمام[10] : حاصلُ ما عُلِّلَ بهِ الإرسالُ ، وإذا كانَ الواصلُ له ثقةٌ فهو مقبولٌ . قال الحافظ[11] : وأفحشَ ابنُ دحيةَ[12] فقال في كتابِ

---

(١) : في " السنن " رقم (٧٤٥) .

(٢) : في " ترتيب المسند " (٣/٨٣-٩٦) .

(٣) : في صحيحه رقم (٧٩٢) .

(٤) : في صحيحه رقم (١٦٩٩) .

(٥) : في " المستدرك " (١/٢٥١) .

(٦) : في " السنن " (٢/١٣١) .

(٧) : (١١/٣١٩-٣٢٠ رقم ٢٣١٠) .

(٨) : في " السنن الكبرى " (٢/٤٣٤-٤٣٥) .

(٩) : في " خلاصة الأحكام " (١/٣٢١-٣٢٢ رقم ٩٣٨) .

(١٠) : عزاه إليه الحافظ في " التلخيص " (١/٥٠١) ط قرطبة .

(١١) : في " التلخيص " (١/٥٠١) .

(١٢) : عزاه إليه الحافظ في " التلخيص " (١/٥٠١) .

وقال الألباني في " الإرواء " (١/٣٢٠) : " وهذا إسناد صحيح على شرط الشيخين وقد صحَحه =

التنوير له : لا يصحُّ من طريقٍ من الطرقِ ، كذا قال ، و لم يُصِبْ انتهى .

والحديثُ صحَّحَه الحاكمُ في المستَدْرَكِ ، وابنُ حزمٍ الظاهريُّ ، وأشارَ ابنُ دقيقِ العيدِ[٥] في الإمام[١] إلى صِحَّتِهِ .

وفي الباب عن عليٍّ - عليه السلام - عندَ أبي داودَ[٢] ، وعن عمرَ عندَ الترمذيِّ[٣] وابنِ ماجَهْ[٤] ، وعن عمرَ عندَ ابنِ ماجَهْ[٥] ، وعن أبي مَرْثَدٍ الغَنَويِّ عند مسلمٍ[٦] ، وأبي داودَ[٧] ، والترمذيِّ[٨] ، والنَّسائيِّ[٩] ، ولفظُه : " **لا تصلُّوا ولا تجْلِسُوا عليها** " ، وعن جابرٍ وعبدِ اللهِ بنِ عَمْرٍو ، وعمرانَ بنِ الحصينِ ، ومَعْقِلِ بنِ يسارٍ ، وأنسِ بنِ مالكٍ ، جميعُهم عندَ ابنِ عَدِيٍّ في الكامل[١٠] ، وفي إسناد حديثِهم عَبَّادُ بن[١١] كثيرٍ ، وهو

= كذلك الحاكم والذهبي ، وأعله بعضهم بما لا يقدح ، وقد أجبنا عن ذلك في صحيح أبي داود رقم (٥٠٧) وذكرت له هناك طريقاً آخر صحيحاً هو في منجاة من العلة المزعومة ، ولذلك قال شيخ الإسلام ابن تيمية : أسانيد جيدة ، ومن تكلم فيه فما استوفى طرقه . وقد أشار إلى صحته الإمام البخاري في " جزء القراءة " (ص ٤) . **وخلاصة القول : أن الحديث صحيح** .

(١) : عزاه إليه الحافظ في " التلخيص " (٥٠١/١) ط قرطبة .

(٢) : في " السنن " رقم (٤٩٠) **وهو حديث ضعيف** .

(٣) : في " السنن " رقم (٣٤٦) .

(٤) : في " السنن " رقم (٧٤٦) **وهو حديث ضعيف** .

(٥) : في " السنن " رقم (٧٤٧) **وهو حديث ضعيف** .

(٦) : في صحيحه رقم (٩٧٢/٩٨) .

(٧) : في " السنن " رقم (٣٢٢٩) .

(٨) : في " السنن " رقم (١٠٥٠) .

(٩) : في " السنن " (٦٧/٢ رقم ٧٦٠) **وهو حديث صحيح** .

(١٠) : (١٦٤٠/٤-١٦٤١) .

(١١) : وهو عباد بن كثير الثقفي البصري .

قال البخاري : تركوه . وقال النسائي : متروك الحديث . وقال العجلي : ضعيف .

انظر : " تهذيب التهذيب " (٨٧/٥-٨٩ رقم ١٦٩) .

ضعيفٌ ، ضعَّفَهُ أحمدُ ، وابنُ معينٍ .

قال ابن حزم[1] : أحاديثُ النهي عن الصلاةِ إلى القبورِ ، والصلاةِ في المقبرةِ أحاديثُ متواترةٌ ، ولا يسعُ أحداً تَرْكُهَا ، قال العراقيُّ[2] : إن أرادَ بالتواترُ ما يذكُرُهُ الأصوليونَ من أنه رواه عن كلِّ واحدٍ من رُواتِهِ جمعٌ يستحيلُ تواطُؤُهُم على الكذبِ في الطرفينِ والواسطةِ ، فليسَ كذلكَ ؛ فإنَّها أخبارُ آحادٍ ، وإنْ أراد بذلكَ وصفَها بالشهرةِ فهو قريبٌ . وأهلُ الحديثِ غالباً إنما يريدونَ بالمتواترِ المشهورِ انتهى .

وفيه أن المعتبرَ في التواترُ [3] هو أنْ يروي الحديث جمعٌ عن جمعٍ يستحيل تواطؤهم على الكذب لا أن يرويَهُ جمعٌ كذلكَ عن كلِّ واحدٍ من رواتِهِ ؛ فإنه بما لم يعتبره أهلُ الأصولِ إلا أنْ يريدَ لكلِّ واحدٍ من رُواتِهِ . كلَّ رتبةٍ من رُتَبِ رُواتِه .

فهذه الأحاديثُ تدلُّ على المنعِ من الصلاةِ في المقبرةِ ، وإلى القبورِ . وقد ذهبَ إلى ذلكَ أحمُد بنُ حنبلٍ[4] ، و لم يُفرِّقْ بين المنبوشةِ وغيرِها ، ولا بينَ أنْ يُفْرَشَ عليها شيءٌ يَقِيْهِ من النجاسةِ أم لا ؟ ولما بَيْنَ أنْ يكونَ في القبورِ ، أو في مكان متفردٍ عنها كالبيتِ . وإلى ذلك ذهبتِ الظاهريةُ .

قال ابن حزم[5] : وبه يقولُ طوائفُ من السلفِ ، فحُكِيَ عن خمسةِ صحابةٍ النهيُ عن ذلكَ ؟ وهم عليٌّ ، وعمر ، وأبو هريرة ، وأنس ، وابن عباس ، وقال : ما نعلمُ لهم مخالِفاً من الصحابةِ ، وحكاهُ[6] عن جماعةٍ من التابعينَ إبراهيمُ النُّخَعِي ، ونافعُ بنُ جُبيرِ بنِ مُطْعِمٍ ، وطاووس ، وعَمْرُو بن دينارٍ ، وخيثمةُ ، وغيرُهم .

---

(١) : في " المحلى " (٤/٣٠-٣٢) .

(٢) : في " التقييد والإيضاح " (ص٢٦٥) .

(٣) : تقدم توضيح ذلك .

(٤) : ذكره ابن حزم في " المحلى " (٤/٣١-٣٢) .

(٥) : في " المحلى " (٤/٣٠-٣١) .

(٦) : أي ابن حزم في " المحلى " (٤/٣٠-٣١) .

وقولُه : لا نعلمُ لهم مخالِفاً في الصحابةِ إخبارٌ عن عِلْمِهِ ، وإلا فقد حَكَى الخطـــابيُّ في معالِمِ[1] السُّنَنِ عن عبدِ اللهِ بنِ عمرَ أنَّهُ رخَّصَ في الصلاةِ في المقبرةِ . وحُكِيَ أيضاً عـــن الحسنِ أنَّه صلَّى في المقبرةِ . وقد ذهبَ إلى تحريمِ الصلاةِ على القبرِ من أهلِ البيتِ - عليـهم السلام - المنصورُ باللهِ ، والهادويةُ[2] .وصرَّحوا بعَدَمِ صِحَّتِها إن وقعتْ فيها ، وإن وقعـتْ بينَها فمكروهةٌ فقط .وذهبَ الشافعيُّ[3] إلى الفرق بين المقبرةِ المنبوشةِ وغيرِها فقـــال : إذا كانتْ مختلِطَةً بلحمِ الموتى وصديدِهم ، وما يخرُج منهم لم تَجُزِ الصلاةُ فيها للنجاسـةِ[4] ؛

---

(١) : (١/٣٣٠) .

(٢) : في " البحر الزخار " (١/٢١٦-٢١٧) .

(٣) : في " الأم " (٢/٩٥-٩٦) .

(٤) : قال ابن القيم في " إغاثة اللهفان " (١/٢٧٤) : أنَّ النهي عن الصلاة في المقبرة لأجل النجاســة قــولٌ باطلٌ من عدة أوجه :

١- أنَّ الأحاديث كلها ليس فيها فرق بين المقبرة الحديثة والمنبوشة كما يقول المعللون بالنجاسة .

٢- أنه ﷺ لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد ، ومعلوم قطعاً أن هذا ليس لأجـــل النجاسة . فإن ذلك لا يختص بقبور الأنبياء ، ولأن قبور الأنبياء من أطهر البقاع وليـــس للنجاســة عليها طريق البتة ، فإن الله حرَّم على الأرض أن تأكل أجسادهم ، فهم في قبورهم طريُّون .

٣- أنه نهى عن الصلاة إليها .

٤- أنه أخبر أن الأرض كلها مسجد ، إلا المقبرة والحمام ، ولو كان ذلك لأجل النجاسة لكـــان ذكُـــر الحُشوش والمجازر ونحوها أولى من ذكر القبور .

٥- أن موضع مسجده ﷺ كان مقبرة للمشركين ، فنبش قبورهم وسوَّاها واتخذه مسجداً ، ولم ينقـــل ذلك التراب بل سوَّى الأرض ومهَّدها وصلى فيه كما ثبت في الصحيحين عن أنس بـــن مـــالك - أخرجه البخاري (٤٢٨) ومسلم رقم (٥٢٤) .

٦- أنَّه لعن المتخذين عليها المساجد ، ولو كان ذلك لأجل النجاسة لأمكن أن يتخذ عليها المساجد مـــع تطينها بطين طاهر . فتزول اللعنة وهو باطل قطعاً .

٧- أنَّه قرن في اللعن بين متخذي المساجد عليها وموقدي السُّرج عليها فهما في اللعنـــة قرينـــان ، وفي ارتكاب الكبيرة صنوان . فإنَّ كل ما لعن رسول الله ﷺ فهو من الكبائر ، ومعلوم أن إيقاد الســـرج عليها إنما لعن فاعله لكونه وسيلةً إلى تعظيمِها ، وجعلها نصباً يوفضُ إليه المشركون ، كما هو =

فإنْ صلّى رجلٌ في مكانٍ ظاهرٍ منها أجْزَتْهُ . وإلى مِثْلِ ذلكَ ذهبَ أبو طالبٍ ، وأبو العباسِ ، والإمام يحي ، وقال الرافعي : أما المقبرةُ فالصلاة مكروهةٌ فيها بكل حالٍ .

وذهبَ الثوريُّ ، والأوزاعيُّ ، وأبو حنيفةَ إلى كراهةِ الصلاةِ في المقبرةِ ، و لم يفرِّقوا كما فرَّقَ الشافعي[1] ومَنْ مَعَهُ بين المنبوشةِ وغيرِها . وذهب مالكٌ إلى جوازِ الصلاةِ في المقبرةِ وعدمِ الكراهةِ . والأحاديثُ تردُّ عليه .

وقدِ احتجَّ له بعضُ أصحابِه بأنَّه - صلى الله عليه وآله وسلم - صلّى على قبرِ المسكينةِ[2] السوداء ، وهذا من أعجبِ ما يتفقُ لمن لا عنايةَ له بعلمِ الروايةِ .والحاصلُ أنَّ اسمَ المقبرةِ يصدقُ على المكانِ الذي هو موضعٌ للقبرِ وإنِ اتسعَ من غيرِ فَرْقٍ بينَ ما فيهِ قبرٌ واحدٌ أو قبورٌ متعددةٌ ، قال في القاموس[3] : القبرُ مَدْفَنُ الإنسانِ ، الجمعُ قبورٌ ، والمقبرةُ مثلثةُ الباء ، وكَمِكْنَسةٍ موضعُها انتهى .

والمراد بالمكان الذي يصدق عليه اسم المقبرة هو ما كان له حائط ،أو حدود معلومة، أو نحو ذلك مما يمتاز به عن غيره ، فإذا جعلت مثلا قطعة من الأرض للقبر فيها ، ثم دفن

= الواقع ، فهكذا اتخاذ المساجد عليه . ولهذا قرن بينهما ، فإن اتخاذ المساجد عليها تعظيم لها ، وتعريض للفتنة بها .

ثم قال ابن القيم في " إغاثة اللهفان " (١/٢٧٥) : فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه ، وفهم عن الرسول ﷺ مقاصده جزم جزما لا يحتمل النقيض أن هذه المبالغة منه باللعن والنهي بصيغتيه : صيغة " **لا تفعلوا** " وصيغة " **إني أنهاكم** " ليس لأجل النجاسة بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه ، وارتكب ما عنه نهاه ، واتبع هواه ، و لم يخش ربه ومولاه " .

وقال الأشرم : إنما كرهت الصلاة في المقبرة للتشبه بأهل الكتاب لأنهم يتخذون قبور أنبيائهم وصالحيهم مساجد .

" إغاثة اللهفان " (١/٢٧٦) .

(١) : في " الأم " (٢/٩٥-٩٦) .

(٢) : أخرجه البخاري رقم (١٣٣٧) ومسلم رقم (٩٥٦) وأبو داود رقم (٣٢٠٣) وابن ماجه رقم (١٥٢٧) وأحمد (٢/٣٥٣) والبيهقي (٤/٤٧) . من حديث أبي هريرة .

(٣) : (ص ٥٩٠) .

فيها ميِّتٌ واحد قيلَ لها مقبرةٌ لغةً وعُرْفاً . والمسجدُ الذي فيه قبرٌ من هذا القبيلِ ، وغلب اسمُ المسجدِ عليهِ لا يُرْفَعُ ، صَدَقَ اسمُ المقبرةِ عليهِ ، وإلاَّ لزمَ أنَّ المقبرةَ إنْ سُمِّيَتْ باسمٍ خاصٍّ غيرِ اسمِ المقبرةِ مثلَ خزيمةَ مثلاً التي هي مقبرةُ صنعاءَ ، وأنْ لا يثبتُ لها حكمُ المقبرةِ ، واللازمُ باطلٌ فالملزومُ مِثْلُهُ .

أما الملازمةُ فظاهرةٌ ، وأما بُطلانُ اللازمَ فلأنَّ الأسماءَ لا تأثير لها في تحويلِ الأحكامِ الشرعيةِ بإجماعِ المسلمينَ . إلى هنا انتهى المرادُ ، وفيه كفايةٌ لمن له هدايةٌ .

[حرره الحقير محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما في نهار يوم السبت لعله سادس شهر جمادى الأولى سنة ١٢٠٩][1] .

[انتهى من تحريره القاضي النَّحريرِ عُمْدَةِ الإسلامِ وعمادِهم محمدِ بنِ علي الشوكاني حفظه الله ، وحفظه الله في نهار السبت لعله ٦ شهر جمادى أول سنة ١٢٠٩][2] .

---

(١) : زيادة من (أ) .

(٢) : زيادة من (ب) .

١/٤٠

(٥٣)

إتحاف المهرة

بالكلام على حديث :

" لا عدوى ولا طيرة "

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

١٩٣١

وصف المخطوط (أ) :

١- **عنوان الرسالة** : (إتحاف المهرة بالكلام على حديث : " **لا عدوى ولا طيرة** ") .

٢- موضوع **الرسالة** : في " الحديث " .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم ، ما قولكم - رضي الله عنكم وبارك للمسلمين في أوقاتكم وشكر سعيكم فيمن ابتليَ بنحو الجمرةِ من الأمراض التي تعتقد العامةُ أنها معديةٌ وأريد بيعُ ملبوسه هل يجب ...

٤- **آخر الرسالة** : ... أمام محراب قبة المهدي عباس ، محمد بن قاسم بن أحمد أبو طالب غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين آمين .

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين وعلى آله الطاهرين وأصحابه الراشدين عدد ما خلق من شيء .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي جيد .

٦- **الناسخ** : محمد بن قاسم بن أحمد أبو طالب .

٧- **تاريخ النسخ** : ٢٢ شهر الحجة الحرام سنة ١٣٤٩ .

٨- **عدد الصفحات** : ١٢ صفحة .

٩- **عدد الأسطر في الصفحة** : (١٧-٢١) سطراً .

١٠- **عدد الكلمات في السطر** : (١٢-١٤) كلمة .

١١- **الرسالة من المجلد الأول من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني)** .

أدب ١٣٧

إتحاف المهرة بالكلام
على حديث لا عدوى ولا طيرة

لشيخ الإسلام العلامة

البدر محمد بن علي الشوكاني

رضي الله تعالى عنه

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين وعلى
آله وأصحابه عدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه
ومداد كلماته

(١)

[عنوان الرسالة من المخطوط (P)]

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قول كم رضي الله عنكم وشكر سعيكم فيمن ابتلي بنحو الجرب من الامراض
التي يعتقد العامة انها معدية وارد بيع ملبوسه بل يجب على المتولي
لذلك البيان وهل يجوز لدبيعه الى من يعلم او يظن انه يبيعه غير مبين لجهل
او جراه وهل عموم ادلة لاعدوى وحديث فر من المجذوم كما تفر من الاسد
يدل لما يورد ممرض على مصح وحديث وفر من المجذوم كما تفر من الاسد
وما حكم انكار ابي هريرة لحديث لاعدوى وبناه على لا يورد وما رطانته
بالحبشية جزيتم خيرا وما محال الحديثين قال البخاري علق حديث المجذوم
وقال في حديث لا يورد وعن ابي سلمة ولم يذكر له سماعا الا ان يكون في هذا
الحديث لاعدوى ليكون ابو سلمة فيه

الحمد لله وحده وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله

تحقيق ما يجب الجواب بعد ذي السؤال التوقف على تتبع الكلام في الاحاديث
الواردة في نفي العدوى والطيرة على العموم والجمع بينها وبين ما ورد مما ظاهرها
المخالفة وبالله استعين فحديث لاعدوى ولا طيرة اخرجه الشيخان

فاقول

من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لاعدوى
ولا طيرة ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي ما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء
يخالطها البعير الاجرب فيجربها قال فمن اعدى الاول قال مسلم قال الزهري

الصفحة الأولى من المخطوط

وقالت ما قاله وانما قال ذلك اهل الجاهلية كانوا يتطيرون من ذلك انتهى
قال في الفتح ولا معنى لانكار ذلك على ابي هريرة مع موافقته عين من الصحابة
له في ذلك وقد تاولوه غيرها على ان ذلك سيق لبيان اعتقاد الناس في ذلك لانه
اخبار من النبي صلى الله عليه واله وسلم بنفي ذلك وبما قالت الاحاديث الصحيحة المعتمد
ذكرها اسعد هذي التاويل قال ابن العربي لهذي حواديث ساقط لانه صلى الله عليه
والدوسلم لم بعث ليخبر الناس عن معتقداتهم الماضية والحاصلة وانما بعث ليعلمهم
ما يلزمهم ان يعتقدوه انتهى واما ما اخرجه الترمذي من حديث حكيم بن معاوية
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه واله وسلم يقول الاشوم وقد يكون اليمن في المراة والدار
والفرس فمع اسناده ضعف مع مخالفته للاحاديث الصحيحة فالحق ما اسلفناه
من الجمع بنا العام على الخاص والله اعلم حرره المجيب محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما اصلح
يوم الخميس لعله سادس عشر شهر جمادى الاخر سنة ١٢٠٩ انتهى وكان الفراغ من نقله
في هذي صبح يوم الجمعة لعله ثالث شهر الحجة الحرام ختام عام واربعة وثمانين ومايتين والف
حرره لنفسه ولمن شاء الله بعده حسب الامكان خادم العلم الشريف عبد المنان بن حسن
غفر الله لهما امين انتهى كان الفراغ من رقمه من خط القاضي العلامة الوحيد وذلك في
٢٢ شهر الحجة الحرام سنة ١٣٤٩ حرره الفقير الى رحمة الله تعالى امام محراب قبة المهدي عباس
محمد بن قاسم بن احمد ابو طالب غفر الله له ولوالديه ولجميع المومنين امين اللهم امين وصلى الله
وسلم على سيدنا محمد الامين وعلى اله الطاهرين واصحابه الراشدين عدد ما خلق من شيء ○

الصفحة الاخيرة من المخطوط (P)

وصف المخطوط (ب) :

١- **عنوان الرسالة** : (إتحاف المهرة بالكلام على حديث : " **لا عدوى ولا طيرة** ") .

٢- **موضوع الرسالة** : في " الحديث " .

٣- **أول الرسالة** : ما قولكم رضي الله عنكم وشكر سعيكم فيمن ابتلى بنحو الجمرة من الأمراض التي تعتقد العامة أنها معدية وأريد بيع ملبوسه ...

٤- **آخر الرسالة** : للأحاديث الصحيحة فالحق ما أسلفناه من الجمع بين العام والخاص والله أعلم . انتهى من تحرير المجيب محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما في صبح يوم الخميس لعله سادس عشر شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٠٩هـ .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي معتاد .

٦- **المسطرة** : الأولى : (٧) سطرا .

الثانية : (٢١) سطرا .

الثالثة - العاشرة : ٢٦ سطرا .

الحادي عشر : (٣) سطرا .

٧- **عدد الكلمات في السطر** : (١٦) كلمة .

٨- **الرسالة من المجلد الأول من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني)** .

لـــم السلام رحمة الله وبركاته ما قولكم رضي الله عنكم وبارك للمسلمين في اوقاتكم وشكر
سعيكم فلما بلي بعجوا الجزم من الامراض التي تعتقد العامة انها معدية واريد بيع ملبوسه
هل يجب على المتولي لذلك البيان وهل يجوز له بيعه الى من يعلم او يظن ان بيعه غير مبين
لجهل او جراه وهل عموم ادلة لا عدوى وحديث فر من المجذوم الاول مخصوص بدليل لا
يورد ممرض على مصح وحديث لا يورد ممرض على المجذوم من الاسد وما حكم انكار ابي هريرة
لحديث لا عدوى وبناه على لا يورد وما رأيته بالجملة فر منه جزما وما حال الحديث
فان البخاري علق حديث المجذوم وقال في حديث لا يورد وعن ابي سلمة ولم يذكر سندا

صورة الصفحة الأولى من المخطوط (ب)

الا ان يكون سند حديث الاعدوي كسند ابي سلمة فيه سلم لموال العنا سلوك الكلام

(٨)

اتحاف المهرة بالكلام على حديث لاعدوى ولا طيرة

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله تحقيق ما يوالحق في جواب هذا السؤال يتوقف على تفتيح الكلام في الاحاديث الواردة في نفي العدوى والطيرة على العموم والجمع بينها وبين ما ورد مخالفا لها فاقول وبالله التوفيق حديث لاعدوى ولا طيرة اخرجه الشيخان من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي ما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيخالطها البعير الاجرب فيجربها قال فمن اعدى الاول قال ابو سلمة قال الزهري فحدثني رجل عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يورد ممرض على مصح قال فراجعه الرجل فقال لم اجد لهؤلاء قال الزهري قال ابو سلمة قد حدثنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى ولا طيرة ولا صفر ولا هامة قال لم اجد لهؤلاء قال الزهري قال ابو سلمة قد حدثنا به وما سمعت ابا هريرة نسي حديثا قط غير هذا لفظ ابي داود وبهذا يتبين ما وقع في رواية اخرى ان ابا هريرة لما قيل له قد حدثتنا ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى الحديث رجع عن الجزم بالحديث قال هذه الرطانة هي (بكسر الجيم) كما وقع مبينا في هذه الرواية ويؤيد رواية حديث لاعدوى ولا طيرة مسلم وابو داود من طريق العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة واخرجه ايضا ابو داود من طريق ابي صالح عن ابي هريرة واخرجه ايضا مسلم من طريق جابر بلفظ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعدوى ولا طيرة ولا غول واخرجه البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاعدوى ولا طيرة ويعجبني الفأل الصالح والفأل الصالح الكلمة الحسنة واخرجه ابو داود من حديث سعد بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا هامة ولا عدوى ولا طيرة فهذا الحديث قد رجاه

عن ابي هريرة

[صورة الصفحة الثانية من المخطوط (ب)]

التين في الماء والدار والدارش ففي اسناده ضعف مع مخالفته للاحاديث الصحاكه
في الذي ما اسلفناه من الجمع بين العام على الخاص والله اعلم انتهى منتخبا الحبيب
محمد بن علي الشوكاني عفا الله عنهما في صبح يوم الخميس لعله سادس عشر جمادي الاولى سنة ١٢٠٩

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط (ب)]

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولُكم رضي الله عنكم [وبارك للمسلمين في أوقاتكم][1] وشكر سعيَكم فيمن ابتُليَ بنحو الجمْرَةِ من الأمراض التي تعتقِدُ العامةُ أنها مُعْديةٌ وأريد بيعُ ملبوسِه هل يجب على المتولِّي لذلك البيانُ .

وهل يجوز له بيعُه إلى من يعلم أو يظنّ أنه يبيعُه غيرَ مُبيِّنٍ لجهل أو جرأة . وهل عمومُ أدلةِ (لا عدْوى)[2] وحديث : " **فِرَّ من المجذومِ**[3] **كما تفِرّ من الأسد** "[4] وما حُكم إنكارِ أبي هريرةَ لحديث لا عدوى وبناه على (لا يُورَد) وما رطانتُه بالحبشية ؟ جُزيتم خيراً وما حالُ الحديثين فإن البخاريَّ علَّق حديثَ المجذومِ وقال في حديث لا يُورَد وعن أبي سلمةَ و لم يَذكُر له سنداً[١] إلا أن يكون سندُه لحديث لا عدوى لكون أبي سلمةَ فيه [كلُ السؤالِ إلى هنا يتلوه الجواب][5] .

---

(١) : زيادة من (أ) .

(٢) : سيأتي تخريجه .

(٣) : **الجذام** : علة رديئة تحدثُ من انتشار المرَّة السوداء في البدن كلِّه فيفسد مزاجُ الأعضاء وهيئتها وشكلها، وربما فسد في آخره اتصالها حتى تتآكل الأعضاء وتسقط ويسمى داء الأسد .

وفي هذه التسمية ثلاثة أقوال للأطباء : أحدها : أنها لكثرة ما تعتدي الأسد ، والثاني : لأن هذه العلة تجهّم وجه صاحبها وتجعله في سُحَنةِ الأسد .

" زاد المعاد " (١٣٦/٤) .

قال الدكتور الأزهري : هذا المرض سمي بداء الأسد ، لأنه يحول وجه المريض بما يجعله يشبه الأسد ، لكثرة وجود أورام صغيرة وتجعدات في الوجه ، وخطورة هذا المرض في إتلاف الأعصاب المتطرفة فيفقد المريض حساسية الأطراف أولاً ، ثم تتساقط الأصابع تدريجياً .

وهو من الأمراض المعدية التي تجيء عدواها من التنفس مع المخالطة الطويلة ويعزل الآن جميع مرضى الجذام في مستعمرات خاصة بهم لمنع انتشار المرض . حاشية : " زاد المعاد " (١٣٦/٤) .

(٤) : سيأتي تخريجه .

(٥) : زيادة من (ب) .

إتحاف المهرة بالكلام على حديث لا عدْوى ولا طِيَرة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله وصلى الله على سيدنا محمدٍ وآله . تحقيقُ ما هو الحقُّ في جواب هذا السؤالِ يتوقف على تنقيح الكلامِ في الأحاديثِ الواردةِ في نفي العدوى والطِيَرةِ على العموم والجمْعِ بينها وبين ما ورد مخالفاً لها .

فأقول وبالله أستعين : حديثُ " **لا عدوى ولا طِيَرة** " أخرجه الشيخان[1] من حديث أبي سلمةَ عن أبي هريرة قال : قال رسولُ الله – صلى الله عليه وآله وسلم – : "**لا عدوى ولا طِيَرةَ ولا صفَرَ ولا هامةَ** ، فقال أعرابيٌّ : ما بالُ الإبلِ تكونُ في الرَّمْلِ كأنها الظِّبَاءُ فيخالطُها البعيرُ الأجربُ فيُجربُها قال : **فمن أعدى الأول** ؟" .

قال معمر : قال الزُّهريُّ[2] : فحدّثني رجلٌ عن أبي هريرةَ أنه سمع رسولَ الله – صلى الله عليه وآله وسلم – يقول : " **لا يُوردَنْ مُمْرِضٌ على مُصِحّ** " ، قال : فراجعه الرجلُ فقال : أليس قد حدثتنا أن النبيَّ – صلى الله عليه وآله وسلم – قال : " **لا عدوى ولا طِيَرَةَ ولا صَفرَ ولا هامة** " قال : لم أحدِّثْكُموه .

قال الزُّهريّ : قال أبو سلَمَةَ قد حدثتُ به وما سمعت ، أبو هريرة نسي حدثنا قطُّ غيرُه ، هذا لفظُ أبي داودَ[3] ولهذا يتبين ما وقع في رواية أخرى[4] أن أبا هريرةَ لمَّا قيلَ له قد حدَّثتنا أن النبي – صلى الله عليه وآله وسلم – قال : " **لا عدوى** .." الحديث . رطنَ بالحبشية فإن هذه الرطانةَ[5] هي إنكارُ التحديثِ كما وقع مبيناً في هذه الروايةِ وقد روى

---

(١) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٧٧٠) ومسلم رقم (١٠١/٢٢٢٠) .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٧٧٤) ومسلم رقم (١٠٤/٢٢٢١) .

(٣) : في " السنن " (٤/٢٣٢) .

(٤) : تقدم آنفاً .

(٥) : وفي الحديث : " فقال للحارث : أتدري ماذا قلت ؟ قال : لا . قال أبو هريرة : قلتُ : أبيْتُ " .

حديثَ لا عدوى ، مسلمٌ[1] ، وأبو داودَ[2] ومن طريق العلاء بنِ عبدِ الرحمنِ عن أبيه عن أبي هريرةَ وأخرجه أيضاً أبو داودَ[3] من طريق أبي صالح عن أبي هريرةَ .

وأخرجه أيضاً مسلمٌ[4] من طريق جابرٍ بلفظ قال رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **لا عدوى ولا طِيَرَةَ ولا غُولَ** " . وأخرجه البخاريُّ[5] ومسلمٌ[6] وأبو داود[7] والترمذيُّ[8] وابنُ ماجهْ[9] من حديث أنسٍ أن النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " **لا عدوى ولا طِيَرةَ ، ويُعجِبُني الفألُ الصالحُ ، والفألُ الصالحُ الكلمةُ الحسنةُ**".

وأخرجه أبو داودَ[10] من حديث سعدِ بنِ مالكٍ أن رسولَ الله - صلى الله عليه وآله

---

(١) : في صحيحه رقم (٢٢٢٠/١٠٦) .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٩١٢) .

(٣) : في " السنن " رقم (٣٩١٣) .

(٤) : في صحيحه رقم (٢٢٢٢/١٠٧) .

قال جمهور العلماء (ولا غول) : كانت العرب تزعم أن الغيلان في الفلوات ، وهي جنس من الشياطين فتتراآى للناس وتتغول تغولاً أي تتلون تلوناً فتضلهم عن الطريق فتهلكهم ، فأبطل النبي ﷺ ذاك .

وقال آخرون : ليس المراد بالحديث نفي وجود الغول وإنما معناه إبطال ما تزعمه العرب من تلون الغول بالصور المختلفة واغتيالها . قالوا : ومعنى لا غول أي لا تستطيع أن تضل أحداً .

(٥) : في صحيحه رقم (٥٧٧٦) .

(٦) : في صحيحه رقم (٢٢٢٤) .

(٧) : في " السنن " رقم (٣٩١٦) .

(٨) : في " السنن " (١٦١٥) .

(٩) : في " السنن " رقم (٣٥٣٧) .

(١٠) : في " السنن " رقم (٣٩٢١) **وهو حديث صحيح** .

● قال ابن الأثير في "النهاية" (٢٨٣/٥) : الهامةُ : الرَّأس ، واسم طائر . وهو المراد في الحديث . وذلك أنهم كانوا يتشاءمون بها . وهي من طير الليل .

وقيل هي البومة ، وقيل كانت العرب تزعم أنَّ روح القتيل الذي لا يدرك بثأره تصير هامةً ، =

وسلم - يقول : " **لا هامةَ ولا عدوى ولا طيرةَ** " فهذا الحديثُ قد رواه[٢] عن أبي هريرةَ غيرُ أبي سلمةَ ، ورواه عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - غيرُ أبي هريرةَ كما بيَّناه . وأيضاً الإنكارُ إذا وقع من راوي الحديثِ بعد أن رواه عنه الثِقَةُ لا يكون قادحاً كما تقرَّر في علوم الحديثِ[١] لاحتمال النسيانِ فكيف إذا رواه عنه الثقاتُ ، فكيف إذا شاركَه فيما رواه غيرُه ، وإذا تقرّر فالعدوى والطِيرَةُ المذكورتانِ في هذه الأحاديثِ نكرتانِ في سياق النفْي ، والنكرةُ الواقعةُ كذلك من صيغِ العُمومِ كما تقرر في الأصول[٢] فكأنه صلى الله عليه وآله وسلم قال : ليس شيءٌ من أفراد العَدْوَى والطِيَرة ثابتاً .

ومما يقوي هذا العمومَ ما أخرجه أبو داودَ[٣] والترمذيُّ[٤] وصحّحَه وابنُ ماجه[٥] من حديث ابنِ مسعودٍ عن رسول اللهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " **الطِيرَةُ شِرْكٌ**

= فتقول : اسقُوني . فإذا أُدرك بثأره طارت .

وقيل : كانوا يزعمون أن عظام الميت ، وقيل روحه ، تصير هامة فتطير ويسمّونه الصّدى فنفاه الإسلام ونهاهم عنه .

- **العدوَى** : اسم من الإعداء ، كالرَّعوى والبقوى ، من الإرعاء والإبقاء . يقال : أعداه الدَّاء يعديه إعداءً وهو أن يصيبه مثل ما بصاحب الداء . " النهاية " (١٩٢/٣) .
- **الطِّيَرةُ** : بكسر الطاء وفتح الياء ، وقد تُسَكّن : هي التشاؤم بالشيء . وهو مصدر تطيَّر . يقال : تطيَّر طيرةً وتخير خيرةً ولم يجيء من المصادر هكذا غيرهما . وأصله فيما يقال : التّطير بالسَّوانح والبوارح من الطّير والظباء وغيرهما . وكان ذلك يصدُّهم عن مقاصدهم فنفاه الشَّرعُ وأبطله ونهى عنه ، وأخبر أنَّه ليس له تأثير في جلب نفعٍ أو دفع ضرٍّ .

" النهاية " (١٥٢/٣) .

(١) : مقدمة ابن الصلاح (ص٣٧) ، " تدريب الراوي " (٢٣٢/١) .

(٢) : انظر : " الكوكب المنير " (١٣٦/٣) و" تيسير التحرير " (٢١٩/١) ، " المسودة " (ص١٠١) .

(٣) : في " السنن " رقم (٣٩١٠) .

(٤) : في "السنن" رقم (١٦١٤) وقال : هذا حديث حسن صحيح لا نعرفه إلا من حديث سلمة بن كهيل .

(٥) : في " السنن " رقم ٣٥٣٨) . **وهو حديث صحيح** .

ثلاثَ مرات وما منا إلاَّ .. ولكنّ اللهَ يُذْهبُه بالتوكل " .

قال الخطَّابي[1] : قال محمدُ بنُ إسماعيلَ يعني البخاريَّ : كان سليمانُ بنُ حرب يُنْكِرُ هذا ويقول : هذا الحرفُ ليس قولَ النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - وكأنه قولُ ابنِ مسعودٍ .

وحكى الترمذيُّ[2] عن البخاري عن سليمانَ بنِ حَرْبٍ نحوَ هذا وأن الذي أنكره هو " ومَا منّا إلاَّ " . قال المنذري[3] : أمّا الصوابُ ما قاله البخاريُّ وغيرُه أن قولَه : وما منا إلاّ إلخ من كلام ابن مسعودٍ مُدْرج .

قال الحافظُ أبو القاسمِ الأصبهانيُّ[4] والمنْذريُّ[5] وغيرُهما في الحديث إضمارٌ أي وما منّا إلا وقد وقع في قلبه شيءٌ من ذلك يعني قلوبَ أُمتِه وقيل : معناه ما منا إلا من يعتريه التطيُّرُ وسبَقَ إلى قلبه الكراهة فحُذف اختصاراً واعتماداً على فهم السامع . ويؤيد هذا المعنى ما أخرجه أحمدُ[6] ومسلم[7] من حديث معاويةَ بنِ الحكَمِ السّلمي قال : " قلتُ يا رسول الله إني حديثُ عهدٍ بالجاهليةِ وقد جاء الله بالإسلامِ فإن منا رجالاً يأتون الكُهّان[8] ، قال : **فلا تأتِهم** ، قال : ومنّا رجالٌ يطّيّرون ، قال : **ذلك شيءٌ يجدونه في**

---

(١) : في " معالم السنن " (٤/٢٣٠- مع السنن) .

(٢) : في " السنن " رقم (٤/١٦١) .

(٣) : في " مختصر السنن " (٥/٣٧٤) .

(٤) : في " الترغيب والترهيب " (١/٤١٨) .

(٥) : في " الترغيب والترهيب " (٣/٦٤٧) .

(٦) : في " المسند " (٥/٤٤٧ ، ٤٤٨) .

(٧) : في صحيحه رقم (١٢١/٥٣٧) .

(٨) : قال القاضي عياض في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٧/١٥٣) : الكهانة كانت في العرب على ثلاثة ضروب :

أحدهما : أن يكون له إنسان أي من الخير ، فيخبره بما يسترق من السمع من السماء وهذا القسم قد بطل منذ بعث الله محمداً ﷺ . =

صدورهم فلا يصُدَّنّكم " الحديثُ .

قال النوويُّ في شرح مسلمٍ[1] : معناه أن كراهةَ ذلك يقع في نفوسكم في العادة ، ولكن لا تلْتَفِتوا إليه ولا ترجِعوا عما كنتم عزَمْتُم عليه قبل هذا . انتهى .

وإنما جعل الطِيَرةَ في هذا الحديث من الشرك لأنهم كانوا يعتقِدون أن التطيُّرَ يجلبُ لهم نفعاً أو يدفَع عنهم ضرراً إذا عملوا بموجبه فكأنهم أشركوه مع الله تعالى ، ومعنى إذهابه بالتوكل أن ابن آدمَ إذا تطيَّرَ وعَرَض له خاطر من التطيُّر أذهبه اللهُ بالتوكل والتفويضِ إليه وعدمِ العملِ بما خطرَ من ذلك ، فمن توكَّلَ سلِمَ من ذلك و لم يؤاخَذْه الله بما عرَض له من التطيُّر .

وأخرج أبو داودَ[2] عن عُروةَ بنِ عامرٍ القُرشيِّ قال : ذُكِرَتْ الطيَرةُ عند النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - فقال[٣] : " **أحسَنُها الفألُ ولا ترُدُّ مسلماً ، فإن رأى أحدُكم ما يكرَه فليقُل : اللهم لا يأتي بالحسنات إلا أنت ولا يدفع السيئاتِ إلا أنتَ ولا حولَ ولا قوةَ إلا بك** " .

قال أبو القاسم الدمشقيُّ : ولا صُحْبةَ[3] لعُروةَ القُرَشيِّ تصحُّ . وذكر البخاريُّ وغيرُه أنه سمع من ابن عباس فعلى هذا يكون حديثُه مرسلاً .

وقال النوويُّ في .....

= **الثاني** : أن يخبر بما يطرأ في أقطار الأرض وما خفي عنه بما قرب أو بعد .

الثالث : التخمين والخرز ، وهذا يخلق الله منه لبعض الناس قوة ما لكن الكذب في هذا الباب أغلب، ومن هذا الفن العرافة ، وصاحبها عراف وهو الذي يستدل على الأمور بأسباب ومقدمات يدعي معرفتها بها ، وقد يعتضد بعض أهل هذا الفن في ذلك بالزجر والطرق والنجوم وأسباب معتادة وهذا الفن هي العيافة بالياء . وكلها ينطلق عليها اسم الكهانة عندهم .

(١) : (١٤/٢٢٣-٢٢٤) .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٩١٩) . **وهو حديث ضعيف** .

(٣) : انظر : " الإصابة " (٤/٤٠٤-٤٠٥ رقم ٥٥٣٦) . " تهذيب التهذيب " (٣/٩٥) .

شرح[1] مسلم : وقد صح عن عُروة بنِ عامرٍ الصحابيِّ ﷺ ثم ذكر الحديثَ وقال في آخره : رواه أبو داودَ بإسنادٍ صحيح انتهى .

وأخرج أبو داودَ[2] من حديث قَطَن بنِ قُبيصةَ عن أبيه قال: سمعتُ رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : " **العيافةُ والطِيَرةُ والطَّرْقُ من الجِبْتِ** " .

العيافةُ[3] هي زجْرُ الطيْرِ والتفاؤُل بها كما كانت العربُ تفعل ذلك والطرْقُ الضرْبُ بالحصى وقيل : هو الخطُّ في الرمل . وفي كتاب أبي داودَ[4] أن الطرْقَ الزجْرُ والعيافةَ الخطُّ ، والجبتُ كل ما عُبد من دون الله وقيل : هو الكاهنُ والشيطان .

وقوله : لا صَفَرَ ولا هامةَ في الأحاديث السابقةِ قيل : أن الصَّفَرَحيَّةُ[5] في البطن تُصيب الإنسانَ إذا جاعَ فتُؤْذيه وكانت العربُ تزعُم أنها تُعدْي . وقيل هو تأخيرُ المحرَّمِ إلى صَفَرَ وهو النَّسيءُ الذي كانت تفعلُه الجاهليةُ فأبطلهما الإسلام .

وقيل : إنَّه شهرُ صَفَر لأنهم كانوا يُنْتكبون فيه من الشروع في الأعمال كالنكاح والبناء والسفر . والهامةُ كانت الجاهليةُ تزعُم أنه إذا قُتل قَتيلٌ وقف على قبره طائرٌ لا يزال يصيحُ يقول : أسقوني أسقوني حتى يقتُلوا قاتله .

---

(١) : (١٤/٢٢٤) .

(٢) : في " السنن " رقم (٣٩٠٧) **وهو حديث ضعيف** .

(٣) : **العيافة** : زجر الطير والتفاؤل بأسمائها وأصواتها وممرّها . وهو من عادة العرب كثيراً ، وهو كثير في أشعارهم يقال : عاف يعيف عيفاً ، إذا زجر وحدس وظنَّ .

وبنو أسد يُذكرون بالعيافة ويُوصفون بها . قيل عنهم : إنَّ قوماً من الجنّ تذاكروا عيافتهم فأتوهم ، فقالوا : ضلّت لنا ناقةٌ فلو أرسلتم معنا من يعيفُ . فقالوا لغليِّم منهم : انطلق معهم فاستردفه أحدهم ، ثم ساروا فلقيهم عقابٌ كاسرة إحدى جناحيها ، فاقشعرَّ الغلام ، وبكى فقالوا : مالك ؟ فقال : كَسَرت جناحاً ورَفَعت جناحاً ، وحلَفتُ بالله صراحاً ما أنت بإنسي ولا تبغي لقاحاً .

" النهاية " (٣/٣٣٠) .

(٤) : في " السنن " (٤/٢٢٩) .

(٥) : " النهاية " (٣/٣٥) .

ومن الأحاديث الدالةِ على عدمِ جوازِ التطيُّر ، ما أخرجه أبو داودَ[1] ، والنَّسائيُّ[2] من حديث بُريدةَ أن النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - كان لا يتطيَّرُ من شيء ، وكان إذا بعَثَ غلاماً سأل عن اسمه فإذا أعجبه[3] اسمه فرح به ورُئيَ بِشْرُ ذلك في وجهه ، وإن كرِهَ اسمَه رُئي كراهة ذلك في وجهه .

وظاهرُ ما أسلفنا من الأحاديث أنه لا يجوز اعتقادُ ثبوتِ العدْوى في شيء ولا التطيُّرُ من أمر من الأمور ، ولكنه قد ورد ما يعارضُ ذلك في الظاهر كحديث الشريدِ بنِ مؤيَّد الثَّقفيِّ عند مُسلمٍ[4] والنَّسائيِّ[5] وابن ماجَه[6] قال : كان في وفد ثقيفٍ رجلٌ مجذومٌ فأرسل إليه النبيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - : أنَّا قد بايعْناك فارجع .

وأخرجه البخاريُّ في صحيحه[7] تعلقاً من حديث سعيدِ بنِ مثنى قال : سمعتُ أبا هريرةَ يقول : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **لا عَدْوى ولا طِيَرَةَ ولا هامَ ولا صَفَرَ ، وفِرَّ من المجذومِ كما تفرّ من الأسد** " . ومن ذلك حديث : " **لا يورِد مُمْرِضٌ على مُصِح** " المتقدم[8] .

---

(١) : في " السنن " رقم (٣٩٢٠) .

(٢) : في " السنن الكبرى " (٣٥٤/٥ رقم ٨٨٢٢) **وهو حديث صحيح** .

(٣) : منها ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٧٣١ ، ٢٧٣٢) وفيه : " لما جاءهم سهيل بن عمرو يوم الحديبية قال : **قد سهل لكم من أمركم**" . وذكر الحافظ له شاهدين في " الفتح " (٣٢٠/٥) .

(ومنها) : ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦١٩٠ ، ٦١٩٣) عن الزهري عن ابن المسيب عن أبيه أنَّ أباه جاء إلى النبي ﷺ فقال : **ما اسمُك** ؟ قال : حَزْن . قال : **أنت سهل** . قال : لا أغير اسماً سمّانيه أبي ، قال ابن المسيب فما زالت الحزونة فينا بعد " .

(٤) : في صحيحه رقم (٢٢٣١) .

(٥) : في " السنن " (١٠٥/٧) .

(٦) : في " السنن " رقم (٣٥٤٤) .

(٧) : في صحيحه رقم (٥٧٠٧) .

(٨) : البخاري في صحيحه رقم (٥٧٧٤) وقد تقدم .

قال القاضي[1] عياضٌ : قد اختلفت الآثارُ عن النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - في قصة المجذومِ فثبت عنه الحديثان المذكوران ، وعن جابر أن النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم [٤] - آكل معَ مجذومٍ ، وقال له : كُلْ ثِقةً بالله تبارك وتعالى وتوكُّلاً عليه[2] .

وعن عائشةَ قالت : كان لنا مَولىً مجذومٌ فكان يأكل في صِحافي ويشرب في أقداحي وينام على فراشي[3] . قال : وقد ذهب عمرُ[4] وغيرُه من السلف إلى الأكل معه ورأَوا أن الأمرَ باجتنابه منسوخٌ ، والصحيحُ الذي قاله الأكثرون .

ويتعيّن المصيرُ إليه أنه لا نَسْخَ بل بحث الجمع بين الحديثين وحمْل الأمر باجتنابه والفرارِ منه على الاستحباب والاحتياطِ ، وأما الأكلُ معه ففِعلُه لبيان الجوازِ وأنه أعلم . كذا في شرح مسلمٍ[5] للنووي . والحديثُ الذي أشار إليه بأنه صلى الله عليه وآله وسلم أكَلَ مع المجذومِ أخرجه أبو داودَ[6] والتِرْمِذيُّ[7] وابنُ ماجهْ[8] .

---

(١) : في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (١٦٣/٧) .

(٢) : أخرجه الترمذي رقم (١٨١٧) وابن ماجه رقم (٣٥٤٢) .

قال الترمذي : هذا حديث غريب .

وأخرجه الحاكم (١٣٦/٤-١٣٧) وقال الحاكم : حديث صحيح الإسناد ووافقه الذهبي وتعقبه الألباني في " الضعيفة " (٢٨٢/٣) .

لا يخفى بعده عن الصواب ونحوه قول المناوي في " التيسير " إسناده حسن مغتراً بما نقل في الفيض عن ابن حجر أنه قال : حديث حسن .

وخلاصة القول أنّ الحديث ضعيف والله أعلم .

(٣) : انظر " فتح الباري " (١٥٩/١٠) .

(٤) : ذكره النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢٢٨/١٤) .

(٥) : (٢٢٨/١٤) .

(٦) : في " السنن " رقم (٣٩٢٥) .

(٧) : في " السنن " رقم (١٨١٨) .

(٨) : في " السنن " رقم (٣٥٤٢) .

قال الترمذيُّ[1] : غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث يوسُفَ بنِ محمدٍ عن المفضّل ابنِ فُضالةَ وهذا شيخٌ بصْريٌّ والمفضّلُ بنُ فُضالةَ شيخٌ مصْريٌّ أوثقُ من هذا وأشهرُ وروى شعبةُ هذا الحديثَ عن حبيبِ بنِ الشهيدِ عن ابنِ بُريدةَ : أن عمرَ أخذ بيد مجذومٍ .

وحديثُ شعبة أشبه عندي وأصحُّ انتهى . قال الدارقُطْنيُّ[2] : تفرّد به مُفضَّل بنُ فُضالةَ البصْريُّ أخو مُباركٍ عن حبيب بنِ الشهيدِ عنه يعني عن ابن المنكدرِ .

وقال ابنُ عديٍّ الجُرجانيُّ : لا أعلمُ [أحداً][3] يرويه عن حبيب بنِ الشهيدِ غيرَ مفضّل بنِ فُضالةَ وقالوا تفرّد بالرواية عنه يونسُ بنُ محمدٍ انتهى والمفضلُ بنُ فضالةَ[4] البصريُّ كنيتُه أبو مالك . قال يحي بنُ معينٍ : ليس بذاك ، وقال النَّسائيُّ : ليس بالقوي وقال أبو حاتم[5] : يُكتب حديثُه ، وذكره ابنُ حبانَ في الثقات[5] .

قال القاضي[6] عياضٌ : قال بعضُ العلماء[7] : في هذا الحديثِ وما في معناه - يعني حديث الفرار من المجذوم - دليلٌ على أنه يثبُت للمرأة الخيارُ في فسخِ النكاحِ إذا وجدتْ زوجَها مجذوماً أو وجدتْ به جُذاماً . قال أيضاً ، قالوا : ويُمنَعُ من المسجد والاختلاطِ بالناس . قال : وكذلك اختلفوا[8] في أنهم إذا كثُروا هل يؤمرونَ أن يتخذوا لأنفسهم موضعاً منْفرداً خارجاً عن الناس ولا يُمنعون من التصرف في منافعهم وعليه أكثرُ الناسِ ، أم لا يلزمُهم التنحّي .

---

(١) : في " السنن " (٤/٢٦٦) . **وهو حديث ضعيف وقد تقدم .**

(٢) : ذكره الحافظ في " الفتح " (١٠/١٥٩) .

(٣) : زيادة يقتضيها السياق .

(٤) : انظر " تهذيب التهذيب " (٤/١٤٠) .

(٥) : ذكره ابن حجر في " تهذيب التهذيب " (٤/١٤٠) .

(٦) : في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٧/١٦٤) .

(٧) : منهم الخطابي في " أعلام الحديث " (٣/٢١١٩) والباجي في " المنتقى " (٧/٢٦٥) .

(٨) : انظر تفصيل هذه الأقوال في " فتح الباري " (١٠/١٥٩-١٦٠) .

قال[1] : و لم يختلفوا في القليل منهم يعني في أنهم لا يُمنعونَ قال : ولا يُمنعون من صلاةِ الجُمعةِ مع الناسِ ويُمْنعون من غيرها . قال : ولو استَضَرَّ أهلُ قريةٍ بمن جُذم لمخالطتهم في الماء فإن قووا على استنباط ماء آخر من غير حرج ولا ضررٍ أمِرُوا به وإلا استنبطه لهم آخرون ، أو قاموا مَن يستقي لهم وإلا فلا يمنعون .

قال النوويُّ في شرح مسلمٍ[2] في الكلام على حديث لا يُورِد مُمْرِضٌ على مُصِحّ قال العلماء : المُمْرِض صاحبُ الإبلِ المِراض والمُصِحّ صاحبُ الإبلِ الصِّحاح .

فمعنى الحديثِ لا يوردُ صاحبُ الإبلِ المِراضِ إبلَه على إبلِ صاحبِ الإبلِ الصِّحاحِ لأنه ربما أصابها المرضُ بفعل الله تعالى وقدَره [٥] الذي أجرى به العادةَ فيَجعلَ لصاحبها ضرراً بمرضها ، وربما حصل له ضررٌ أعظمُ من ذلك باعتقادِ العدْوى بطبْعها فيَكفُر . واللهُ أعلمُ انتهى .

وأشار إلى نحوِ هذا الكلامِ ابنُ بطّال[3] وقال : النهيُ ليس للعدْوى بل للتأذّي بالرائحة الكريهةِ ونحوِها حكاه ابنُ رسلانَ في شرح السُنن .

وقال ابنُ الصلاح[4] : وجهُ الجمْعِ أن هذه الأمراضَ لا تُعْدي بطبعها لكن اللهَ سبحانه جعل مخالطةَ المريضِ للصحيح سبباً لعِداية مرضِه ثم قد يتخلّف ذلك عن سببه كما في غيره من الأسباب .

قال الحافظُ ابنُ حجر في شرح[5] النُخبة : والأولى في الجمع أن يُقال إن نفْيَه صلى الله عليه وآله وسلم للعدوى باقٍ على عمومه ، وقد صح قولُه : لا يُعْدي شيء شيئاً .

وقولُه صلى الله عليه وآله وسلم لمن عارضه بأن البعيرَ الأجربَ يكون بين الإبلِ

---

(١) : القاضي عياض في " إكمال المعلم " (١٦٤/٧) .

(٢) : (٢١٤/١٤-٢١٥) .

(٣) : ذكره ابن حجر في " فتح الباري " (١٥٩/١٠) .

(٤) : ذكره ابن حجر في " فتح الباري " (١٦١/١٠) . وانظر : " شرح النخبة " (ص٩٧-٩٨) .

(٥) : (ص٩٨-٩٩) .

الصحيحةِ فيخالطها فتَجْرَبُ ، حيث ردَّ عليه بقوله : " **فمن أعدى الأول** " يعني أن الله سبحانه ابتدأ في الثاني كما ابتدأه في الأول . قال : وأما الأمرُ بالفرار من المجذوم فمن باب سدِّ الذرائعِ لئلا يتّفقَ للشخص الذي يخالِطُه شيءٌ من ذلك بتقدير الله تعالى ابتداءً لا بالعدْوى المنْفيةِ فيظن أن ذلك بسبب مخالطتِه ويعتقد تأثير العدوى فيقع في الحرج فأُمر بتجنُّبه حسْماً للمادة انتهى . وقد ذكرَ مثل هذا في فتح الباري[1] في كتاب الجهاد منه .

والمناسِبُ للعمل الأصوليِّ أن تُجعلَ الأحاديثُ الواردةُ بثبوت العدوى في بعض الأمورِ أو الأمر بالتجنُّب أو الفِرار مخصِّصةً لعموم حديثِ (لا عدوى) وما ورد في معناه كما هو شأنُ العامِّ والخاصِّ فيكونَ الواردُ في الأحاديث في قوة لا عدوى إلا في هذه الأمورِ ، وقد تقرر في الأصول أنه يُبْنى العامُّ على الخاص مع جهل التاريخِ . وادعى بعضُهم أنه إجماعٌ .

والتاريخُ في هذه الأحاديثِ مجهولٌ ولا مانعَ من أن يجعلَ الله سبحانه في بعض الأمراضِ خاصّيةً يحصُل بها العَدوى عند المخالطةِ دون بعضٍ[2] ، وقد ذهب إلى نحو هذا

---

(١) : (٦/٦١) .

(٢) : قال ابن القيم في " زاد المعاد " (٤/١٤٠-١٤٣) : والعدوى جنسان :

أحدهما : عدوى الجُذام فإن المجذوم تشتّد رائحته حتى يُسقم من أطال مجالسته ومحادثته ، وكذلك المرأة تكون تحت المجذوم فتضاجعه في شعار واحد ، فيوصل إليها الأذى وربما جُذمت ، وكذلك ولده ينزعون في الكبر إليه ، وكذلك من كان به سِلٌّ ودقٌّ ونُقبٌ . والأطباء تأمر أن لا يجالس المسلول ولا المجذوم . ولا يريدون بذلك معنى العدوى وإنّما يريدون به معنى تغيير الرائحة ، وأنّها قد تُسقِمُ من أطال اشتمامها والأطباء أبعد الناس عن الإيمان بيمن وشؤم ، وكذلك النُّقبةُ تكون بالبعير – وهو جربٌ رطب – فإذا خالط الإبل أو حاكّها ، وأوى في مباركها ، وصل إليها بالماء الذي يسيل منه ، وبالنُّطف نحو ما به ، فهذا هو المعنى الذي قال فيه النبي ﷺ : " **لا يورد ذو عاهة على مصح** " كره أن يخالط المعيوه الصحيح ، لئلا يناله من نطفه وحكته نحو ما به .

قال : وأما الجنس الآخر من العدوى ، فهو الطاعون ينزل ببلد ، فيخرج منه خوف العدوى وقد قال ﷺ : " **إذا وقع ببلد وأنته به ، تخرجوا منه ، وإذا كان ببلد ، فلا تدخلوه** " – أخرجه البخاري رقم (٥٧٢٩) ومسلم رقم (٢٢١٩) من حديث عبد الله بن عباس . =

= يريد بقوله ، لا تخرجوا من البلد إذا كان فيه كأنكم تظنون أن الفرار من قدر الله ينجيكم من الله ، ويريد إذا كان ببلد ، فلا تدخلوه . أي : مقامكم في الموضع الذي لا طاعون فيه أسكن لقلوبكم ، وأطيب لعيشكم ، ومن ذلك المرأة تعرف بالشؤم أو الدار ، فينال الرجل مكروه أو جائحة ، فيقول : أعدتني بشؤمها ، فهذا هو العدوى الذي قال فيه رسول الله ﷺ : " **لا عدوى** " .

- وقالت طائفة : بل الأمر باجتناب المجذوم والفرار منه على الاستحباب والاختيار ، والإرشاد ، وأما الأكل معه ، ففعله لبيان الجواز وأن هذا ليس بحرام .

- وقالت فرقة أخرى : بل الخطاب بهذين الخطابين جزئي لا كلي ، فكل واحد خاطبه النبي ﷺ بما يليق بحاله فبعض الناس يكون قويّ الإيمان قويّ التوكل تدفعُ قوة توكّله قوة العدوى ، كما تدفع قوةُ الطبيعة قوة العِلة فتبطلها وبعض الناس لا يقوى على ذلك ، فخاطبه بالاحتياط والأخذ بالتحفظ ، وكذلك هو ﷺ فعل الحالتين معاً ، لتقتدي به الأمة فيهما فيأخذ من قوي أمته بطريقة التوكل والقوة والثقة بالله . ويأخذ من ضعف منهم بطريقة التحفظ والاحتياط وهما طريقان صحيحان :

أحدهما : للمؤمن القوي ، والآخر للمؤمن الضعيف فتكون لكل واحد من الطائفتين حُجة وقدرة بحسب حالهم وما يناسبهم ، وهذا كما أنّه ﷺ كوى ، وأثنى على تارك الكي ، وقرن تركه بالتوكل ، وترك الطِّيرة ولهذا نظائر كثيرة ، وهذه طريقة لطيفة حسنة جداً من أعطاها حقّها ، ورزق فقه نفسه ، أزالت عنه تعارضاً كثيراً يظنه بالسُّنةِ الصحيحة .

وذهبت فرقة أخرى إلى أن الأمر بالفرار منه ، ومجانبته لأمر طبيعي وهو انتقال الداء منه بواسطة الملامسة والمخالطة والرائحة إلى الصحيح . وهذا يكون مع تكرير المخالطة والملامسة له ، وأما أكله معه مقداراً يسيراً من الزمان لمصلحة راجحة ، فلا بأس به ، ولا تحصل العدوى من مرة ولحظةٍ واحدة ، فنهى سداً للذريعة ، وحماية للصحة ، وخالطه مخالطةً ما للحاجة والمصلحة ، فلا تعارض بين الأمرين .

- وقالت طائفة أخرى : يجوز أن يكون هذا المجذوم الذي أكل معه به من الجذام أمر يسير لا يُعدي مثله ، وليس الجَذْمي كلُّهم سواء ، ولا العدوى حاصلة من جميعهم ، بل منهم من لا تضرُّ مخالطته ، ولا تُعدي ، وهو من أصابه من ذلك شيءٌ يسير ، ثم وقف واستمر على حاله ، ولم يُعْدِ بقية جسمه . فهو أن لا يعدي غيره أولى وأحرى .

- وقالت فرقة أخرى : إن الجاهلية كانت تعتقد أن الأمراض المعدية تُعدي بطبعها من غير إضافة إلى الله سبحانه ، فأبطل النبي ﷺ اعتقادهم ذلك ، وأكل مع المجذوم ليبين لهم أنّ الله سبحانه هو الذي يمرض ويشفي ونهى عن القرب منه ليتبين لهم أن هذا من الأسباب التي جعلها الله مفضية إلى مسبباتها ، =

مالكٌ وغيرُه كما سيأتي في الكلام على الطِيَرة ، وإذا تقرّر هذا فالمتوجِّهُ على مَن عَلِم بأن هذا الثوبَ ونحوَه كان لمجذومٍ أو مَنْ مرضُه يُشبه مرضُه في العدوى - أنه لا يبيعُه إلا بعد البيانِ للمشتري أو بعد أن يغسِله غسلاً يزول به الأثرُ الذي يُخشى تعدّيه إلى الغيْر أو التأذي برائحته ، ولا شك أن البيعَ بدون بيانٍ نوعٌ من الغَرر الذي ثبت النهي عنه في الأحاديث[1] الصحيحةِ للقطع بأن الغالبَ من الناس ينفِرُ من السّلعة التي يقال أنها لمجْذوم أو نحوِه أشدَّ النفورِ ويمتنع من أخذها ولو بأدْون الأثمانِ ، وهذا معلومٌ مشاهدٌ موجودٌ في الطباع ، وخلاف ذلك لا يوجدُ إلا في أندرِ الأحوالِ ولا اعتبارَ [٦] بالنادرِ فأيُّ غررٍ أعظمُ من هذا ، وأيُّ خَدْعٍ أشدُّ منه ؟ .

= ففي نهيه إثبات الأسباب ، وفي فعله بيان أنها لا تستقلُّ بشيء بل الربُّ سبحانه إن شاء سلبها قواها ، فلا تؤثر شيئاً ، وإن شاء أبقى عليها قواها فأثرت .

- وقالت فرقة أُخرى : بل هذه الأحاديث فيها الناسخ والمنسوخ ، فينظر في تاريخها ، فإن علم المتأخر منها ، حكم بأنّه الناسخ ، وإلا توقفنا فيها .

- وقالت فرقة أخرى : بل بعضها محفوظ ، وبعضها غير محفوظ ، وتكلمت في حديث " لا عدوى " وقالت : قد كان أبو هريرة يرويه أولاً ، ثم شكَّ فيه فتركه وراجعوه فيه ، وقالوا : سمعناك تحدِّث به ، فأبى أن يحدِّث به .

قال أبو سلمة : فلا أدري ، أنسي أبو هريرة ، أم نسخ أحدُ الحديثين الآخرَ ؟

وأما حديث جابر : أن النبي ﷺ أخذ بيد مجذوم ، فأدخلها معه في القصعة فحديث لا يثبت ولا يصحُّ ، وغاية ما قال فيه الترمذي : إنّه غريب لم يصحّحه و لم يحسنه . وقد قال شعبة وغيره : اتقوا هذه الغرائب . قال الترمذي : ويروى هذا من فعل عمر ، وهو أثبت ، فهذا شأن هذين الحديثين اللذين عُورض بهما أحاديث النهي . أحدهما : رجع أبو هريرة عن التحديث به وأنكره .

والثاني : لا يصحُّ عن رسولِ الله ﷺ والله أعلم - تقدم تخريجه **وهو حديث ضعيف** - .

وانظر : " مفتاح دار السعادة " (٣/٣٦٤-٣٧٩) . " فتح الباري " (١٠/١٥٨-١٦١) .

(١) : منها : ما أخرجه مسلم رقم (٤/١٥١٣) والترمذي رقم (١٢٣٠) والنسائي (٧/٢٦٢ رقم ٤٥١٨) وابن ماجه رقم (٢١٩٤) وأبو داود رقم (٣٣٧٦) من حديث أبي هريرة ﷺ : " **أن النبيَّ ﷺ نهى عن بيع الغرر** " .

وقد تقدم ما حكاه القاضي عياضٌ[1] عن أكثر الناسِ أن المجذومين يتّخذون لأنفسهم موضعاً منفرداً عن الناس ، ولا شك أن التضرُّرَ بذلك أخفُّ من التضرّر بلُبس ثيابِهم والأكلِ والشّربِ في أوانيهم ، ومن حاول الجمْعَ بين الأحاديثِ بغير ما ذكرناه كلامُه أيضاً غيرُ مخالفٍ لهذا فإنه إذا كان الأمرُ بالفِرار من المجذوم لأجل التأذّي برائحته فالتأذي شابَهَ كذلك ، وهكذا إذا كان الأمرُ بالفرار منه لأجل سدِّ الذريعةِ فربما كان عدمُ البيانِ ذريعةً إلى الاعتقاد نحوُ أن يُصابَ من اشترى ثوبَ المجذومِ ونحوَه بمِثل عاهتِه ثم يَعلم بعد ذلك أن الثوبَ الذي لبسَه كان لمجذوم ، فإنه ربما كان سبباً لحصول الاعتقاد .

وكما ورد ما يعارِضُ عمومَ الأحاديثِ القاضيةِ بنفي العدْوى وردَ أيضاً ما يعارض الأحاديثَ القاضيةَ بنفي الطِيَرةِ على العموم ، فأخرج البخاريُّ[2] ومسلمٌ[3] وأبو داود[4] والتِرْمذيُّ[5] والنَّسائيُّ[6] عن ابن عمرَ قال : قال النبيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - : **"الشُّؤْمُ في الدار والمرأةِ والفَرَس "** . وفي رواية لمسلم[7] : **" إنما الشؤمُ في ثلاث : المرأةِ والفرسِ والدارِ "** . وفي رواية[8] له : **" إن كان الشؤم في شيء ففي الفرسِ والمسْكنِ والمرأة "** . وفي رواية[9] له أيضاً : **" إن كان الشؤمُ في شيء ففي الرتعِ والخادمِ والفرسِ"** .

---

(١) : في " إكمال المعلم " (٧/١٦٤) .

(٢) : في صحيحه رقم (٥٧٥٣) .

(٣) : في صحيحه رقم (١١٥/٢٢٢٥) .

(٤) : في " السنن " رقم (٣٩٢٢) .

(٥) : في " السنن " (٢٨٢٥) .

(٦) : في " السنن " رقم (٣٥٩٨) . **وهو حديث صحيح** .

(٧) : في صحيحه رقم (١١٨/٢٢٢٥) من حديث عبد الله بن عمر عن أبيه .

(٨) : مسلم في صحيحه رقم (١١٩/٢٢٢٧) من حديث سهل بن سعد .

(٩) : عند مسلم في صحيحه رقم (١٢٠/٢٢٢٧) من حديث جابر .

قال في الفتح[1] : وفي رواية عثمانَ بنِ عمَرَ : لا عَدْوى ولا طِيَرةَ ، إنما الشؤمُ في ثلاثة، قال مسلمٌ[2] : لم يذكَرْ أحدٌ في حديث ابنِ عمرَ : لا عدوى ولا طِيَرةَ ، إلا عثمانُ ابنُ عمرَ .

قال الحافظُ[3] : ومثلُه في حديث [سعيد بنِ أبي وقاصٍ][4] الذي أخرجه أبو داودَ[5] ولكنْ قال فيه : وإن يكنْ الطِيرةُ في شيء الحديث .

وأخرج أبو داودَ[6] والحاكمُ[7] وصحّحه من حديث أنس قال : قال رجلٌ : يا رسول الله إنا كنا في دار كثيرٌ فيها عددُنا كثيرٌ فيها أموالُنا فتحوّلنا إلى دار أخرى فقلّ فيها عددُنا وقلّت فيها أموالنا ، فقال رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **ذروها ذميمة** " .

وأخرج مالكٌ في الموطأ[8] عن يحي بنِ سعيد : جاءت امرأةٌ إلى رسولِ الله صلى الله عليه وآله وسلم فقالت : دارٌ سكنّاها والعددُ كثيرٌ والمالُ وافرٌ فقلّ العددُ وذهب المالُ ، فقال : " **دعوها فإنها ذميمة** " . وله شاهدٌ من حديث عبدِ اللهِ بنِ شدّاد بنِ الهاد أحدِ كبارِ التابعين أخرجه عبدُ الرزاق[9] بإسناد صحيح .

قال النوويُّ[10] : اختلف العلماءُ في حديث : الشؤمُ في ثلاث ، فقال مالكٌ رحمه الله هو على ظاهره وإن الدارَ قد يجعل الله تبارك وتعالى سُكْناها سبباً للضرر أو الهلاكِ، وكذا

---

(١) : (٦/٦١) .

(٢) : في صحيحه (٤/١٧٤٧) .

(٣) : في " الفتح " (٦/٦١) .

(٤) : كذا في المخطوط . وفي السنن سعد بن مالك .

(٥) : في " السنن " رقم (٣٩٢١) **وهو حديث صحيح** .

(٦) : في " السنن " رقم (٣٩٢٤) **وهو حديث حسن** .

(٧) : لم أقف عليه في " المستدرك " قلت : وأخرجه البخاري في " الأدب المفرد " رقم (٩١٨) .

(٨) : (٢/٩٧٢) .

(٩) : في " المصنف " (١٠/٤١١ رقم ١٩٥٢٦) بإسناد صحيح .

(١٠) : في شرحه لصحيح مسلم (١٤/٢٢٠-٢٢١) .

اتخاذُه المرأةَ المعيَّنةَ أو الفرَسَ أو الخادمَ قد يحصُل الهلاكُ عنده بقضاء الله تعالى .

وقال الخطابيّ[1] : قال كثيرون هو في معنى[٧] الاستثناءِ من الطيرة أي الطيرةُ منهيٌّ عنها إلا أن يكونَ له دارٌ يكونُ صُحْبَتَها أو فرسٌ أو خادمٌ فليفارقْ الجمعَ بالبيع ونحوِه . وطلاق المرأة . وقال آخرون شؤم الدارِ ضيقُها وسوء جيرانِهم وأذاهم وشؤمُ المرأةِ عدمُ ولادتها وسلاطةُ لسانها وتعرُّضُها للريب ، وشؤُم الفرسِ أن يُغْزىَ عليها وقيل : حِرانُها وغلاءُ ثمنها ، وشؤمُ الخادمِ سوءُ خلُقه وقِلّةِ تعهُّدِهِ لِما فُوِّض إليه ، وقيل المرادُ بالشؤم هنا عدمُ الموافقة .

قال القاضي عياض[2] : قال بعضُ العلماء : لهذه الفصولِ السابقةِ في الأحاديث ثلاثةُ أقسامٍ : أحدها : ما لم يقع الضررُ به ولا اطَّرَدتْ به عادةٌ خاصّةٌ ولا عامةٌ فهذا لا يُلتفَتُ إليه وأنكر الشارعُ الالتفاتَ إليه ، وهو الطِّيَرةُ . والثاني : ما يقعُ عنده الضررُ عموماً لا يُخصُّه ونادراً لا يتكرَّر كالوباء فلا يُقْدَمُ عليه ولا مخرَجَ منه .

والثالث يخُصّ ولا يعُمّ كالدار والفرسِ والمرأةِ فهذا يُباح الفِرار منه انتهى .

وقال ابنُ قُتيبةَ[3] : وجهُه أن أهل الجاهليةِ كانوا يتطيّرون فنهاهم النبيُّ صلى الله عليه وآله وسلم وأعلمهم أنه لا طِيَرةَ فلما أَبوا أن ينتهوا بقيتْ الطِيرةُ في هذه الأشياء الثلاثة .

قال الحافظُ[4] : فمشى ابنُ قتيبةَ على ظاهره ويلزم على قوله : أن من تشاءمَ بشيء منها نزل به ما يكره . قال القرطبيُّ[5] : ولا يُظَنُّ به أن يحمله على ما كانت عليه الجاهليةُ تعتمده بناءً على أن ذلك يضُرُّ وينفع بذاته ، فإن ذلك خطأ وإنَّما عنى به أن هذه الأشياءَ هي أكثرُ ما يتطيَّر الناسُ به فمن وقع في نفسه منها شيءٌ أُبيح له أن يترُكَه ويَستبدِلَ به

---

(١) : في " معالم السنن " (٤/٢٣٦-٢٣٧) .

(٢) : في " إكمال المعلم " (٧/١٤٩) .

(٣) : ذكره الحافظ في " الفتح " (٦/٦١) .

(٤) : في " الفتح " (٦/٦١) .

(٥) : في " إكمال المعلم " (٧/١٥١) .

غيرَه انتهى .

وقد ورد في رواية في البخاري[1] في النكاح بلفظ : ذكروا الشؤمَ فقال : إن كان في شيء[2] ففي .. ولمسلم[3] إن يكُ من الشؤم شيءٌ حقٌّ وفي رواية[4] أخرى : " إن كان الشؤم في شيء "، وكذا في حديث جابر عند مسلمٍ[5] وكذا في حديثِ سهلِ بنِ سعد عند البخاريِّ[6] في كتاب الجهادِ وذلك يقتضي عدمَ الجزْمِ بذلك بخلاف ما في حديث ابنِ عمرَ[7] بلفظ : " **الشؤم في ثلاث** " وبلفظ آخَرَ : " **إنما الشؤمُ في ثلاث** " ونحوُ ذلك مما تقدم .

قال ابنُ العربيِّ[8] : معناه إن كان خلق اللهُ الشؤمَ في شيء فيما جرى من بعض العادةِ فإنما يخلُقه في هذه الأشياء .

قال المازَرِيُّ[9] : محلُّ هذه الروايةِ إن يكن الشؤمُ حقاً فهذه الثلاثُ أحقُّ به بمعنى أن النفوسَ يقع فيها التشاؤمُ بهذه أكثرَ مما يقع بغيرها . وروى أبو داودَ[10] في الطب عن ابنِ القاسم عن مالك أنه سُئل عن حديث الشُؤْم في ثلاث فقال : كم من دار سكَنها أناسٌ فهلكوا ، قال المازَرِيُّ[9] : فيحمِلُه مالكٌ على ظاهره ، والمعنى أن قدرَ اللهِ ربما اتفق به ما

---

(١) : في صحيحه رقم (٥٠٩٤) .

(٢) : وتمامه " ففي الدار والمرأة والفرس " .

(٣) : في صحيحه رقم (٢٢٢٥/١١٧) .

(٤) : في صحيحه رقم (٢٢٢٦/١١٩) .

(٥) : في صحيحه رقم (٢٢٢٧/١٢٠) .

(٦) : في صحيحه رقم (٥٠٩٥) .

(٧) : عند البخاري في صحيحه رقم (٥٠٩٣) .

(٨) : ذكره الحافظ في " الفتح " (٦/٦١) .

(٩) : في " المعلم بفوائد مسلم " (٣/١٠٤) .

(١٠) : في " السنن " (٤/٢٣٧) **وهو حديث صحيح مقطوع** قاله الألباني في صحيح أبي داود (٣٩٢٢) .

يكره عند سُكْنى الدارِ فيَضُرّ ذلك[٨] كالسبب فيُتسامح في إضافة الشيء إليه اتساعاً .

وقال ابنُ العَربي[١] : لم يُرِدْ مالكٌ إضافة الشؤمِ إلى الدار وإنما هو عبارةٌ عن جري العادةِ فيها فأشار إلى أنه ينبغي للمرء الخروجُ عنها صيانةً لاعتقاده عن التعلّق بالباطل .

وقيل : معنى الحديثِ أن هذه الأشياءَ يطول تعذيبُ القلبِ بها مع كراهةِ أمرِها وملازمة السُّكْنى والصُّحبةِ ولو لم يعتقد الشُؤْمَ فيها فأشار الحديثُ إلى الأمر بفراقها ليزولَ التعذيب.

قال الحافظ[٢] : وما أشار إليه ابنُ العربي في تأويل كلام مالكٍ أولى وهو نظيرُ الأمرِ بالفرار من المجذوم مع صحّةِ نفْي العدْوى والمرادُ بذلك حسْمُ المادّةِ وسدُّ الذريعةِ لئلا يوافقَ شيءٌ من ذلك القدَرَ فيَعتقِدَ مَنْ وقع له أن ذلك من العدوى أو من الطِيرة فيقَعَ في اعتقاده ما نُهيَ عن اعتقاد فأُشيرَ إلى اجتناب مثلِ ذلك ، والطريقُ فيمن وقع له ذلك في الدار مثلاً أن يبادرَ إلى التحوُّل منها لأنه متى استمرّ فيها ربما حمله ذلك على اعتقاد صحّةِ الطيرةِ والتشاؤم .

قال ابنُ العربي[٣] : وصفُ الدارِ بأنها ذميمةٌ يدل على جواز ذكرِها بقُبح ما وقع فيها مرضُه أن يعتقِدَ أن ذلك كان منها ، ولا يُمنَعُ ذمُّ المَحَلِّ المكروهِ وإن كان ليس منه شرعاً .

وقال الخطّابي[٤] : معناه إبطالُ مذهبِ الجاهليّةِ في التطيُّرِ فكأنه قال : إن كانت لأحدكم دارٌ يكره سُكْناها أو امرأةٌ يكره صُحْبَتَها أو فرسٌ يكره سيْرَه فليفارِقْه .

وقيل : إن المعنى في ذلك ما رواه الدمياطي[٥] بإسناد ضعيفٍ في "الخيل" إذا كان الفرسُ ضَروباً فهُو مشؤوم ، وإذا حنّت المرأة إلى زوجها الأولِ فهي مشؤومةٌ وإذا كانت

---

(١) : ذكره الحافظ في " الفتح " (٦/٦١) .

(٢) : في " فتح الباري " (٦/٦١) .

(٣) : ذكره الحافظ في " فتح الباري " (٦/٦٢) .

(٤) : في " معالم السنن " (٤/٢٣٦) .

(٥) : ذكره الحافظ في " فتح الباري " (٦/٦٢) .

الدارُ بعيدةً من المسجد فلا يسمع فيها الآذانُ فهي مشؤومةٌ . وقيل : كان ذلك في أول الأمرِ ثم نُسخ بقوله تعالى : ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِىٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ ﴾[1] ، حكاه ابنُ عبد البرِّ[2] .

قال الحافظ[3] : والنسخُ لا يثبُتُ بالاحتمال لا سيما مع إمكانِ بجمْعٍ ، وقد ورد في نفس هذا الخبرِ نفيُ التطيُّرِ ثم إثباتُه في الأشياء المذكورةِ وقيل : يُحمل الشؤمُ على معنى قلّةِ الموافقةِ وسوء الطبائعِ ، وهو كحديث سعدِ بنِ أبي وقاصٍ رفَعَه " من سعادة المرء المرأةُ الصالحةُ والمسكنُ الصالح والمركَبُ الهنيء ، ومن شقاوة المرء المرأةُ السوءُ والمسكن السوءُ والمركَبُ السوء " . أخرجه أحمدُ[4] وهذا تخصيصُ معنى الأجناسِ المذكورةِ دون بعضٍ وبه صرّح ابنُ عبدِ البرِّ[5] فقال : يكون لقوم دون قومٍ وذلك بقدر الله .

وقال المهلّبُ[6] ما حاصلُه : أن المخاطبَ بقوله : الشؤمُ في ثلاثة من التزَمَ التطيُّرَ و لم يستطع صرْفَه عن نفسه فقال لهم : إنما يقع ذلك في الأشياءِ التي تلازم في غالب الأحوالِ ، فإذا كان كذلك فاترُكوها عنكم ولا تعذّبوا[٩] أنفسَكم بها ، ويدل على ذلك تصديرُه الحديثَ بنفي الطيرةِ ، واستدل بما أخرجه ابنُ حبانَ[7] عن أنس رفعه : " **لا طِيَرةَ ، والطِيَرةُ على مَن تَطيَّر وإن يكنْ في شيء ففي المرأة** " الحديث ، وفي إسناده عُقبةُ بنُ[8]

---

(١) : [الحديد:٢٢] .

(٢) : في " التمهيد " (٢٠٦/١٦) .

(٣) : في " فتح الباري " (٦٢/٦-٦٣) .

(٤) : لم أقف عليه عند أحمد .

(٥) : في " التمهيد " (٢٠٦/١٦) .

(٦) : ذكره الحافظ في " الفتح " (٦٣/٦) .

(٧) : في صحيحه رقم (٦١٢٣) .

(٨) : انظر : " تهذيب التهذيب " (٥١/٣) .

قال أبو حاتم : صالح الحديث . وقال أحمد بن حنبل : ضعيفٌ ليس بالقوي .

انظر : " تهذيب الكمال " (٣٠٥/١٩-٣٠٦ رقم ٤٣٧٣) . " الثقات " لابن حبان (٢٧٢/٧) .

حُميد عن عبيد الله بنِ أبي بكرٍ عن أنس وعقبةُ مختلَفٌ فيه ، والأرجحُ ما قدمناه من بناء العامِّ على الخاصِّ فيكونُ الحديثُ في قوة ليست الطيرةُ في شيء إلا في الأمور المذكورةِ وهذا هو الذي ذهب إليه جماعةٌ ممن قدمنا النقلَ عنهم وقد زاد الدارَقطنيُّ[1] من طريق أم سلمةَ و "السيف" وإسنادُه صحيحٌ إلى الزُهري ، وهو رواه عن بعضِ أهلِ أمِّ سلمةَ عنها . قال الدارَقُطني[1] : والمُبهم هو أبو عبيدةَ بنُ عبدِ الله بنِ زمعةَ سماه عبدُ الرحمن بنُ إسحاقَ عن الزهري في روايته ، وأخرجه ابنُ ماجه[2] من هذا الوجهِ موصولاً فقال عن الزهري عن أبي عبيدة بنِ عبد الله بنِ زمْعَةَ عن زينبَ بنتِ أمِّ سلمة عن أم سلمةَ أنها حدثتْ لهذا الحديثِ وزادت فيه و "السيف" . وأبو عبيدةَ[3] المذكورُ هو ابنُ بنتِ أمّ سلمةَ ، أمُّه زينبُ بنتُ أمِّ سلمةَ .

وقد روى النَّسائيُّ[4] الحديثَ المتقدّمَ في ذكر الأمورِ المشؤومةِ فأدْرَجَ فيه "**السيف**" ، وخالف فيه الإسناد أيضاً .

وجاء عن عائشةَ[5] أنها أنكرت الحديثَ المذكورَ في شؤم تلك الأمورِ فروى أبو داودَ الطيالسيُّ عنها في مُسنده[6] عن محمد بنِ راشد عن مكحولٍ قال : قيل لعائشةَ إن أبا هريرةَ قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم : " **الشؤمُ في ثلاثة** ، فقالت : لم يَحفَظْ أنه دخل وهو يقول : قاتل اللهُ اليهودَ يقولون : الشؤمُ في ثلاثة فسمِعَ آخرَ الحديثِ

---

(١) : في " غرائب مالك " كما ذكره الحافظ في " الفتح " (٦/٦٣) .

(٢) : في " السنن " (رقم ١٩٩٥) . **وهو حديث شاذ** .

(٣) : ذكره الحافظ في " الفتح " (٦/٦٣) .

(٤) : في " الكبرى " (٥/٤٠٣ رقم ٥/٩٢٨٠) . عن ابن أبي ذئب ، عن ابن شهاب ، عن محمد بن زيد بن قُنْفُذ ، عن سالم بن عبد الله : أنَّ رسول الله ﷺ قال : " **إن كان في شيء ففي : المسكن ، والمرأة ، والفرس ، والسيف** " .

(٥) : عزاه إليه الحافظ في " الفتح " (٦/٦١) .

(٦) : رقم (١٧٧٦ – منحة المعبود) .

ولم يسمَع أوّله . ومكحولٌ لم يسمَع من عائشةَ فهو منقطعٌ لكن روى أحمدُ[1] وابنُ خزيمةَ[2] والحاكمُ[3] من طريق قتادةَ عن أبي حيانَ أن رجلين من بني عامرٍ دخَلا على عائشةَ فقالا : إن أبا هريرةَ قال : إن رسولَ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " **الطيرةُ في الفرس والمرأةِ والدارِ** " فغضِبتْ غضباً شديداً وقالت : ما قاله، وإنما قال : إن أهلَ الجاهليةِ كانوا يتطيّرون من ذلك انتهى .

قال في الفتح[4] : ولا معنى لإنكار ذلك على أبي هريرةَ مع موافقةِ غيرِه من الصحابة له في ذلك ، وقد تأوّله غيرُها على أن ذلك سيق لبيان اعتقادِ الناسِ في ذلك ، لا لأنه إخبارٌ من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - بثبوت ذلك ، وسياقُ الأحاديثِ الصحيحةِ المُقدَّمِ ذكرُها يبعد هذا التأويل .

قال ابن العربي[5] هذا جوابٌ ساقطٌ لأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - لم يُبْعَثْ ليُخبرَ الناسَ عن مُعتقداتهم الماضيةِ أو الحاصلةِ ، وإنما بُعث ليُعلّمهم ما يلزَمُهم أن يعتقدوا. انتهى.

وأما ما أخرجه الترمذيُّ[6] من حديث حكيم بنِ معاويةَ قال: سمعتُ رسولَ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : " **لا شُؤمَ** " وقد يكون [١٠] اليُمن في المرأة والدارِ والفرس ، ففي إسناده ضَعفٌ مع مخالفته للأحاديث الصحيحةِ فالحقُّ ما أسلفناه من الجمع بين [العامِّ والخاصِّ][7] والله أعلم .

---

(١) : في " المسند " (٦/٢٤٠) وأورده الهيثمي في " المجمع " (٥/١٠٤) وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح ".

(٢) و(٣) : عزاه إليه الحافظ في " الفتح " (٦/٦١) .

(٤) : في " الفتح " (٦/٦١) .

(٥) : ذكره الحافظ في " الفتح " (٦/٦١) .

(٦) : في " السنن " (٥/١٢٧) عقب الحديث رقم (٢٨٢٤) . **وهو حديث صحيح** .

(٧) : في (أ) : [العام على الخاص] .

[انتهى من تحرير المجيب محمد بنُ عليٍّ الشوكاني غفر اللهُ لهما في صبح يومِ الخميسِ لعله سادسَ عشَرَ شهرِ جُمادَى الآخرةِ سنةَ ١٢٠٩][1] .

[حرره المجيب محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما صبح يوم الخميس لعله سادس عشر شهر جمادى الآخر سنة ١٢٠٩ انتهى . وكان الفراغ من نقله في هذا صبح يوم الجمعة لعله ثالث شهر الحجة الحرام . ختام عام أربعة وثمانين ومائتين ونيف . حرره لنفسه ولمن شاء الله بعده حسب الإمكان خادم العلم الشريف عبد الملك بن حسين غفر الله لهما آمين . انتهى .

كان الفراغ من رقمه من خط القاضي العلامة الوجيه وذلك في ٢٢ شهر الحجة الحرام سنة ١٣٤٩ حرره الفقير إلى رحمة الله تعالى أمام محراب قبة المهدي عباس ، محمد ابن قاسم بن أحمد أبو طالب غفر الله له ولوالديه ولجميع المؤمنين آمين . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد الأمين وعلى آله الطاهرين وأصحابه الراشدين عدد ما خلق من شيء][2] .

---

(١) : زيادة من (ب) .

(٢) : زيادة من (أ) .

بحـــــث

فـــي

قوله صلى الله عليه وآله وسلم :

" إنما الأعمال بالنيات "

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

١٩٦٥

وصف المخطوط :

١- **عنوان الرسالة** : (بحث في قوله صلى الله عليه وآله وسلم : " **إنما الأعمال بالنيات** ") .

٢- **موضوع الرسالة** : في " الحديث " .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم . كثر الله فوائدكم صيغة إنما حاصره لا يخالف في ذلك من يعتد به ، واستعمالات أهل اللغة في نظمهم ...

٤- **آخر الرسالة** : ... فهو فاسد بعدم النية ، وفي هذا كفاية وإن كان البحث محتملاً للتطويل انتهى نقله من خط المجيب شيخ الإسلام البدر رحمه الله وغفر له وجزاه خيراً . آمين .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي جيد .

٦- **عدد الصفحات** : (٤) صفحة .

٧- **المسطرة** : الأولى : ٢١ سطراً .

الثانية : ٢٠ سطراً .

الثالثة : ١٩ سطراً .

الرابعة : ١١ سطراً .

٨- **عدد الكلمات في السطر** : (٨-١٠) كلمة .

٩- **الرسالة من المجلد الخامس من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني)** .

جواب سوال من سوله صلى الله عليه وعلى آله انما الاعمال بالنيات
للمولى سيد الاسلام سراج الله ورضي عنه

بسم الله الرحمن الرحيم كثر الله سواده ورحم صنيعه انا حاضره لاحالوي حرك
من تعتقد به واسعالات اهل اللغة في بطنهم وبرهم فاصليه
لذلك قصدا لابد فيه فاما دليل حصر ان يكون القيد بحيث
مطبق على هذا التركيب انطباقا يناسب المدلول بالقصر
انا كل عمل بنية وحده الصيغة الاحلاف في كونها مفيدة للقصر
وانها اقوى صيغة المذكورة في علم البيان والاصول اذا تقرر
لكان هنا بلاء مركب نفد انحصر حصر الاعمال في النية
وقصرها عليها انا والمعرف المضاف اليه وفي الكل والاستغراق
ما لا علت انهما قد تعاضدت الدلالات على حصر الاعمال في النيات
وقصرها عليها وبعد هذا توجه النظر الى المقتضى المقدر وظهر
في المقام لا يكون الا عاما كالشيء والحصول والوجود
ونحوها وكل واحد منها نفد انتفاء تلك الذات بانتفاء النية
فيكون غير موجود شرعا واذا وجد عمل بلا نية فليس هو
الوجود الشرعي بل الوجود المخالف له فلا ما يبقى لوجودها
ولو سلمنا وجودها وان لها انتساب الى الشرع يوجدها
كما نقدر بما رجح الاعتداد بها منحتما كصدر الصحيح والا
جرى ونحوها كان هذا المقدر وان لم يرجح الذات بانتفاء النية
كما العقلي الاولى فانه مر سنفي ما عتبارا ان تلك الذات

لا فيه

١٥٤

العامل لغيره وصو الفاد اسلم وذلك فاد العمل
بعدم النية وصو المطلوب وان كان المراد معنى اخر
سوء عبر صاحب من لسط الصلاح قوله اصلنا قبولا
مطلوب من قال بتلك السدرات فهو بناست سدر
الصحيح المسلم صد للفاد المراد من المطلوب لان
العمل اذا كان مردودا فهو عبر صحيح وكذلك اذا كان عبر
صالح فهو فاسد بعدم النية وصذا كله اذا كان عبر
الصحيح محملا للتطويل اسى تتلمه
من خط المحشي سيد الاسلام محمد البدر
برحمة الله وعفوه ورضاه امين

بسم الله الرحمن الرحيم

-كثر الله فوائدكم- صيغةُ إنما[1] حاصِرُه لا يخالفُ في ذلك من يعتدُّ به ، واستعمالات أهل اللغة في نظمِهم ونثرهم قاضيةٌ بذلك قضاءً لا يدفعُ ، فأفاد ذلك حصرُ أن يكون المقدّرُ بحيث ينطبقُ على هذا التركيبِ انطباقاً يناسبُ المدلولَ بالقصرِ مع ما يقتضيه من هذه الجمعيةِ ومصيرِها للجنس ، وكأنّه قال : إنما كلُّ .....

---

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه رقم (١) ومسلم في صحيحه رقم (١٩٠٧/١٥٥) والترمذي رقم (١٦٤٧) وأبو داود رقم (٢٢٠١) والنسائي (٥٨/١) وابن ماجه رقم (٤٢٢٧) وأحمد في " المسند " (٢٥/١ ، ٤٣) والدارقطني (٥٠/١ رقم ١) ومالك في " الموطأ " (ص٣٤١ رقم ٩٨٣) برواية محمد بن الحسن الشيباني .

وأبو نعيم في " الحلية " (٣٤٢/٦) كلهم من حديث عمر بن الخطاب ﷺ ، قال : قال رسول الله ﷺ " **إنما الأعمال بالنِّيّةِ وإنّما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى الله فهجرته إلى الله ورسوله ، ومن كانت هجرته لدنيا يصيبها ، أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه** " .

منزلة الحديث :

قال الحافظ في " الفتح " (١١/١) : قد تواتر النقل عن الأئمة في تعظيم هذا الحديث قال أبو عبيد : " ليس في أخبار النبي ﷺ شيء أجمع ولا أغنى ولا أكثر فائدة من هذا الحديث ، اتفق الشافعي فيما نقله البويطي عنه وأحمد بن حنبل وعلي بن المديني وأبو داود والترمذي والدارقطني وحمزة الكناني على أنّه " ثلث الإسلام " ومنهم من قال ربعه ، وقال عبد الرحمن بن مهدي " يدخل في ثلاثين باباً من العلم " وقال : " ينبغي أن يجعل هذا الحديث رأس كل باب وقال ينبغي لمن صنف كتاباً أن يبدأ فيه بهذا الحديث تنبيهاً للطالب على " تصحيح النية " وقد فعل هذا البخاري في صحيحه ، والنووي في الأربعين النووية ، والعراقي في كتابه "التقريب" الذي شرحه ابنه أبو زرعة في كتاب " طرح التثريب " وقال الشافعي : يدخل هذا الحديث في سبعين باباً من العلم وقال ابن رجب : " وهذا الحديث أحد الأحاديث التي يدور الدين عليها " .

وعن الإمام أحمد بن حنبل ﷺ قال : أصول الإسلام على ثلاثة أحاديث : حديث عمر بن الخطاب ﷺ " **إنما الأعمال في النيات** " وحديث عائشة رضي الله عنها " **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد** " وحديث النعمان بن بشير ﷺ " **الحلال بيّن والحرام بيّن** " .

عمل بنيةٍ[1] ، وهذه الصيغة لا خلافَ في كونها مفيدةً للقصرِ ، وأنها أقوى صيغهِ المذكورة في علم البيان والأصول . إذا تقرر لك أنَّ هاهنا ثلاثةَ[2] تراكيبَ تفيدُ حصرَ الأعمال في النيةِ ،وقصْرَها عليها إنما والتعريفُ المنضمُّ إليه ، ونفي النكرة ، والاستثناءُ بإلاَّ علمتَ أنها قد تعاضدتِ الدلالاتُ على حصر الأعمال في النيات[3] ، وقصرِها عليها ، وبعد هذا

---

(١) : قال جماهير العلماء من أهل العربية والأصول وغيرهم لفظة إنما موضوعة للحصر تثبت المذكور وتنفي ما سواه فتقدير هذا الحديث أن الأعمال تحسب بنية ولا تحسب إذا كانت بلا نية ، قال النووي في شرحه لصحيح مسلم (٢٥٥/١٣) " والأعمال أعم أن تكون أقوالاً أو أفعالاً فرضاً أو نفلاً قليلة أو كثيرة صادرة من المكلفين المؤمنين " بالنيات " جمع نية قال الحافظ : وهو من مقابلة الجمع بالجمع وورد بإفراد النية ووجهه أن محل النية القلب وهو متحد فناسب إفرادها بخلاف الأعمال فإنها متعلقة بالظواهر وهي متعددة فناسب جمعها ولأن النية ترجع إلى الإخلاص وهو واحد للواحد الذي لا شريك له .

انظر : " فتح الباري " (١٤/١) و" عمدة القاري " (٢٤/١) .

وقال القرطبي في " المفهم " (٧٤٤/٣) : أنَّه عمومٌ مؤكدٌ بـ (إنَّما) الحاصرة ، فصار في القوَّة كقوله : لا عمل إلا بنيَّة . فصار ظاهراً في نفي الإجزاء والاعتداء بعملٍ لا نية له .

(٢) : هذا التركيب يفيد الحصر عند المحققين واختلف في وجه إفادته لأن الأعمال جمع محلى بالألف واللام مفيد للاستغراق وهو مستلزم للقصر لأن معناه كل عمل بنية ، فلا عمل إلاَّ بنية وقيل " إنَّما " وحدها أفادت الحصر واختلفوا هل إفادتها للحصر بالمنطوق أو بالمفهوم أو بأصل الوضع أو بالعرف، أو إفادتها له بالحقيقة أو بالمجاز ؟

والظاهر أنَّها تفيده بالمنطوق وضعاً حقيقياً وهذا هو المشهور عند جميع أهل الأصول من المذاهب الأربعة .

انظر : " الإحكام " للآمدي (٢٩٧/٣، ٢٩٨) ، " عمدة القاري " (٢٣/١) .

(٣) : قال ابن تيمية في بيان هذا الحديث من وجوه :

أحدها : أن النية المجردة من العمل يثاب عليها والعمل المجرد من النية لا يثاب عليه فإنَّه قد ثبت بالكتاب والسنة واتفاق الأئمة أن من عمل الأعمال الصالحة بغير إخلاص لله لم يقبل منه ذلك وقد ثبت في الصحيحين من غير وجه عن النبي ﷺ أنَّه قال : " **من هم بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة** " .

ثانيها : أن من نوى الخير وعمل فيه مقدوره وعجز عن إكماله كان له أجر كامل كما في الصحيح – عن البخاري رقم (٤٤٢٣) – عن النبي ﷺ أنه قال : " **إن بالمدينة لرجالاً ما سرتم مسيراً ولا** =

يتوجَّه النظرُ إلى المقتضى المقدَّر ، وهو في المقام لا يكون إلاَّ عامًّاً كـالثبوت والحصـول والوجودِ ونحوها ، وكل واحدٍ منهما يفيدُ انتفاءَ تلك الذاتِ بانتفاء النية ، فتكون غـيرَ موجودةٍ شرعاً ، وإذا وجد عملٌ بلا نية فليس هو الموجودُ الشرعيُّ ، بل الموجودُ المخالفُ له ، فلا يأتيه لوجودها .

ولو سلَّمنا وجودَها ، وأن لها إنسياباً إلى الشرعية بوجهٍ ما كان بقدرِ ما رفعَ الاعتـدادُ بها متحتِّماً ، كتعذر الصحةِ ، والأخرى ونحوهما ، لأنَّ هذا المقدارَ وإن لم ترفـع الـذات كانتقاديةِ الأدلةِ فإنه قريب منها باعتبار أن تلك الذاتَ [١أ] لاغيةٌ لا يترتب عليها شـيء من الأحكام الشرعية ، بخلاف ما لو قدر الكمالُ أو التمام أو نحوها ، فإنه يُفيـد بقـاءَ الذات شرعيةً ، وهو خلاف ما في عبارة الشارع من النفي الصُّراح الذي يندفع عنده كـلُّ احتمال ، ويرتفع لديه كلُّ تأويل .

قال السائل - عافاه الله - : ولعمري إن ذلك مشكلٌ لوجهين .. إلخ .

أقول : هذا القصدُ اللازم الضروريُّ يمنعُ أولاً كونه لازماً غيرَ منفكٍ بالضرورة ، فـإنَّ

= **قطعتم وادياً إلا كانوا معكم** ، قالوا : وهم بالمدينة قال : **وهم بالمدينة حبسهم العذر** " .

ثالثها : أن القلب ملك البدن والأعضاء جنوده فإذا طاب الملك طابت جنوده وإذا خبـث الملـك خبثت جنوده ، والنية عمل الملك بخلاف الأعمال الظاهرة فإنها عمل الجنود .

رابعها : أن توبة العاجز عن المعصية تصح عند أهل السنة كتوبة المجبوب عن الزنا ، وكتوبة المقطـوع اللسان عن القذف وغيره ، وأصل التوبة عزم القلب وهذا حاصل عند العجز .

خامسـها : أن النيـة لا يدخلها فسـاد بخـلاف الأعمال الظاهرة فإن النية أصلـها حـب الله ورسـوله وإرادة وجهـه وهذا هو بنفسـه محبوب لله ورسوله ، مرضي لله ورسـوله ، والأعمـال الظاهـرة تدخلها آفات كثيرة وما لم تسلم منها لم تكن مقبولة ولهذا كـانت أعمال القلـب المجـردة كما قال بعض السـلف : " قوة المؤمن في قلبه وضعفه في جسمه ، وقوة المنافق في جسمه وضعفـه في قلبه " .

" مختصر الفتاوى المصرية " (ص١١) .

عروض[1] الذهول للفاعلين ،والغفلةِ والدخولِ في فِكَرٍ ما مشوشةٍ للذهنِ معلومٍ بالوجه أن يُخْبَرُه كلُّ عاقل من نفسه ، ويَعْرفَه من غيره ، ومن كان كذلك قد يصدُر منه أفعالٌ وهو ذاهلٌ عنها ، غافل عما يريدُه منها ، وهذا يكفي في دفع دعوى التلازم العقلي ، ويدفع أيضاً دعوى الضرورة ، ثم يقول السائل - كثر الله فوائده - : ما ذكرتَ من ملازمة القصدِ لكل فعلٍ ، وإنَّ ذلك ضروريٌّ ما تريدُ ؟ هل من الأفعال على العمومِ أم الأفعالُ الشرعيةُ ؟ إنْ أردت الأفعالَ على العمومِ فغيرُ مُسَلَّمٍ ، لأنَّ منها الأفعال الشرعيةُ ، ولا بد من قصدها ، ولا ملازمةَ هنا لذلك ، ولا ضرورةَ أبداً معلومٌ لكل عاقل أنه لا بدَّ من النيّات إليها ، واستحضارٍ لها بجواز أن يكونَ الفعلُ الذي أوقعَه غيْر شرعيٍّ ، وإن أردتَ الأفعالَ التي ليستْ شرعيةً فتسليمُ دليلِه لا يفيدُ ، لأنه خارجٌ عن محلِّ النزاع على أنَّ في الأفعالِ التي ليستْ شرعيةً ما لا يقصدُ كالأفعال الجِبِلِّيَّةِ ، وأفعالِ الذاهلِ والسَّاهي ، وإنْ أردتَ الشرعيةَ فحسبُ [١ب] ، فالأمرُ أوضح من ذاك ، لأنه لا يقول أحد بالتلازُم ما بين الفعل الشرعي وبين قصده شرعاً ، لأنَّ كونَهُ شرعياً أمرٌ زائدٌ على مجرّد الفعل ، بل هو وصف له فلا بدَّ من قَصْدٍ له من حيث كونُه فعلاً شرعياً[2] ، لا من حيث كونُه فعلاً

---

(١) : قال الحافظ في " الفتح " (١/١٨) واستدل بهذا الحديث على أنَّه لا يجوز الإقدام على العمل قبل معرفة الحكم ، لأنه فيه أن العمل يكون منتفياً إذا خلا عن النية ، ولا يصح نية فعل الشيء إلا بعد معرفة حكمه ، وعلى أن الغافل لا تكليف عليه ، لأن القصد يستلزم العلم بالمقصود والغافل غير قاصد .

(٢) : قال الحافظ في " الفتح " (١/١٣) : " والنية في الحديث محمولة على المعنى اللغوي ليحسن تطبيقه على ما بعده وتقسيمه أحوال المهاجر فإنَّه تفصيل لما أجمل ، والحديث متروك الظاهر لأن الذوات غير منتفية ، إذ التقدير : لا عمل إلا بالنية فليس المراد نفي ذات العمل لأنه قد يوجد بغير نية ، بل المراد نفي أحكامها كالصحة والكمال ، لكن الحمل على نفي الصحة أولى لأنَّه أشبه بنفي الشيء نفسه ، ولأن اللفظ دل على نفي الذات بالتصريح وعلى نفي الصفات بالتبع ، فلما منع الدليل نفي الذات بقيت دلالته على نفي الصفات مستمرة وقال شيخ الإسلام : الأحسن تقدير ما يقتضي أن الأعمال تتبع النية لقوله في الحديث : " **فمن كانت هجرته** ... " .

فقطْ ، وهذا واضح . قوله : وأمَّا الثاني إلخ ....

أقول : قد عُرِفَ جوابُه مما قدَّمنا وأمَّا الكلامُ في عموم المقتضى وعدمِه فالحقُّ أنه يقدَّرُ بحسب الحاجةِ ، وبما يفيده الكلامُ الذي اقتضاه إمَّا عموماً ، وإمَّا خصوصاً . قوله : وتلك الحُجَّةُ هي الجملة الشرطية .

أقول : ليست بشرطية ، بل خبريةٌ ، لم يدخلها شيءٌ من أدوات إنما المذكورة في الحديث ، هي سور لحصر الجملةِ الخبريةِ ، والجملةِ الشرطيةِ[1] في الحديث هي قولُه : فمن كانت[2] هجرتُه .. إلخ .

---

(١) : قوله ﷺ : " **فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله** ..... " .

قال الحافظ في " الفتح " (١/١٦) : قيل : الأصل تغاير الشرط والجزاء فلا يقال مثلاً من أطاع أطاع وإنما يقال مثلاً من أطاع نجا ، وقد وقعا في هذا الحديث متحدين – فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته – فالجواب أن التغاير يقع تارة باللفظ وهو الأكثر وتارة بالمعنى ويفهم ذلك من السياق ، ومن أمثلته قوله تعالى : ﴿ وَمَن تَابَ وَعَمِلَ صَٰلِحًا فَإِنَّهُۥ يَتُوبُ إِلَى ٱللَّهِ مَتَابًا ۝ ﴾ [الفرقان:٧١] ، وهو مؤول على إرادة المعهود المستقر في النفس كقولهم أنت أنت أي الصديق أو هو مؤول على إقامة السبب مقام المسبب لاشتهار السبب ، وقال بعض أهل العلم إن الشرط محذوف وتقديره : من كانت هجرته إلى الله ورسوله نية وقصداً فهجرته إلى الله حكماً وشرعاً .

وقيل : إذا اتحد لفظ المبتدأ والخبر والشرط والجزاء علم منهما المبالغة إما في التعظيم وإما في التحقير .

(٢) : لما ذكر ﷺ : " إنَّ الأعمال بالنيات وأن حظ العامل من عمله بنيته من خير أو شر وهاتان كلمتان جامعتان وقاعدتان كليتان لا يخرج عنهما شيء " ذكر بعد ذلك مثلاً من الأمثال والأعمال التي صورتهما واحدة ويختلف صلاحها وفسادها باختلاف النيات وكأنه يقول سائر الأعمال على حذو هذا المثال .

ولهذا المعنى اقتصر في جواب هذا الشرط على إعادته بلفظه لأن حصول ما نواه بهجرته نهاية المطلوب في الدنيا والآخرة ومن كانت هجرته من دار الشرك إلى دار الإسلام ليطلب دنيا يصيبها أو امرأة ينكحها في دار الإسلام فهجرته إلى ما هاجر إليه من ذلك .

فالأول تاجر والثاني خاطب ، وليس واحد منهما بمهاجر شرعاً ، وفي قوله ﷺ : إلى ما هاجر إليه تحقير لما طلبه من أمر الدنيا واستهانة به حيث لم يذكره باسمه الظاهر الصريح . =

قوله : سوى التصريح بكون العملِ تابعاً للقصد .

أقول : البائعُ غيرُ المتبوع ذاتاً وزماناً ، وإلاَّ لم يكن البائعُ تابعاً ولا المتبوعُ متبوعاً وهذا يفيد عدمَ ما ذكره من التلازُم العقليِّ الضروري ، فإنه لو كان كذلك لم يُفارِقْهُ قطُّ ، بل يوجد بوجوده ، وتعدم بعدمِه .

وأمَّا قوله : من دون تعرُّض لطلبه فهو يخالفُ ما جزاه به من التابعية والمتبوعية ، فإنه لا بد من طلب كلِّ واحد منهما ، وإلاَّ لم يكن من جنس أفعال العقلاء .

قوله : إنما صلاحُ الأعمال[1] بصلاح النيَّة .

= وأيضاً لما كانت الهجرة إلى الله ورسوله واحدة لا تعدد فيها اتحد الجواب فيها بلفظ الشرط – فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته .... " .

ولما كانت الهجرة من الأمور الدنيا لا تنحصر فقد يهاجر الإنسان لطلب دنيا مباحة تارة ، ومحرمة تارة وإفراد ما يقصد بالهجرة من أمور الدنيا لا تنحصر لذلك قال : فهجرته إلى ما هاجر إليه يعني كائناً ما كان . انظر " فتح الباري " (١٤/١) .

(١) : قال ابن القيم في " إعلام الموقعين " (١٢٣/٣) : " والنية روح العمل ولبه وقوامه وهو تابع لها يصح بصحتها ويفسد بفسادها . والنبي ﷺ قد قال كلمتين كفتا وشفتا وتحتهما كنوز العلم وهما " **إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى** " فبين في الجملة الأولى أن العمل لا يقع إلا بالنية ولهذا لا يكون عمل إلا بنية ، ثم بيَّن في الجملة الثانية أن العامل ليس له من عمله إلا ما نواه وهذا يعم العبادات والمعاملات والأيمان والنذور وسائر العقود والأفعال وهذا دليل على أن من نوى بالبيع عقد الربا حصل له الربا ولا يعصمه من ذلك صورة البيع ، وأن من نوى بعقد النكاح التحليل كان محللاً ولا يخرجه من ذلك صورة عقد النكاح " .

وكون النية أساس العمل وقاعدته هو ما دل عليه الكتاب والسنة فأما الكتاب فقول الله جلّ وعلا : ﴿ وَمَآ أُمِرُوٓاْ إِلَّا لِيَعۡبُدُواْ ٱللَّهَ مُخۡلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ ﴾ [البينة:٥] . فحصر أمر المكلفين كله في عبادته وجعل شرط ذلك الإخلاص ، ولا يميز العمل الخالص من غيره إلا النية ، وقال سبحانه وتعالى في موضع آخر : ﴿ فَٱعۡبُدِ ٱللَّهَ مُخۡلِصٗا لَّهُ ٱلدِّينَ ۝٢ ﴾ [الزمر:٢] ، وهذا أمر النبي ﷺ وهو أمر لجميع الأمة وإخلاص الدين والعبادة لله شرط لصحة العمل . ولهذا إذا دخل الشرك العبادة أفسدها وصار العمل مردوداً على صاحبه قال تعالى : ﴿ وَقَدِمۡنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنۡ عَمَلٖ فَجَعَلۡنَٰهُ هَبَآءً =

أقول : إنْ كان المرادُ هنا الصلاحَ [٢أ] المقابلَ لِضِدِّه ، وهو الفسادُ استلزمَ ذلك فسلد العمل بعدم النيَّةِ ، وهو المطلوب . وإن كان المرادُ معنى آخرَ فهو غيرُ ظاهر من لفظ الصلاح .

قوله : اختلفا قبولاً وأداءً .

أقول : هذا يستلزمُ ردَّ العمل لعدم النيَّةِ ، وهو مطلوب من قال بتلك التقديرات ، فهو يناسب بقدرِ الصحةِ المستلزمةِ للفسادِ المرادفِ للبُطلانِ ، لأنَّ العمل إذا كان مردوداً فهو غيرُ صحيح ، وكذلك إذا كان غيرَ صالحٍ فهو فاسدٌ بعدم النيةِ . وفي هذا كفاية .

وإن كان البحث .....

= ﴿ مَّنثُورًا ۝٢٣ ﴾ [الفرقان:٢٣] ، وإن كان فيه مراءاة للغير وطلب لمدحهم وثنائهم فإن الله يبرأ من هذا العمل ويترك العامل وعمله .

● **فائدة** : الإنسان في هذه الحياة مجبول على العمل والتحرك بدوافع وغايات متعددة ، والأعمال التي يقوم بها قولية وفعلية كفاً وفعلاً وهذه الأعمال إما من أعمال القلوب ، أو أعمال الجوارح أو منهما جميعاً . والأعمال باعتبار آخر إما فطرية جبلية وإما تكليفية عبادية بأمر الله تعالى وتكليف منه . وما أمر الله به وكلف عباده قد يتشابه بما يقوم به الإنسان من العادات استجابة للغريزة والفطرة والحاجة ولا يميز بين الأمرين ويفرق بين المتشابهين إلا النية ، لذلك فإن من أبرز حكمة مشروعية النية :

١) تمييز العبادات عن العادات :

ومثاله : دفع الأحوال مردد بين أن يفعل هبة أو هدية أو وديعة وبين أن يفعل قربة إلى الله كالزكاة والصدقات والكفارات فلما تردد بين هذه الأغراض وجب تمييز النية ما يفعل لله عما يفعل لغير الله .

٢) تمييز مراتب العبادات بعضها من بعض ، فالنية تحدد رتب العبادات من نوافل ومفروضات فإنها كذلك تحدد رتبة العبودية ومدى قيام القلب بها .

وبالنية تتفاوت درجات الإيمان والتقوى وبها يتميز المؤمن من المنافق والمخلص من المرائي ومدى ارتباط القلب بالجوارح وارتباطها به وإنَّ لله عبوديتين باطنية وعبودية ظاهرة فله على قلبه عبودية وعلى لسانه وجوارحه عبودية فقيامه بصورة العبودية الظاهرة مع تعريه عن حقيقة العبودية الباطنية مما لا يقربه إلى ربه ولا يوجب له الثواب وقبول عمله ، فإن المقصود امتحان القلوب وابتلاء السرائر فعمل القلب هو روح العبودية ولبها ، فإذا خلا عمل الجوارح منه كان كالجسد الموات بلا روح " .

محتملاً[1] للتطـــويل . انتهى نقلُه من خط المجيب شيخِ الإسلام البدرِ - رحمه الله ، وغفـــر له ، وجزاه خيراً - آمين .

(١) : انظر : " طرح التثريب في شرح التقريب " لـــ (زين الدين العراقي) (٢/٧-٢٠) .

(٥٥)

٣/١٢

بحث في حديث :

" لو لم تذنبوا لذهب الله بكم الخ "

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

١٩٧٩

وصف المخطوط :

١- **عنوان الرسالة** : (بحث في حديث : " **لو لم تذنبوا لذهب الله بكم** ... ") .

٢- **موضوع الرسالة** : في " الحديث " .

٣- **أول الرسالة** : " الحمد لله تعالى سأل الحقير حاكمُ الحضرة عهدةُ المسلمين حافظ الدين عليه السلام كثر الله تعالى فوائده ، وأطال مدته عن معنى حديث شريف ...

٤- **آخر الرسالة** : ... ما يظهر لي في معنى هذا الحديث الصحيح ومن رام الوقف على جميع ما قيل في ذلك فليبحث مطولات شروح الحديث وفي هذا المقدار كفاية لمن له هداية . والله ولي التوفيق ، وذكر اسمه هنا .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي جيد .

٦- **المسطرة** : الأولى : ٢٤ سطراً .

الثانية : ٢٤ سطراً .

الثالثة : ١٠ أسطر .

٧- **عدد الكلمات في السطر** : (١٣) كلمة .

٨- **الرسالة من المجلد الثالث من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني)** .

الحمد لله تعالى

سأل الحبر حاكم الحضرة عن السلم حاط الدين الله لم كثر الله تعالى فوائده
واطال مدته عن معنى حديث سرين وعرضت ما لاح للذهن العاطر على قاصر
عاقلهم بحر واصل له وفرعه فأجبته لوجوب جوابه معتصما بالله الملك
المنعم متوسلا الى استجلاب ثمراته من ينابيع افاداته عن قول النبي صلى الله
والذي نفسي بيده لولم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرون
فيغفر لهم رواه البخاري ومسلم ولشواهد قال العاصي لعبد الله بن عمرو
عجل عنه في مسألته المعروفة فكذا وكذا فان ما لاح لي من بواعث الأدلة
حرس الله وده عندي من ذلك قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسي بيده لا تقوم
الساعة حتى وان تقولوا ستقيل قوما عن ما هنا فيأتي ما تقوم صوارم
اللعين لقطع شكوك لعبد الدين الآتي بها الكلمة ها محل صحيح وذكر لعل معناه
ان الالهة هو لعدم الاتيان بالواجب من الركون وتوكل وامثاله
المحي ما عرب لانه ان كان من الملائكة فهم معصومون وان كان من غيرهم
غير في الصفات فهو غير معصوم من وجه فانه قال في الكشاف وان تولوا
معطوف على وان تعودوا ولو تولوا فكون المراد بالتولي اللمح هو غير مراد
صاحب الوشاح من ان المراد عدم الذنب بل اعم منه ولا يخفى ما فيها ايضا ان
لو في الحديث المذكور للتعليل لا متناع الثاني لامتناع غيره ثم ان امتناع
ما محاه فلم يكن عدي ليجد يلهم ان الذنب مع عدم كونه من التكليفي والمحاسبي
ممنوع كذلك وذكر [redacted] ما اجيب به عن معنى الحديث قولي وبعد ولم يكن
منه ما لاح لي لعدوان الذي يسعى ان يكون لون هذا المقام من تسلل لوائم لخفي
الله لم يحصه فيكون معنى الحديث فاذا لي ان يذهب كلكم وايتم بذنوب
ويكون المراد بالذهاب الموت فالمعنى الافناء كذهاب الانسان وطاوعا وذهوبا
فانه وطلا من مضى ويكون المراد بالمجيء آخرين اكثر عائنة بحصول ما اشتمل
عليه التكوين من الاسلاف والاخلاف وان ذلك لا يلزم حكمة وان الحديث وجه اولوبه

لزوم

{ الصفحة الأولى من المخطوط }

ما جاء الله في محكم كتابه وعلى لسان رسوله صلى منهم المطيع ومنهم العاصي
ومنهم جمع بين الطاعة والمعصية وانهم مظاهر الاسماء الحسنى والصفات
المتضمنة للعفو والرضا والرحمة والعقوبة والنعيم والعذاب
والعفو والعقاب وان منهم فريق الجنة ومنهم فريق السعير وانهم
ان يكونوا صنفين معصومين عن الذنوب وقد رام شطط وخالف
الشرع باسرها كما خالف الواقع ونفس الامر ولم يقف على ما ذعمه
ثم لا ينزل الكتب وبعثة الرسل هذا احاصل
ما يظهر لي في معنى هذا الحديث الصحيح ومن رام الوقوف على جميع
ما قيل في دلك فليبحث مطولات شروح الحديث وبهذا
المقدار كفاية لمن له هداية والله ولي التوفيق وذكر اسم ربنا

{الصفحة الأخيرة من المخطوط}

بسم الله الرحمن الرحيم

بحث في حديث : " لو لم تذنبوا "

الحمد لله تعالى

سأل الحقير حاكمُ الحضرة ، عهدةُ المسلمين ، حافظ الدين - عليه السلام ، كثر الله تعالى فوائده ، وأطال مدته - عن معنى حديث شريفٍ ، وعرضتُ ما لاح للذهن القاصرِ عليه فأمرني - عافاه الله - بتحرير أصل ذلك وفرعِه ، فأجبته لوجوب جوابه ، مقتنصاً بذلك من نفحاتِه ،متوسلاً إلى استخراجِ ثمراتِه من ينابيعِ إفاداته عن قول النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب اللهُ بكم ، ولجاء بقوم يذنبون فيستغفرونَ فيغفرُ لهم** " رواه البخاريُّ[1] ومسلم[2] . وله شواهد[3] .

قال القاضي أحمد[4] المسوري - عفا الله عنه - في رسالته .....

---

(١) : لم يخرجه البخاري بهذا اللفظ . وأخرجه البخاري رقم (٧٥٠٧) ومسلم رقم (٢٧٥٨) من حديث أبي هريرة بلفظ آخر .

(٢) : في صحيحه رقم (٢٧٤٩/١١) من حديث أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : " **والذي نفسي بيده لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ، ولجاء بقومٍ يُذنبون فيستغفرون الله ، فيغفر لهم** " .

(٣) : منها : ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٧٤٨/١٠) من حديث أبي أيوب الأنصاري ، عن رسول الله ﷺ أنّه قال : "**لو أنكم لم تكن لكم ذنوب ، يغفرها الله لكم ، لجاء الله بقوم لهم ذنوب ، يغفرها لهم** " .

ومنها : ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٧٤٨/٩) عن أبي أيوب أنّه قال :حين حضرته الوفاة : كنت كتمتُ عنكم شيئاً سمعته من رسول الله ﷺ . سمعتُ رسول الله ﷺ يقول : "**لولا أنكم تذنبون لخلق الله خلقاً يُذنبون يغفر لهم** " .

ومنها " ما أخرجه أحمد (٣٤٦/٤) ومسلم في صحيحه رقم (٢٧٥٠) من حديث حنظلة الأسيدي في حديث طويل : " ..... **والذي نفسي بيده إنْ لَوْ تَدُومون على ما تكونون عندي ، وفي الذكر ، لصافحتكم الملائكة على فُرُشكم وفي طرقكم ، ولكن يا حنظلةُ ساعة وساعة** " ثلاث مرات .

(٤) : أحمد بن سعد الدين بن الحسين بن محمد المسوري اليمني ولد سنة ١٠٠٧هـ بناحية الشرف ، كان =

المعروفةِ[1] مشككاً في شأن ما لاح له من تناقضِ الأدلةِ - حرس الله ذلك عنه - : ومن ذلك قول النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **والذي نفسي بيده .. إلخ** " . مع قول الله تعالى : ﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾[2] هذا تناقضٌ .

قال في صوارمِ اليقين لقطع شكوكِ أحمد بن سعد الدين : " إن الآية الكريمةَ لها محملٌ صحيح ، وذكره ،ولعل معناهُ أن الآية مسوقةٌ لعدم الإتيانِ بالواجب من الزكاة ونحوها ، وأنه متعذّرٌ المجيءُ بآخرين ، لأنه إن كان من الملائكة فهم معصومون ، وإن كان من الجنس غيرٌ في الصفاتِ فهم غير معصومينَ ، ويحضرني أنه قال في الكشافِ[3] : ﴿ وَإِن

= عظيم الشأن جليل القدر .

من مصنفاته : " الرسالة المنقذة من الغواية في طريق الرواية " - مجموع الأسانيد . توفي سنة ١٠٧٩هـ . انظر : " الروض الأغن " (١/٤٢-٤٣ رقم ٧٠) ، " البدر الطالع " (١/٥٨) .

(١) : " الرسالة المنقذة من الغواية في طريق الرواية " .

(٢) : [محمد : ٣٨] .

قال ابن جرير الطبري في " جامع البيان " (١٣ جـ٢٦/٦٦) : وقوله تعالى : ﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾ أي وإن تتولوا أيها الناس عن هذا الدين الذي جاءكم به محمد ﷺ ، فترتدوا راجعين عنه : ﴿ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا غَيْرَكُمْ ﴾ أي يهلككم ثم يجيء بقوم آخرين غيركم بدلاً منكم يصدّقون به ، ويعملون بشرائعه : ﴿ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم ﴿٣٨﴾ ﴾ يقول : ثم لا يبخلوا بما أمروا به من النفقة في سبيل الله ، ولا يضيّعون شيئاً من حدود دينهم ، ولكنهم يقومون بذلك كله على ما يؤمرون به .

(٣) : أي الزمخشري في " الكشاف " (٥/٥٣٢) .

● قال ابن كثير في تفسيره (٧/٣٢٤) : قوله : ﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْاْ ﴾ أي : عن طاعته واتباع شرعه يستبدل قوماً غيركم ﴿ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم ﴿٣٨﴾ ﴾ أي ولكن يكونون سامعين مطيعين له ولأوامره .

ثم ذكر حديث أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ تلا هذه الآية : ﴿ وَإِن تَتَوَلَّوْاْ يَسْتَبْدِلْ قَوْمًا =

تَتَوَلَّوْاْ ﴾ معطوفٌ على : ﴿ وَإِن تُؤْمِنُواْ وَتَتَّقُواْ ﴾ فيكونُ المرادُ بالتولي الكفرُ ، وهو غير ما أراده صاحبُ الرسالة من أن المرادَ عدمُ الذنبِ ، بل أعمُّ من ذلك .

وقال فيها أيضاً : إن (لو) في الحديث المذكور في اللغةِ لامتناع الشيء[1] لامتناعِ غيرِه ، ثم بيَّن الامتناعَ بما معناه ، فلم يكن عندي ليؤخذ بلفظه : إن الذنب متعذرٌ عدمُ كونهِ من المتكلفينَ ، فالمجيء بآخرين ممتنعٌ كذلك ، وذكر مما أجيب به عن معنى الحديثِ قولاً ونقلاً ،و لم يكن منه ما لاح لي هو أن الذي ينبغي أن يكون (لو) في هذا المقامِ من قبيل لو لم يخفِ الله لم يعصِه ، فيكون معنى الحديث : فأولى أن يذهبَ لكم ، وأنتم تذنبونَ ويكون المرادُ بالذهاب الموتُ .

قال في الأفعال : ذهب[2] الإنسان ذهاباً وذهوباً مات . وهي لأمر مضَى ، ويكون المرادُ بالمجيء بآخرينَ من الجنسِ غايتُه تحصيلُ ما اشتمل عليه التكوينُ من الأسلافِ والأخلاقِ .

= غَيْرَكُمْ ثُمَّ لَا يَكُونُوٓاْ أَمْثَٰلَكُم ﴿٣٨﴾ ﴾ قالوا : يا رسول الله من هؤلاء الذين إن تولينا استبدل بنا ثم لا يكونوا أمثالنا ؟ قال : فضرب بيده على كتف سلمان الفارسي ثم قال : " **هذا وقومه ، ولو كان الدين عند الثريا لتناوله رجال من الفرس** " .

● أخرجه الترمذي رقم (٣٢٦٠) وقال : هذا حديث غريب في إسناده مقال ، وابن حبان رقم (٧١٢٣) والحاكم (٤٥٨/٣) والبيهقي في " الدلائل " (٣٣٣/٦-٣٣٤) كلهم من طرق مختلفة عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة به .

(١) : وهو المشهور على ألسنة النحاة ومشى عليه المعربون – أنها حرف امتناع لامتناع ،أي يدل على امتناع الجواب لامتناع الشرط ، فقولك : لو جئت لأكرمتك " دالٌ على امتناع .

وقيل : هي مجرد ربط الجواب بالشرط دالة على التعليق في الماضي كما دلت (إنْ) على التعليق في المستقبل ، و لم تدل بالإجماع على امتناع ولا ثبوت .

واعترض عليه ابن هشام وقال هذا القول كإنكار الضروريات إذ فهم الامتناع منها كالبديهي .

وهناك أقوال أخرى انظرها في " معترك الأقران في إعجاز القرآن " (٢٩٤/٢-٢٩٨) .

(٢) : انظر : " لسان العرب " (٦٦/٥) و " الصحاح " (١٣٠/١) .

وإن ذلك لازم حكمهُ . وأبان الحديثُ وجْهَ أولويةِ[١] لزومِ ذلك من تبيين أن لله في ذلك حكمةً ، ولا بد منه ، لا كما ظنه من فهم أن الذنبَ مقصودٌ للشارع ، وأنه يلزم أن يكون الذنب منهيٌّ عنه ، مأمور به ، فذلك باطلٌ فيجب المصيرُ إلى أي جمعٍ . وإن يكادُ أبعدُ تأويل وارتكابُ أبعد تأويل ، كيف وهذه وجوه صحيحةٌ صريحة يجب المصير إليها أولى من نسبةِ التناقض إلى الشريعة المطهرة - صانها الله عن ذلك - : ﴿ وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ ۝٤ ﴾[1] . هذا ما لاح لي ، وفوق كل ذي علم عليم . انتهى السؤال بلفظه . الجوابُ نُقل من خط المولى العلامة الرباني محمدِ بن علي الشوكاني - كثَّر الله فوائده - .

---

(١) : [النجم : ٣-٤] .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الأمين ، وآله الطـــاهرين وبعدُ :

فإنه وصل هذا البحثُ من سيدي العلامة عماد الدينِ محمد بن مطهر بن إسماعيل بـــن يحي بن الحسين بن الإمام القاسم - رضوان الله عليهم جميعاً - وأقول : إن وجه وقـــوع الإشكال في هذا الحديث لجماعةٍ من أهل العلم أنهم ظنُّوا أنه يدلُّ على أن وقوعَ الذنـــوب من العصاة مطلوبٌ للشارع ، وهذا تخيُّلٌ مختلٌّ ، وفهم فاسدٌ معتلٌ ، فإن الحديث لا يـــدلُّ على ذلك لا بمطابقة ، ولا تضمُّن ، ولا التزام . فإن قولَه : " **لو لم تذنبوا لذهب الله بكم ولجاء بقوم ... إلخ** "[1] . لا يدلُّ إلاَّ على أن هذا النوع الإنسانيّ[2] باعتبـــار مجموعـــهِ لا

---

(١) : تقدم تخريجه .

(٢) : قال ابن الجوزي " هفوات الطبائع البشرية لا يسلم منها أحد " . انظر " فتح الباري " (١٠١/١١) .

قال ابن تيمية في " منهاج السنة " (٤٣١/٢) : إذا ابتلي العبد بالذنب وقد علم أنه ســـيتوب منـــه ويتجنبه ، ففي ذلك من حكمة الله ورحمته بعبده أن ذلك يزيده عبودية وتواضعاً وخشوعاً وذلاً ورغبـــة في كثرة الأعمال الصالحة ونفرة قوية عن السيئات .

وذلك يدفع عنه العجب والخيلاء ونحو ذلك مما يعرض للإنسان ، وهو أيضاً يوجب الرحمة لخلق الله ، ورجاء التوبة والرحمة لهم إذا أذنبوا وترغيبهم في التوبة .

وهو أيضاً يبين من فضل الله وإحسانه وكرمه مالا يحصل بدون ذلك كمـــا قـــال ﷺ : " **لـــو لم تذنبوا..** " .

وهو أيضاً يبين قوة حاجة العبد إلى الاستعانة بالله والتوكل عليه واللجأ إليه في أن يستعمله في طاعتـــه ويجنبه معصيته وأنه لا يملك ذلك إلا بفضل الله عليه وإعانته له ، فإن من ذاق مرارة الابتلاء وعجزه عـــن دفعه إلا بفضل الله ورحمته ، كان شهود قلبه وفقره إلى ربه واحتياجه إليه في أن يعينه على طاعته ويجنبـــه معصيته أعظم ممن لم يكن كذلك ، ولهذا قال بعضهم : كان داود ﷺ بعد التوبة خيراً منه قبل الخطيئـــة، وقال بعضهم : لو لم تكن التوبة أحبُّ الأشياء إليه لما ابتلى بالذنب أكرم الخلق عليه .

ولهذا تجد التائب الصادق أثبت على الطاعة وأرغب فيها وأشد حذراً من الذنب من كثير من الذين =

يخلو عنه الذنب قطُّ . ولو فرضنا أنه يخلُو عنه لم يكن إنساناً بل غيرَ إنسان ، لأن العصمةَ لجملةِ النوع باطلةٌ . وما استلزم الباطلَ باطلٌ .

وقد قضى الله في سابق علمه كما أخبرنا بذلك في كتابه[1] على لسانِ رسلِه أن فريقاً من هذا النوعِ في الجنةِ ، وفريقاً في السعير . وأن منهم الشقيَّ والسعيدَ ، والبَرَّ والفاجرَ ، والمسلمَ والكافر . وأخبرنا أيضاً على لسان[2] رسلِه أنه خلقَ الجنةَ وخلقَ لها أهلاً ، وخلق النار وخلق لها أهلاً ، وأخبرنا أيضاً أنه الغفور الرحيم المنتقمِ الجبارُ ، شديد العقاب ونحو

= لم يبتلوا بالذنب .

وقد تكون التوبة موجبة له من الحسنات مالا يحصل لمن يكن مثله تائباً من الذنب .

فمن يجعل التائب الذي اجتباه الله وهداه منقوصاً بما كان من الذنب الذي تاب منه ، وقد صار بعد التوبة خيراً مما كان قبل التوبة ، فهو جاهل بدين الله .

وانظر " فتح الباري " (١١/١٠٤-١٠٨) .

(١) : (منها) قوله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَوْحَيْنَآ إِلَيْكَ قُرْءَانًا عَرَبِيًّا لِّتُنذِرَ أُمَّ ٱلْقُرَىٰ وَمَنْ حَوْلَهَا وَتُنذِرَ يَوْمَ ٱلْجَمْعِ لَا رَيْبَ فِيهِ ۚ فَرِيقٌ فِى ٱلْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِى ٱلسَّعِيرِ ۝ ﴾ [الشورى :٧] .

(٢) : (منها) ما أخرجه أحمد (١/٤٤-٤٥) وأبو داود رقم (٤٧٠٣) والنسائي في " تفسيره " رقم (٢١٠) والترمذي (٥/٢٢٦ رقم ٣٠٧٥) وقال : هذا حديث حسن . وابن حبان (١٨٠٤- موارد) من حديث عمر بن الخطاب ﷺ : سمعت رسول الله ﷺ سئل عنها - ﴿ وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ ۖ قَالُوا۟ بَلَىٰ ۛ ﴾ [الأعراف:١٧٢] ، فقال : **" إن الله خلق آدم عليه السلام ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذرية ، قال : خلقت هؤلاء للجنة ، وبعمل أهل الجنة يعملون ، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية ، فقال : خلقت هؤلاء للنار وبعمل أهل النار يعملون "** فقال رجل : يا رسول الله ففيم العمل ؟ قال رسول الله ﷺ : **" إذا خلق الله العبد للجنة استعمله بأعمال أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال الجنة فيدخل به الجنة ، وإذا خلق الله العبد للنار استعمله بأعمال أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخل به النار "** .

وهو حديث صحيح لغيره .

ذلك من الأسماء والصفات[1] . فلو فرضنا أن مجموعَ هذا النوع الإنساني لا يصدُر من ذنب أصلاً كانت هذه الإخباراتُ الإلهيةُ باطلةٌ ،وما استلزم الباطلَ باطلٌ . وبيانُ الملازمةِ أنه إذا لم يوجد المذنبُ لم يوجد الشقيُّ منهم . ولا الكافر ولا الفاجرُ ، ولا من هو من أهل النار . وأيضاً لم يوجد من يستحقُّ العفْوَ عنه ، والرحمةَ له ، والانتقامَ منه ، والعقوبةَ له .

وأما بطلان اللازم فظاهر ،فتقرّر بهذا أن الحديثَ مسوقٌ لبيان أن العصمة عن مجموعِ هذا النوعِ الإنساني[2] منتفيةٌ ، وأنهم على [٢] ما حكاه الله في محكم كتابه ، وعلى لسان رسوله ﷺ ومنهم المطيعُ ، ومنهم العاصي ، ومنهم من جمع بين الطاعة والمعصية ، وأنهم مظاهر الأسماء الحسنى والصفات المتضمنةِ للغضبِ والرضا ، والرحمةِ والعقوبةِ ، والنعيم

---

(١) : قال ابن القيم في مفتاح دار السعادة (٢/٢٦١) : أنّه سبحانه له من الأسماء الحسنى ، ولكل اسم من أسمائه أثرٌ من الآثار في الخلق والأمر ، لا بد من ترتبه عليه كترتُّب المرزوق والرزق على الرازق ، وترتُّب المرحوم وأسباب الرَّحمة على الرحيم ، وترتُّب المرئيات والمسموعات على السَّميع والبصير ...

فلو لم يكن في عباده من يخطئ ويذنب ليتوب عليه ويغفر له ويعفو عنه لن يظهر أثر أسمائه الغفور والعفوّ والحليم والتواب وما جرى مجراها ، وظهورُ أثر هذه الأسماء ومتعلّقاتها في الخليقةِ كظهورِ آثار الأسماء الحسنى ومتعلّقاتها ، فكما أنّ اسمه الخالق يقتضي مخلوقاً ، والباري يقتضي مَبْروءً ، و المصوِّر يقتضي مصوَّراً ولا بدَّ ، فأسماؤه الغفّار التّواب تقتضي مغفوراً له وما يغفره له كذلك من يتوب عليه ، وأموراً يتوب عليه من أجلها ، ومن يحلم عنه ويعفو عنه ، وما يكون متعلّق الحِلم والعفو ، فإنّ هذه الأمور متعلّقة بالغير ومعانيها مستلزمةٌ لمتعلّقاتها .

(٢) : قال ابن القيم في " مفتاح دار السعادة " (٢/٢٩٢) : أن الحكمة الإلهية اقتضت تركيب الشهوة والغضب في الإنسان ، وهاتان القوَّتان فيه منزلة صفاته الذّاتيةِ ، لا ينفكُّ عنهما ، وبهما وقعت المحنةُ والابتلاءُ ، عُرِّض لنيل الدَّرجات العُلى ، واللّحاقِ بالرَّفيق الأعلى والهبوط أسفل سافلين .... والمقصود أنّ تركيب الإنسان على هذا الوجه هو غايةُ الحكمةِ ، ولا بدَّ أن يقتضي كلُّ واحدٍ من القوَّتين أثره ، فلا بدَّ من وقوع الذّنب والمخالفات والمعاصي ، ولا بدَّ من ترتُّب آثار هاتين القوَّتين عليهما ، ولو لم يُخلقا في الإنسان لم يكن إنساناً ، بل كان ملكاً ، فالتَّرتُّب من موجبات الإنسانيّةِ ، كما قال النبي ﷺ : " **كلُّ بني آدم خطّاءٌ وخيرُ الخطائينَ التّوابون** " .

والعذابِ ، والعفوِ والعقابِ ، وأن منهم فريقَ الجنة[1] ، ومنهم فريقُ النار .

فمن رام أن يكونوا جميعاً معصومينَ عن الذنوب فقد رام شطَطاً ، وخالف الشـــرائع بأسْرها ، كما خالف الواقعَ ونفسَ الأمر . ولم يبقَ على ما زعمه ثمرةٌ لإنزال الكتـــب ، وبعثةِ الرسلِ . هذا حاصلُ ما يظهر لي في معنى هذا الحديث الصحيح . ومن رام الوقـــفَ على جميع ما قيل في ذلك فليبحثْ مطوَّلاتِ شروحِ الحديث .

وفي هذا المقدار كفايةٌ لمن له هدايةٌ ، والله ولي التوفيق . (وذكر اسمه هنا)[٣] .

---

(١) : أخرجه أحمد (١٩٨/٣) والترمذي رقم (٢٥٠١) وابن ماجه رقـــم (٤٢٥١) والدارمـــي (٣٠٣/٢) والحاكم (٢٤٤/٤) عن أنس . **وهو حديث حسن** .

(٥٦)

٣/١١

بحث

في بيان العبدين الصالحَين المذكورين في حديث الغدير

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حقَّقه وعلَّق عليه وخرَّج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

١٩٩٣

وصف المخطوط :

١- **عنوان الرسالة** : (بحث في بيان العبدين الصالحين المذكورين في حديث الغدير) .

٢- **موضوع الرسالة** : في " الحديث " .

٣- **أول الرسالة** : الحمد لله وحده وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله وبعد فإنه ورد السؤال عن تفسير ما وقع في حديث الغدير ...

٤- **آخر الرسالة** : ... من بين من تقدمه صلى الله عليه وآله وسلم من الأنبياء والصالحين بخلاف الحمزة وجعفر ، فإن المخصص لهما واضح لو لم يكن إلا مجرد القرابة القربا فهذا ما ظهر والله سبحانه أعلم .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي جيد .

٦- **المسطرة** : الأولى : (١٨) سطراً .

الثانية : (١٥) سطراً .

٧- **عدد الكلمات في السطر** : (٨) كلمة .

٨- **الرسالة من المجلد الثالث من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني)** .

الحمد لله وحده وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله
وبعد فانه ورد السؤال عن تفسير ما وقع
في حديث الغدير عند الطبراني من قوله
بلغوا من كنت الله ورسوله مولاه فان هذا
مولاه يعني عليا عليه السلام اللهم والِ من والاه
وعاد من عاداه اللهم من أحبه من الناس
فكن له حبيبا ومن أبغضه من الناس فكن له
بغيضا اللهم اني لا أحب أحدا استودعه
في الأرض بعد العدين الصالحين عمر
فاقض عني فيه بالحسنى وبحار السوال
مرها العبد انه الصالحان المذكوران
في الحديث واقول قد اختلف في تفسيرها
فقيل هما الخضر والياس وقيل هما الحمزة
وجعفر ابنا عبد المطلب وجعفر ابن ابي طالب ابنا عبد المطلب
وقيل هما ابو بكر وعمر وقيل هما الحسنان
السبطان والاقرب انهما الحمزة وجعفر
كما نقل ذلك عن السمهودي لان ظاهر
قوله صلى الله عليه وآله العدين الصالحين انهما عند
هذ

[صورة الصفحة الأولى من المخطوط]

هذه المقالة عن موجودين والامر والحمد وجعفر
[illegible] كذلك فان الجمعة استشهد في يوم
احد وجعفر في يوم مؤتة وهذه المقالة
من التي صلى كانت في يوم غدير خم بعد
رجوعه من حجة الوداع وحجه الوداع
متاخره عن يوم احد بسنين متعدده
ومتاخره ايضا عن يوم مؤتة فعرفت بهذا
انه لا صحيح لتفسيرها في الحديث عائشة وعمر
لانهما كانا حيين عند هذه المقالة فلا ريب
ولا ارتياب لذلك واما الحصر والياس
فانهما وان كانا متقدمين ولكنه لا وجه
لتخصيصهما من بين من تقدم من
صلى الله عليه وآله وسلم من الانبياء والصالحين
فهذا ما ظهر والله سبحانه اعلم

كتبه

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط]

الحمد لله وحده ، وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله .

وبعدُ :فإنه ورد السؤالُ عن تفسير ما وقع في حديث الغديرِ عند الطبراني[1] عن جريـر

---

(١) : في " المعجم الكبير " (٣٥٧/٢ رقم ٢٥٠٥) وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٠٦/٩) وفيه بشـر بـن حرب وهو لين ومن لم أعرفه أيضاً .

عن بشر بن حرب عن جرير قال : شهدنا الموسم في حجة مع رسول الله ﷺ وهي حجة الـوداع ، فبلغنا مكانا يقال له غدير خم ، فنادى الصلاة جامعة ، فاجتمعنا المهاجرون والأنصار فقام رسـول الله ﷺ وسطنا فقال : " **أيها الناس بم تشهدون** ؟ قالوا : نشهد أن لا إله إلا الله . قال : " **ثُمَّ مَهْ** ؟ " قالوا: وأن محمداً عبده ورسوله قال : " **فمن وليُّكم** ؟ " قالوا : الله ورسوله مولانا قال : " **من وليُّكـم** ؟ " ثم ضرب بيده على عضد علي ﷺ فأقامه فنـزع عضده فأخذ بذراعيه فقال : " **من يكن الله ورسـوله مولياه فإنّ هذا مولاه ، اللهمَّ وال من والاه وعاد من عاداه – اللهمَّ من أحبَّهُ من الناس فكـن لـه حبيباً ومن أبغضه فكن له مبغضاً ، اللهمَّ إنّي لا أجد أحداً أستودعه في الأرض بعد العبدين الصـالحين غيرك فاقض فيه بالحسنى** " . قال بشر : قلت : من هذين العبدين الصالحين ؟ قال : لا أدري .

- وذكره السيوطي في " الموضوعات " رقم (٢٦١) وعزاه للطبراني عن جرير وقال : **قال ابن كثـير : غريبٌ جداً بل منكر** .
- **غدير خمٍّ** : الغدير فعيل من الغدر ، غدير : بفتح أوله ، وكسر ثانيه وأصله غـادرت الشـيء إذا تركته وهو فعيل بمعنى مفعول كأن السيل غادره في موضعه فصار كل ماء غودر من مـاء المطـر في مستنقع صغيراً كان أو كبيراً غير أنه لا يبقى إلى القيظ سمِّي غديراً .

خم : اسم موضع غدير خم ، وهو بين مكة والمدينة وبينه وبين الجحفة ميلان .

خمّ في اللغة : قفص الدجاج ، فإن كان منقولاً من الفعل فيجوز أن يكون مما لم يسمَّ فاعلـه مـن قولهم خمَّ الشيء إذا ترك في الخُمّ وهو حبس الدجاج .

وقيل : خمَّ اسم رجل صبّاغ أضيف إليه الغدير الذي هو بين مكة والمدينة بالجحفة .

وقال الحازمي : خُمَّ واد بين مكة والمدينة عند الجحفة به غدير ، عنده خطب رسول الله ﷺ وهـذا الوادي موصوف بكثرة الوَخامة .

" معجم البلدان " (٣٨٩/٢) (١٨٨/٤) .

قال ابن كثير في " البداية والنهاية " (١٨٢/٥-١٨٣) : في إيراد الحديث الدال على أنّه عليه السـلام خطب بين مكة والمدينة مرجعه من حجة الوداع قريب من الجحفة – يقال له غدير خم – فبين فيها =

بلفظ : " **من يكنِ اللهُ ورسولُه مولاه فإن هذا مولاه** - يعني علياً عليه السلام - **اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه ، اللهم من أحبَّه من الناس فكن له حبيباً ، ومن أبغضه من الناس فكن له بغيضاً . اللهم إني لا أجد أحداً استودعَه في الأرض بعد العبدين الصالحينَ غيركَ فاقض عني فيه بالحسنى** " انتهى .

ومحلُّ السؤال : من هما العبدان الصالحان المذكوران في الحديث ؟ وأقول : قد اختُلِفَ في تفسيرهما ، فقيل هما الخضرُ[1] .....

= فضل علي بن أبي طالب وبراءة عرضه مما كان تكلم فيه بعض من كان معه بأرض اليمن ، بسبب ما كان صدر منه إليهم من المعدلة التي ظنها بعضهم جوراً وتضييقاً وبخلاً والصواب كان معه في ذلك ، ولهذا لما تفرغ عليه السلام من بيان المناسك ورجع إلى المدينة بين ذلك في أثناء الطريق ، فخطب خطبة عظيمة في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة عامئذ وكان يوم الأحد بغدير خم شجرة هناك ، فبين فيها أشياء ، وذكر من فضل علي وأمانته وعدله وقربه إليه ما أزاح به ما كان في نفوس كثير من الناس منه .

● أخرج النسائي في " فضائل الصحابة " (ص١٥) : عن زيد بن أرقم قال : لما رجع رسول الله ﷺ عن حجة الوداع ونزل غدير خمٍّ ، أمر بدوحات فقممْن ثم قال : " **كأني قد دُعيت فأجبت إني قد تركت فيكم الثقلين ، أحدهما أكبر من الآخر ، كتاب الله ، وعترتي أهل بيتي ، فانظروا كيف تخلفوني فيهما ، فإنهما لن يتفرقا حتى يردوا علي الحوض ، ثم قال : إنّ الله مولاي وأنا ولي كل مؤمن ثم أخذ بيد علي فقال : من كنت وليه ، فهذا وليُّه اللهم وال من والاه ، وعاد من عاداه** " .

وأخرجه الترمذي في " السنن " رقم (٣٧١٣) من حديث زيد بن أرقم . **وهو حديث صحيح** .

وفيه : " **من كنت مولاه فعليٌّ مولاه** " . ولم يذكر العبدين الصالحين .

(١) : قال ابن حجر في " الإصابة " (٢٤٦/٢ رقم ٢٢٧٥) : اختلف في نسبه وفي كونه نبيا وفي طول عمره وبقاء حياته .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٣٤٠٢) عن أبي هريرة ﷺ عن النبي ﷺ قال : " **إنَّما سُمِّي الخضرَ لأنَّه جلس على فروةٍ بيضاء فإذا هي تهزُّ من خلفه خضراء** " .

وانظر تفصيل ذلك في الرسالة رقم (٣٥) من مجلدنا هذا ولتعلم أن اسم الخضر لم يذكر في القرآن ، إنما ذكرت فيه قصته مع نبي الله موسى عليه السلام ، وصرّحت السنة باسمه ، كما في حديث ابن =

وإلياس[1] ، وقيل : هما الحمزةُ بن عبد المطلب[2] وجعفرُ بن أبي طالب بن عبـد .....

= عباس عن أبي بن كعب عن النبي ﷺ في ذكر القصة وقد أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٤ ، ٧٨ ، ٢٢٦٧ ، ٢٧٢٨ ، ٣٢٧٨ ، ٣٤٠٠ ، ٣٤٠١ ، ٤٧٢٥ ، ٤٧٢٦ ، ٤٧٢٧ ، ٦٦٧٢ ، ٧٤٧٨) .

(١) : قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ إِلْيَاسَ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ ۝ إِذْ قَالَ لِقَوْمِهِ أَلَا تَتَّقُونَ ۝ أَتَدْعُونَ بَعْلًا وَتَذَرُونَ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ ۝ ﴾ [الصافات:١٢٣-١٢٥] .

ذكر اسم (إلياس) عليه السلام في القرآن الكريم في ثلاث مواطن من سورة الأنعام ، وفي آيتين من الصافات ، أولاهما ذكر فيها لفظ (إلياس) والثانية ذكر فيها لفظ (إلياسين) قال تعالى : ﴿ سَلَامٌ عَلَىٰ إِلْ يَاسِينَ ۝ ﴾ .

قال ابن كثير في " البداية والنهاية " (٣١٤/١) : أي إلياس والعرب تلحق النون في أسماء كثيرة ، وتبدلها من غيرها ، كما تقول إسماعيل - وإسماعين وإسرائيل وإسرائين ، وإلياس وإلياسين .

قال علماء النسب : هو إلياس التشبي .

وقيل : ابن ياسين بن فنحاص بن العيزار بن هارون .

وقيل : إلياس بن العازر بن العيزار بن هارون بن عمران .

وقالوا كان إرساله إلى أهل بعلبك غربي دمشق فدعاهم إلى الله عز وجل وأن يتركوا عبادة صنم لهم كانوا يسمونه بعلاً .

(٢) : حمزة بن عبد المطلب بن هاشم ، عمّ النبي ﷺ ، وكان يقال له : أسد الله وأسد رسوله ، يكنى أبا عمارة ، وأبا يعلى أيضاً بابنيه عُمارة ويعلى .

أسلم في الثانية من المبعث ، وكان حمزة أخا رسول الله ﷺ من الرضاعة أرضعتهما ثويبة .

شهد حمزة بدراً ، وأبلى بلاءً حسناً ، وشهد أحداً وقتل يومئذ شهيداً قتله وحشي بن حرب الحبشي، مولى جبير بن عدي .

ومثل بحمزة ، فقطعت هند كبده ، وجدعت أنفه ، وقطعت أذنيه ، وبقرت بطنه فلما رأى النبي ﷺ ما صنع بحمزة فقال : " **لئن ظفرت بقريش لأمثلنّ بثلاثين منهم ، وقيل بسبعين منهم** " فأنزل الله عز وجل : ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّابِرِينَ ۝ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ ۚ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِّمَّا يَمْكُرُونَ ۝ ﴾ . =

المطلب[1] . وقيل هما أبو بكر[2] وعمر[3] . وقيل هما : الحسنانِ السِّبطانِ[4] . والأقـــربُ

= [النحل:١٢٦-١٢٧] .

انظر : " سيرة ابن هشـــام " (١٤٨/٣) . " ألاســتيعاب " (٤٢٥/١-٤٢٧) " الإصابــة " رقــم (١٨٣١).

(١) : جعفر بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي ، أبو عبد الله ابن عم النـــبي ﷺ وأحد السابقين إلى الإسلام ، وأخو علي شقيقه .

قال ابن إسحاق : أسلم بعد خمسة وعشرين رجلاً ، وقيل بعد واحد وثلاثين وآخى النبي ﷺ بينـــه وبين معاذ بن جبل .

وقال له النبي ﷺ : " **أشبهت خلقي وخُلُقي** " من حديث البراء . انظر : " فتح الباري " (٧٥/٧) .

وهاجر إلى الحبشة فأسلم النجاشي ومن تبعه على يديه ، ثم هاجر إلى المدينة فقدم والنبي ﷺ بخيبر

انظر : " الإصابة " رقم (١١٦٩) " شـــذرات الذهـــب " (١٢/١ ، ٤٨) " تهذيـــب التـــهذيب " (٩٨/٢).

(٢) : أبو بكر الصديق هو عبد الله بن أبي قحافة ، واسم أبي قحافة عثمان بن عامر بن عمر بن كعـــب بـــن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك القرشي التيمي . وهو الخليفة الأول ، توفي وهو ابن ثلاث وستين سنة .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٣٦٥٥) عن ابن عمر قال : " كنَّا نخير بين الناس في زمن النـــبي ﷺ فنخيِّرُ أبا بكر ، ثم عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عثمان رضي الله عنهم .

وأخرج البخاري في صحيحه رقم (٣٦٥٦) من حديث ابن عباس ﷺ قال : قال ﷺ : " **لو كنـــت متخذاً خليلاً لاتخذتُ أبا بكر ، ولكن أخي وصاحبي** " .

انظر : " فتح الباري " (٢٣/٧-٢٧) . " الاستيعاب " (١٧٧/٤ رقم ٢٩٠٦) . " الإصابة " رقـــم (٩٦٣٦) .

(٣) : عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوى ﷺ . ولد بعد الفيل بثلاث عشرة سنة وكان إليه الســـفارة في الجاهلية . وكان عند المبعث شديداً على المسلمين ، ثم أسلم ، فكان إسلامه فتحاً علـــى المســـلمين وفرجاً لهم من الضيق . لقبه ﷺ بالفاروق ، وكنيته أبو حفص .

انظر : " الفتح " (٤٥/٧-٥٠) . " الإصابة " (٤٨٤/٤) . " الكاشف " رقم (٣٠٩) "الاســتيعاب" رقم (١٨٩٩) .

(٤) : الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم القرشي الهاشمي حفيد رسول الله ﷺ ابن =

أنهما الحمزةُ وجعفرٌ كما نقل ذلك السمهودي ، لأن ظاهر قوله - ﷺ - بعد العبدين الصالحين أنهما عند هذه المقالةِ غيرُ موجودينِ ، والأمر في الحمزةِ وجعفرٍ . كذلك فإن الحمزة استُشْهِدَ في يوم أُحُدٍ[1] ، وجعفرٌ في يوم مؤتةَ[2] .

وهذه المقالةُ من النبي ﷺ كانت في يوم غدير خُمٍّ[3] بعد رجوعِه من حَجَّة الوداعِ . وحجةُ الوداع متأخرةٌ عن يوم أحد بسنينَ متعددة ، ومتأخرةٌ أيضاً عن يوم مؤتةَ فعرفتَ

= ابنته فاطمة رضي الله عنها . وابن ابن عمه علي بن أبي طالب ، يكنى أبا محمد ولدته فاطمة بنت رسول الله ﷺ في النصف من شهر رمضان سنة ثلاث من الهجرة . وعقَّ عنه رسول الله ﷺ يوم سابعه بكبش ، وحلق رأسه ، وأمر أن يتصدّق بزنة شعره فضة . ومات الحسن بن علي رضي الله عنهما بالمدينة .

وانظر : " الاستيعاب " (١/٤٣٩-٤٤٢) . " تهذيب التهذيب " (٢/١٩٥) .

والحسين بن علي بن أبي طالب أُمه فاطمة بنت رسول الله ﷺ ، يكنى أبا عبد الله ، ولد لخمس خلون من شعبان سنة أربع وقيل : سنة ثلاث عقَّ عنه رسول الله ﷺ كما عقَّ عن أخيه ، وكان الحسين فاضلاً ديناً كثير الصيام والصلاة والحج .

قتل ﷺ يوم الجمعة لعشر خلت من المحرم يوم عاشوراء سنة ٦١هـ بموضع يقال له : كربلاء من أرض العراق بناحية الكوفة .

انظر : " الاستيعاب " (١/٤٤٢-٤٤٥) . " شذرات الذهب " (١/٦٦) . " جمهرة أنساب العرب " (ص٥٢) .

(١) : قال الحافظ في " الفتح " (٧/٣٤٦) : كانت عنده الوقعة المشهورة في شوال سنة ثلاثٍ باتفاق الجمهور.

وقال مالك : كانت بعد بدر بسنة . وقيل كانت بعد الهجرة بأحد وثلاثين شهراً .

(٢) : قال الحافظ في " الفتح " (٧/٥١١) : " ... عن عروة بعث رسول الله ﷺ الجيش إلى مؤتة في جمادى من سنة ثمان .

● مؤتة : بالقرب من البلقاء ، وقيل هي على مرحلتين من بيت المقدس .

(٣) : كان ذلك في اليوم الثامن عشر من ذي الحجة عامئذ وكان يوم الأحد .

" البداية والنهاية " (٥/١٨٢) .

بهذا أنه لا يصحُّ تفسيرها في الحديث بأبي بكر وعمر ، لأنهما كانا حيينِ عند هذه المقالـــةِ بلا ريب . ولا بالحسنينِ لذلك . وأما الخضرُ وإلياس فإنهما وإن كانا متقدمينِ ولكـــن لا وجه لتخصيصِهما من بين من تقدَّمه ﷺ من الأنبياء والصالحين بخلاف الحمزةِ وجعفـــرٍ ، فإن المخصِّصَ لهما واضـــحٌ لو لم يكن إلا مجـــردُ القرابةِ القـــربا ، فهذا ما ظـــهر . والله — سبحانه — أعلمُ .

(٥٧)

٣/٢٧

بحث

في حديث

(اجعل لك صلاتي كلها)

وفي

تحقيق الصلاة على الآل ومن خصهم

تأليف

محمد بن علي الشوكاني

حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه

محمد صبحي بن حسن حلاق

أبو مصعب

٢٠٠٥

وصف المخطوط (أ) :

١- **عنوان الرسالة** : (بحث في حديث " **اجعل لك صلاتي كلها** " وفي تحقيق الصلاة على الآل ومن خصهم) .

٢- **موضوع الرسالة** : في " الحديث " .

٣- **أول الرسالة** : الحمد لله وحده . وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله ورضي الله عن الصحابة الراشدين آمين ، وبعد : فإنه وصلَ إلى أسير التقصير محمد بن علي الشوكاني ...

٤- **آخر الرسالة** : ... وقد عرفت أن الأولى أن يصلي على الآل في كل موضع يصلى فيه على رسول الله لما سلف . انتهى تحرير هذا البحث في نهاية يوم السبت من غرة شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٠٨هـ كتبه محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي جيد .

٦- **الناسخ** : المؤلف : محمد بن علي الشوكاني .

٧- **عدد الصفحات** : (٧) صفحات .

٨- **المسطرة** : الأولى : (٢٧) سطراً .

الثانية : (٢٦) سطراً .

الثالثة والرابعة : (٢٧) سطراً .

الخامسة : (٢٦) سطراً .

السادسة : (٢٧) سطراً .

السابعة : (٤) أسطر .

٩- **عدد الكلمات في السطر** : (١١-١٣) كلمة .

١٠- الرسالة من المجلد الثالث من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني) .

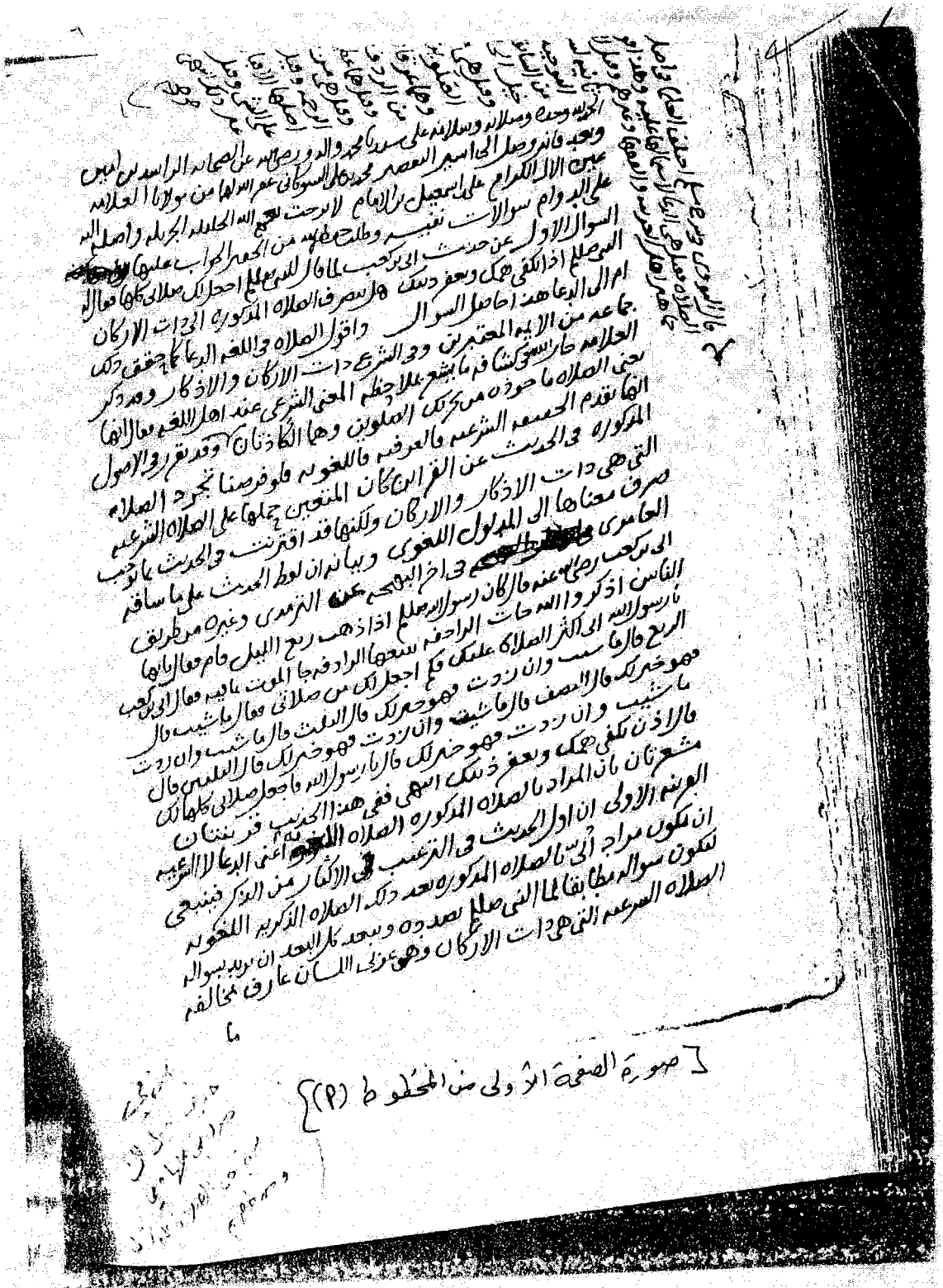

[صورة الصفحة الأولى من المخطوط (٢)]

الى الصلاة عليه صلعم ليكون موديا لذلك على وجه اكمل وفاعلا لهذه القربة
العظمة على طريق اتم اما ذكر السلام فلتصريح القران به وكذلك الصبر حيث
في كثير من الاحاديث واما ذكر الآل فلوجوه في بعض احاديث
والاشك والاريب ان المصلي الصلاة الكاملة اكمل اجرا من المقتصر
على البعض فكونه ممتثلا بيقين وموديا للبعض في ضمن الكل
وحديث لا تصلوا علي الصلاة البتراء ان صح كان من الادلة
الواضحة بمنع ترك الصلاة على الرسول الله عند الصلاة عليه صلعم
بعد ثبوت نفس الصلاة البتراء بالصلاة التي ترك فيها ذكر الآل
ومن الادلة على ذلك ما رواه الامير الحسين في الشفاء عن علي عليه السلام قال
سمعت رسول الله صلعم يقول اذا صليتم علي فصلوا على النبي معي فان الله
لا يقبل الصلاة علي الا مع آلي وفي امالي ابي طالب قال اخبرنا ابي رحمه الله
قال اخبرنا ابو القاسم حمزة العلوي العباسي قال حدثني علي بن عبيد الله قال
حدثني احمد بن محمد البرقي عن ابيه عن محمد بن ابي عمير عن عبد الله بن سنان
عن جعفر بن محمد عن ابائه عليهم السلام ان رسول الله صلعم قال ارفعوا
اصواتكم بالصلاة علي وعلى اهل بيتي فانها تذهب النفاق وروى
السمهودي في جواهر العقدين وفضل الشرفين مرفوعا على علي عليه السلام
قال الدعاء محجوب حتى تصلي على محمد واهل بيته قال الحرث الديلمي
وفيه ايضا عن ابي مسعود الانصاري البدري قال قال رسول الله صلعم
من صلى علي صلاة لم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم تقبل منه قال الحرث
الدار قطني والسهمي وعمرها وقد اعتمد الامة الحديث في تركهم
للصلاة على الآل عند الصلاة على رسول الله صلعم اعتذارا حسنا
انهم يحملون الاحاديث المقيدة بالصلاة على الآل خاصة
بالمواضع التي وردت فيها ويحملون التعبد في تلك المواضع
بمطلق الصلاة التي امر الله بها في كتابه ولكن قد عرفت ان الاولى
ان يصلي على الآل في كل موضع يصلي فيه على رسول الله صلعم
انتهى تحرير هذا البحث في نهار يوم السبت مؤرخه سلخ جمادى الآخرة سنة
كتبه محمد علي السوكاني عفر الله له

[صورة الصفحة الأخيرة من المخطوط (٢)]

وصف المخطوط (ب) :

١- **عنوان الرسالة** : (بحث في جديث " **اجعل لك صلاتي كلها** " وفي تحقيق الصلاة على الآل ومن خصهم) .

٢- **موضوع الرسالة** : في " الحديث " .

٣- **أول الرسالة** : بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله رب العالمين وصل الله على سيدنا ومحمد وآله وسلم . سيدنا العلامة المحقق بدر الإسلام محمد بن علي الشوكاني كثر الله فوائده وجعل سوابغ نعمه ...

٤- **آخر الرسالة** : ... وأشدها ما سلف . انتهى من تحرير المجيب جامعه قرة عين المسلمين عز الإسلام والدين محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما . وأقام به الدين إنه حليم كريم . حرره حفظه الله في شهر القعدة سنة ١٢٠٨هـ .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي معتاد .

٦- **عدد الصفحات** : (١٢) صفحة .

٧- **عدد الأسطر في الصفحة** : (٢٩-٣٠) سطراً .

٨- **عدد الكلمات في السطر** : (١٦-١٨) كلمة .

٩- **الرسالة من المجلد الثالث من (الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني)** .

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم

سيدنا العلامة المحقق بدر الاسلام محمد على الشوكاني كثر الله فوائده
وجعل سوابغ نعمه والآيه عليه عايده واتحفه بشريف سلامه وجزيل انعامه

دار في ذلك الموقف المبارك يوم الجمعه مع الاجتماع بكم وما وليكم الاعيان الذين
هم اشبه بالملاء الاعلى كثر الله اعداد امثالهم من العلماء في الملا ذكر الحديث
الشريف وهو قوله صلى الله عليه وآله وسلم إذا إتكفى هرك ويغفر ذنبك جوابا على القابل
لم جعلت لك صلاتي كلها فجعلت المراجعه في لفظ الصلاه الى ما ينصرف هل إلى ذات
الاذكار والاركان ام الى الدعا وذكرتم في غضون جوابكم ذكرها بحث الدعا في بعض المتون
يعني ذات الاركان قد ذكرت كذلك ولم يتبين الصحيح من القولين يعلم اوضحتهما

بالكمل

[الصفحة الأولى من المخطوط (ب)]

وحصل تصحيح او وقف وكل من الحاضرين عنده فيما اظن ما يفي في غلته في ذلك
محيط به علمه ما عداني فأين انا من اولئك الرجال اهل التدبير والكمال
في نقدوا العاسقين فكلهم طلبت لنحاه لغمه الآ انا فلكم الفضل بتحقيق مالكم
في ذلك وان شققت عليكم بكثرت السوالات فسهل الشجي والخلي وقد سمعت من جوابكم
ما يقدم ذكره من ورد الامرين بكون المراد من الصحيح ما يقابله الصحيح من فوائدكم ابقاكم الله
لذي عينين مع ان صحان الشيخ ذكرى ذلك في شرح العقد ما لفظه وبعض جعلت كل صلاتي
كلها اي دعائي كلها لم ير من كر غير هذا واي الوجهين صح فقد عم فضل الله به كثيرا ربنا
وطاب اذا حيث الصحيح او الاصح اجد القولين ارادا الجهد لتطلع له ومعرفة ذلك
واسال الله ان يجعل العمل خالصا لوجهه ويعلمنا ما جهلناه ويرزقنا العمل بما علمنا
فلا حول ولا قوة الا بالله نعم وكذلك يفعلك المذاكرة
فهناك يكمل يكون السلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم مقرونا بكل صلاة يلفظ بها فاذا
صلاة المصلي مثلا عشرا سلم عشرا مقترنة بها بكل سلام مع كل صلاة او يكون السلام
بعد اكمال الصلوة لا بد اصلي مثلا القائم قال بعدها اتيا بلا فصل او مع تراخ السلام
عليك ايها النبي الكريم الخ فقد اجزاه وفعل ما كفاه واما في قوله تعالى وسلموا تسليما فقد
اجبتم في السوال السابق في حديث النفث بعد الاخلاص والمعوذتين عند النوم
انها لا يقتضي الترتيب فهنا كذلك تكون او لا
وسوال اخر لم تجعل مذاكرة بعد جملة الالفاظ الوارد عنه صلى الله عليه وآله وسلم
في الصلاة عليه اللهم صل على محمد وعلى ال محمد كما جرى في مجموعة سيدنا جامعه
شكر الله سعيه بزيادة مع اني ما قد وجدته مفردا هكذا الا في مجموعة رحمة الله
نعم فاذا وسط المصلي التسليم بينه فقال اللهم صل وسلم على محمد وعلى ال محمد
هل قد اجزاه عن التسليما لمعروف عن ابي صلى الله عليه وآله وسلم وهو السلام عليك ايها النبي الخ فوليحيى
وسلم قد ورد في لفظه صلى الله عليه وآله وسلم بفتح اللام وهل تكون كما هنا بلا بأس
في دعا الصباح والمساء وبجمع كما عرفتم وعلى دين نبينا محمد صلى الله عليه وآله وسلم الفائدة تتم
والشيء بالشيء يذكر حذف الال في الصلوة المذكورة
في الصباح والمساء هل هي كذلك بغير ذكر الال في كل الروايات او في بعض فان كانت
في البعض فيحتمل في البعض الاخر الال على غفلة او نهو او تجاهل كما فعلها كثير المجيدين لا تقين

صورة الصفحة الثانية من المخطوط (ب)

علقمة بن وايل عن ابيه بلفظ وقال للرجل الذي وقع عليها ارجم وقال لقد تاب توبة لو تابها اهل المدينة لقبل منهم فهذا صريح انه امر برجمه وعزاه في جامع الاصول هنا الرواية الى ابي داود والترمذي ثم قال وفي رواية للترمذي قال استكرهت امرأة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فدرأ عنها الحد وأقام الحد على الذي اصابها انتهى وفي سنن ابي داود انهم قالوا للرجل الذي وقع عليها ارجمه وقال لقد تاب توبة الخ وليس فيه انه استثنى من رجمه وذلك لا ينافي الامر بالرجم كما عرفت وما يؤيد ما ورد الترمذي من الامر بالرجم ما وقع منه صلى الله عليه وسلم من التشديد في امر الحد والزجر عن اسقاطه والشفاعة فيه حتى قال لاسامة لما شفع في المرأة المخزومية التي سرقت اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فاختطب فقال انما اهلك الذين من قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق فيهم الضعيف اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها اخرجه الجماعة كلهم من حديث عائشة واخرج ابو داود والنسائي من حديث عائشة قالت قال صلى الله عليه وسلم اقيلوا ذوي الهيئات عثراتهم الا الحدود وفي اسناده عبد الملك بن زيد العدوي ويشهد له حديث ابن عمر وابن مسعود بنحو ما ذكر وذلك الحافظ في التلخيص **فان قلت** سلمنا انه ما امر به صلى الله عليه وسلم من الحد لذلك الرجل الذي تبين براءته مرجوح ولكن لك اسقاط الحد على فرض ثبوت ما يدل عليه ولكن علام يحمل ما وقع منه صلى الله عليه وسلم **قلت** قد تقرر في الاصول ان النبي صلى الله عليه وسلم يجوز عليه الخطأ في الاجتهاد ولكنه لا يقر عليه والمانع من ان يكون هذا منه او يحمل على انه كان العلم بمجرد القرينة في الحدود واسقاطها عن التائب جائز ثم نسخ بما ورد من التحري فيها والمبالغة في الاستفصال وعدم جواز اثباتها الا بالاقرار او الشهادة وبما ورد من الزجر عن اسقاط الحد وبذلك يتبين بجواز الاسقاط واذا عرفت هذا استخرجت من الاشكالات التي يوردها الناس على حديث وائل المذكور وهي كثيرة واشدها ما سلف انتهى مرتجزا المجيب جامعه قرعين المسلمين عز الاسلام والدين محمد رحمه على الشوكاني عفا الله عنه واقام به الدين ابد حلم كريم وزوجه سنة ١٢١٠

{ الصفحة الأخيرة من المخطوط (ب) }

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين ، وصلى الله على سيِّدنا محمدٍ وآلِه وسلَّم .

سيِّدنا العلامةَ المحققَ بدرَ الإسلامِ محمدَ بنَ علي الشوكاني كثَّر الله فوائدَهُ ، وجعلَ سوابغَ نِعَمِهِ ، والآية عليه عائدةً ، وأتْحَفَهُ بشريفِ سلامِهِ ، وجزيلِ إلمامِهِ ، دارَ في ذلكَ الموقفِ المباركِ بيوم الجمعةِ مع الاجتماعِ بكمْ وبأولئكَ الأعيانِ الذين هُم أشبهُ بالملأ الأعلى ، كثَّر اللهُ أعدادَ أمثالِهم من العلماء في الملأ .

ذُكِرَ الحديثِ الشريفِ ، وهو قولُه - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **إذاً تُكْفَى هَمَّكَ ، ويُغْفَرُ ذَنْبُكَ** "[1] جواباً على القائلِ لهُ : جَعَلْتُ لكَ صلاتي كلَّها . فحصلتِ المراجعةُ في لفظِ الصلاةِ[2] ، إلامَ ينصرفُ ؟ هل إلى ذاتِ الأذكار والأركان ؟ أم إلى الدعاء ؟ .

---

(١) : سيأتي تخريجه .

(٢) : الصلاة أصلها في اللغة الدعاء ، مأخوذة من صلّى يصلي إذا دعا . وقال قومٌ : هي مأخوذةٌ من الصّلا وهو عرق في وسط الظهر ويغترق عند العجب فيكتنفه ،ومنه أُخذ المصلّى في سبق الخيل ، لأنّه يأتي في الحلبة ورأسه عند صلوى السابق ،فاشتقت الصلاة منه إمّا لأنها ثانية للإيمان فشبهت بالمُصلّى من الخيل، وإمّا لأن الراكع تثنى صَلَواه . والصّلا : مغرز الذّنب من الفرس والاثنان صلوان .

والمصلّى : تالي السابق لأن رأسه عند صلاه .

وقيل : هي مأخوذة من صَليت العود بالنار إذا قوّمته ولّينته بالصّلاء .

والصّلاء : صلاء النار بكسر الصاد محدود ، فإن فتحت الصاد قصرت فقلت صلا النار ، فكأن المصلي يقوم نفسه بالمعاناة فيها ويلين ويخشع .

والصلاة : الدعاء ، والصلاة : الرحمة ومنه " اللهمّ صل على محمد " .

والصلاة العبادة ومنه قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ ﴾ أي عبادتهم . والصلاة النافلة ، ومنه قوله تعالى : ﴿ وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ ﴾ والصلاة التسبيح ومنه قوله تعالى : ﴿ فَلَوْلَآ أَنَّهُۥ كَانَ مِنَ ٱلْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٣﴾ ﴾ أي من المصلين ، ومنه سبحة الضحى ، وقد قيل في تأويل :﴿ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ ﴾ : نصلي ، والصلاة : القراءة ومنه قوله تعالى : ﴿ وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ ﴾ . =

وذكرتم في غُضُونِ جوابِكم ذِكْرَهَا بمعنى الدعاء في بعض السُّنَنِ ، وبمعنى ذاتِ الأركانِ قد ذكرتَ كذلكَ ، ولم يتبينِ الصحيحُ من القولينِ ؛ فَيُعْلَمْ ، أو صحتهما [١] .

ويحصلُ ترجيحٌ ، أو وقفٌ ، وكلٌّ من المحاضرينَ عندَه فيما أظنُّ ما يَشْفِي غُلَّتَهُ في ذلك ، محيطٌ به عِلْمُهُ ما عداني ، فأين أنا من أولئك الرجال أهلِ التديُّنِ والكمالِ .

وتقدموا للعاشقينَ فكلُّهم طلبَ النجاةَ لنفسه إلاَّ أنا

فلكمُ الفضلُ بتحقيقِ ما لديكم في ذلكَ ، وإن شَقَقْتُ عليكم بكثرةِ السؤالاتِ فويلُ الشجيِّ من الخليِّ .

وقد سمعتُ من جوابِكم ما تقدَّم ذِكْرُهُ مِنْ ورودِ الأمرينِ ، لكنَّ المرادَ من الصحيح ما يُسْفِرُ به الصُبح من فوائدِكم - أبقاكم اللهُ لذي عينينِ - .

مع أنَّ جمعانَ ذَكَرَ في ذلكَ في شرحِ العدّةِ ما لفظُهُ : ومعنى : جعلتُ لكَ صلاتي كلَّها، أي دعائي كلَّه لمن يذكُر غيرَ هذا . وأيُّ الوجهينِ صحَّ فقد عمَّ فضلُ اللهِ بهِ ، كَثُرَ خيرُ ربِّنا وطابَ ، إنما حيث الصحيحُ أو الأصحُّ أحدُ القولينِ أراد الحقيرُ التطلُّعَ له ومعرفته إن شاء الله ، وأسألُ اللهَ أن يجعلَ العملَ خالصاً لوجهه ، ويعلِّمَنَا ما جَهِلْنَاه ، ويرزقَنا العملَ بما علمناه ، فلا حولَ ولا قوةَ إلا باللهِ .

نعم ، وكذلكَ حصلتِ المذاكرةُ هنالكَ ، هل يكونُ السلامُ على النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - مقروناً بكلِّ صلاةٍ ، يُلْفَظُ بها ؛ فإذا صلَّى المصلِّي مثلاً عَشْرَاً سلَّمَ عشراً ، مقترنةً بها كلُّ سَلامٍ مع كل صلاةٍ ، أو يكونُ السَّلامُ بعدَ إكمالِ الصلاةِ ، فإذا صلّى مثلاً ألفاً قال بعدَها ، أمّا بلا فصلٍ ، أو مع تراخٍ : السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ الكريمُ إلخ ، فقد أجزاه ، وفَعَلَ ما كَفَاهُ .

وأما في قوله تعالى : ﴿ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾ فقد أجبتُم في السؤالِ السابقِ في حديث النَّفْثِ بعد الإخلاصِ والمعوِّذتينِ عندَ النومِ أنها لا تقتضي الترتيبَ ، فههنا كذلكَ

= انظر : " الصحاح " (٢٤٠٢/٦) . و " الجامع لأحكام القرآن " (١٦٨/١-١٦٩) .

تكونُ أولاً .

وسؤالٌ آخرُ لم يحصلْ مذاكرةٌ بهِ : من جملةِ الألفاظ الواردة عنهُ - صلى الله عليه وآله وسلم - في الصلاةِ عليه .

اللهم صلِّ على محمدٍ ، وعلى آلِ محمد .

كما حرَّرَهُ في مجموعةِ سيدنا حامد شاكر - رحمه الله - بغيرِ زيادةٍ معَ أني ما قد وجدتُه مُفْرَداً هكذا إلا في مجموعِهِ رحمهُ اللهُ .

نعم فإذا وسَّط المصلِّي التسليمَ بينَه ، فقال : اللهمَّ صلِّ وسلِّم على محمدٍ ، وعلى آل محمدٍ ، هل قد أجزاهُ عن التسليم المعروفِ عن النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وهو السلامُ عليكَ إلخ . فهو أعني : وسلِّم قد وردَ في لفظهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - بفتحِ اللامِ ، فهل يكونُ كذلكَ هنا بكسرِها في دعاء الصباحِ والمساء ونحوِه كما عرفتُم ؟ ، وعلى دين نبيِّنا محمدٍ - صلى الله عليه وآله وسلم - الفائدةُ مُسْتَمَدَّةٌ ، والشيءُ بالشيء يُذْكَرُ : حَذْفُ الآلِ في الصلاةِ المذكورةِ في الصباح والمساء ، هل هي كذلكَ بغيرِ ذكرِ الآلِ في كل الروايات ، أو في بعض ؟ فإن كانتْ في البعضِ فما يُحْمَلُ في البعض الآخرِ إلا على غفلةٍ ، أو سهوٍ ، أو تحاملٍ ، كما فعله أكثرُ المحدثين السابقين [٢] ، وحَذَا حَذْوَهُم جماعةٌ من اللاحقينَ والنُّقَّالِ اعتباطاً ، فلم يُسْمَعْ في كلِّ ما رَوَوْهُ من أحاديثَ الصلاةُ عنهُ - صلى الله عليه وآله وسلم - صلاةً واحدةً كما علمتُم ، ولم يُذْكَرْ فيها الآلُ، وهُم الذين حقَّقُوها لنا ، وَرَوَوْهَا ، ودوَّنُوها ، وتَحرَّوُا النَّقْصَ ولو بالحرفِ الواحدِ ، والزيادةَ في روايتِهم ، فما بالُهم وهَّنُوها . يا للهُ العجبُ ، واللهُ خيرُ مُسْتَعَانٍ .

عرفتَ قدري ثم أنكرتَهُ فما عدا اللهَ مما بدا

والأعداء قد عرفت باردة ، والحجةُ واردةٌ ، واللهُ - سبحانه حسبي وكفى . وإن كانت لم تُسْمَعْ أعني : الصلاةَ المذكورةَ في الصباح والمساء ، ومِثلَها إلاَّ كذلك بغيرِ الآل، فهل الأَوْلَى تركُ ذِكْرِهِم فيها للاتباعِ . أما الأَوْلَى زيادةُ ذِكْرِهم ، وما عسى أن يسألَهم اللهُ عن هذه الزيادةِ إن لم يثبتْ عليها ، ولا يعاتبهم الرسولُ من أجلها ، وهو الحادي إليها

بقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **لا تصلّوا عليَّ الصلاةَ البتراء** " أو معناه : كنَّا نحبُّ اتباعَ الحقِّ ، فإن كان في البناء على ما سُمِعَ من إفرادِ الأصل عن الفروعِ لزمناه ، وإن شقَّ واللهُ يلهم إلى ما علمه صلاحاً ، ويجعل يومَ دنيانا وآخرتِنا أولَه صلاحاً ، وأوسطَه فلاحاً ، وآخِرَهُ نجاحاً . آمينَ اللَّهُمَّ آمينَ . وشريفُ سلامِهِ عليكم ، ورحمة الله وبركاته ، وصليت على سيدنا محمدٍ وآله وسلمت][1] .

---

(١) : زيادة من (ب) وهو نص السؤال .

[الجوابُ . قال ـ حفظَهُ الله تعالى ـ ما لفظُه :

بسم الله الرحمن الرحيم][1]

الحمد لله وحدَهُ ، وصلاتُهُ وسلامُهُ على سيدنا محمدٍ وآله ، ورضي الله عن الصحابةِ الراشدينَ آمينَ ، وبعدُ :

فإنه وصلَ إلى أسير التقصيرِ محمدَ بنَ عليٍّ الشوكاني ـ غفر الله لهما ـ من مولانا العلامةِ عينِ الآلِ الكرامِ عليِّ بنِ إسماعيلَ[2] بنِ الإمام ـ لا بَرِحَتْ نِعَمُ اللهِ الجليلةُ الجزيلةُ واصلةً إليه على الدوام ـ سؤالاتٌ نفيسةٌ ، وطلبَ ـ حفظه الله ـ من الحقيرِ الجوابَ عليها.

السؤال الأول : عن حديث أبيٍّ بنِ كعب[3] لما قال للنبيِّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : " **أجعلُ لكَ صلاتي كلَّها** " ، فقال له النبيُّ ـ صلى الله عليه وآله وسلم ـ : "**إذاً تُكْفَى همَّكَ ويُغْفَرُ ذَنْبُكَ** " هل تنصرفُ الصلاةُ المذكورةُ إلى ذاتِ الأركانِ ؟ أم إلى

---

(١) : زيادة من (ب) .

(٢) : علي بن إسماعيل بن علي بن القاسم بن أحمد بن الإمام المتوكل على الله إسماعيل بن القاسم بن محمد .
ولد سنة ١١٥١هـ بشهارة ، ونشأ بها ، برع في الأدب وسهل له كتابة الشعر بشكل مدهش ، كان يتردد على صنعاء ويتصل برجالها وعلمائها ومنهم الإمام الشوكاني الذي سمع منه بعض مؤلفاته .
قال الشوكاني في " البدر الطالع " (١/٤٣٣-٤٣٧) : وهو حسن المحاضرة لا يمل جليسه لما يورده من الأخبار والأشعار والظرائف واللطائف والمباحثات العلمية والاستفادة فيما لم يكن لديه منها وتحرير الأسئلة الحسنة وقد كتب إليَّ من ذلك شيئاً كثيراً ، وأجبت عليه برسائل هي في مجموع رسائلي . توفي سنة ١٢٣٠هـ .
انظر : " نيل الوطر " (٢/١٢٥-١٢٦ رقم ٣٣١) . " البدر الطالع " (١/٤٣٣) .

(٣) : أخرجه أحمد (٥/١٣٦) والترمذي رقم (٢٤٥٧) والحاكم (٢/٤٢١ و ٥١٣) وصححه ووافقه الذهبي. وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .
وهو حديث حسن .

الدعاء ؟ هذا حاصلُ السؤالِ .

وأقولُ : الصلاةُ في اللغةِ[1] الدعاءُ كما حقَّقَ ذلكَ جماعةٌ من الأئمةِ المعتبرينَ ، وفي الشرع ذاتُ الأركانِ والأذكارِ ، وقد ذكر العلامةُ جارُ اللهِ في كشافه[2] ما يُشْعِرُ بملاحظةِ المعنى الشرعيِّ عند أهلِ اللغةِ ، فقال [٣]: إنها تعني الصلاةَ مأخوذةً من تحريكِ الصلوينِ وهي الشهادتانِ .

قال النووي في شرح مسلم[3] : اختلف العلماءُ في أصل الصلاة ، فقيل : هي الدعاءُ لاشتمالِها عليه ، وهذا قولُ جماهيرِ أهلِ العربيةِ والفقهاء وغيرِهم ، وقيل : لأنها تانيةٌ لشهادةِ التوحيدِ كالمصلِّي من السابقِ في خيلِ الحَلَبةِ . وقيل : هي من الصلوين ، وهما عِرْقَانِ مع الرِّدْفِ . وقيلَ : هما عَظْمَانِ [ينحنيان في الركوع والسجود قالوا ولهذا كتبت الصلوة بالواو في المصحف][4] . وقيلَ : هي من الرحمةِ . وقيل : أصلُها الإقبالُ على الشيء . وقيل غيرُ ذلكَ . انتهى .

وقد تقرَّر في الأصول[5] : أنها تُقَدَّم الحقيقةُ[6] الشرعيةُ[7] فالعرفيةُ[8] .....

---

(١) : انظر : " الصحاح " (٢٤٠٢/٦) . و " لسان العرب " (٣٩٧/٧) .

(٢) : (١٥٥/١) .

(٣) : (٧٥/٤) .

(٤) : زيادة من " شرح مسلم للنووي " (٧٥/٤) .

(٥) : انظر : " الكوكب المنير " (١٤٩/١) " الإبهاج " (٢٧٥/١) .

(٦) : قيل من الحقِّ : في اللغة وهو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره وفي اصطلاح أهل المعاني هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الأقوال والعقائد والأديان والمذاهب باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل .

وقيل : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له . وقيل من حقِّ الشيء بمعنى ثبت . والتاء لنقل اللفظ من الوصفية إلى الإسمية .

انظر : " التعريفات " (ص٩٤) " الإبهاج " (٢٧١/١) .

(٧) : هي اللفظ المستعمل فيما وضع له بوضع الشارع .

(٨) : هي اللفظة المنتقلة عن معناها إلى غيره بعرف الاستعمال العام أو الخاص . =

فاللغويةُ ،فلو فرضنا تجرُّدَ الصلاةِ المذكورةِ في الحديث عن القرائنِ كان المتعيَّنُ حملَها على الصلاةِ الشرعيةِ التي هي ذاتُ الأذكارِ والأركان ، ولكنَّها قدِ اقترنتْ في الحديثِ بما يوجبُ صَرْفَ معناها إلى المدلولِ اللغوي ، وبيانُهُ أن لفظَ الحديثِ على ما ساقَهُ العامريُّ في آخرِ البهجةِ عن الترمذيِّ[1] وغيرِه ، من طريقِ أبيِّ بنِ كعبٍ - رضي الله عنه - قال : كان رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إذا ذهب رُبُعُ الليلِ قامَ فقال : " **يا أيُّها الناسُ اذكروا اللهَ ، جاءت الراجفةُ تَتْبَعُهَا الرَّادفةُ ، جاءَ الموتُ بما فيه** " ، فقال أبيُّ بنُ كعب : يا رسولَ الله ،إني أُكْثِرُ الصلاةَ عليك ، فكم أجعلُ لك من صلاتي ؟ فقال : "**ما شِئْتَ** " ، قال : الرُّبُعُ ، قال : " **ما شِئْتَ وإن زدتَ فهو خيرٌ لكَ** " ، قال : يا رسولَ الله ، الثلثُ ؟ قال : "**ما شِئْتَ** " ، وإن زدتَ فهو خيرٌ لك ، قال : النِّصْفُ ، قال : " **ما شِئْتَ وإن زدتَ فهو خيرٌ لك** " ، قال : يا رسول الله ، فأجعلُ صلاتي كلَّها لكَ ؟ قال : " **إذنْ تُكْفَى همَّكَ ، ويغفرُ ذَنْبُكَ** " انتهى .

ففي الحديثِ قرينتانِ [مشعرتانِ بأن المراد بالصلاة المذكورة الصلاةُ اللغويةُ أعني الدعاءَ لا الشرعيةَ][2] .

= فالعامة : هي أن يختصَّ تخصيصها بطائفة دون أخرى (كدابَّة) فإن وضعها بأصل اللغة لكل ما يدب على الأرض من ذي حافر وغيره ، ثم هُجرَ الوضعُ الأول وصارت في العرف حقيقة (للفرس) ولكل ذات حافر . وكذا شاع استعماله في غير موضوعه اللغوي ، كالغائط والعذرة والراوية فإن حقيقة الغائط : المطمئن من الأرض ، والعذرة : فناء الدار ، والراوية : الجملُ الذي يستقى عليه الماء .

والخاصة : هي ما خصته كل طائفة من الأسماء بشيء من مصطلحاتهم ، كمبتدأ وخبر وفاعل ومفعول ونعت وتوكيد . في اصطلاح النحاة . ونقض وكسر وقلب في اصطلاح الأصوليين ، وغير ذلك مما اصطلح عليه أرباب كل فن .

انظر : " الكوكب المنير " (١/١٥٠) و " التحصيل " (١/٢٢٤) .

(١) : في " السنن " (٤/٦٣٦-٦٣٧ رقم ٢٤٥٧) .

(٢) : زيادة من (أ) .

القرينةُ الأولى : أن أوَّلَ الحديثِ في الترغيب ، والإكثارِ من الذِّكْرِ ، فينبغي أن يكون مرادُ أُبَيٍّ بالصلاة المذكورةِ بعدَ ذلكَ الصلاةَ الذِّكْرِيَّةِ اللغويةِ ، ليكون سؤالُهُ مطابقاً لما سأل النبيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - بصدَدِه ، ويَبْعُدُ كلَّ البعدِ أن يريدَ بسؤالِهِ الصلاةَ الشرعيةَ ، التي هي ذاتُ الأركانِ ، وهو عربيُّ اللسانِ ، عارفٌ بمخالفةِ ما جاء به سياق الكلام . ومن تَتَبَّعَ كلامَ العربِ ، وعرفَ كيفيةَ محاوراتِهم ، عَلِمَ أنهم يراعُونَ في أكاليمِهم السياقَ ، ويحرِصُون على مطابقته ، ولا يخرجُون عنه إلى غيره .

القرينة الثانية : قولُه : يا رسولَ الله ، إني أُكْثِرُ الصلاةَ عليكَ ؛ فإن المجيءَ بلفظِ : على بَعْدَ الصلاةِ من أعظمِ المشْعِرَاتِ بأنَّ مرادَهُ بالصلاة الصلاةُ الذِّكْرِيَّةُ ، لا الشرعيةُ ؛ لأنه لو أراد الشرعيةَ التي هي ذاتُ الأركانِ لقال : إني أُكْثِرُ الصلاةَ لكَ ؛ فهاتان قرينتانِ من نفسِ الحديث .

القرينة الثالثة : ما أخرجه الحافظ أحمدُ بن مُعدّ التُجيبي في الأربعين له ، في فضل الصلاة على النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - ؛ فإنه قال : وإن جعلتَ الصلاةَ على نبيك معظمِ عبادتِك ، فقد كفاك الله دنياكَ وآخرتك ، ثم أتي بالحديث [٤] ، فإنَّ قولَهُ : وإن جعلتَ الصلاةَ إلخ ... مُشْعِرٌ بأنها الصلاةُ الذكريةُ ، ولو أراد الرُّكْنِيَّةَ لقال : وإن جعلتَ الصلاةَ لنبيِّكَ إلخ .

القرينة الرابعة : أن الصلواتِ الخمسَ المفترَضَةَ أوجبها اللهُ تعالى على كلِّ فرد من أفرادِ العباد ، فمن جعلَها لغيره لم يؤدِّ ما افْتَرَضَ اللهُ عليه ،فلا يجوز جَعْلُها للخيرِ ، فتقرَّر من هذا أنَّ المرادَ بالصلاة المذكورةِ في الحديث هي الذكريةُ ، أعني : الدعاءَ .

والظاهر أنَّ المرادَ كلُّ الأدعيةِ ، لأن لفظَ صلاتي مصدرٌ[1] مضافٌ ، وهو من صيَغِ العمومِ ، فكأنه قال : أجعلُ كلَّ دعاءٍ أردتُ أنْ أدعُوَ به لنفسي لكَ ، فقال النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **إذنْ تُكْفَى هَمَّك إلخ** " .

---

(١) : انظر : " اللمع " (ص١٥) ، " الكوكب المنير " (٣/١٣٦) .

أي إذا جعلتَ مكانَ الدعاء لنفسك الدعاءَ لي حَصَلَتْ لكَ المغفرةُ ، وكفايةُ المـــهمَّات .
وقد وردَ في الحديثِ القدسيِّ : " **مَنْ شغلَه ذكري عن مسألتي أعطيتُه أفضلَ ما أُعْطـــي السائلينَ** "[1] ولا شكَّ أنَّ الصلاةَ على النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - مشتملةٌ علـــى ذِكْرِ الله ، وذِكْرِ رسولِهِ ؛ فهي أفضلُ الأذكار .

---

(١) : أخرجه البيهقي في " الشعب " رقم (٥٧٢) من حديث عمر بن الخطاب ورقم (٥٧٣) مـــن حديـــث جابر بن عبد الله ورقم (٥٧٤) من حديث مالك بن الحارث .

وأخرجه الترمذي رقم (٢٩٢٦) وقال : هذا حديث حسن غريب . من حديث أبي سعيد قال قـــال رسول الله ﷺ : " **يقول الربُّ عزَّ وجلَّ : من شغله القرآن وذكري عن مسألتي أعطيته أفضل مـــا أُعطي السائلين ، وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على خَلْقِه** " .

وهو حديث ضعيف . انظر " الضعيفة " رقم (١٣٣٥) .

السؤال الثاني : قال - حفظه الله - : هل يكون السلامُ على النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - مقروناً بكل صلاةٍ تلفظ بها ، فإذا صلَّى المصلي عَشْراً سلَّم عَشْرَاً ، مقترناً بها كلُّ سلامٍ مع كلِّ صلاة ، ويكون السلامُ بعدَ كمالِ الصلاة ، فإذا صلَّى مثلاً ألفاً ثم قال بعدَها :إمّا بلا فَصْلٍ ، أو مع تراخٍ : السلامُ عليكَ أيُّها النبيُّ الكريمُ إلخ ، فقد أجْزَأَهُ، وفَعَلَ ما كَفَاهُ . انتهى .

أقول :ينبغي للمصلي على النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - أن يجعلَ السلامَ مقترناً بالصلاةِ كما علَّمَنَا اللهُ تعالى بقولِهِ : ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيْهِ وَسَلِّمُواْ تَسْلِيمًا ﴿٥٦﴾ ﴾[1] فلا يَحْسُنُ إفرادُ الصلاةِ عن السلامِ ، كما لا يَحْسُنُ العكسُ .

ومن الإفرادِ أن تأتي بلفظِ الصلاةِ ، وتكرِّرُهَا مراتٍ ، ثم تأتي بعدَ ذلكَ بلفظِ السلامِ مرَّةً ، أو مراتٍ ، أو بالعكس . وأما تقديمُ الصلاةِ على السلامِ ، أو العكسُ ، فليس في القرآن ما يقتضي ذلكَ ، لما تقرَّر عند أئمةِ النحوِ وغيرِهم من أنَّ الواوَ لِمُطْلَقِ الجمع من غير ترتيبٍ ولا معيَّةٍ ، ولكنه يُسْتَفادُ تقديمُ الصلاةِ على السلامِ من غيرِ الآية ؛ فإنَّ مَنْ تتبَّعَ ما وردَ عن النبيِّ – صلى الله عليه وآله وسلم – من ذلك وجدَهُ في جميع المواطنِ بتقديم الصلاةِ على السلامِ ، إلا في صلاة الصلاةِ ، فإنَّ النبيَّ – صلى الله عليه وآله وسلم– اقتصرَ في ذلك على تعليمِهم كيفيةِ الصلاةِ ثم قال :والسلامُ كما علمتُم . لأنهم قد كانوا عَرفوا كيفيةَ السلامِ عليهِ قبلَ أن يعرفوا كيفيةَ الصلاةِ عليه ، كما يُشْعِرُ بذلكَ ما أخرجه أحمدُ[2] ، والبخاريُّ[3] ، ومسلمٌ[4] ، وأبو داودَ[5] ، .....

---

(١) : [الأحزاب :٥٦] .

(٢) : في " المسند " (٤/٢٤١) .

(٣) : في صحيحه رقم (٦٣٥٧) .

(٤) : في صحيحه رقم (٦٦/٤٠٦) .

(٥) : في " السنن " رقم (٩٧٦ و ٩٧٧) .

والنسائي[1] ، وابن ماجَهْ[2] عن [كعب بن عُجرة][3] قال : قلنا : يا رسول الله ، قد علمنا ، أو عرفنا كيفَ السلامُ عليك ، فكيف الصلاةُ ... الحديثُ .

وأما لفظُ الصلاةِ والسلامِ فينبغي أن يكونَ[٥] في المواطن الواردة عنه[4] صلى الله عليه وآله وسلم ، على صفة من الصفاتِ على تلك الصفةِ بلا زيادةٍ ولا نُقْصَان ، لأن تعليمَه - صلى الله عليه وآله وسلم - لأمّتِهِ أن تكون الصلاةُ بلفظٍ ، كذا حكَمَهُ حكمُ البيان ، لما في القرآن ، ولكنه إذا كان البيانُ مختصاً بموضعٍ خاصٍّ كانت تلكَ الصفةُ مختصَّةً بذلك الموضع ، وما لم ترد فيه صفةٌ خاصةٌ فتأدية المشروع تحصلُ بامتثالِ ما في القرآن من نحوِ : اللهمَّ صلّ وسلّم على محمدٍ ، أو صَلَّى اللهُ على محمدٍ وسلَّم ، أو نحوِ ذلكَ .

---

(١) : في " السنن " (٣/٤٨) وفي " عمل اليوم والليلة " رقم (٥٤) .

(٢) : في " السنن " رقم (٩٠٤) .

(٣) : في المخطوط (ب) أُبي بن كعب والصواب ما أثبتناه من (أ) .

(٤) : في حاشية المخطوط (أ) ما نصه : تحقيقُ ما ظهرَ ، وكلامُ المجيبِ - أحسن الله جزاءَه - في قوله أن تكونَ في المواطنِ إلخ مثلُ الصلاةِ المشروعةِ ذاتِ الأذكارِ والأركانِ ، ومثلَ الصلاةِ في دعاء الصباحِ والمساء . وفي مِثْلِ الخُطَبِ ، وصلاةِ الجنازةِ ، ونحوِ ذلك ؛ فهذا تكونُ الصلاةُ بلفظِ أحدِ ما وردَ عنهُ صلى الله عليه وآله وسلم مقترناً بها .

وقوله : - دامت إفادته - وما لم ترِدْ فيه صفةٌ خاصّةٌ إلخ مثلَ الصلاةِ عليهِ صلى الله عليه وآله وسلم في غيرِ المواطنِ التي ذُكِرَتْ كُفِي سائرَ اليومِ مثلاً ،وسائرَ الأوقات إذا قال العبدُ : اللهم صلِّ وسلِّم على محمدٍ ، وعلى آل محمد ، فقد أتى بمشروع ، وامتثل لما وردَ في الذِّكْرِ الحكيمِ ، والحمد لله رب العالمين على الوقوف ما كان . حاكاً في النفسِ من عينٍ صافيةً .

أفادها هذا الجوابُ كما أفادَ في غضونه جميعَ ما أراده السائلُ - وفقه الله - بتبيينٍ شافٍ كافٍ مُبَيَّنٍ بالأدلةِ ، والمآخذُ الصحيحة الواضحة الحقيقةِ كما تظهرُ لمن تأمّل ، وما اشتمل لفظُ الجوابِ ومفهوماتُه على ما يغني عن هذا ، لكني رقمتُه لينطبعَ في خاطري إن شاء الله ، وزيادةِ إيضاحٍ لمثلي ، وإلا فقد كفل جواب المجيبِ - أثابه الله - ، وزاد في فوائده ، ورزق السائل والمسؤولَ خلوصَ النية ، وصلاحَ الطويةِ ، والتوفيقَ ، وحُسْنَ الختامِ . وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآله الأعلام . من رقم السائل .

وينبغي أن يَضُمَّ إلى ذلكَ الآلَ لوردِ الصلاةِ عليهم في السُّنَّةِ متصلةً بالصلاة عليه - صلى الله عليه وآله وسلم - في أحاديث كثيرةٍ ، منها ما هو مقيَّدٌ بالصلاة ، ومنها ما هو مطلق ، وإذا ثبت في موضع من المواضِع إفراد الصلاة عن السلامِ ، أو العكسَ ، أو حذفُ الصلاةِ على الآل ، فالأحسنُ أن لا تُفْرَدَ الصلاة عن السلام ، ولا يُفْرِدَهُما عن الآل ، لأنَّ الموضع الخاصَّ الذي ورد فيه ذِكْرُ الصلاة فقط ، أو السلامِ فقط ، أو ذكرِهما بدون الآلِ ليسَ فيه ما يدلُّ على كراهةِ الزيادةِ ، لأنَّ مجردَ الاقتصارِ على بعضِ ما وردَ لا ينافي الإتيان بجميعِ الوارد . لأنَّ الإتيانَ بجميعِ الوارد إتيانٌ بالبعض منه وزيادةٌ ، ولا سيَّما إذا كانتِ الأحاديثُ خارجةً من مَخْرَجٍ واحدٍ ؛ فإنه ينبغي ملاحظةُ الزيادةِ المقبولةِ التي لا تنافي الأصلَ ، وضمُّها إليه كما تقرر في علم الأصول ، ولا يكون ذكرُ الأصل بدونها مستلزماً لعدمِ اعتبارها ، وأيضاً قد تقرَّر في الأصول[1] أنَّ بعض الأحاديثِ إذا وردَ مطلقاً ، وورد البعضُ الآخَرُ مقيَّداً تَوَجَّبَ العملُ بالمقيَّدِ بشروطٍ معروفةٍ .

ولا شكَّ أنَّ الأحاديثَ المقيَّدةَ بالسلامِ ، أو بذِكْرِ الآلِ بالنسبةِ إلى الأحاديثِ الخاليةِ عنهما ، أو عن أحدها ، حكم المقيَّد بالنسبةِ إلى المطْلَقِ ، ولكن بشرطِ أن لا تكون تلكَ الزيادةُ وذلكَ القيدُ مختصَّين بموضعٍ مخصوصٍ لا ينبغي مجاوزتهُ إلى غيره ، وبشرطِ أن يُتَّحَدَ المطْلَقُ والمقيَّدُ حكماً وسبباً ، أو حكماً[2] فقط ، أو سبباً فقط على حسب الخلاف المبسوط في الأصول[3] ، وبهذا يظهَرُ الجوابُ عن السؤال الثالث ، أعني : قولَ السائل - حفظه الله - أنَّ من جملةِ الألفاظِ الواردةِ عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - في الصلاة : اللهمَّ صلِّ على محمدٍ ، وعلى آل محمد ، فهل تجزئ المصلي إذا وسّط التسليمَ ؟ فقال :

---

(١) : انظر : " الكوكب المنير " (٤/٦٧٥) " تيسير التحرير " (٣/١٥٨) .

(٢) : في هذه الحالة يحمل المطلق على المقيد إذا اتحد الحكم والسبب وكان الحكم مثبتاً .
انظر " كشف الأسرار " (٢/٢٨٧) " الكوكب المنير " (٣/٣٩٧) .

(٣) : انظر : " اللمع " (ص٢٤) ، " التبصرة " (ص٢١٦) . " نهاية السول " (٢/١٤١) .

اللهم صلِّ وسلِّم على محمد وعلى آل محمد إلخ .

فإن قلت : الأحاديثُ الواردةُ بذكرِ الآل مقيَّدةٌ بالصلاة كما في حديث أبي مسعود ؛ فإنه ثبت عنه من طريق ابن حبَّانَ[1] ، والحاكم[2] ، والبيهقي[3] ، وابنِ خُزَيْمَةَ[4] ، وصححوه بزيادة : كيفَ نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟ وفي رواية : كيف نصلِّي عليكَ في صلاتِنا ؟ وهذه الزيادةُ تدلُّ على أن التعبُّدَ بالصلاة على الآلِ إنما وردَ [٦] في الصلاة فقط ، فلا يصحُّ تقييدُ الأحاديثِ المطلقةِ بذلكَ لما قدَّمنا من أن المقيَّدَ وما فيه الزيادةُ إذا كانا مقيَّديْنِ بموضعٍ خاصٍّ لم يُعْمَلْ بالقيدِ والزيادةِ في غيرِ ذلكَ الموضعِ .

قلتُ : تقييدُ حديثِ ابن مسعود بالصلاة لا يدلُّ على تقييدِ الأحاديثِ الواردة بمشروعيةِ الصلاة على الآلِ مطلقاً ؛ وذلك كحديث أبي هريرةَ عند أبي داودَ[5] عن النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - بلفظِ : " **مَنْ سرَّه أنْ يكتالَ بالمكيالِ الأوفى إذا صلَّى علينا أهلَ البيتِ فليقُلْ : اللهمَّ صلِّ على محمدٍ النبيِّ وأزواجِه أمهاتِ المؤمنين ، وذريتِه وأهلِ بيتِه ، كما صليت على آل إبراهيمَ إنك حميدٌ مجيدٌ** " .

وأخرجه النسائيُّ[6] عن عليٍّ - عليه السلام - بهذا اللفظِ ، ولا شكَّ أن تقييدَ هذينِ

---

(١) : في صحيحه رقم (٥١٥- موارد) .

(٢) : في " المستدرك " (٢٦٨/١) .

(٣) : في " السنن الكبرى " (١٤٦/٢-١٤٧ ، ٣٣٨) .

(٤) : في صحيحه رقم (٧١١) . **وهو حديث حسن** .

(٥) : في " السنن " رقم (٩٨٢) .

قلت : وأخرجه البخاري في " تاريخه " (٨٧/٣) والبيهقي في " السنن " (١٥١/٢) . **وهو حديث ضعيف** .

(٦) : عزاه إليه المزي في " تهذيب الكمال " (٣٤٨/٥) : وقال قبله : روى له النسائي في " مسند علي " حديثاً واحداً معللاً .

الحديثين ، وأمثالِهما بالصلاةِ في الصلاةِ لأجل تلكَ الزيادةِ الواردةِ في حديث أبي مسعود في غاية البُعْدِ ، لأنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - قد جعل هذه الصلاةَ سبباً للاكتيالِ بالمكيالِ الأوفى ، وذلك مطلوبٌ في جميع الأوقاتِ ، وتقييدُهُ بوقتِ الصلاةِ غيرُ مناسبٍ لذلكَ ، ومخالفٌ لما تقرَّر في الأصولِ[1] من الشروطِ المعتبرةِ في حَمْلِ المطْلَقِ على المقيَّدِ .

فإنْ قلتَ : ألفاظُ الصلاةِ الواردةُ في الأحاديثِ الصحيحةِ مطلقاً في الصلاةِ وغيرِها ، إذا أرادَ المصلي أن يأتيَ بجميعِ الألفاظِ الواردةِ ، هل يمكنه ذلك ؟ .

قلتُ : نعم يمكنُ ذلكَ ، قال النوويُّ في شرح المهذب[2] : ينبغي أن يَجْمَعَ ما في الأحاديث الصحيحةِ فيقولُ :اللهمَّ صلِّ على محمدٍ النبيِّ الأميِّ ، وأزواجِهِ ، وذريتِه ، كما صليتَ على إبراهيمَ ، وعلى آلِ إبراهيمَ ، وباركْ على محمدٍ ، وعلى آلِ محمدٍ وأزواجِهِ وذريتِهِ ، كما باركتَ على إبراهيمَ ، وعلى آلِ إبراهيمَ ، في العالمينَ إنكَ حميدٌ مجيدٌ .

قال العراقيُّ : بقي عليه ممَّا في الأحاديثِ الصحيحةِ ألفاظٌ أُخَرُ ؛ وهي خمسةٌ ، يجمعُها قولُك : اللهمَّ صلِّ على محمدٍ عبدِكَ ورسولِكَ النبيِّ الأميِّ ، وعلى آلِ محمدٍ ، وأزواجِهِ أمهاتِ المؤمنينَ ، وذريتِهِ ، وأهلِ بيتِهِ ، كما صلَّيتَ على إبراهيمَ وعلى آل إبراهيمَ ، إنكَ حميدٌ مجيدٌ ، اللهمَّ باركْ على محمدٍ النبيِّ الأميِّ ، وعلى آلِ محمدٍ ، وأزواجِهِ ، وذريتِهِ ، كما باركتَ على إبراهيمَ ، وعلى آل إبراهيمَ ، في العالمين إنكَ حميدٌ مجيدٌ . انتهى .

وقد وردتْ زياداتٌ غيرُ هذهِ في أحاديثَ أُخَرَ عن عليٍّ[3] - عليه السلام - وابنِ[4] مسعود وغيرهما ، ولكنْ فيها مقالٌ ، فلا تَرُدُّ عليهما ، لأنها إنما قَصَدَ جَمْعَ ألفاظِ الأحاديثِ الصحيحةِ كما سلف .

---

(١) : انظر : " الكوكب المنير " (٣/٤٠١) " اللمع " (ص٢٤) .

(٢) : في " المجموع " (٣/٤٤٨-٤٥٢) .

(٣) : تقدم تخريجه .

(٤) : تقدم تخريجه .

[السؤال الثالث][1] :

قال السائل - حفظه الله - حُكْمٌ في الآلِ[2] في الصلاة المذكورةِ ، في الصباحِ والمساء ، هل هي كذلك بغيرِ ذِكْرِ الآلِ في كل الرواياتِ ،أو في بعض ؟ فإن كانت في البعضِ فما تُحْمَلُ في البعضِ الآخرِ إلا على غفلةٍ ، أو سهوٍ ، أو تحاملٍ ، كما فعله أكثرُ المحدِّثينَ السابقين ، وحذا حذْوَهم جماعةٌ من اللاحقينَ إلى آخر كلامِه - كثَّر الله فوائده [٧] - .

أقول :الذي وقفتُ عليه من الألفاظِ الصلاةُ على رسول الله في أدعية الصباحِ والمساءِ ليس فيه ذِكْرُ الصلاةِ على الآل في الكتب الحديثية ، وقد عرفت مما سبق أن لفظَ الصلاةِ على النبيِّ - صلى الله عليه وآله وسلم - ورد في بعض الأحاديث غير مقيد بالسلام وفي بعضها مقيداً به ووردَ بعض آخَرَ غيرَ معطوفٍ عليهِ الصلاةُ على آلِ رسولِ الله .وفي بعضٍ بعطفِ الصلاةِ على الآلِ على الصلاةِ على رسولِ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - . وقد قررناه فيما سبقَ أنَّ العملَ بالزيادةِ متوجِّهٌ إذا كَمُلَتْ شروطُ قَبُولِهَا ، وهو مجمعٌ على ذلكَ كما في الكتبِ الأصولية[3] ، فينبغي للمصلي في كل موضعٍ أن يجمعَ بين[4] الصلاةِ والسلامِ ، ويضمَّ الصلاةَ على رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - إلى الصلاةِ عليهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - ليكون مؤدِّياً لذلكَ على وَجْهٍ أكملَ ، وفاعلاً لهذه القُرْبَةِ

---

(١) : في المخطوط (أ ، ب) الرابع والصواب ما أثبتناه .

(٢) : واختلف في آل النبي ﷺ على أربعة أقوال :

١- فقيل : هم الذين حرمت عليهم الصدقة .

٢- أنهم ذريته ، وأزواجه خاصة .

٣- أن آل النبي ﷺ أمته وأتباعه إلى يوم القيامة .

٤- آله الأتقياء من أمته .

وقدم ابن القيم أدلة هذه الأقوال ثم قال : والصحيح القول الأول ويليه الثاني .

انظر : " جلاء الأفهام " (ص٣١٦-٣٣٥) . " المجموع " (٤٤٨/٣) .

(٣) : تقدم ذكر ذلك .

(٤) : انظر : " المجموع " (٤٤٨/٣) .

العظيمةِ على طريقٍ أتمَّ . أما ذِكْرُ السَّلامِ فَلِتَصْرِيْحِ القرآنِ بهِ ؛ وكذلك التصريحُ بـــه في كثير من الأحاديث ، وأما ذِكْرُ الآلِ فَلِوُرُوْدِهِ في عدةِ أحاديثَ . ولا شك ، ولا ريـبَ أنَّ المصليَ الصلاةَ الكاملةَ أكملُ أجراً من المقتصِرِ على البعضِ ، لكونه ممتثِلاً بيقينٍ ، ومؤديـاً للبعضِ في ضمنِ الكلِّ .

وحديثُ : " **لا تصلُّوا عليَّ الصلاةَ البتراء** "[1] إنْ صحَّ كان من الأدلةِ القاضيةِ بمنـعِ تركِ الصلاةِ على آلِ رسول الله عندَ الصلاةِ عليهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - بعدَ ثبـوتِ تفسيرِ الصلاةِ البتراء بالصلاةِ التي تُرِكَ فيها ذِكْرُ الآلِ .

ومن الأدلة على ذلك ما رواه الأميرُ الحسينُ في الشِّفا[2] عن عليٍّ - عليـه السـلام - قال : سمعت رسولَ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - يقول : " **إذا صلَّيتم عليَّ فصلُّـوا على آلي معي ؛ فإن الله لا يقبلُ الصلاةَ عليَّ إلا معَ آلي** .

وفي أمالي[3] أبي طالب قال : أخبرنا أبي - رحمه الله - قال : أخبرنا أبو القاسم حمـزةُ العلويُّ العباسيُّ قال : حدثني عليُّ بن عبـد الله بنِ سنانٍ عن جعفرِ بنِ محمدٍ ، عن آبائِـهِ - عليهم السلام - أنَّ رسولَ الله - صلى الله عليه وآلـه وسـلم - قـال : " **ارفعـوا**[4] **أصواتَكُم بالصلاةِ عليَّ ، وعلى أهلِ بيتي ؛ فإنها تُذْهِبُ النفاقَ** " .

وروى السهموديُّ في جواهرِ العقدينِ في فضلِ الشرفينِ من حديـثِ علـيٍّ - عليـه

---

(١) : وقد جزم الحفاظ بأنه لم يصح عن النبي ﷺ .

انظر الكلام عليه وعلى ما ورد في معناه في تحقيقي " لنيل الأوطار " خلال شـرح الحديـث رقـم (٧٨٠) .

(٢) : (٢٨١/١) بدون زمام ولا خطام .

(٣) : " تيسير المطالب في أمالي السيد أبي طالب " (ص٢٨١) .

(٤) : في حاشية المخطوط (أ) ما نصه : سلْ مع صِحَّةِ روايةِ رفعِ الأصواتِ بالصلاةِ ، هل تكونُ عامَّـةً ؛ فيدخلُ فيها الصلاةَ في الصلاةِ ؟ إذا كان كذلكَ لم يُحْكَ عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - الرفعُ بهـا في الصلاة ، وقد حَكَوْا كلَّ حالاتِه حتى اضطرابَ لحيتِهِ ، وجزئياتِ حركاتِهِ - صلى الله عليه وآله وسـلم - فيها قولاً وفعلاً عند تحرُّجِ السائلِ عافاه الله .

السلام - قال : الدعاءُ محجوبٌ حتى يصَلّى على محمدٍ وأهلِ بيتِهِ ، قال : أخرجهُ الديلميّ[1] ، وفيه أيضاً عن أبي مسعود الأنصاري البدريّ قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **من صلّى عليَّ صلاةً لم يصلِّ فيها عليَّ ، وعلى أهلِ بيتي لم يُقْبَلْ منه** " ، قال أخرجَهُ الدارقطنيُّ[2] ، والبيهقيُّ[3] وغيرُهما .

وقدِ اعتذرَ لأئمةِ الحديثِ في تَرْكِهِمْ للصلاة على الآل عند الصلاة على رسول الله ﷺ بأعذار أحسنها أنَّهم يجعلُون الأحاديث المقيدة بالصلاة على الآل خاصةً بالمواضع التي وردت فيها ويجعلون التقييدَ في غير تلكَ المواضعِ بمُطْلَقِ الصلاةِ التي أمرَ اللهُ بها في كتابه ، ولكنْ قد عرفتَ أنَّ الأَوْلَى أنْ يُصلِّيَ على الآلِ في كلِّ موضعٍ يُصلي فيه على رسولِ الله لما سلفَ[4] . [انتهى من تحرير هذا البحث في نهاية يوم السبت من غرة شهر جمادى الآخرة سنة ١٢٠٨هـ كتبه محمد بن علي الشوكاني غفر الله لهما][5] .

[انتهى من تحرير مباحثِ المجيب حفظه الله ، ومتع بحياته ، وأدام للمسلمين والآل فائدتَهُ بحقِّ محمدٍ وآلِه وصحبِه . وكان تحريرُ الإجابةِ في نهارِ السبتِ من غُرَّةِ شهرِ جُمَادَى الآخرةِ سنة ١٢٠٨][6] .

---

(١) : في " الفردوس بمأثور الخطاب " (٣/٢٥٥ رقم ٤٧٥٤) .

وأخرجه الطبراني في " الأوسط " رقم (٧٢١) وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (١٠/١٦٠) وقال: رجاله ثقات .

قلت : عبد الكريم الخزاز واهي الحديث و لم يوثقه أحد ، وعد هذا الحديث من مناكيره . انظر " لسان الميزان " (٤/٥٣) .

وخلاصة القول أن الحديث ضعيف .

(٢) : في " السنن " (١/٣٥٥ رقم ٦) .

(٣) : في " السنن الكبرى " (٢/٣٧٩) وقال تفرد به جابر الجعفي وهو ضعيف .

(٤) : انظر : " شرح المنتقى " (٢/٧٢) .

(٥) : زيادة من (أ) .

(٦) : زيادة من (ب) .

[هذه الأبياتُ كتبها[1] السائلُ لمّا اطّلَع على الجوابِ المذكورِ سابقاً][2] :

هذا الجـــوابُ عن المســـــائلِ قد شَفَى ... قلباً من الإشـــــكالِ كان على شَفَى

لازلـــــتُ بالإرشـــادِ منكَ لكـــلِّ ما ... أعيا ذوي الأنـــــظارِ تأتي بالشـــفى

وجُزِيْتَ عن تنقيحكَ المختارِ والتصحيحَ ... خـــــيرًا مـــن حـــــديثِ المصطَفى

صلّـــى عليـــهِ مُسَـــلِماً ربُّ الـــورَى ... والآلِ أربـــــابُ المعـــــارفِ والوفى

[ثم ذكر حفظه الله تعالى :

فائدةٌ : ذكَرَها ابنُ القيِّمِ في إعلام الموقّعينَ[3] مالفظه : " وإذا كان الله تعالى لا يعـذِّب تائباً فهكذا الحدودُ لا تقامُ على تائب . وقد نصَّ الله تعالى سقوطَ الحدِّ عـــن المحـــاربينَ بالتوبةِ التي وقعتْ قبلَ القدرةِ عليهم ، مع عِظَمِ ذنبِهم ؛ وذلك تنبيهٌ على سقوطِ مـــا دونَ الحرابِ بالتوبةِ الصحيحةِ بطريق الأولى ، وقد روينا في سنن النسائي[4] من حديث سمـــاك عن علقمةَ بنِ وائلٍ ، عن أبيه أنَّ امرأةً وقعَ عليها رجلٌ في سوادِ الصبحِ ، وهـــي تعمـــلُ بمكرهٍ على نفسِها ، فاستغاثتْ برجلٍ مرّ عليها وفرَّ صاحبُها ، ثم مرَّ عليـــها ذو عـــددٍ ، فاستغاثتْ بهم ، فأدركوا الرجلَ الذي استغاثتْ به ، فأخذوه وسبقَهم الآخَرُ فجاؤوا بـــه إليها فقال : أنا الذي أغثتُكِ وقد ذهبَ الآخرُ . قال : فأتوا به نبيَّ الله - صلى الله عليـــه وآله وسلم - فأخبر أنه وقعَ عليها ، وأخبر القومُ أنَّهم أدركوه يشتدُّ ، فقال : إنما كنـــتُ أغثتُها على صاحبِها فأدركني هؤلاءِ فأخذوني ، فقالت : كذبَ هو الذي وقعَ عليَّ فقـــال

---

(١) : علي بن إسماعيل بن علي بن القاسم بن أحمد بن الإمام المتوكل على الله . تقدمت ترجمته .

(٢) : زيادة من (ب) .

(٣) : (٨/٣) .

(٤) : في السنن (٥٦/٤ رقم ١٤٥٤) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (٤٣٧٩) وأحمد في المسند (٣٩٩/٦) والبيهقي في الســـنن الكـــبرى (٢٨٤/٨ ، ٢٨٥) من حديث علقمة بن وائل عن أبيه وقال الألباني في صحيح سنن الـــترمذي (٧٥/٢ رقم ١١٧٥) حسن دون قوله " ارجموه " والأرجح أنه لم يرجم .

النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - : انطلقوا به فارجموه ، فقام رجلٌ من الناس فقال : لا ترجموه وارجموني ، فأنا الذي فعلتُ بها الفعلَ ، فاعترفَ فاجتمعَ ثلاثةٌ عند رسول الله - صلى الله عليه وآله وسلم - : الذي وقعَ عليها ، والذي أغاثَها والمرأةُ .

فقال : أما أنتِ فقد غفر لك ، وقال للذي أغاثَها قولاً حسناً . فقال عمر : ارجُمِ الذي اعترفَ بالزنا ، فأبى رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - لأنه قد تاب إلى الله تعالى . قال ابن القيم[1] : وليس بحمدِ الله فيهِ إشكالٌ ؛ فإنْ قيل : كيفَ أمرَ رسولُ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - برجمِ المغيثِ من غير بيِّنةٍ ولا إقرارٍ ؟ ، قيل : هذا من أدلِّ الدلائلِ على اعتبارِ القرائنِ ، والأخذِ بشواهدِ الأحوالِ في التُّهمِ ، وهو يشبه الحدودَ بالرائحةِ والقَيِّ كما اتفقَ عليه الصحابةُ ، وإقامةُ حدِّ الزنا ، كما نصَّ عليه عمرُ ، وذهب إليه فقهاءُ أهلِ المدينةِ ، وأحمدُ في ظاهر مذهبه ، وكذلك أنه يقام الحدُّ على المتَّهم إذا وُجدَ المسروقُ عنده ، فهذا الرجلُ لما أُدْرِكَ وهو يشتدُّ هرباً ، وقالتِ المرأةُ : هذا هو / [الرجلُ][2] الذي فعلَ بي ، وقد اعترفَ بأنه دنا منها ، وأتى إليها ، وادعى أنه كان مغيثاً لا مريباً ، و لم يرَ أولئكَ الجماعةُ غَيْرَهُ ، كان هذا من أظهرِ الأدلةِ على أنه صاحبُها ، وكان الظنُّ المستفادُ من ذلك لا يَقْصُرُ عن الظن المستفادِ من شهادةِ البيِّنةِ . واحتمالُ الغلطِ أو عداوةُ الشهودِ كاحتمالِ الغلطِ وعداوةِ المرأةِ هنا ، بل ظنُّ عداوةِ المرأةِ في هذا الموضعِ في غاية الاستبعادِ ، فنهايةُ الأمرِ أن هذا لَوْثٌ ظاهرٌ لا يُسْتَبْعَدُ ثبوتُ الحدِّ بمثلِهِ شرعاً ، كما تُقْبَلُ القَسَامَةُ باللوثِ الذي لعلَّه دونَ هذا في كثيرٍ من المواضعِ ، فهذا الحكمُ من أحسنِ الأحكامِ وأجراها على قواعدِ الشرعِ ، والأحكامُ الظاهرةُ تابعةٌ للأدلةِ الظاهرةِ من البينةِ ، والأقاريرِ ، وشواهدِ الأحوال ،وكونُها في نفس الأمرِ قد تقعُ غَيْرَ مطابقةٍ أمراً لا يَقْدَحُ في كونِها طُرُقاً وأسباباً لأحكامٍ ، فالبينةُ لم تكن موجَّهةً بذاتِها للحدِّ ، وإنما

---

(١) : في أعلام الموقعين (٩/٣) .

(٢) : زيادة من المخطوط (أ) .

ارتباط المدلولِ بدليلِهِ ، فإن كان هناكَ دليلٌ يقاومُها ، أو أقوى منْها لم يلغِهِ الشارعُ . وظهور الأمرِ بخلافِهِ لا يقدح في كونها دليلاً كالبينةِ والإقرارِ .

وأما سقوطُ الحدِّ عن المعترفِ ، فإذا لم يتَّسعْ له نطاقُ عمرَ بن الخطابِ فأحْرَى أن لا يتسعَ له نطاقُ كثيرٍ من الفقهاءِ ، ولكنِ اتسعَ له نطاقُ الرؤفِ الرحيمِ فقال : لأنه قد تابَ إلى الله تعالى ،وأبى أن يحدَّه . ولا ريبَ أن الحسنةَ التي جاء بها من اعترافِه طوعاً واختياراً خشيةً من الله ، وحدُّه وإنقاذُ الرجلِ المسلمِ من الهلاكِ ، وتقويمُ حياةِ أخيهِ ، واستسلامُهُ للقتلِ أكثرُ من السيئةِ التي فعلَها مقاومةُ هذا الدواءِ لذلك الداءِ .

وكانتِ القوةُ صالحةً فزالَ المرضُ وعادَ القلبُ إلى حالِ الصِّحَّةِ ، فقيل : لا حاجةَ [لنا][1] بحدِّكَ ، وإنما جعلناه طهرةً ودواءً ، فإذا تطهرتَ بغيرِه فَعَفْوُنَا يَسَعُكَ . فأي حكمٍ أحسنُ من هذا وأرشد مطابقةً للرحمةِ والحكمةِ والمصلحةِ ؟ وبالله التوفيقُ انتهى[2] .

ولا يخفى عليكَ أنَّ جَعْلَه لهذه الواقعةِ مشبهةً لإقامةِ الحدودِ بالرائحةِ في غاية البعد ؛ فإن وَجَدَ أنَّ الرائحةَ متنوعةٌ من فمِ الشاربِ ، مما لا يبقَى معه شكٌّ ولا ارتيابٌ أنه قد شربَ الخمرَ ، فكيفَ يُنَزَّلُ ما نحن فيه تلكَ المنزلةَ ويلحقُ بتلك الواقعةِ والحالُ أن الرجلَ يقول : إنما أغثْتُها ، والجماعةُ الممسكون له لم يخبروا بغير وُجْدَانهم له يشتدُّ ، ولم يكنْ هناك إلا مجَّردُ الدعوى من المرأةِ مع أنها مقرَّةٌ بأنها قد استغاثتْ برجلٍ مرَّ عليها قبل استغاثتِها بالجماعةِ . وأبعدُ من ذلك جَعْلُ هذه القرينةِ مساويةً لقرينةِ الحَبَلِ . وكل عاقلٍ يعلم أن بينَ الواقعتينِ ما بين السماء والأرض ؛ فإن من المقطوعِ به أنَّ المرأة التي لا زوجَ لها لا تَحْبَلُ إلا بعد زنا ، هذا مما لا يَشُكُّ فيه أحدٌ .

وأما تنزيلُه للظنِّ الحاصلِ بهذه القرينةِ منزلةَ الظنِّ الحاصلِ من الشهادةِ ، فمن الغرائبِ [١٠] التي يُتَعَجَّبُ منها ؛ فإن الله - جل جلاله - قد تعبَّدنا بالعملِ بالظنِّ

---

(١) : في المخطوط إنَّا وما أثبتناه من إعلام الموقعين (٣/١٠) .

(٢) : كلام ابن القيم في إعلام الموقعين (٣/٩-١٠) .

الحاصل عن البينةِ ،لأنه مُسْتَفَادٌ من طريقٍ شرعَها الله لعباده ،و لم يتعبَّدْنا بالظنِّ الحاصلِ من القرينةِ ، ولو كان الأمر كذلكَ لكانتِ الطرقُ المثمرةُ للعملِ غيرَ منحصرةٍ ، بل كلَّما أفلدَ الظنُّ كان معمولاً به ، وهذا خَرْقٌ لإجماعِ المسلمينَ . وقد أرشد اللهُ عبادَهُ إلى تركِ العملِ بالظنونِ ،ونهاهم عن اتِّباعهِ كما في كتابه العزيز ،وما عُمل به من الظنونِ كأخبار الآحادِ، والحكْمِ بالشهادةِ واليمين ، فَلِكَوْنِ دليلِ العملِ به مُخَصِّصَاً لذلك العمومِ ، لأنَّا نقول : قد عارضَهُ ما هو أرجحُ منه ، وهو استثْباتُهُ - صلى الله عليه وآله وسلم - في الحدودِ استثْبَاتاً زائداً على اسْتِثْبَاتهِ في غيرها ، حتى إنه كان يُعْرِضُ عن الرجُلِ بعد أن يسمعَ منه الإقرارَ بالزنا مرةً بعد مرّةٍ ، ثم يقولُ له بعد ذلك : صنعتَ كذا وكذا ، ويأتي بألفاظٍ تدلُّ على الوقائعِ بدون كنايةٍ ، كقوله لماعزٍ[1] : " **أفَنكْتَهَا ؟** " قال : نعم ، وكقوله : " **حتى غابَ ذاكَ منكَ في ذاك منها كما يغيبُ المِرْوَدُ في المُكْحُلَةِ ،والرِّشا في البئر ؟** " قال : نعم . وربما استثبتَ فسأله عن عَقْلِهِ ، أو سأل قومَهُ عن ذلك ، كما في حديث ماعزٍ[2] أنه قال له : " **أبكَ جنونٌ ؟** " وقولِهِ للسارق[3] : " **ما أخالُك سَرَقْتَ** " .

---

(١) : أخرجه أبو داود رقم (٤٤٢٨) والنسائي في " الكبرى " (٤/٢٧٦-٢٧٧ رقم ١/٧١٦٤) والدارقطني (٣/١٩٦ رقم ٣٣٩) من حديث أبي هريرة .

وهو حديث ضعيف . انظر " الضعيفة " رقم (٢٩٥٧) .

قلت : ويغني عنه الحديث الذي أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٦٨٢٤) من حديث ابن عباس وفيه : " **لعلك قبَّلت أو غمزت أو نظرت** . فقال : لا يا رسول الله . قال : **أفنكْتها ؟** لا يكني قال : نعم ، فعند ذلك أمر برجمه " .

وهو حديث صحيح .

(٢) : أخرجه البخاري رقم (٦٨١٥ و ٦٨٢٥) ومسلم رقم (١٦/١٦٩١) من حديث أبي هريرة ﷺ .

(٣) : أخرجه أبو داود رقم (٤٣٨٠) وأحمد (٥/٢٩٣) والنسائي (٨/٦٧ رقم ٤٨٧٧) وابن ماجه رقم (٢٥٩٧) والدارمي (٢/١٧٣) والبيهقي (٨/٢٧٦) من حديث أبي أميَّة المخزوميِّ .

وهو حديث ضعيف . انظر " الإرواء " رقم (٢٤٢٦) .

وقولِه : " **ادْرَؤُا الحدودَ بالشبهات** "[1] فإذا كانت الحدودُ بعد ثبوتِها ثبوتاً لا يُرْتَـلبُ فيه تُدْرَأُ بالشبهاتِ ، فكيف يجوزُ الحُكْمُ بها بمجرَّدِ الشبهة الواهية ! .

وقد أجابَ بعضُ المتأخرينَ ، وهو السيِّد العلامة أحمدُ بن محمد بن إسحاق بنِ المـهدي عن ذلك بأن النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - نزَّل سكوتَ الرجلِ الذي ادعتِ المـرأةُ وقوعَهُ عليها منـزلةَ الإقرار ، ويُجابُ عنه بأن الرجلَ مصرِّحٌ في مقام الرسولِ - صلى الله عليه وآله وسلم - بالإنكارِ ، ومدَّعٍ للإغاثةِ ، كما وقع في حديث النسائيِّ[2] الذي تقـدَّم ذِكْرُهُ .

وأما إشكالُ أسقاطِهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - للحدِّ عن الرجلِ الـذي اعـترف بالزنا ، وجوابُ ابنِ القيِّم عنه بما سلف .

فنقولُ : إذا كانتْ روايةُ النَّسائيِّ كما ساقَها في كلامه من أنَّه - صلى الله عليه وآلـه وسلم - أبى أن يُقيْمَ على الرجل الحدَّ ، فلا شكَّ أنه مُشْكِلٌ وإن لم يقع منه - صلـى الله عليه وآله وسلم - بعد قولِ عمرَ إلا قولُهُ : " **لقد تابَ توبةً** " إلخ ، فليسَ فيه دلالةٌ علـى أنه أسقط الحدَّ ، ولا يلزمُ من هذه العبارةِ عدمُ إقامةِ الحدِّ ، فإنه - صلى الله عليـه وآلـه وسلم - قد قال مثلَها لماعزٍ[3] ، وفي .....

---

(١) : أخرجه ابن ماجه في " السنن " رقم (٢٥٤٥) من حديث أبي هريرة قال : قـال رسـول الله ﷺ : "**ادفعوا الحدود ما وجدتم لها مدفعاً**" . **وهو حديث ضعيف** .

- وأخرجه الترمذي رقم (١٤٢٤) والحاكم (٣٨٤/٤-٣٨٥) والدارقطني (٨٤/٣ رقم ٨) والبيـهقي (٢٣٨/٨) .

من حديث عائشة رضي الله عنها ولفظه : " **ادرءوا الحدود عن المسلمين ما اسـتطعتم** " . **وهـو حديث ضعيف** .

- وأخرجه البيهقي في " السنن " (٢٣٨/٨) عن علي ﷺ ولفظه : " **ادرءُوا الحدود بالشـبهات** " . **وهو حديث ضعيف** .

(٢) : تقدم تخريجه **وهو حديث حسن** .

(٣) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٩٥/٢٢) .

رواية[1] أنه قالها للمرأة الجُهَنِيَّةِ ، وفي رواية[2] أنه قال لماعزٍ : " **والذي نفسي بيده إنه الآن لفي أنهارِ الجنةِ ينغمسُ فيها** " على أنه يعارِضُ ما وقعَ في هذا الحديثِ على فَرَضِ أنه وقعَ من النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - التصريحُ بتركِ الرَّجْمِ ما في سننِ الترمذيِّ[3] وصحَّحهُ من حديث [١١] علقمةَ بنِ وائلٍ عن أبيه بلفظ : وقال للرجل الذي وقعَ عليها ارجمُوه ، وقال : " **لقد تابَ توبةً لو تابها أهلُ المدينة لَقُبِلَ منهم** " . فهذا صريحٌ أنه أمر برجمِهِ .

وعزا في جامع الأصول[4] هذه الروايةَ إلى أبي داودَ[5] ، والترمذيِّ[3] ، ثم قال : وفي رواية للترمذي[6] قال : استُكْرِهَتِ امرأةٌ على عهد رسولِ الله - صلى الله عليه وآله وسلم - فدرأ عنها الحدَّ ، وأقامه على الذي أصابَها انتهى .

وفي سنن أبي داودَ[5] أنهم قالوا للرجل الذي وقعَ عليها : " **ارجُمْهُ** "، وقال : " **لقد تاب توبةً** " إلخ . وليس فيه أنه امتنعَ من رجمِهِ ، وذلك لا ينافي الأمرَ بالرجمِ كما عرفتَ. ومما يؤيدُ ما رواهُ الترمذيُّ من الأمرِ بالرَّجْمِ ما وقعَ منه - صلى الله عليه وآله وسلم - من التشديدِ في أمر الحدِّ ، والزَّجْرِ عن إسقاطِهِ ، والشفاعةِ فيهِ ، حتى قال لأسامةَ لما شَفَعَ في

---

(١) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (١٦٩٥/٢٣) .

(٢) : أخرجه أبو داود في " السنن " رقم (٤٤٢٨) من حديث أبي هريرة .

وهو حديث ضعيف . انظر " الإرواء " رقم (٢٣٥٤) .

(٣) : (٥٦/٤ رقم ١٤٥٤) .

وقال الألباني في " صحيح الترمذي " (٧٥/٢ رقم ١١٧٥) حسن دون قوله : " **ارجموه** " والأرجح أنه لم يرجم .

(٤) : (٥٠٤/٣-٥٠٥ رقم ١٨٣٢) .

(٥) : في " السنن " رقم (٤٣٧٩) وقد تقدم **وهو حديث حسن دون قوله " ارجموه "** .

(٦) : في " السنن " (٥٥/٤ رقم ١٤٥٣) وقال : هذا حديث غريب وليس إسناده بمتصل .

وهو من حديث عبد الجبار بن وائل عن أبيه . **وهو حديث ضعيف** .

المرأةِ المخزوميةِ التي سرقتْ : " **أتشفعُ في حدٍّ من حدودِ اللهِ !**" ثم قام فاختطبَ فقال : "**إنما أهلكَ الذينَ مِنْ قبلِكم أنَّهم كانوا إذا سرَقَ فيهم الشريفُ تركوهُ ، وإذا سرقَ فيهمُ الضعيفُ أقاموا عليه الحدَّ ، وأيْمُ اللهِ ، لو أنَّ فاطمةَ بنتَ محمدٍ سرقتْ لقطعتُ يدَها** " أخرجه الجماعةُ[1] كلُّهم من حديث عائشةَ .

وأخرج أبو داودَ[2] والنسائيُّ[3] من حديثِ عائشةَ قالتْ : قال - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **أقيلوا ذوي الهيئاتِ عَثَرَاتِهم إلا الحدودَ** " وفي إسنادِه عبدُ الملك بنُ زيد العدوي ، ويشهدُ له حديثُ ابنِ عمرَ[4] وابنِ مسعود[5] بنحوه ، كما ذكر ذلكَ الحافظُ في التلخيص[6] .

فإن قلتَ : سلَّمنا أنه ما أمرَ به - صلى الله عليه وآله وسلم - من الحدِّ لذلك الرجل الذي تبينت براءته مرجوحٌ ، وكذلك إسقاطُه للحدِّ على فَرَضِ ثبوت ما يدلُّ عليه ، ولكن عَلاَمَ تحمِلُ ما وقعَ منه - صلى الله عليه وآله وسلم - ؟ .

قلت : قد تقررَ في.....

---

(١) : أخرجه البخاري رقم (٦٧٨٨) ومسلم رقم (١٦٨٨/٨ و ١٦٨٨/١٠) وأبي داود رقم (٤٣٧٣) والترمذي رقم (١٤٣٠) والنسائي (٧٣/٨-٧٤) وأحمد (١٦٢/٦) وابن ماجه رقم (٢٥٤٧) .

(٢) : في " السنن " رقم (٤٣٧٥) .

(٣) : في " السنن الكبرى " (٣١٠/٤ رقم ٢/٧٢٩٤) .

قلت : وأخرجه أحمد (١٨١/٦) والطحاوي في " مشكل الآثار " (١٢٩/٣) . **وهو حديث صحيح.**

(٤) : رواه أبو محمد بن حزم في كتاب " الإيصال " من حديث عمر موقوفاً عليه بإسناد صحيح . قاله ابن حجر في " التلخيص " (٥٦/٤) .

(٥) : رواه الخطيب في " تاريخ بغداد " (٨٥/١٠-٨٦) بلفظ : " **أقيلوا ذوي الهيئة زلاتهم** " .

وسنده حسن في الشواهد .

(٦) : (٥٦/٤) لابن حجر .

الأصول[1] أنَّ النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - يجوز عليه الخطأُ في الاجتهادِ ، ولكنه لا يُقَرُّ عليهِ ، ولا مانع من أن يكون هذا منه ويُحْمَلُ على أن كان العملُ بمجردِ القرينةِ في الحدودِ ، وإسقاطِها عن التائب جائزاً ثم نُسِخَ بما ورد من التحرِّي فيها ، والمبالغةِ في الاستفصالِ ، وعدمِ جواز إثباتها إلا بالإقرارِ أوِ الشهادةِ ، وبما ورد من الزَّجرِ عن إسقاط الحدود بدون سبب يجوِّز الإسقاطَ[2] .

---

(١) : انظر : " اللمع " (ص٧٦) ، " التبصرة " (ص٥٢٤) ، " تيسير التحرير " (٤/١٩٠) .

القول الأول : على جواز الخطأ إلا أنَّه لا يقرُّ عليه واختار هذا ابن الحاجب والآمدُّي ونقله عن أكثر أصحاب الشافعي والحنابلة وأصحاب الحديث . انظر " المسودة " (ص٥٠٩) و " اللمع " (ص٧٦) .

القول الثاني : ومنع قومٌ جواز الخطأ عليه لعصمة منصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد .

وهو اختيار ابن السبكي والحليمي والرازي والبيضاوي والشيعة وانظر أدلة هذا القول ومناقشتها في " المسودة " (ص٥١٠) " الإحكام " للآمدي (٤/٢١٦) .

(٢) : قال ابن قدامة في المغني (١٢/٤٨٤-٤٨٥) : وإن تاب من عليه حدٌّ من غير المحاربين ، وأصلح ، ففيه روايتان :

إحداهما : يسقط عنه لقوله تعالى : ﴿ وَٱلَّذَانِ يَأْتِيَٰنِهَا مِنكُمْ فَـَٔاذُوهُمَا ۖ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُوا۟ عَنْهُمَآ ﴾ [النساء : ١٦] .

وذكر حدُّ السَّارق ، ثم قال : ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة : ٣٩] .

وقال ﷺ : " **التائب من الذنب ، كمن لا ذنب له** " .

- أخرجه ابن ماجه رقم (٤٢٥٠) من حديث أبي عبيدة بن عبد الله عن أبيه **وهو حديث حسن** -

ومن لا ذنب له لا حدَّ عليه ، وقال في ماعز لما أخبر بهربه : " **هلا تركتموه ، يتوب فيتوب الله عليه** " - أخرجه أبو داود رقم ٤٤٢٠) من حديث جابر **وهو حديث حسن** - .

ولأنَّه حق خالص لله تعالى . فيسقط بالتَّوبة كحدِّ المحارب .

والرواية الثانية : لا يسقط وهو قول مالك ، وأبي حنيفة ، وأحد قولي الشَّافعيِّ ، لقول الله تعالى : ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ﴾ [النور:٢] وهذا عام في التائب وغيره وقال تعالى : ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓا۟ أَيْدِيَهُمَا ﴾ [المائدة:٣٨] ولأنَّ النبيَّ ﷺ رجم =

وإذا عرفت هذا استرخت من الإشكالات التي يوردها الناس على حديث وائل المذكور ، وهي كثيرة وأشدها ما سلف .

انتهى من تحرير المجيب جامعه قرة عين المسلمين عز الإسلام والدين محمد بن علي الشوكاني ، غفر الله لهما ، وأقام به الدين ، إنه حليم كريم . حرره - حفظه الله - في شهر القعدة سنة ١٢٠٨هـ][1] .

= ماعزا والغامدية ، وقطع الذي أقر بالسرقة وقد جاءوا تائبين يطلبون التطهير بإقامة الحد ، وقد سمى رسول الله ﷺ فعلهم توبة . فقال في حق المرأة " **لقد تابت توبة لو قسمت على أهل المدينة لوسعتهم** " - تقدم تخريجه - وجاء عمرو بن سمرة إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إني سرقت جملا لبني فلان ، فطهرني .

وقد أقام رسول الله ﷺ الحد عليهم ، ولأن الحد كفارة ، فلم يسقط بالتوبة ككفارة اليمين والقتل ، ولأنه مقدور عليه ، فلم يسقط عنه الحد بالتوبة ، كالمحارب بعد القدرة عليه ، فإن قلنا بسقوط الحد بالتوبة فهل يسقط بمجرد التوبة ، أو بها مع إصلاح العمل ؟ فيه وجهان :

أحدهما : يسقط بمجردها وهو ظاهر قول أصحابنا ، لأنها توبة مسقطة للحد ، فأشبهت توبة المحارب قبل القدرة عليه .

والثاني : يعتبر إصلاح العمل ، لقول الله تعالى : ﴿ فَإِن تَابَا وَأَصْلَحَا فَأَعْرِضُواْ عَنْهُمَآ ﴾ [النساء:١٦] .

وقال سبحانه وتعالى : ﴿ فَمَن تَابَ مِنۢ بَعْدِ ظُلْمِهِۦ وَأَصْلَحَ فَإِنَّ ٱللَّهَ يَتُوبُ عَلَيْهِ ﴾ [المائدة : ٣٩] .

فعلى هذا القول ، يعتبر مضي مدة يعلم بها صدق توبته وصلاح نيته ، وليست مقدرة بمدة معلومة .

(١) : زيادة من (ب) .

(٥٨)

٣/١

تنبيـــــه الأعـــلام
على
تفســـير المشتبهات
بين
الحـــلال والحـــرام

تأليف العلامة

محمد بن علي الشوكاني

حققته وعلقت عليه وخرجت أحاديثه

محفوظة بنت علي شرف الدين

أم الحسن

على صفحة المجلد ما نصه :

((الحمد لله :

هذا المجلد هو أحد المجلدات التي سميتها " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني " غفر الله له)) وقد كملت خمسة مجلدات جزى الله مؤلفه عن المسلمين خـــــيرا وأسكنه بحبوحة جنانه وتغشاه بواسع رضوانه .

وصف المخطوط :

١- **عنوان الرسالة** : " تنبيه الأعلام على تفسير المشتبهات بين الحلال والحرام " .

٢- **موضوع الرسالة** : في " الحديث " .

٣- **أول الرسالة** : " بسم الله الرحمن الرحيم " وبعد حمد الله حق حمده وصلاته وسلامه على سيدنا محمد وآله ، فإنه وصل سؤال على أحسن منوال من سيدي العلامة صفي الإسلام نبراس الآل الكرام أحمد بن يوسف زبارة ثبت الله إيراده .

٤- **آخر الرسالة** : قال في " الأم " التي بخط مؤلفها حفظه الله وكثر فوائده ، ما لفظه : وكان الفراغ من تحريره في نهار الجمعة ، لعله تاسع عشر من محرم الحرام سنة خمس عشرة ومائتين وألف هجرية ، انتهى والحمد لله أولا وآخرا وظاهرا وباطنا ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله ، وكان الفراغ من فعله صبح يوم الخميس شهر صفر سنة سبع عشرة ومائتين وألف هجرية بقلم إبراهيم بن عبد الله الحوثي ...

بلغ قراءة ومقابلة على نسخة منقولة من خط المؤلف عافاه الله شهر صفر سنة ١٣٤٣ حرره الحقير محمد بن أحمد الشاطبي .

٥- **نوع الخط** : خط نسخي جيد .

٦- **عدد الصفحات** : (٢٩) صفحة مع صفحة العنوان .

٧- **عدد الأسطر** : (٢٢) سطرا .

٨- **عدد الكلمات في السطر** : (١٠-١٢) كلمة .

٩- **الناسخ** : إبراهيم بن عبد الله الحوثي .

١٠- **الرسالة من المجلد الثالث من " الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني "** .

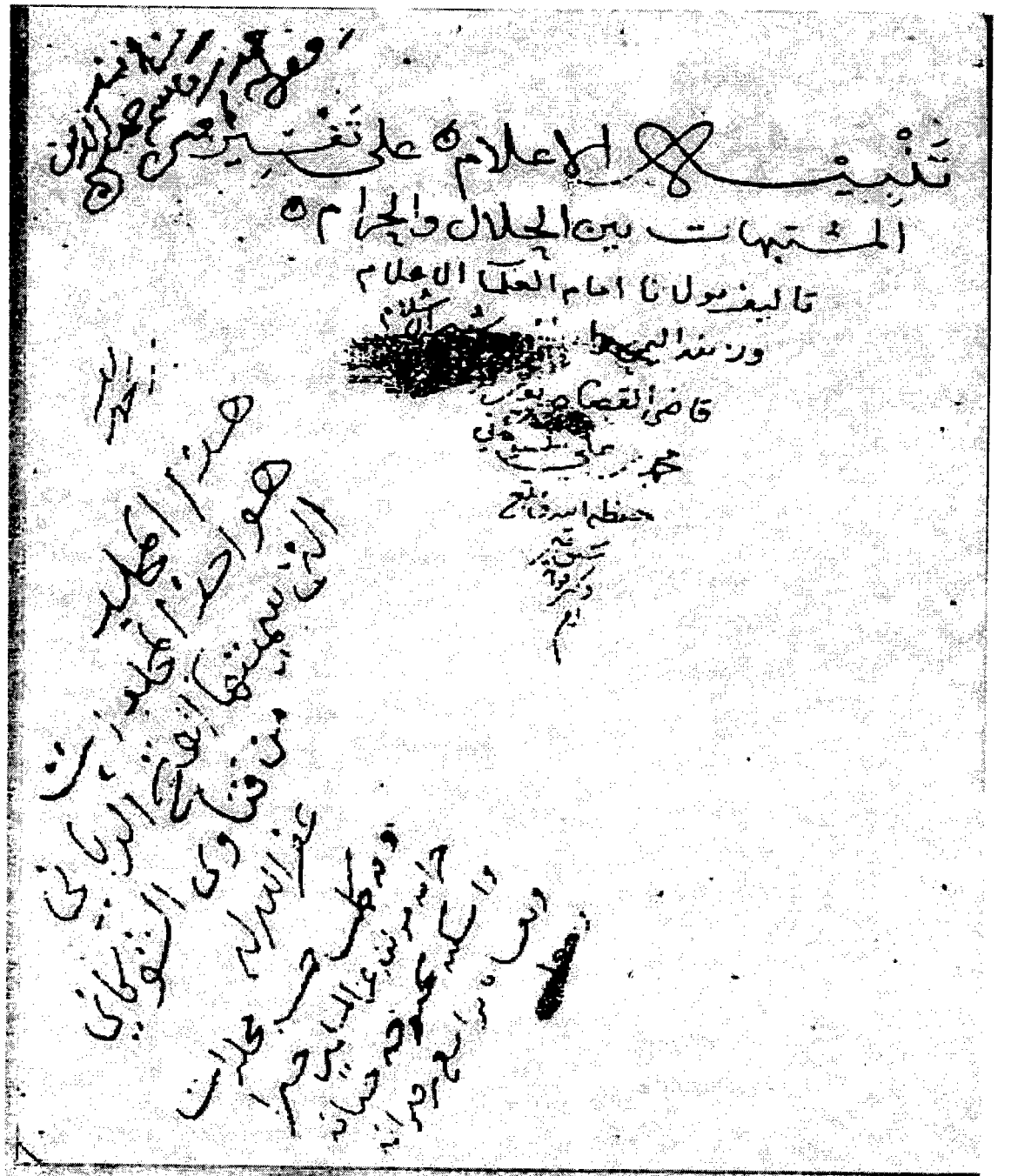

[صفحة عنوان المخطوط]

بسم الله الرحمن الرحيم وبعد حمدا لله حق حمده وصلوته وسلامه
على سيدنا محمد وآله فانه وصل سؤال على احسن منوال من سيدي العلامة
صفي الاسلام نبراس الآل الكرام احمد بن يوسف زباره ثبت الله ايراده
واصباره الى الحقير الفقير الى رحمة القدير محمد بن علي الشوكاني عفر الله له وتوبه
وستر عن عيون الناس عيوبه مضمونه الاستفهام عن معنى ما في حديث
النعمان بن بشير مرفوعا بلفظ الحلال بين والحرام بين وبينهما
امور مشتبهات قال كثر الله فوائده ما لفظه هل المراد
بالحلال والحرام والشبهة فيما يتعلق بافعال المكلفين وسائر ما
يباشرونه من المأكولات والمشروبات والمنكوحات وسائر ما
يتعلق به الانشاءات والمعاملات وما المراد بالاشتباه للشبهة في
ذلك وما مثيله فهل المراد مثلا ما وقع لبعض العلماء انه وقع بيده
اموال في جهة من جهات الاسلام بالقرب من بلده فترك جميع المأكول
من اللحم والجبن وسائر ما جلب الى محله واقتصر على اكل العشب منه
وقد مقت عليه كثير من علماء عصره ذكره ابن القيم او معناه في الكلم الطيب
ومثل الوعلم ان له في صنعا مرتبا او رضيعه فيقول لا يجوز له الاقدام
الى تزوج امرأة على ظاهر الحديث وان غلب على الظن كونها غير رحمه
او يكون تمثيل اتقاء الشبهة بانه لا يعدم على الفعل المباح او المندوب
خوفا من عدم القيام بالواجب او فعل المحظور كلو ترك التزوج بزايد
على الواحدة خوفا من الميل عن احد الضرتين لانه لا يأمن على نفسه
تعدي الجاء الوارد في متن الحديث الا وان حمى الله محارمه
فنقول على هذا ينبغي عدم التزوج بزايد على الواحدة لا سيما

ع

[الصفحة الأولى من المخطوط]

اعن المؤمن راجع الى المخطوبة فيجوز لها التصنع في اجابته مع الرضا
بخطبته ه قال كثر الله فوائده هذه اطراف ذكرتها كلما على جهة
التنبيه وكيف يكون الحكم فيما هذا حاله وما هو المشتبه منها وما لا
ومثل المسئلة التي نحن بصددها بين الجدود بين القبايل
وشجار الزكوات والحرفة والمعاش هل يكون الاجمال في ذلك
والوصف للواقع من دون جزم بان هذا الوجه الشرعي اتقى للحرام
او الشبهة ام يكون الاجمال في ذلك ليس اتقى انتهى ه
اقول قد قدمنا في البحث الثاني من ابحاث هذا الجواب في
تحقيق الشبهة وما هو الذي ينبغي لمن اشتبه عليه امر من الامور
كالمحتاج الى اجابته هنا فليرجع اليه وقد حمله الجد قدس سره
ذكر بعد ان كان المجتهد يرى عدم ثبوتها وبطلانها فلينظر
لنفسه المخرج اذا ابتلي بشيء منها والجي الى الفتيا فيها او الحكم
بشيء ولم يجد بدا من ذلك واقل الاحوال اذا لم يكنه الصدع بالحق
والقضاء بمر الشرع ان يخلص عن ذلك بالاحالة على غيره فان
لم يمكن من ذلك كان يفوت بترك الخوض في مثل هذه الامور مصالح
دينيه او تنشأ عن هذا الترك مفاسد في امور اخره فعليه ان
يحكي بما جرت به الاجراءات واستمرت عليه العادات ويحيل
الامر على ذلك ولا يحيله على الشرع المطهر فيكون قد اعظم الفرية على
الدين الحنيف وخلط احكام العادة باحكام الوضع والتكليف واذا
كان قد تقدمه من يجوز تقرير ما فعله من الابهة والاحكام الاعلام
فليقتد في مثل هذه الامور التي لا تجري على مناهج الشرع قال

بهذا

[الصفحة ما قبل الأخيرة من المخطوط]

[الصفحة الأخيرة من المخطوطه]

[السؤال]

بسم الله الرحمن الرحيم . وبعدَ حمدِ الله حقَّ حمدِه وصلاتِه وسلامِه على سيدنا محمد وآله ، فإنه وصلَ سؤالٌ على أحسن منوالٍ من سيدي العلامةِ صفي الإسلام ،نبراس الآل الكرامِ / أحمدَ بن يوسفَ زبارة[1] - ثبَّت اللهُ إيراده وإصداره - إلى الحقيرِ إلى رحمة القدير محمدِ بن علي الشوكاني - غفر الله ذنوبه ، وستر عن عيون الناس عيوبه - مضمونهُ الاستفهامُ عن معنى ما في حديث النعمانِ بن بشير مرفوعاً بلفظ : (**الحلالُ بيِّن ، والحرامُ بينٌ ، وبينَهما أمورٌ مشتبِهاتٌ**)[2] .

قال - كثر الله فوائده - ما لفظه : هل المرادُ بالحلال والحرام والشبهةِ فيما يتعلَّق

---

(١) : هو أحمد بن يوسف بن الحسين بن أحمد بن صلاح بن أحمد بن الحسين بن علي زبارة . نسبة إلى محلٍّ يقال له : (زبار) في بلاد خولان ولد سنة ١١٦٦هـ ، أو في التي بعدها ، وقرأ على مشايخ صنعاء .

قال الشوكاني في البدر الطالع (١/ ١٣٠-١٣١) : وحضر في قراءة الطلبة عليَّ في شرحي للمنتقى ، وطلب مني إجازته له ، وقد كنت في أيام الصغر حضرت عنده وهو يقرأ في شرح الفاكهي للملحة . وهو أكبر مني ، فإنه كان إذ ذاك في نحو ثلاثين سنة ، وهو حسن المحاضرة ، جميل المروءة ، كثير التواضع . توفي سنة ١٢٥٢هـ .

وانظر : نيل الوطر (١/٢٤٩) .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٥٢) بلفظ : " **الحلال بيِّن والحرام بيِّن ، وبينهما مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس ، فمن أتقى الشبهات استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات كراعٍ يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه ، ألا وإنَّ لكل ملكٍ حمى ، ألا إنَّ حمى الله في أرضه محارمه ، ألا وإنَّ في الجسد مُضغة ، إذا صلحت صلح الجسد كله ، وإذا فسدت فسدَ الجسد كلُّه ، ألا وهي القلب** " .

- وقد رُوي الحديث عن النبي ﷺ من حديث ابن عمر ، وعمار بن ياسر ، وابن مسعود ، وسلمان الفارسي ، وجابر الأنصاري ، وابن عباس ، وأنس بن مالك ، والحسن بن عليٍّ ، وأبي الدرواء ، ووابصة بن معبد ، وواثلة وغيرهم .

وحديث النعمان أصح حديث في الباب وأتم .

بأفعال الآدميينَ وسائرَ ما يباشرونَه من المأكولاتِ والمشروباتِ والمنكوحاتِ ، وسائرِ ما يتعلّق به [من] الإنشاءات والمعاملات . وما المرادُ بالاتّقاء للشبهة في ذلك ؟ وما تمثيلُه ؟ فهل المرادُ مثلاً ما وقع لبعض العلماءِ أنه وقع نهبُ أموال في جهة من جهات الإسلام بالقرب من بلده ، فترك جميعَ المأكولِ من اللحمُ والحَبِّ ، وسائِر ما جُلِبَ إلى مَحَلِّهِ ، واقتصر على أكلِ العشب سنةً ؟ وقد مقتَ عليه كثير من علماء عصره . ذكره ابن القيم أو معناه في الكلم الطيب ، ومثلاً لو علمَ أنّ له في صنعاء مَحْرَمَاً ، أو رضيعةً ، فنقول : لا يجوز له الإقدامُ إلى تزوُّجِ امرأةٍ على ظاهر الحديث ، وإن غلب على الظن كونُها غيرَ رحِمِهِ ؟ . أو يكونُ تمثيلُ اتّقاء الشبهةِ بأنه لا يقدمُ على الفعل المباحِ ، أو المندوب خوفاً من عدم القيام بالواجب ، أو فعلِ المحظورِ ، كلو ترك التزوّجَ بزايد على الواحدة خوفاً من الميل عن أحد الضُّرتين ، لأنه لا يأمن على نفسه تعدِّي الحِمى الوارد في متن الحديثِ : (**ألا وإن حِمَى الله محارمُهُ**) . فنقول : على هذا ينبغي عدمُ التزوُّج بزايد على الواحدة ، لا سيما [٢] مع ورود الدليل القرآني بقوله تعالى : قال تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ ... الآية ﴾[1] أو يكونُ اتّقاءُ الشُّبهاتِ عامَّاً في الأفعال والاعتقاداتِ والعباداتِ ، كعدم تفسير المتشابهِ مثلاً ، وردِّه إلى المحكم خوفاً من الدخول في شبهة من فسر القرآن برأيه الواردِ النَّهيُ[2] عنه ، والتوقُّفُ عن الخوضِ في الصفاتِ ونحوِها مما يتعلّق بأفعال المكلفينَ[3] من القَدَرِ والإرادات والحكمِ فيها ، هل هي مخلوقةٌ للخالق ، أو محدثةٌ من المخلوق ؟ وغيرها من سائر ما ذكره المتكلّمون من أهل هذه المقالاتِ ، وكعدم

---

(١) : [النساء : ١٢٩] .

(٢) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه الترمذي برقم (٥٩٥٢) وقال حديث غريب .

قال رسول الله ﷺ : " **مَنْ قال في القرآن برأيه فأصاب ، فقد أخطأ** " .

وهو حديث ضعيف .

(٣) : انظر الرسالة رقم (١) ، (٢) من القسم الأول العقيدة .

سجود التلاوة في الصلاة ، حيثُ يقول مثلاً الشافعيُّ : " سجدَ النبيُّ – صلى الله عليه وآله وسلم – للتلاوة في صلاة الفجرِ "[1] . فيقول المخالفُ له : زيادةٌ على القطعي ، وهي لا

---

(١) : أخرج البخاري رقم (١٠٧٨) ومسلم رقم (٥٧٨/١١٠) من حديث أبي رافع ، قال : صلّيت مع أبي هريرة العتمة فقرأ : ﴿ إِذَا ٱلسَّمَآءُ ٱنشَقَّتْ ۝١ ﴾ [الانشقاق:١] فسجد فقلت : ما هذه السجدة ؟ فقال : سجدتُ فيها خلف أبي القاسم فلا أزال أسجد فيها حتى ألقاه .

قال ابن رشد في " بداية المجتهد ونهاية المقتصد" (٥١٦/١ وما بعدها) فأمَّا حكم سجود التلاوة فإنَّ أبا حنيفة وأصحابه قالوا : هو واجب .

وقال مالك والشافعي : هو مسنون وليس بواجب ، وسبب الخلاف : اختلافهم في مفهوم الأوامر بالسجود ، والأخبار التي معناها معنى الأوامر بالسجود مثل قوله تعالى : ﴿ إِذَا تُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ءَايَـٰتُ ٱلرَّحْمَـٰنِ خَرُّوا۟ سُجَّدًا وَبُكِيًّا ۩ ۝٥٨ ﴾ [مريم:٥٨] .

هل هي محمولة على الوجوب أم على النّدْب ؟ فأبو حنيفة حملها على ظاهرها من الوجوب ومالك والشافعي اتبعا في مفهومها الصحابة ، إذ كانوا هم أقعد بفهم الأوامر الشرعية ، وذلك أنّه لما ثبت أنّ عمر بن الخطاب قرأ السجدة يوم الجمعة ، فنزل وسجد الناس ، فلما كان في الجمعة الثانية وقرأها ، تهيَّأ الناسُ للسجود ، فقال : على رسلكم ، إنَّ الله لم يكتبها علينا ، إلاَّ أنْ نشاء ، قالوا : وهذا بمحضر الصحابة ، فلم ينقل عن أحد منهم خلافٌ ، وهم أفهم بمغزى الشرع وهذا إنما يحتجُّ به من يرى قول الصحابي إذا لم يكن له مخالف حجَّة .

وقد احتج أصحاب الشافعي في ذلك بحديث زيد بن ثابت أنه قال : " **كنت أقرأ القرآن على رسول الله ﷺ ، فقرأت سورة الحج ، فلم يسجد ولم نسجد** " .

– أخرجه البخاري رقم (١٠٧٢و١٠٧٣) ومسلم رقم (٥٧٧/١٠٦) وأبو داود رقم (١٤٠٤) والترمذي رقم (٥٧٦) والنسائي (١٦٠/٢) والدارقطني (٤١٠/١ رقم ١٥) والبيهقي (٣٢٠/٢-٣٢١) .

وكذلك أيضاً يحتج لهؤلاء بما رُوي عنه ﷺ " **أنّه لم يسجد في المفصَّل** " أخرجه أبو داود رقم (١٤٠٣) من حديث ابن عباس **وهو حديث ضعيف** .

وبما روى أنه سجد فيها ، لأنَّ وجه الجمع بين ذلك يقتضي ألاَّ يكون السجود واجباً ، وذلك بأن يكون كل واحد منهم حدَّث بما رأى ، من قال : إنَّه سجد ، ومن قال : إنَّه لم يسجد .

وأما أبو حنيفة : فتمسك في ذلك بأن الأصل هو حمْل الأوامر على الوجوب ، والأخبار التي =

تقبل إلا بدليل قطعي كحكمِ النقصانِ مع المقطوعِ به ، فإنه لم ينقصْ عنه إلا بدليل قطعيٌّ ، كقوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ... ﴾[1] .

فهل هذا الذي يقولُ بعدمه ممن اتَّقى الشبهةَ أم لا ؟ وهل يدخلُ في ذلك المقلِّد بتقليد إمامهِ ، لأنه مثلاً قد اتَّقى الشبهةَ بسنيَّةِ السجود أو عدمه ؟ أم هو باقٍ فيمن لم يتق هذه الشبهةُ ؟ وهل يجوز مثلاً مع تَضيُّقِ الحادثة كَتَرِكَةِ رجلٍ لا تكفي[2] إلا دَينه أو تكفينَه ؟ فماذا يصنعُ مثلاً من لم يرجِّح تقديمَ الكفن على الدَّينِ ، كونُه كالمستثنى له من حال حياته ؟ أو تقديمَ قضاء الدين على الكفن بتقديمِ الدليل العقلي على قول من يقول به ، لأنه لا تضرُّرَ من الميت في تلك الحالِ ، بخلاف صاحب الدَّينِ فالتضرُّرُ [٣] معه حاصلٌ ، فكيف يجوزُ اتِّقاء الشبهةِ مع تضيُّق الحادثةِ !والاتِّقاء يؤدي إلى حِرمان الميتِ وأهلِ الدَّينِ جميعاً ، وكَلوْ خشي فوتَ الجماعةِ ، وحصلَ له مدافعةُ الأخبثينِ ، أو الريحِ ، وكاستعمال الماء مع

= تتنزل منزلة الأوامر ، وقد قال أبو المعالي : إنَّ احتجاج أبي حنيفة بالأوامر الواردة بالسجود في ذلك لا معنى له ، فإنَّ إيجاب السجود مطلقاً ليس يقتضي وجوبه مقيداً وهو عند القراءة ، أعني : قراءة آية السجود .

قال : ولو كان الأمر كما زعم أبو حنيفة ، لكانت الصلاة تجب عند قراءة الآية التي فيها الأمر بالصلاة ، وإذا لم يجب ذلك فليس يجب السجود عند قراءة الآية التي فيها الأمر بالسجود من الأمر بالسجود .

ولأبي حنيفة أن يقول : قد أجمع المسلمون على أنّ الأخبار الواردة في السجود عند تلاوة القرآن هي بمعنى الأمر ، وذلك في أكثر المواضع ، وإذا كان ذلك كذلك فقد ورد الأمر بالسجود مقيداً بالتلاوة – أعني : عند التلاوة – وورد الأمر به مطلقاً ، فوجب حمل المطلق على المقيد ، وليس الأمر في ذلك بالسجود ، كالأمر بالصلاة ، فإن الصلاة قُيِّد وجوبها بقيود أخر ، وأيضاً فإنَّ النبي ﷺ قد سجد فيها ، فبيَّن لنا بذلك معنى الأمر بالسجود الوارد فيها – أعني أنه عند التلاوة – فوجب أن يحمل مقتضى الأمر في الوجوب عليه " اهـ .

(١) : [النساء : ١٠١] .

(٢) : سيأتي توضيح ذلك .

خروج الوقتِ ، أو التيممِ وإدراكِ الصلاةِ في الوقت ؟ فنقول لا يبرأُ عن الشبهةِ إلا من صلى صلاتينِ : واحدةٌ بالتيممِ ، والأخرى بعد خروجِ الوقت بالوضوء ، كقول المرتضى أو الناصر : وكامرأة خطبها معيبٌ بما يفسخُ به عالم ورعٌ ، وصحيحٌ جاهل فاسقٌ ، فنقول بتركِ الكلِّ أم يكون الخروج من الشبهة بتزويج المعيب أو الصحيح الموصوفين ، بماذكر ؟ فهذه أطرافٌ ذكرتُها لكم على جهة التنبيهِ ، وكيف يكون الحكمُ فيما هذا حالُه ؟ وما هو المشتَبَهُ فيها ومالا ؟ ومثل المسألةِ التي نحن بصددها في الحدود المحدودةِ بين القبائل ، وشجارِ الزكواتِ والحرفةِ والمعاشِ . هل يكون الإجمالُ في ذلك والوصف للواقع من دون جزمٍ بأن هذا الوجهَ الشرعيَّ اتِّقاءٌ للحرامِ أو الشبهةِ ؟ أم يكون الإجمال في ذلك ليس اتِّقاءً[1] ؟

فأفضلوا بالإفادة في ذلك ، ومن أفضالكم إذا ثمّ بحثٌ في ذلك غيرُ ما أشكل على المسترشِدِ أفضلتُم بإدخاله في الجواب ، فليس المراد إلا طلبَ الفائدةِ ... انتهى .

---

(١) : انظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/٢٨٧-٢٩٠) .

[الجواب]

وأقول : الجوابُ بمعونة الملكِ الوهَّابِ يشتمل على أبحاث :

الأول : لفظ الحديث في الصحيحين[1] وغيرِهما عن النعمانِ بن بشير أن النبيَّ - صلى الله عليه وآله وسلم - قال : " **الحلال بيّنٌ ، والحرامُ بيِّنٌ ، وبينهما أمورٌ مشتبهةٌ ، فمن ترك ما يَشْتَبِهُ عليهِ من الإثم كان لما استبانَ أتركَ ، ومن اجترأ على ما شك فيه من الإثم أو شكَّ أن يواقعَ ما استبان ، والمعاصي حمى اللهِ تعالى ، من يرتعُ حولَ الحمى يوشِكُ أن يقعَ فيه[٤]** " يواقعُهُ .

وفي لفظٍ للبخاري[2] : " **لا يعلمُها كثيرٌ من الناس** " ، وفي لفظ للترمذي[3] " **لا يدري كثيرٌ من الناس أمِنَ الحلال هي أم من الحرام** " . وفي لفظ لابن حِبَّانَ[4] " **اجعلوا بينَكم وبين الحرام سترةً من الحلال ، من فعلَ ذلكَ استبرأ لِعرضهِ ودِينهِ** " .

وللحديث ألفاظ كثيرةٌ . ولم يثبتْ في الصحيح إلا من حديث النعمانِ بن بشير فقط ... وقد ثبت في غير الصحيحِ من حديث عمّار[5] ، وابن عمر[6] عند الطبراني في

---

(١) : تقدم في بداية السؤال .

(٢) : في صحيحه رقم (٥٢) .

(٣) : في السنن رقم (١٢٠٥) .

(٤) : في صحيحه رقم (٥٥٦٩) .

(٥) : أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (١٧٥٦) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " في موضعين (٢٩٣/٤) وقال : رواه أبو يعلى - في مسنده رقم (١٦٥٣) - وفيه موسى بن عبيدة ، وهو متروك .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (٧٣/٤) وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف .

بلفظ : " **إن الحلال بيِّن والحرام بيِّن ، وبينهما شبهات ، من توقَّاهنَّ كنَّ وقاءَ لدينه ، ومن توقَّع فيهنَّ أوشك أن يواقع الكبائر ، كمُرتع حول الحمى يوشك أن يواقعه ، لكل ملك حمى** " .

(٦) : أخرجه الطبراني في الأوسط رقم (٢٨٨٩) عن نافع ، عن ابن عمر قال : قال رسول الله ﷺ : =

الأوسط . ومن حديث ابن عباس عنده في الكبير[1] ، ومن حديث واثلةَ عند الأصفهاني في الترغيب[2] ، وفي أسانيدِها مقالٌ . وقد ادَّعى أبو عمرو الداني[3] أن هذا الحديث لم يروِهِ عن النبي - صلى الله عليه وآله وسلم - غيرُ النعمان بن بشير ، وهو مردود[4] بما

= " **الحلال بيِّن والحرام بيِّن ، وبينهما شبهات ، فمن اتقاها كان أنزه لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات أوشك أن يقع في الحرام ،كالمرتع حول الحمى ،يوشك أن يواقع الحمى وهو لا يشعر** " .

ورواه الطبراني عن ابن عمر كذلك في " الصغير " (١/١٩) : بلفظ : " **الحلال بيِّن ، والحرام بيِّن ، فدعْ ما يريبك إلى مالا يريبك** " .

وأشار الزيلعي في نصب الراية (٢/٤٧٢) إلى ضعفه .

وذكر هذا الحديث ابن أبي حاتم في كتابه " العلل " رقم (١٨٨٧) عن نافع عن ابن عمر عن النبي ﷺ قال : " **الحلال بين والحرام بين** " .

قال أبي : ثم كتب إلينا أحمد بن شبيب عن سعيد ، اجعلوا هذا الحديث عن عبد الله بن عمر .

(١) : أي للطبراني في الكبير رقم (١٠٨٢٤) .

وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٠/٢٩٤) وقال : وفيه " سابقٌ الجَزَري " و لم أعرفه ، وبقيَّةُ رجاله ثقات .

عن ابن عباس أن رسول الله ﷺ قال : " **الحلال بيِّنٌ والحرام بيِّنٌ ، وبين ذلك شبهات ، فمن أوقع بهن ، فهو قمنٌ أن يأثم ، ومن اجتنبهنَّ فهو أوفرُ لدينه كمرتع إلى جنب حِمى أوشك أن يقع فيه ، ولكل ملك حمى ، وحمى الله الحرام** " .

(٢) : (٢/٤٤ رقم ١١١٨) وهو حديث ضعيف جداً . وأورده الهيثمي في " مجمع الزوائد " (١٠/٢٩٤) وقال : رواه أبو يعلى والطبراني وفيه " عبيد الله بن القاسم " وهو متروك .

(٣) : هو عثمان بن سعيد بن عثمان ، أبو عمرو الداني ، يقال له : ابن الصيرفي من موالي بني أمية ، أحد حفَّاظ الحديث ، ومن الأئمة في علم القرآن وروايته وتفسيره .

انظر : الأعلام للزركلي (٤/٢٠٦) .

(٤) : قال الحافظ في الفتح (١/١٢٦) : فائدة : ادَّعى أبو عمرو الداني أنَّ هذا الحديث لم يروه عن النبي ﷺ غير النعمان بن بشير ، فإن أراد من وجهٍ صحيح ، فمسلمٌ ، وإلاَّ فقد رويناه من حديث ابن عمر ، وعمار في " الأوسط " للطبراني ، ومن حديث ابن عباس في " الكبير " له ومن حديث واثلة في " الترغيب " للأصبهاني ، وفي أسانيدها مقال ، وادّعى أيضاً أنه لم يروه عن النعمان غير الشعبي ، =

تقدم ... ولعلّه يريد أنه لم يثبت في الصحيح إلا من طريقه كما سلف .

البحث الثاني : في ذكر كلام أهل العلم في تفسير الشبهات[1] ، وبيان ما هو الراجحُ لدى المجيب - غفر الله له - . فقيل : إنها ما تعارضتْ فيه الأدلةُ وقيل إنها ما اختلفَ فيه العلماءُ ، وقيل : المرادُ بها قسمُ المكروهِ ، لأنه يجتذبُه جانبا الفعلِ والتَّرْكِ ، وقيل : هي المباحُ . ويؤيد الأولَ والثاني ما وقعَ في روايةٍ للبخاري[2] بلفظ : " **لا يعلمُها كثير من الناس** " . وفي رواية للترمذي[3] : " **لا يدري كثيرٌ من الناس أمن الحلالِ هي أم من الحرام** " . ومفهوم قوله " كثيراً " أن معرفةَ حكمِها ممكنٌ ، لكن للقليل من الناس ، وهم المجتهدون ؛ فالشبهاتُ على هذا في حقِّ غيرهم .

وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيحُ أحدِ الدليلين . ويؤيد الثالثَ والرابعَ ما وقع في روايةٍ لابن حبَّان[4] بلفظ : " **اجعلُوا بينَكم وبينَ الحرام سترةً من الحلال ، من فعلَ استبرأ لعِرضِهِ ودِينِهِ** " .

فعلى هذين قد تضمَّن الحديثُ [٥] تقسيمَ الأحكام إلى ثلاثة أشياء[5] ، وهو تقسيمٌ صحيحٌ ، لأن الشيء إما أن ينصَّ الشارعُ على طلبه مع الوعيد على تركِه ، أو ينصَّ على تركه مع الوعيد على فعلِهِ ، أو لا ينصُّ على واحد منهما . فالأول : الحلالُ البيِّنُ . والثاني الحرام البيِّنُ والثالثُ : المشْتَبَهُ لخفائِه ، فلا يُدْرَى أحلالٌ هو أم حرامٌ ؟ .

وما كان هذا سبيلَه ينبغي اجتنابُه ، لأنه إن كان في نفس الأمر حراماً فقد برئ من

= وليس كما قال ، فقد رواه عن النعمان أيضاً خيثمة بن عبد الرحمن ، عند أحمد وغيره ، وعبد الملك ابن عمير عند أبي عوانة وغيره ، وسِمَّاك بن حرب عند الطبراني ، لكن مشهور عن الشعبي ، رواه عنه جمع جمٌّ من الكوفيِّين ورواه عنه من البصريين عبد الله بن عوف " اهـ .

(١) : انظر : " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٥/٢٨٧) .

(٢) : رقم (٥٢) .

(٣) : في السنن رقم (١٢٠٥) .

(٤) : في صحيحه رقم (٥٥٦٩) .

(٥) : انظر " مجموع الفتاوى " لابن تيمية (١٧/٣٨٥) .

التَّبِعةِ ، وإن كان حلالاً فقد استحقَّ الأجر على الترك بهذا القصد[1] .

---

(١) : قد أكثر العلماء من الكلام على تفسير المشتبهات ، ونحن ننبهكم على أمثل طريقة ، فاعلم أن الاشتباه هو الالتباس ، وإنما يطلق في مقتضى هذه التسمية هاهنا على أمر ما أشبه أصلاً ما ، ولكنه مع هذا يشبه أصلاً آخر يناقض الأصل الآخر ، فكأنه كثرت أشباهه ، وقيل : اشتبه بمعنى اختلط ، حتى كأنه شيء واحد من شيئين مختلفين .

وإذا أحطت بهذا علماً فيجب أن تطلب هذه الحقيقة ، فنقول : قد تكون أصول الشرع المختلفة تتجاذب فرعاً واحداً تجاذباً متساوياً في حق بعض العلماء ، ولا يمكنه تصور ترجيح ورده لبعض الأصول يوجب تحريمه ، ورده لبعضها يوجب تحليله ، فلا شك أن الأحوط تجنب هذا ، ومن تجنبه وصف بالورع والتحفظ في الدين ، وما أخذه من المسلمين بعيب فاعل هذا ، بل المعلوم انتظار الألسنة بالثناء عليه والشهادة له بالورع إذا عرف بذلك .

وقد سئل مالك عن خنزير الماء فوقف فيه لما تعارضت الآي عنده فنظر إلى عموم قوله تعالى : ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحْمُ ٱلْخِنزِيرِ ﴾ [المائدة:٣] فخاف أن يدخل في عموم فيحرم ، ونظر إلى عموم قوله تعالى : ﴿ أُحِلَّ لَكُمْ صَيْدُ ٱلْبَحْرِ وَطَعَامُهُ ﴾ [المائدة:٩٦] . وأمكن عنده أن يدخل في عموم هذه الآية فيحل ، و لم تظهر له طرق الترجيح الواضحة في أن يقدم آية على آية ، ووقف فيه ،ومن هذا المعنى أن يعلم أصل الحكم ولكنه يلتبس وجود شرط الإباحة حتى يتردد بينه وبين شرط التحريم ،وذلك أن الإنسان يحل له أن يأكل ملكه أما في معناه مما أبيع له تملكه ، ويحرم عليه أكل ملك غيره وما في معناه .

وقد وجد النبي ﷺ تمرةً ساقطةً فترك أكلها واعتل بأنه لولا أنَّه يخاف أن تكون صدقة لأكلها ، فلما كانت الصدقة محرمةً عليه وشك ، هل حصل هذا التحريم في هذه التمرة تركها ، ولحقت بالمشتبهات ، وهذا إذا كان الاشتباه من جهة أصول الشرع بعد نظر صحيح فيها ، أو في القسم الأخير الذي ذكرناه مع فقد أصول ترد إليها وعدم أمارات وظنون يعول عليها .

وأما إذا كان الأمر خلاف ذلك ، فليس من الورع التوقف بل ربما خرج بعضه إلى ما يكره ، وبيان ذلك بالمثال :أن من أتى إلى ماء لم يجد سواه ليتوضأ منه فقال في نفسه : لعل نجاسة سقطت من قبل أن أرد عليه وامتنع من الطهارة به ، فإن ذلك ليس بممدوح ، وخارج عما وقع في الحديث ، لأن الأصل طهارة الماء وعدم الطوارئ واستصحاب هذا كالعلم الذي يظن أنه لم يسقط منه شيء ، مع أن هذه النكرة إذا أمر معها تكررت و لم يقف عند حد وأدى ذلك إلى انقطاع عن العبادات . =

ونقل ابن المنير[1] عن بعـــض .....

= انظر مزيد من تفصيل ذلك " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٥/٢٨٥-٢٨٦) .

● قال الحافظ في " الفتح " (١/١٢٧) : " وحاصل ما فسّر به العلماء الشبهات أربعة أشياء :

أحدها : تعارض الأدلة .

ثانيها : اختلاف العلماء ، وهي منتزعة من الأولى .

ثالثها : أن المراد بها مسمَّى المكروه ، لأنَّه يجتذبه جانبا الفعل والترك .

رابعها : أنَّ المراد بها المباح ، ولا يمكن قائل هذا أن يحمله على متساوي الطرفين من كل وجه ، بـــل يمكن حمْله على ما يكون من قسم " خلاف الأولى " بأن يكون متساوي الطرفين ، باعتبار ذاته راجـــح الفعل أو التَّرك ، باعتبار أمر خارج .

● قال النووي في " شرح مسلم " (١١/٢٠٨) : " وأمَّا الشبهات فمعناه أنها ليست بواضحة الحلّ ولا الحرمة ، فلهذا لا يعرفها كثير من الناس ، ولا يعلمون حكمها ، وأما العلماء فيعرفون حكمها بنـــصّ أو قياس أو استصحاب أو غير ذلك ، فإذا تردَّد الشيءُ بين الحلِّ والحرمة و لم يكن فيه نصٌّ ولا إجماع، اجتهد فيه المجتهد فألحقه بأحدهما بالدليل الشرعي ، فإذا ألحقه به صار حلاً ،وقد يكون غير خالٍ عـــن الاحتمال البين ، فيكون الورعُ تركه ، ويكون داخلاً في قوله ﷺ : " **فمن اتقى الشـــبهات ، فقـــد استبرأ لدينه وعرضه** " . وما لم يظهر للمجتهد فيه شيء وهو مشتبهٌ ، فهل يؤخذ بحله أم بحرمتـــه أم يتوقف ؟ فيه ثلاثة مذاهب حكاها القاضي عياض وغيره ، والظاهر أنها مخرجة على الخلاف المذكـــور في الأشياء قبل ورود الشرع ــ وفيه أربعة مذاهب :

الأصح : أنه لا يحكم بحلٍّ ولا حرمة ، ولا إباحة ولا غيرها . لأن التكليف عند أهل الحق لا يثبـــت إلا بالشرع .

والثاني : أن حكمها التحريم .

والثالث : الإباحة .

والرابع : التوقُّف . والله أعلم " ا هـــ .

(١) : هو أحمد بن محمد بن منصور بن أبي القاسم بن مختار الجروي الجذامي الإسكندري ، أبو العباس نـــاصر الدين قاضي الإسكندرية وعالمها ، كان إماماً بارعاً في الفقه والأصلين والعربية ، له الباع الطويل في علـــم التفسير والقراءات والنظر والبلاغة والإنشاء خطيباً مصقّعاً ، وله شعر لطيف ولد سنة ٦٢٠هـــ وتـــوفي سنة ٦٨٣هـــ .

قال عز الدين بن عبد السلام : " ديار مصر تفتخر برجلين في طرفيها ، ابن المنير بالإسكندرية ، =

مشايخه[1] . أنه كان يقول : المكروهُ عقبةٌ بين العبد والحرام ، فمنِ استكثر من المكـــروهِ تطرَّق إلى الحرام . والمباحُ عقبةٌ بينه و [بين] المكروهِ ، فمنِ اســـتكثر منـــه تطـــرّق إلى المكـــروه .

قال الحافظ ابن حجر في الفتح[2] : " والذي يظـــهر لي رُجْحَـــانُ الأول - يعـــني أن المشـــتبهاتِ هي ما تعارضتْ فيه الأدلةُ - ثم قال : ولا يبعدُ أن يكون كلٌّ مـــن الأَوْجُـــه مراداً ، ويختلفُ ذلك باختلاف الناس : فالعالم الفطِن لا يخفى عليه تمييزُ الحكم ، فلا يقـــع له ذلك إلا في الاستكثارِ من المباح أو المكروهِ ، ومَنْ دونَه تقعُ له الشبهةُ في جميع ما ذكـــر بحسب اختلافِ الأحوالِ ، ولا يخفى أن المستكثِرَ من المكروه يصير فيـــه جـــرأةٌ علـــى ارتكاب المنهيِّ عنه بالجملةِ ، أو يحملُه اعتيادُه لارتكاب المنهيِّ غيرِ المحرَّمِ على ارتكـــابِ المنهيِّ المحرَّم ، أو يكونُ ذلك لسترٍ فيه ، وهو أن من تعاطى ما نهى عنه يصيرُ مُظْلِمَ القلـــب

= وابن دقيق العيد بقوص " .

" طبقات المفسرين " للداوودي (٨٦/١) . " معجم المفسرين " لعادل نويهض (٦٦/١) .

(١) : هو القباري ، قال الحافظ : في " الفتح " (١٢٧/١) : وقال ونقل ابن المنير في مناقب شيخه القبـــاري عنه ، أنَّه كان يقول : المكروه عقبةٌ بين العبد والحرام ، فمن استكثر من المكروه تطـــرق إلى الحـــرام ، والمباح عقبة بينه وبين المكروه ، فمن استكثر منه تطرّق إلى المكروه وهو منـــزعٌ حسن ، ويؤيده روايـــة ابن حبان من طريق ذكر مسلم إسنادها ، و لم يُسقْ لفظها ، فيها من الزيادة : " اجعلوا بينكـــم وبـــين الحرام سترةً من الحلال ، من فعل ذلك استبرأ لعرضه ودينه ، ومن أرتع فيه كان كـــالمرتع إلى جنـــب الحمى يوشك أن يقع فيه " .

(٢) : (١٢٧/١-١٢٨) حيث قال : " والذي لي رجحان الوجه الأول ... ، ولا يبعد أن يكون كـــل مـــن الأوجه مراداً ، ويختلف ذلك باختلاف الناس : فالعالم الفطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلـــك إلا في الاستكثار من المباح أو المكروه كما تقرر قبل ، ودونه تقع له الشبهة في جميع ما ذكـــر بحســـب اختلاف الأحوال ، ولا يخفى أن المستكثر من المكروه تصير فيه جرأة على ارتكاب المنهي في الجملة ، أو يحمله اعتياده ارتكاب المنهي غير المحرم على ارتكاب المنهي المحرم إذا كان من جنسه ، أو يكون ذلـــك لشبهة فيه وهو أن من تعاطى ما نهى عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحـــرام ولـــو لم يختر الوقوع فيه ... " .

لفقدانِ نورِ الورعِ ، فيقع في الحرام ، ولو لم يختر الوقوع فيه ، ولهذا قال - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **فمن ترك ما يُشْتَبَهُ عليه من الإثم** " إلى آخر الحديثِ . انتهى ما ذكره الحافظ في الفتح[1] .

ولا يخفى عليك أن تفسير المشتبهاتِ بكل واحد من التفسيرينِ الأولينِ صحيحٌ ، لأنه يصدقُ على كل واحد [٦] منهما أنه مشتبهٌ ، وبيانه : أن ما تعارضتْ فيه الأدلة ، ولم يتميَّزْ للناظر فيها الراجحُ من المرجوح ، لا يصحُّ أن يقالَ هو من الحلال البيِّن ، ولا من الحرام البيِّن ، لأن الأمر الذي تعارضت أدلتُه ، وخفي راجحُهُ من مرجوحِه لم يتبيَّن أمرُه بلا ريب ؛ إذا المتبين هو ما لم يبق فيه إشكال وما تعارضت أدلته فيه أعظم الإشكالِ ، وهكذا ما اختلف فيه العلماءُ ، لكن بالنسبة إلى المقلِّد ، لأنه لا يعرفُ الحقَّ والباطلَ ، ويميزُ بينَهما إلا بواسطةِ أقوالِ أهل العلم الذين يأخذُ عنهم ويقلِّدهم ، وليست له من المَلَكَةِ العلميةِ ما يقتَدِرُ به على الوصولِ إلى دلائلِ المسائِل ،ومعرفةِ العالي منها والسافِل . فإذا اختلفَ عالِمان في شيء ، فقال أحدُهما : إنه حلال . وقال الآخر : إنه حرام ، وكان كلُّ واحد منهما بمحلٍّ من العلم يساوي الآخَرَ في اعتقاد المقلِّد ، فلا شكَّ ولا ريبَ أن هذا الشيءَ الذي اختلفَ فيه هذان العالِمان ، فقال أحدُهما : حلالٌ ،وقال الآخر : حرامٌ لا يصحُّ أن يقالَ هو من الحلال البيِّن ، ولا من الحرام البيِّنِ بالنسبة إلى ذلك المقلِّد .

وكلُّ شيء لا يصح أن يكون أحدَ هذين الأمرينِ لا ريبَ أنه من المشتبهات . فإن قلت : فماذا يصنعُ هذا المقلِّد عند هذا الاختلاف ؟ إن قلتَ يتورَّع ويقفُ عند هذه الشبهة استلزمَ ذلك أن يتركَ أكثر الأحكامِ الشرعيةِ ، بل جميعَها إلا القليلَ النادِر ؛ إذْ أكثرُ المسائل الشرعيةِ قد وقع الاختلافُ فيها بين أهل العلم ، فهذا يثبت هذا الحكمُ ، وهذا ينفيه ، وهذا يحلِّله ، وهذا يُحَرِّمُهُ ؟ .

قلت : ليس المراد بالوقوف عند الشبهاتِ أن يتركَ القولينِ جميعاً ، بل المرادُ الأخذُ بما

---

(١) : (١/١٢٨) .

لا يُعَدُّ حَرَجَاً عند القائلينِ كليهما . مثلاً لو قـــال أحدهما : لحم الخيلِ[1] أو الضَّبُّـــعِ[2]

---

(١) : اختلف العلماء في حكم لحم الخيل إلى مُجيز وإلى مانع فالذين ذهبوا إلى جواز أكل لحم الخيل اســتدلوا بما يلي :

أخرج البخاري برقم (٥٥٢٠) ومسلم رقم (١٩٤١) من حديث جابر ﷺ قال : " **نهى رســول الله ﷺ يوم خيبر عن لحوم الحمر الأهلية ، وأذن في لحوم الخيل** " .

أخرج البخاري رقم (٥٥١٠) ومسلم رقم (١٩٤٢) من حديث أسماء رضي الله عنها قالت :"**ذبحنـــا على عهد رسول الله ﷺ فرساً ونحن بالمدينة فأكلها** " .

قال ابن رشد في " بداية المجتهد " (٥١٨/٢) : " وأما الخيل فذهب مالك وأبو حنيفة إلى أنّها محرمة ، وذهب الشافعي ، وأبو يوسف ومحمد وجماعة إلى إباحتها " .

استدلّ المحرِّمون بقوله تعالى في سورة النحل الآيــة (٨) : ﴿ وَٱلْخَيْلَ وَٱلْبِغَالَ وَٱلْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ﴾ .

قال ابن رشد على هذا الخلاف في " بداية المجتهد " (٥١٩/٢) : " وأما سبب اختلافهم في الخيـــل ، فمعارضة دليل الخطاب في هذه الآية لحديث جابر ، ومعارضة قياس الفرس على البغل والحمار له ، لكنَّ إباحة لحم الخيل نصٌّ في حديث جابر ، فلا ينبغي أن يعارض بقياسٍ ولا بدليل خطاب " .

وانظر : " فتح الباري " (٦٤٩/٩) .

(٢) : اختلف العلماء بين مجيزٍ ومحرِّم أما المجيزون فقد استدلوا بما يلي :

- أخرج أحمد (٣١٨/٣، ٣٢٢) والدارمي (٧٤/٢-٧٥) والترمذي رقم (١٧٩١) وقال حديث حســن صحيح . والنسائي (٢٠٠/٧) وابن ماجه رقم (٣٢٣٦) والطحاوي في " شـــرح المعـــاني " (١٦٤/٢) والبيهقي (٣١٨/٩) . **وهو حديث صحيح** .

عن عبد الرحمن بن أبي عمار قال : " **سألت جابر بن عبد الله عن الضَّبع ، آكلها ؟ قال : نعـــم . قلت: أصيدٌ هي ؟ قال : نعم . قلت : فأنت سمعت ذلك من رسول الله ﷺ ؟ قال : نعم** " .

وأما المحرمون فقد استدلوا ....

بما أخرج البخاري رقم (٥٥٣٠) ومسلم رقم (١٩٣٢) من حديث أبي ثعلبة الخشني أنه قال : " **نهـى رسول الله ﷺ عن أكل كل ذي ناب من السِّباع إنّ السِّباع محرَّمة** " .

قال الشافعي : وما زال الناس يأكلونها – أي الضبع – ويبيعونها بين الصفا والمروة من غير نكـــير . وحرمها الحنفية عملاً بحديث أبي ثعلبة الخشني .

انظر : " سبل السلام " (٢٩١/٧) و " بداية المجتهد " (٥١٤/٢-٥١٥) .

حلالٌ ، وقال [٧] الآخرُ : لحم الخيلِ أو الضَّبعِ حرامٌ ، أو قال أحدُهما : شراب النبيذِ أو المثلثِ[١] حلالٌ ، وقال الآخر : حرامٌ ، أو قال أحدهما : بيع النِّساء حلالٌ ، وقال الآخر : حرامٌ ، ونحوُ ذلك من الأحكام . فالوقفُ الذي هو من شأن أهل الإيمان أن يتركَ المقلِّدُ أكلَ لحمِ الخيلِ ، ولحمِ الضبعِ ، وشربِ النبيذِ والمثلثِ ، ولا يعامِلُ ببيعِ النِّساء ، فهذا الوقف مسلكٌ يرضى به كلُّ واحد من العالمينِ المختلفينِ[٢] .

---

(١) : المثلّث من الشراب الذي طبخ حتى ذهب ثلثاه . " لسان العرب " (٢/١٢٠) .

(٢) : قال ابن تيمية في " مجموع فتاوى " (٢٩/٣١٥-٣٣١) : " الورع من قواعد الدين ، ثم ذكر الحديث "**الحلال بيِّن** ... " وحديث : " **دع ما يريبك** ... " وحديث : " **التمرة** ... " .

ثم قال : وهذا يتبين بذكر أصول :

أحدها : أنَّه ليس كل ما اعتقد فقيه معين أنه حرام كان حراماً ،إنَّما الحرام ما ثبت تحريمه بالكتاب ، أو السنة ، أو الإجماع ، أو قياس مرجح لذلك وما تنازع فيه العلماء ردّ إلى هذه الأصول ، فمن الناس من يكون نشأ على مذهب إمام معين ، أو استفتى فقيهاً معيناً ، أو سمع حكاية عن بعض الشيوخ فيريد أن يحمل المسلمين كلهم على ذلك وهذا غلط .

الثاني : أن المسلم إذا عامل معاملة يعتقد هو جوازها وقبض المال جاز لغيره من المسلمين أن يعامله في مثل ذلك المال وإن لم يعتقد جواز تلك المعاملة .

الثالث : أن الحرام نوعان :

حرام لوصفه : كالميتة والدم ولحم الخنزير ، فهذا إذا اختلط بالماء والمائع وغيره من الأطعمة ، وغيّر طعمه أو لونه أو ريحه حرّمه ، وإن لم يغيّر ففيه نزاع .

حرام لكسبه : كالمأخوذ غصباً ، أو بعقد فاسد ، فهذا إذا اختلط بالحلال لم يحرم ، فلو غصب الرجل دراهم أو دنانير ، أو دقيقاً ، أو حنطة ، أو خبزاً وخلط ذلك بماله ، لم يحرم الجميع ، لا على هذا ولا على هذا .

الرابع : المال إذا تعذر معرفة مالكه صرف في مصالح المسلمين ، عند جماهير العلماء ، كمالك وأحمد وغيرهما ، فإذا كان بيد الإنسان غصوب أو عواري أو ودائع أو رهون قد يئس من معرفة أصحابها فإنه يتصدّق بها عنهم ، أو يصرفها في مصالح المسلمين ، أو يسلمها إلى قاسم عادل يصرفها في مصالح المسلمين .

الخامس : وهو الذي يكشف سر المسألة ، وهو أن المجهول في الشريعة كالمعدوم والمعجوز عنه ، =

أما القائل بالتحريم فظاهرٌ . وأما القائلُ بالحِلِّ فإنه لا يقول يجبُ علـــى الإنســـان أن يأكلَ لحمَ الخيلِ ، أو لحمَ الضَّبُعِ ، أو شربَ النبيذِ ، أو المثلثِ ، أو يعاملُ ببيعِ النَّساء . بل غايةُ ما يقول به أن ذلكَ حلالٌ يجوز فعلُه ، ويجوز تركُهُ . فالتاركُ عند كل من القـــائلين مصيبٌ ، إنّما يختلف الحالُ عندهما أن القائلَ بالتحريمِ يقول : يُثابُ التاركُ ثوابَ من تـــوك الحرامَ ، والقائلَ بالتحليلِ لا يقولُ بالإثابة في الترك ، لأنه فَعَلَ أحدَ الجائزين .

وكما أن الوقوف المحمودَ للمقلِّد هو ما ذكرناه . كذلك الوقوفُ للعالم المجتهدِ عنـــد تعارُضِ الأدلة هو أنه يتركَ ما فيه البأسُ إلى ما لا بأس به[1] . مثلاً إذا تعارضتْ عنده أدلـةُ تحليلِ لحمِ الخيلِ والضَّبُعِ والتحريمِ ، وأدلةُ تحليلِ شربِ النبيذِ والمثلثِ وبيـــعِ النَّســا[2] ، والتحريمِ ، ولم يهتدِ إلى الترجيح ، ولا إلى الجمع بين الأدلة ، فالورعُ المحمودُ هو الوقـــفُ الذي أرشدَ إليه المصطفى - صلى الله عليه وآله وسلم - ، وهو أن لا يأكلَ لحـــمَ الخيـــلِ والضَّبُعِ ، ولا يشربَ النبيذَ والمثلثَ ، ولا يعاملُ ببيع النَّساء ، ولا يُفتي بِحِلِّ شـــيء مـــن ذلك .

ولا ريب أنه إذا وفدَ إلى عَرَصاتِ القيامةِ ، ووقف بين يدي الربِّ - سبحانه - وجـــد صحايفَ سيئاتِه خاليةً عن ذكر هذه الأمورِ ، لأن تركَها ليس بذنب ؛ فإن الله -سبحانه - لا يحاسبُ أحداً من عباده على ترك مثلِ هذه الأمورِ ، بل ربَّما وجدَ ما وقعَ منـــه مـــن الكفِّ للنفس عن هذه الأمورِ[٨] المشتبهةِ في صحايف حسناتِه ، لأنه قد وقف عندما أُمِرَ

= فالله إذا أمرنا بأمر كان ذلك مشروطاً بالقدرة عليه ، والتمكن من العمل به ، فما عجزنا عن معرفته، أو عن العمل به سقط عنا ... " .

(١) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه الترمذي رقم (٢٤٥١) وابن ماجه رقم (٤٢١٥) من حديـــث عطيـــة السَّعديِّ وكان من أصحاب النبي ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : **" لا يبلغ العبد أن يكون من المتقـين حتى يدع مالا بأس به حذراً لما به البأس "** .

وهو حديث ضعيف .

(٢) : سيأتي برسالة كاملة . المراد بيع النسيئة . رقم (١١٤) .

بالوقوف عنده ، واستبرأ لعِرْضِه ودِينه ، والله - سبحانه - لا يضيعُ تركَ تارك كما لا يضيعُ عملَ عاملٍ : ﴿ فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ۝ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ۝ ﴾[1] .

وكما أن الورع قد يكون في التَّركِ[2] فقد يكون في الفعل مثلاً : لو تعارضتْ عند

---

(١) : [الزلزلة : ٧-٨] .

(٢) : قال ابن تيمية في " مجموع فتاوى " (٣٨٥/١٧) : وأما في الواجبات فيقع الغلط في الورع من ثلاث جهات :

أحدها : اعتقاد كثير من الناس أنه من باب الترك ، فلا يرون الورع إلا في ترك الحرام لا في أداء الواجب ، وهذا يبتلى به كثير من المتدينة المتورعة . ترى أحدهم يتورع عن الكلمة الكاذبة وعن الدرهم فيه شبهة ، لكونه من مال ظالم أو معاملة خاسرة ويتورع عن الركون إلى الظلمة من أجل البدع في الدين وذوي الفجور في الدنيا . ومع هذا يترك أموراً واجبة عليه إما عيناً وإما كفاية وقد تعينت عليه ، من صلة رحم ، وحق جار ، ومسكين ، وصاحب ، ويتيم ، وابن سبيل ، وحق مسلم ، وذي سلطان وذي علم ، وعن أمر بمعروف ونهي عن منكر وعن الجهاد في سبيل الله ، إلى غير ذلك مما فيه نفع للخلق في دينهم ودنياهم مما وجب عليه ، أو يفعل ذلك لا على وجه العبادة لله تعالى ، بل من جهة التكليف ونحو ذلك .

وهذا الورع قد يوقع صاحبه في البدع الكبار ، فإن ورع الخوارج والروافض والمعتزلة ونحوهم من هذا الجنس ، تورعوا عن الظلم وعما اعتقدوه ظلماً من مخالطة الظلمة في زعمهم ، حتى تركوا الواجبات الكبار ، من الجمعة والجماعة ، والحج ، الجهاد ، ونصيحة المسلمين ، والرحمة لهم ، وأهل هذا الورع ممن أنكر عليهم الأئمة ، كالأئمة الأربعة ، وصار حالهم يذكر في اعتقاد أهل السنة والجماعة.

الثانية : من الاعتقاد الفاسد أنَّه إذا فعل الواجب والمشتبه ، وترك المحرم والمشتبه فينبغي أن يكون اعتقاد الوجوب والتحريم بأدلة الكتاب والسنة ، وبالعلم لا بالهوى وإلاَّ فكثير من الناس تنفر نفسه عن أشياء لعادةٍ ونحوها . فيكون ذلك مما يقوي تحريمها واشتباهها عنده ، ويكون بعضهم في أوهام وظنون كاذبة . فتكون تلك الظنون مبناها على الورع الفاسد ، فيكون صاحبه ممن قال الله تعالى فيه : ﴿ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَمَا تَهْوَى ٱلْأَنفُسُ ﴾ [النجم:٢٣] . =

العالم الأدلةُ القاضيةُ بوجوب الغُسْلِ يومَ الجمعةِ ، والأدلةُ القاضيةُ بعدم الوجوب ، فإن الورعَ والوقوف عن المشتبهات هو أن يغتسلَ ، لأن .....

= وهذه حال أهل الوسوسة في النجاسات – فإنهم من أهل الورع الفاسد المركّب من نوع دين وضعف عقل وعلم ، وكذلك ورع قوم يعدون غالب أموال الناس محرمة أو مشتبهة أو كلها ، وآل الأمر ببعضهم إلى إحلالها لذي السلطان ، لأنه مستحق لها ، وإلى أنه لا يقطع بها يد السارق ولا يحكم فيها بالأموال المغصوبة .

وقد أنكر حال هؤلاء الأئمة كأحمد بن حنبل وغيره ، وذم المتنطعين في الورع ، وقد روى مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود قال : قال رسول الله ﷺ : " **هلك المتنطعون** " قالها ثلاثاً .

وورع أهل البدعِ كثيرٌ منه من هذا الباب ، بل ورع اليهود والنصارى والكفار عن واجبات دين الإسلام من هذا الباب ، وكذلك ما ذمَّه الله تعالى في القرآن من ورعهم عما حرَّموه و لم يحرمه الله تعالى كالبحيرة والسائبة والوصيلة والحام .

ومن هذا الباب الورع الذي ذمه الرسول ﷺ في الحديث الذي في الصحيح لما ترخص في أشياء فبلغه أن أقواماً تنزهوا عنها فقال : " **ما بال رجال يتنزهون عن أشياء أترخص فيها ؟ والله إني لأرجو أن أكون أعلمهم بالله وأخشاهم** " وفي رواية : " **أخشاهم وأعلمهم بحدوده له** " . ...

ولهذا يحتاج المتدين المتورع إلى علم كثير بالكتاب والسنة والفقه في الدين وإلاّ فقد يفسد تورعه الفاسد أكثر مما يصلحه ، كما فعله الكفار وأهل البدع من الخوارج والروافض وغيرهم .

الثالثة : جهة المعارض الراجح ، هذا أصعب من الذي قبله ، فإن الشيء قد يكون جهة فساده تقتضي تركه .

● وقد تبين أن من جعل الورع الترك فقط ، وأدخل في هذا الورع أفعال قوم ذوي مقاصد صالحة بلا بصيرة من دينهم ، وأعرض عما فوتوه بورعهم من الحسنات الراجحة ، فإن الذي فاته من دين الإسلام أعظم مما أدركه ، فإنه قد يعيب أقواماً هم إلى النجاة والسعادة أقرب " .

وقال ابن تيمية (٢١/٣١٠-٣١١) : " إنما يقتضي اتقاء الشبهات التي يشتبه فيها الحلال بالحرام ، بخلاف ما إذا اشتبه الواجب أو المستحب بالمحظور ، وقد ذكر ذلك أبو طالب المكي ...

ولهذا لما سئل الإمام أحمد عن رجل مات أبوه وعليه دين ، وله ديون فيها شبهة أيقضيها ولده ؟ فقال: أيدع ذمة أبيه مرهونة ؟ وهذا جواب سديد ، فإن قضاء الدين واجب ، وترك الواجب سبب للعقاب ، فلا يترك لما يحتمل أن يكون فيه عقاب ، ويحتمل أن لا يكون ... " ا هـ .

الأدلةَ[1] القاضيةَ بعدم الوجوب ليس فيها المنعُ من الغُسل ، بل فيها الترغيبُ إليه ، كحديث : " **من توضَّأ يومَ الجمعةِ فبها ونعمتْ ، ومن اغتسلَ فالغسلُ أفضلُ** "[2] .

وهكذا المقلِّد إذا سمع أحدَ العالمينِ يقول بوجوب الغسلِ ، والآخرُ يقول لا يجب . فالورعُ والوقوفُ عند المشتبهِ هو أن يغتسلَ ، لأن القائلَ بعدم الوجوبِ لا يقولُ بعدم الجواز ، بل يقول بأن الغسل مسنونٌ أو مندوب[3] .

---

(١) : منها : ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٨٥٨) ومسلم رقم (٨٤٦) وأبو داود رقم (٣٤١) والنسائي (٩٣/٣) وابن ماجه رقم (١٠٨٩) وأحمد (٦/٣) من حديث أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله ﷺ : " **غسل الجمعة واجبٌ على كلِّ محتلم** " .

ومنها : ما أخرجه البخاري رقم (٨٧٧) ومسلم رقم (٨٤٤) والترمذي رقم (٤٩٢) والنسائي (٩٣/٣) ومالك رقم (٥) . من حديث ابن عمر قال : قال ﷺ : " **إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسلْ** ".

(٢) : أخرجه أبو داود رقم (٣٥٤) والترمذي رقم (٤٩٧) والنسائي (٩٤/٣) وأحمد (٨/٥ ، ١١ ، ١٦ ، ٢٢) من حديث سمرة بن جندب . وله شواهد من حديث أنس وأبي سعيد الخدري وأبي هريرة وجابر وعبد الرحمن بن سمرة ، وابن عباس ، انظر : " نصب الراية " (٩١/١-٩٣) .

وهو حديث حسن بمجموع طرقه .

(٣) : قال النووي في " المجموع " (٤٠٥/٤) : وغسل الجمعة سنة ، وليس بواجب وجوباً يعصي بتركه بلا خلاف عندنا وفيمن يسن له أربعة أوجه :

الصحيح : المنصوص – وبه قطع المصنف والجمهور – يسن لكل من أراد حضور الجمعة ، سواء الرجل والمرأة والصبي والمسافر والعبد وغيرهم لظاهر حديث ابن عمر ، ولأن المراد النظافة وهم في هذا سواء ، ولا يسن لمن لم يرد الحضور ، وإن كان من أهل الجمعة لمفهوم الحديث والانتفاء المقصود ولحديث ابن عمر أنّ النبي ﷺ قال : " **من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل ، ومن لم يأتها فليس عليه غسل من الرجال والنساء** " . رواه البيهقي (١٩٠/٣) بهذا اللفظ بإسناد صحيح .

الثاني : يسن لكل من حضرها ولمن هو من أهلها – ومنعه عذر حكاه الماوردي والروياني والشاشي وغيرهم ، لأنَّه شرع له الجمعة والغسل فعجز عن أحدهما فينبغي أن يفعل الآخر .

الثالث : لا يسن إلا لمن لزمه حضورها ، حكاه الشاشي وآخرون . =

والضابط لذلك بالنسبة إلى المجتهد أن الدليلين المتعارضين إذا كان أحدهما يدلُّ على التحريم أو الكراهةِ ، والآخرُ يدلُّ على الجواز فالورعُ التركُ ، وإن كان أحدُهما يدلُّ على الوجوب أو النَّدبِ ، والآخرُ يدلُ على الإباحة . فالورعُ الفعلُ ، وأما إذا كان أحدُهما يدلُّ على التحريم أو الكراهيةِ ، والآخرُ يدلُّ على الوجوب أو النُّدبِ فهذا هو المقامُ الضَّنْكُ ، والموطن الصعبُ . ومثالُه ما ورد من النَّهي عن الصلاة في أوقات الكراهةِ[1] ، وما ورد من الأمر بصلاة التحية[2] ، والنَّهي عن تركها . فإن الظاهر النهي عن الصلاة يعمُّ صلاة التحيةَ وغيرها ، وظاهر الأمر بها يعمُّ ، والنَّهي عن تركها عند دخول المسجدِ يعمُّ الأوقاتَ المكروهةَ وغيرها . فبيْنَ الدليلين عمومٌ وخصوصٌ من وجه ، وليس أحدُهما [٩] بالتخصيصِ أولى من الآخر في مادة الاجتماعِ ، لأن كل واحد منهما صحيحٌ مشتملٌ على النَّهي ، ولم يبقَ إلا الترجيحَ بدليل خارجٍ عنهما ، ولم يوجد فيما أعلمُ دليلٌ خارجٌ عنهما يستفادُ منه ترجيحُ أحدِهما على الآخَر .

وقد قال قائل : إن التركَ أرجحُ ، لأنَّه وقع الأمرُ بالصلاةِ ، والأوامرُ مقيدةٌ

= **الرابع** : يسن لكل أحد سواء من حضرها وغيره لأنه كيوم العيد وهو مشهود ممن حكاه المتولي وغيره ... " .

(١) : منها ما أخرجه مسلم رقم (٨٣١) وأبو داود رقم (٣١٩٢) والترمذي رقم (١٠٣٠) والنسائي (٢٧٥/١) وابن ماجه رقم (١٥١٩) من حديث عقبة بن عامر الجهني أنَّه قال : " **ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ ينهانا أن نصلي فيها ، وأن نقبر فيها موتانا : حتى تطلع الشمس بازغةً حتى ترتفع ، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل ، وحين تضيَّفُ الشمس للغروب** " .

و(منها) : ما أخرجه البخاري رقم (٥٨٨) ومسلم رقم (٨٢٥) وأحمد (٤٦٢/٢) من حديث أبي هريرة عنه : " **أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس ، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس** " .

(٢) : منها ما أخرجه البخاري رقم (٤٤٤) ومسلم رقم (٦٩ ، ٧١٤/٧٠) وأبو داود رقم (٤٦٧) والترمذي رقم (٣١٦) والنسائي (٥٣/٢) وابن ماجه رقم (١٠١٣) وأحمد (٢٩٥/٥) .

من حديث أبي قتادة قوله ﷺ : " **إذا جاء أحدكم المسجد فليركع ركعتين** " .

بالاستطاعةِ : ﴿ فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ ﴾[1] ، " **وإذا أُمِرْتُم بأمر فأْتوا منه ما استطعتم** "[2] .

وأقول : إنما يتمُّ هذا لو كان الواردُ في صلاة التحيةِ ليس إلا مجرَّدَ الأمرِ بها عند دخول المسجد فقط ، وليس الأمر كذلك ، بل قد ورد النَّهيُ عن التَّركِ في الصحيح بلفظ : "**فلا يجلسْ حتى يصلِّي ركعتين**" إذا عرفتَ هذا فظاهرُ حديثِ الأمر بصلاةِ التحيةِ أنها واجبةٌ، وظاهر حديث النَّهي عن تركها أن التركَ حرامٌ ، وظاهر حديثِ النَّهي عن الصلاة في الأوقات المكروهةِ كبعد صلاة العصرِ ، وبعد صلاةِ الفجر أن فعلَها حرامٌ ، فقد تعارَضَ عند العالم العارف بكيفيةِ الاستدلالِ دليلانِ : أحدُهما يدلُّ على تحريم الفعل ، والآخَرُ يدل على تحريم التركِ ، فلا يكون الورع والوقوفُ عند المشتَبَهِ إلا بترك دخولِ المسجدِ في تلك الأوقاتِ ، فإن أُلجتِ الحاجةُ إلى الدخول فلا يقعُد ، وهذا على فرض أنه لا يوجدُ عند العالم ما يدلُّ على عدم وجوب صلاةِ التحيةِ[3] ، وعلى أن الأمر فيها للندب ، والنَّهيَ عن الترك للكراهةِ ، أما إذا وجد عنده دليلٌ .....

---

(١) : [التغابن :١٦] .

(٢) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه البخاري رقم (٦٨٥٨) ومسلم رقم (١٣٣٧) من حديث أبي هريرة قال : قال النبي ﷺ : " **دعوني ما تركتكم ، فإنما أهلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم ، واختلافهم على أنبيائهم فإذا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ، وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم** " .

(٣) : قال النووي في " المجموع " (٤/٨٠-٨١) : فإذا دخل المسجد في بعض هذه الأوقات فقد ذكرنا أن مذهبنا أنّه يستحب أن يصلي تحية المسجد للحديث فيها ، والجواب عن أحاديث النهي أنها مخصوصة .. فإن قيل : حديث النهي عام في الصلوات خاص في بعض الأوقات وحديثه التحية عام في الأوقات خاص في بعض الصلوات فلم رجحتم التخصيص بالأحاديث التي ذكرناها في صلاة العصر وصلاة الصبح ، وبالإجماع الذي نقلناه في صلاة الجنازة ، وأما حديث تحية المسجد فهو على عمومه لم يأت له مخصص ، ولهذا أمر النبي ﷺ الداخل يوم الجمعة في حال الخطبة بالتحية بعد أن قعد ، ولو كانت التحية تترك في وقت لكان هذا الوقت ، لأنه يمنع في حال الخطبة من الصلاة إلا التحية ، ولأنه تكلم في الخطبة وبعد أن قعد الداخل وكل هذا مبالغة في تعميم التحية .

كحديث ضمامِ بن ثعلبةَ[1] حيث قال له - صلى الله عليه وآله وسلم - لما قال : هل عليَّ غيرُها ؟ قال : " **لا إلا أن تطوَّعَ** " ونحوِه ، فلا يصلُح ما ذكرناه للمثال . وقد حررت في ذلك رسالةً مستقلَّةً ، وأبحاثاً مطوَّلةً في شرحي [١٠] للمنتقى[2] ، وفي " طيب النشرِ في جوابي على المسائلِ العشر "[3] ، وغير ذلك ، وليس المقصودُ هاهنا إلا مجرَّدَ المثال لما نحن بصدده .

وكما أن الورعَ للعالم في تعارُضِ الأدلة على صفةِ التي قدَّمنا هو ما ذكرناه ، كذلك الورعُ للمقلِّد إذا اختلفَ عالمان فقالَ أحدهما : هذا الشيءُ يحرمُ تركُه ، وقال الآخر : يحرمُ فعلُه ، أو قال أحدهما يُكْرَهُ فعلُه ، وقال الآخر : يكره تركُه ، فالورعُ له أن يفعل مثلَ ما ذكرناه في صلاة التحيةِ .

وإذا قد فرغنا من بيان كون التفسيرِ الأول والثاني - أعني ما تعارضت أدلتُه ، وما اختلف فيه العلماءُ - كلاهما من المشتبهات ، وإن اختلفَ الحال فإن الأولَ منهما مشتبهٌ باعتبار المجتهدِ . والثاني : مشتبهٌ باعتبار المقلِّد ، فلنبيِّن : هل التفسيرُ الثالثُ والرابعُ - أعني المباحَ والمكروهَ - من المشتبهات أم لا ؟ .

اعلم أنا قد قررنا أن الحلالَ البيِّن هو ما وقع النصُّ على تحليله ، والحرامَ البيِّن هو ما

---

(١) : أخرج البخاري في صحيحه رقم (٤٦) ومسلم رقم (٨-١١) وأبو داود رقم (٣٩١) والنسائي (١/٢٢٦-٢٢٧) وأحمد (١/١٦٢) من حديث طلحة بن عبيد الله يقول : " جاء رجلٌ إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ، ثائر الرأس ، يُسمع دويُّ صوتِه ولا يفقه ما يقول ، حتى دنا ، فإذا هو يسأل عن الإسلام ، فقال رسول الله ﷺ : " **خمس صلوات في اليوم والليلة** " . فقال : هل عليَّ غيرها ؟ قال : "**لا إلاَّ أن تطوع**" . قال رسول الله ﷺ : " **وصيام رمضان** " قال : هل عليَّ غيره ؟ قال : " **لا إلا أن تطوع** " قال : وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ، قال : هل عليَّ غيرها ؟ قال : " **لا إلاَّ أن تطوَّع** " قال: " فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أُنقص " ، قال رسول الله ﷺ : " **أفلحَ إنْ صدق** " .

(٢) : " نيل الأوطار " (٣/٨٤-٨٥) .

(٣) : سيأتي تحقيق هذه الرسالة ضمن مجلد الفتح الرباني . رقم (٩٧) .

وقع النصُّ على تحريمِهِ ، ولا ريبَ أن المباحَ إن وقع النصُّ من الشارع على كونه مباحـاً أو حلالاً فهو من الحلال البيِّن ، وهكذا إن سكتَ عنه و لم يخالفْ دليلَ العقلِ ،ولا شَـرْعَ[1] من قبلنا فهو أيضاً من الحلال البيِّن ، لأنه - صلى الله عليه وآله وسلم - قد أخبرنا أنَّ مـا سكت عنه فهو[2] عفوٌ ، فمثل ما ذكرناه من المباحِ إذا لم يكن فعلُه ذريعـةً للوقـوع في الحرام لا شكَّ أنه لا يصحُّ إدراجُه في المشتبهاتِ ، ولا تفسيرُها بهِ بل من المبـاحِ قسـمٌ يصحُّ أن يكون من جملة ما تُفَسَّرُ به الشُّبهاتُ المذكورة في الحديث ، وهو مـا كـانت العادةُ تقتضي أن الاستكثارَ منه يكون [١١] ذريعةً إلى الحـرام ولـو نـادراً ، وذلـك كالاستمتاع من الزوجةِ بما عدا القُبُل والدُّبُرِ ، فإن الشارع قد أباحَه ، ولكنه ربما تـدرجُ بهُ بعضُ من لا يملك نفسَه إلى الحرامِ ، وهو الوقوع في القُبل والدُّبرِ . ولهـذا تقـول أم المؤمنين عائشة : وأيُّكم[3] يملكُ إرْبَهُ كما كان رسول الله - صلى الله عليه وآله وسـلم - يملك إرْبَهُ ! فإن هذا النوع المباحَ وما شابهُهُ وإن كان حكمُه معلوماً من الشريعةِ وأنه مـن الحلالِ البيِّن ،ولكنه يدخل تحتَ قوله - صلى الله عليه وآله وسلم - في الحديث المذكـور: **" والمعاصي حِمَى الله من يرتَعُ حولَ الحِمى يوشِكُ أن يواقِعَهُ "**[4] ، وقولِهِ - صلـى الله عليه وآله وسلم - : **" اجعلوا بينكم وبينَ الحرامِ سترةً من الحلال ، من فعـل استبرأ لعِرضِه ودينه "**[5] .

---

(١) : انظر : " البحر المحيط " (٦/٤١-٤٨) . " الإحكام في أصول الأحكام " للآمدي (٤/١٤٥-١٥٤) .

(٢) : أخرجه الترمذي رقم (١٧٢٦) عن سلمان ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن السمن والجبن والفراء فقال : **" الحلال ما أحلَّ الله في كتابه ، والحرام ما حرَّم الله في كتابه ، وما سكت عنه فهو مما عفا عنه " . وهو حديث حسن بمجموع طرقه .**

(٣) : أخرجه البخاري رقم (٣٠٢) ومسلم رقم (٢٩٣) وأبو داود رقم (٢٦٨) والترمذي رقم (١٣٢) وابن ماجه رقم (٦٣٥) وأحمد (٦/١٧٤) .

(٤) : تقدم في بداية الرسالة .

(٥) : تقدم تخريجه .

فهذا الدليلُ يدل على أن ما كان من المباحات ذريعةً إلى الحرام ولو نـــادراً فـــالورعُ الوقوفُ عنده وتركُه .

ولهذا قال بعض السلف[1]: إن الورعَ تركُ مالا بأس به حذراً مما به البأسُ . وقد كـــان السلفُ الصالحُ يأخذون من ذلك بأوفرَ نصيبٍ حتى كان كثير منهم تمرُّ عليـــه السِّـــنونُ الكثيرةُ فلا يُرى متبسماً .

ومن هذا الجنس ما حكاه صاحب[2] النبلاء[3] عن محمد بن سيرينَ - رحمه الله - أنـــه اشترى زيتاً ليتَّجر بأربعينَ ألفِ درهمٍ ، فوجد في زقٍّ منه فأرةً فظن أنها وقعتْ في المعصرةِ فأراق الزيتَ كلَّه ، ولم ينْتفع بشيء منه . وروي عنه أيضاً أنه اشترى شيئاً فأشرف فيـــه على ربحِ ثمانينَ ألفِ درهمٍ فعرضَ في قلبه شيءٌ فتركَهُ . قال هشام ما هو والله بربا .

ومثله ما يروي عن بعض الأئمة من أهل البيت - رضي الله عنهم - أنه كان له دجـــاجٌ فمرَّ بهن حبٌّ لبيت المال فانتشر منه شيء يسير فتسابقت إليه الدجاج فأكلت منه حبـــاتٍ فأخرجَهَا [١٢] - رضي الله عنه - عن مُلْكِهِ وجعلَهَا لبيت المال ، وهذا الإمام هو المؤيـــد بالله[4] أحمدُ بن الحسين بنِ هارون - رحمه الله تعالى - . ويروى عنه أيضاً أنه كان ينظـــر في بعض الأمور المتعلِّقة ببيت المالِ في ضوء الشمعةِ ، فجاءت امرأتُه في تلك الحال فأطفـــأَ الشمعةَ فظنَّت المرأةُ أنه كرَه النَّظر إليها فأخبرَها أن الشمعةَ لبيت المـــال ، وأنـــه ينظـــر بضوئها ما كان من الأشغال يختصُّ ببيت المال ، ولا يجوز له أن ينظر بها إلى وجه امرأتِه .

وكذلك روي عنه أنه كان يكتُب الأمورَ المتعلِّقة ببيت المال في دروجٍ ويغـــرمُ لبيـــت المال ما تبقَّى من البياضِ بين السطورِ يقدِّرُهُ ويسلِّم قيمتَه .

---

(١) : انظر : " الزهد والورع والعبادة " لابن تيمية (ص٥٠) .

(٢) : أي الذهبي في " سير أعلام النبلاء " .

(٣) : (٦٠٩/٤) .

(٤) : تقدمت ترجمته .

وانظر " الأعلام " (١١٦/١) .

ويحكَى عن النوويِّ[1] - رحمه الله تعالى - أنه كان لا يأكل من ثمراتِ دمشقَ ، فقيل له في ذلك فقالَ : إنها كانت في الأيام القديمةِ بأيدي جماعةٍ من الظلمة ، ولا يدري كيف كان دخولُها إليهم وخروجُها عنهم ، أو نحوَ هذه العبارةِ .

وبالجملة فالسلف قد كان لهم في الورع مسالكُ يعجزُ عن سلوكِها الخلَفُ . وقد أرشد الشارعُ إلى ذلك فقال : " **دع ما يَرِيْبُكَ إلى مالا يَرِيْبُكَ** " . أخرجه الترمذي[2] ، والحاكم[3] ، وابن حبان[4] ، من حديث الحسنِ السِّبْطِ - رضي الله عنهم - ، وصححوه جميعاً .

وحديث : " **استفت قلبَك وإن أفتاك المفتونَ** " أخرجه أحمدُ[5] ، وأبو يعلى[6] ، والطبراني[7] ، وأبو نعيم[8] من حديث وابصةَ مرفوعاً .

---

(١) : انظر : " طبقات الشافعية " للسبكي (٥/١٦٥) .

(٢) : في " السنن " رقم (٢٥١٨) .

(٣) : في " المستدرك " (٢/١٣) و (٤/٩٩) وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٤) : في صحيحه رقم (٧٢٢) .

قلت : وأخرجه أبو داود رقم (١١٧٨) عن الحسن بن علي رضي الله عنهما أنّ رسول الله ﷺ كان يقول : " **دعْ ما يريبك إلى مالا يريبك ، فإن الصدق طمأنينة والكذب ريبة** " .

● وأخرج أحمد (٣/١١٢) والدارمي (٢/٢٤٥) والبيهقي (٥/٣٣٥) من حديث أنس . وأورده الهيثمي في " المجمع " (١٠/١٥٢) وقال : رواه أحمد ، وأبو عبد الله الأسدي لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح " .

والخلاصة : أنّ الحديث صحيح بشواهده .

(٥) : في " المسند " (٤/٢٢٧-٢٢٨) .

(٦) : في مسنده رقم (١٥٨٦ ، ١٥٨٧) .

(٧) : في " الكبير " (٢٢ رقم ٤٠٣) .

(٨) : في " الحلية " (٢/٢٤) (٩/٤٤) .

قلت : وأخرجه البخاري في " التاريخ الكبير " (١/١٤٥) والدارمي (٢/٢٤٥-٢٤٦) من طريق الزبير عن أيوب و لم يسمعه منه قال حدثني جلساؤه وقد رأيته ، قال الحافظ ابن رجب =

وفي الباب عن واثلةَ[1] ، والنواسِ وغيرِهما .. وحديثُ : " **ازهدْ في الدنيا يحبَّـك اللهُ ، وازهدْ عمَّا عند الناس يحبَّك الناسُ** " أخرجه ابن ماجه[2] ، والحـاكم[3] وصحَّحـه من حديثِ سهلِ بن سعدٍ مرفوعاً ، وأخرجه أبو[4] نعيم من حديث أنس، ورجاله ثقـاتٌ . ومن ذلك حديثُ : " **الإثم ما حاكَ في صدرك ، وكرهتَ أن يطَّلع عليه الناسُ** "[5] وهو معروفٌ ، ولو لم يرد إلا حديثُ الشبهاتِ المسؤولُ عنه فإنَّه قد شمل مالا يحتاجُ معـه إلى

= في " جامع العلوم والحكم " (٢/٩٤ رقم ٢٧) : ففي إسناد هذا الحديث أمران يوجب كل منـهما ضعف :

أحدهما : الانقطاع بين أيوب والزبير فإنَّه رواه عن قوم لم يسمعه منهم .

الثاني : ضعف الزبير هذا ، قال الدارقطني " روى أحاديث مناكير " ، وضعفه ابن حبان أيضاً لكـن سماه أيوب بن عبد السلام ، وأخطأ في اسمه " .

وله شواهد عند أحمد (٤/١٩٤) .

وله شواهد منها في الصحيح ولذا حسنه النووي . وحسَّنه الألباني بمجموع طرقه .

(١) : ذكره الهيثمي في " المجمع " (١/١٧٥-١٧٦) .

(٢) : في " السنن " رقم (٤١٠٢) .

(٣) : في " المستدرك " (٤/٣١٣) .

وهو حديث ضعيف لأنَّ مداره على خالد بن عمر . وهو ضعيف جداً ، ولذلك أخرجه العقيلـي في "الضعفاء" (٢/١١) وقال عقبه : وليس له من حديث الثوري أصل وقد تابعه محمد بن كثير الصنعـاني ، ولعلَّه أخذ عنه ، ودلَّه ، لأنَّ المشهور به خالد هذا .

وقال الحافظ في " التقريب " (١/٢١٦) : رماه ابن معين بالكذب ونسبه صالح جـزرة وغـيره إلى الوضع .

(٤) : في " الحلية " (٨/٤١) .

(٥) : أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٥٥٣) وأحمد (٤/١٨٢) والدارمي (٢/٣٢٢) والبخاري في " الأدب المفرد " (١/١١٠-١١٣) والحاكم (٢/١٤) .

من حديث النواس بن سمعان قال : سألت رسول الله ﷺ عن البِّر والإثم ، فقال : " **البرُّ حسـنُ الخلق، والإثمُ ما حاك في صدرك وكرهت أن يطلع عليه الناس** " .

غيره في هذا الباب ..

ولهذا عظَّم العلماءُ[1] [١٣] أمر هذا الحديثِ فعدُّوه رابعَ أربعةٍ تدور عليها الأحكامُ كما نقل عن أبي داود[2] وغيره . وقد جمعَها من قال[3] شعراً :

---

(١) : قال الإمام النووي في شرحه لصحيح مسلم (١١/٢٧ -٣٠) : " أجمع العلماء على عظم وقع هذا الحديث وكثرة فوائده وأنه أحد الأحاديث التي عليها مدار الإسلام ، قال جماعة : هو ثلث الإسلام وأن الإسلام يدور عليه وعلى حديث " **إنما الأعمال بالنية** " وحديث " **من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه** " .

وقال أبو داود : يدور على أربعة أحاديث ، هذه الثلاثة وحديث " **لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه** " وقيل : حديث : " **أزهد في الدنيا يحبك الله ، وازهد ما في أيدي الناس يحبك الناس** " .

● وإنما نبَّه أهل العلم على عظم هذا الحديث ، لأن الإنسان إنما يعتبر بطهارة قلبه وجسده ، فأكثر الذم والمحظورات إنما تنبعث من القلب ، فأشار ﷺ لإصلاحه على أن صلاحه هو صلاح الجسد ، وأنه الأصل وهذا صحيح ، يؤمن به حتى من لا يؤمن بالشرع ، وقد نص عليه الفلاسفة والأطباء . والأحكام والعبادات التي ينصرف الإنسان عليها بقلبه وجسمه ، تقع فيها مشكلات وأمور ملتبسات التساهل فيها ، وتعويد النفس الجرأة عليها يكسب فساد الدين والعرض أعظم قبولاً ، فأخبر ﷺ أن الملوك لهم حمية ، لا سيما وهكذا كانت العرب تعرف في الجاهلية أن العزيز فيهم يحمي مروجاً وأبنية ، فلا تجاسر عليها ، ولا يدني منها ، مهابة من سطوته ، وخوفاً من الوقوع في حوزته ، وهكذا محارم الله — سبحانه — من ترك منها ما قرب فهو من متوسطها أبعد ومن تحامى طرف الشيء أمن عليه أن يتوسط ، ومن طرف توسط ، وهذا كله صحيح .

وانظر : إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/٢٨٥) .

(٢) : وقال الحافظ ابن رجب الحنبلي في "جامع العلوم والحكم " (ص٦) : " وعن أبي داود قال : نظرت في الحديث المسند ، فإذا هو أربعة آلاف حديث ، ثم نظرتُ فإذا مدار الأربعة آلاف حديث على أربعة أحاديث : حديث النعمان بن بشير " **الحلال بيِّن والحرام بيِّن** " وحديث عمر " **إنما الأعمال بالنيات** " وحديث أبي هريرة " **إنَّ الله طيِّب لا يقبل إلا طيِّباً ، وإن الله أمر المؤمنين بما أمر به المرسلين** " وحديث : " **من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه** " قال : فكل حديث من هذه الأربعة رُبع العلم " .

(٣) : الحافظ أبي الحسن طاهر بن مفوِّز المعافري الأندلسي ، تلميذ أبي عمر بن عبد البر وخصيصه . =

عمدةُ الدين عنـــدنا كلماتٌ مسنداتٌ من قول خيرِ البريَّة
اتركِ الشبهاتِ وازهدْ ودعْ ما ليـــس يعنيكَ واعملنْ بنيَّه

والإشارة بقوله " ازهد " إلى الحديث المذكور قريباً . وكذلك قوله " **ودع ما ليـــس يعنيكَ** " . أراد به الحديثَ المشهورَ بلفظ : " **مِنْ حُسْنِ إسلامِ المرءِ تركُهُ مالا يَعْنِيْـهِ** "[1] ، وأشار بقوله : " **واعملنْ بنيَّةٍ** " إلى حديث : " **إنما الأعمالُ بالنيات** "[2] . والمشهور عـن أبي داود أنه عد حديث " **ما نهيتُكم عنه فاجتنبوه** "[3] مكان حديث " ازهد " المذكـورُ . وعدَّ حديثَ الشبهاتِ بعضُهم ثالثَ ثلاثةٍ وحذفَ الثاني .

وأشار ابن العربي إلى أنه يمكن أن ينتزعَ من الحديثَ الذي نحن بصدد الكـــلامِ عليـــه جميعُ الأحكام . قال القرطبي[4] لأنه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيرِه ، وعلى تعلُّـق جميع الأعمالِ بالقلبِ ، فمن هنا يمكن أن تردَّ جميعُ الأحكام إليه .

فعرفت بما أســلفنا أن الورعَ الذي يعدُّ الوقوف عنده زهداً واتِّقاءً للشبهةِ ليس هـــو تركُ جميعِ المباحاتِ ، لأنها من الحلالِ المطلقِ ، بل تركُ ما كان منها مدخـــلاً للحـــرامِ ،

= كما ذكره الحافظ ابن رجب في " جامع العلوم " (١/٦٣) .

(١) : أخرجـــه أحمد (١/٢٠١) والترمذي رقم (٢٣١٨) وقال : وهكذا روى غير واحد مـــن أصحـــاب الزهري ، عن الزهري ، عن علي بن حسين ، عن النبي ﷺ ، نحو حديث مالك مرسلاً ... إلى أن قـال : وعلي بن الحسين لم يدرك عليّ بن أبي طالب ورواه مالك في الموطأ رقم (١٦٢٩) والحديـــث ضعيـــف لإرساله .

وأخرجه الترمذي رقم (٢٣١٧) وابن ماجه رقم (٣٩٧٦) من حديث أبي هريرة . وقال الـــترمذي : هذا حديث غريب ، لا نعرفه من حديث أبي سلمة ، عن أبي هريرة عن النبي ﷺ إلاّ من هذا الوجه .

الخلاصة : أنّ الحديث حسن بمجموع طرقه .

(٢) : أخرجه البخاري رقم (١) ومسلم رقم (١٩٠٧) وأبو داود رقم (٢٢٠١) والترمذي رقـــم (١٦٤٧) والنسائي رقم (٧٥-٣٤٣٧ ، ٣٧٩٤) وابن ماجه رقم (٤٢٢٧) ، وأحمد (١/٢٥،٤٣) .

(٣) : تقدم آنفاً .

(٤) : انظر : المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٤/٤٨٨-٤٩٠) .

ومَدْرَجاً للأثام كالصورِ التي قدمناها ، وما يشابهها ، لاما كان ، ليس كذلك فلا وجه لجعلِه شبهةً ، وأما المكروهُ فجميعُه شبهةٌ ، لأنه لم يأتِ عن الشارعِ أنه الحلالُ البيِّنُ ، ولا أنه الحرامُ البيِّن بل هو واسطةٌ بينَهما وهو أحقُّ شيء بإجراءِ اسمِ الشبهاتِ عليهِ . والمجتهدُ يعرفُه بالأدلة كالنَّهي الذي ورد ما يصرفُه عن معناه الحقيقيِّ إلى معناهُ المجازي ، وكذلك ما تركَهُ - صلى الله عليه وآله وسلم - وأظهرَ تركَه ، و لم يبيِّن أنه حلالٌ ولا حرامٌ .

ويدخل تحتَ هذا [١٤] كثيرٌ من الأقسام .

ومن جملة ما يصلُح لتفسير الشبهاتِ ما لم يتبيَّنْ أنه مباحٌ بل حصل الشكُّ فيه ، لا لتعارضِ الأدلةِ ، ولا لاختلاف أقوال العلماء ، بل لمجرد التردُّدِ ، هل سكت عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - أوبيَّنه ؟ .

ومن جملة ما يصلح لتفسير الشبهاتِ ، ما ورد في النَّهي عنه حديثٌ ضعيف[1] لم يبلغْ إلى درجة الاعتبارِ ، ولا ظهر فيه الوضعُ[2] ، وإنما كان من جملة الشبهاتِ ، لأنَّ العلةَ التي

---

(١) : **الحديث الضعيف** : هو ما لم يبلغ مرتبة الحسن ولا مرتبة الصحة المفهومة بالأولى . وذلك بفقد شرط من شروط القبول الشامل للصحيح والحسن وهي : اتصال السند ، والعدالة والضبط وفقد الشذوذ وفقد العلة القادحة والعاضد عند الاحتياج إليه .

حكم العمل بالحديث الضعيف :

قال ابن حبان في كتاب المجروحين (٢٥/١) : ولسنا نستجيز أن نحتج بخبر لا يصح من جهة النقل في شيء من كتبنا ، ولأن فيما يصح من الأخبار بحمد الله ومنه يغني عنا عن الاحتجاج في الدين بما لا يصح منها ...

وانظر : منهاج السنة لابن تيمية (١٩١/٢) ، أعلام الموقعين (٣١/١) .

(٢) : **الحديث الموضوع** : الخبر الموضوع الكذب المختلقُ المصنوع .

أي الخبر المكذوب على النبي ﷺ الذي لا ينسب إليه أصلاً - والمصنوع - من واصفه .

فتح الباقي (ص٢١٥) .

حكم العمل به : تحرم روايته مع العلم بوصفه في أي معنى كان ، سواء في الأحكام والقصص والترغيب والترهيب وغير ذلك إلاّ أن يقرنه ببيان وضعه لقول النبي ﷺ : " **من روى عني حديثاً وهو يرى أنه كذب فهو أحدُ الكذابين** " . =

ضُعِّفَ بها لا توجب الحكمَ عليه أنه ليس من الشريعةِ ، فإن العلةَ إن كانت مثلاً ضَعْفَ الحفظِ ، أو الإرسالَ ، أو الإعضالَ ، أو نحوَ ذلك من العلل الخفيَّة ، فضعيفُ الحفظِ لا يمتنعُ أن يحفظَ في بعض الأحوالِ[1] ، .....

= - أخرجه أحمد (١/١٧٨ – الفتح الرباني) ومسلم (١/٦٢ – نووي) وابن ماجة رقم (٣٩) من حديث سمرة بن جندب .

- وأخرجه أحمد (١/١٧٨ – الفتح الرباني) ومسلم (١/٦٢ – نووي) وابن ماجة رقم (٤١) من حديث المغيرة بن شعبة .

وأخرجه ابن ماجة رقم (٤٠) من حديث المغيرة بن شعبة .

(١) : بل قد ذكر الشوكاني في " وبل الغمام على شفاء الأوام " (١/٥٣-٥٦) : وقد سوَّغ بعض أهل العلم العمل بالضعيف في ذلك مطلقاً ، وبعضهم منع من العمل بما لم تقمْ به الحجة مطلقاً وهو الحقُّ ، لأنّ الأحكام الشرعية متساوية الأقدام ، فلا يحل أن ينسب إلى الشرع ما لم يثبتْ كونه شرعاً ،لأن ذلك من التقوُّل على الله بما لم يقلْ ، وما كان في فضائل الأعمال إذا جعل ذلك العمل منسوباً إليه نسبة المدلول إلى الدليل ، فلا ريب أن العمل به وإن كان لم يفعل إلا الخير من صلاة أو صيام أو ذكر ، لكنه مبتدعٌ في ذلك الفعل ، من حديث يجوز اعتقاد مشروعية ما ليس بشرع ، وأجرُ ذلك العمل لا يوازي وزر الابتداع ، فلم يكن فعل ، ما لم تثبت له مصلحةٌ خالصة ، بل معارضة بمفسدة ، هي إثمُ البدعة ودفع المفاسد أهمُّ ، من جلب المصالح ، ثم مثل هذا مما يندرج تحت عموم حديث " **كل بدعة ضلالةٌ** " .

وقيل : إن كان ذلك العمل الفاضل الذي دلَّ عليه الحديث الضعيف داخلاً تحت عمومٍ صحيح يدل على فضله ساغ العمل بالحديث الضعيف في ذلك ، وإلاَّ فلا ، مثلاً : لو ورد حديث ضعيف يدل على فضيلة صلاة ركعتين غير وقت الكراهة ، فلا بأس بصلاة تلك الركعتين لأنَّه قد دلَّ الدليل العام على فضيلة الصلاة مطلقاً ، إلاَّ ما خُصَّ ، ويقال : إن كان العمل بذلك العامِّ الصحيح ، فلا ثمرة للاعتداد بالخاصِّ الذي لم يثبت إلا مجرد الوقوع في البدعة ، وإن كان العمل بالخاص ، عاد الكلام الأول ، وإن كان العمل بمنهيٍّ عنهما ، كان فعل الطاعة مشوباً بفعل بدعة ، من حيث إثبات عبادة شرعية دون شرع ، هذا إذا قيل باستقلال كل واحد من العامِّ والخاصِّ في الاستدلال به على فعل الطاعة، وإن كان كل واحد منهما غير مستقلٍّ ، بل الدلالة باعتبار المجموع ، ولا يصلح أحدهما منفرداً ، فيقال : فالعامّ الذي زعم الزاعم أنَّه يدل على تلك الطاعة ، لا دلالة عليها على انفراده ، إنما هو جزء دليل ، فلا تتم دعوى اندراج الطاعة تحت عامٍّ يدل عليها ، وعجز الدليل الآخر لا يصلح للدلالة مطلقاً ، ففاعل الطاعة لم يفعلها بمجرد دلالة العموم عليها ، بل بها ، ولشيء آخر لم يثبت ، فكان =

والمرسلُ[1] أو المعضَلُ[2] قد يكون صحيحاً . وكذلك ما كان فيه التدليسُ[3] ونحوُه ،

= مبتدعاً في هذا الإثبات فلا خروج عن الإثم الناشئ عن البدعة إلاّ مع قطع النظر عن الاستدلال بالدليل الذي لم يثبت ، ونسبة الدلالة إلى العام استقلالاً إن وجد وإن لم يوجد ، فلا يحل العمل بما لم يبلغ الحدَّ المعتبر ، وتخيُّل كون مدلوله طاعةً باطل . لأنَّ الجزم بأن هذا الفعل معصيةٌ لا يثبت إلاّ بشرع صحيح لوجه من الوجوه ومن زعم أنَّ وصف الفعل يكون طاعة تثبت بما لم يثبت ، فليطلب من الدليل على ما زعمه " . ا هـ

● وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله في " منهاج السنة النبوية " (٢/١٩١) : " وأما نحن فقولنا ، إنَّ الحديث الضعيف خيرٌ من الرأي : ليس المراد به الضعيف المتروك ، لكنّ المراد به الحسن ، كحديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده وحديث إبراهيم الهجري ، وأمثالها ممن يُحسِّن الترمذي حديثه أو يصححه وكان الحديث في اصطلاح من قبل الترمذي : إما صحيحاً ، وإمَّا ضعيفاً ، والضعيف نوعان : ضعيف متروك ، وضعيف ليس بمتروك ، فتكلم أئمة الحديث بذلك الاصطلاح فجاء من لا يعرف إلا اصطلاح الترمذي فسمع قول بعض الأئمة : الحديث الضعيف أحبُّ إليَّ من القياس ، فظنَّ أنّه يحتجُّ بالحديث الذي يضعِّفهُ مثل الترمذي وأخذ يرجح طريقة من يرى أنَّه أتبع للحديث الصحيح ، وهو في ذلك من المتناقضين ، الذين يرجحون الشيء على ما هو أولى بالرُّجحان منه إن لم يكن دونه " . ا هـ.

(١) : تقدم تعريفه وبيان حكم العمل به .

(٢) : المعضل : هو ما سقط من إسناده إثنان فصاعداً ، بشرط التوالي ، كقول مالك قال رسول الله ﷺ ، وقول الشافعي : قال ابن عمر .

انظر : " شرح منظومة البيقونية " (ص١٠٠) .

(٣) : وهو أن يروي الراوي حديثاً عمَّن لم يسمعه منه .

وهو أنواع :

١- **تدليس الإسناد** : وهو أن يروي عمَّن لقيه ما لم يسمعه منه ، مُوهِماً أنه سمعه ، وقد يكون بينهما واحدٌ أو أكثر ، ومن شأنه أنه لا يقول في ذلك : أخبرنا فلان ، ولا : حدثنا . وإنما يقول : قال فلان ، أو عن فلان ونحو ذلك .

٢- **تدليس الشيوخ** : وهو أن يروي عن شيخ حديثاً سمعه منه ، فيسمِّيه أو يكنيه ، أو ينسبه ، أو يصفه بما لا يُعرف به كي لا يُعرف .

٣- **تدليس التسوية** : وهو أن يجيء المدلس إلى حديث سمعه من شيخ ثقة وقد سمعه ذلك الشيخ الثقة =

ومثل ذلك أحاديث أهل البدع ، فهذا القسم والذي قبله وإن لم أقف على من يقول أنهما من جملة الشبهات فهما عندي من أعظمها ، لأن أقل أحوال الحديث الضعيف لعلة من تلك العلل أن يكون مشكوكا فيه ، ومثله الشك في الإباحة .

وقد ثبت في الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه أنه قال - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **ومن اجترأ على ما شك فيه من الإثم ، أو شك أن يواقع ما استبان** "[1] .

فالحاصل أن المشتبهات التي قال فيها - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **والمؤمنون وقافون عند الشبهات** " هي أقسام :

الأول : ما تعارضت أدلته و لم يظهر الجمع ولا الترجيح ، وهذا بالنسبة إلى المجتهد .

القسم الثاني : ما اختلف فيه العلماء على وجه يوقع الشك في قلب المقلد ، لا ما كان قد اتفق عليه جمهور أهل العلم ، وشذ فيه المخالف على وجه لا يكون لخلافه تأثير في اعتقاد المقلد ، وهذا القسم إنما يكون في المقلد كما سبق .

القسم الثالث : بعض المباح ، وهو ما يكون في بعض الأحوال ذريعة إلى الحرام ، أو وسيلة إلى [١٥] ترك الواجب ، أو مجاوزا لواحد منهما على وجه يكون الإكثار منه مفضيا إلى فعل الحرام ، أو ترك الواجب ولو نادرا . وهذا يكون من الشبهات للمقلد والمجتهد ، لكن المجتهد يعرف كونه مباحا ، ووسيلة إلى فعل محرم أو ترك واجب بالدليل ، والمقلد يعرف ذلك بأقوال العلماء .

= من شيخ ضعيف ، وذلك الشيخ الضعيف يرويه عن شيخ ثقة ، فيعمد المدلس الذي سمع الحديث من الثقة الأول ، فيسقط منه شيخ شيخه لضعفه ، ويجعله من رواية شيخه الثقة عن الثقة الثاني . بلفظ محتمل ، كالعنعنة ونحوها . فيصير الإسناد كله ثقات ، ويصرح هو بالاتصال بينه وبين شيخه ، لأنه قد سمعه منه ، فلا يظهر حينئذ في الإسناد ما يقتضي عدم قبوله إلا لأهل النقد والمعرفة بالعلل ، ولذلك كان شر أقسام التدليس ، ويتلوه الأول ثم الثاني .

" الاقتراح في بيان الاصطلاح " (ص٢١٧-٢٢٠) " تدريب الراوي " (١/٢٣١) .

(١) : أخرجه البخاري رقم (٢٠٥١) .

القسم الرابع : المكروهاتِ بأسْرِها ؛ فإنها مشتبهاتٌ بالنسبة إلى المجتهد ، وبالنسبة إلى المقلِّد بالاعتبارينِ المذكورينِ في القسم الثالث .

القسم الخامس : ما حصل الشكُّ في كونه مباحاً أم لا .

القسم السادس : ما ورد في النهي عنه حديث ضعيفٌ .

وهذانِ القسمانِ كما يكونانِ شبهةً للمجتهدِ يكونان أيضاً شبهةً للمقلِّد بتنزيل شكِّ إمامِه بمنزلةِ شكِّه ، وبتنزيلِ الروايةِ الضعيفةِ عن إمامه بمنزلة الروايةِ الضعيفةِ في الحديث بالنسبة إلى المجتهد . وقد تقدم الوجهُ لكل واحد من هذه الصورِ التي فسَّرنا بها المشتبهات .

ومن جملة ما يكون بمنزلة الحديث الضعيفِ باعتبار المجتهدِ القياسُ[1] إذا كان بمسلك من المسالك التي لم يقلْ بها إلا بعضُ أهلِ العلم ، وكَثُرَ النِّزاعُ فيها تصحيحاً ، وإبطالاً ، واستدلالاً ، وردّاً ، فإنه إذا اقتضى مثلُ هذا القياس تحريمَ شيء مثلاً ، وكان المجتهدُ متردِّداً في وجوب العمل بهذا المسلكِ فلا ريبَ أن ذلك التحريمَ الثابتَ به من جملة الشبهات وكذلك التحليلُ الثابتُ به على التفصيل الذي قدمنا ، فإذا كان الاحتياطُ في الترك فهو الورعُ ، وإن كان الاحتياطُ في الفعل فكذلك . ومثلُ ذلك الأحكامُ المستفادةُ من التلازم، ومن الاستحسان لضعفِهما ، والأحكامُ المستفادةُ من بعض المفاهيم كاللّقب ، والأحكامِ المستفادةِ من تعميم بعض الصيغِ التي وقع النزاعُ في عمومها ، كالمصدر المضاف .

وبالجملة ، فالعالِمُ المحققُ العارف بعلوم [١٦] الاجتهاد لا يخفى عليه الفرقُ بين الأحكام المأخوذة من المدارك القوية ، والأحكامِ المأخوذة من المدارك الضعيفة ، فهذا الذي ذكرناه يلحقُ بالقسم السادس ، فكانت الأمورُ المشتبهةُ منحصرةً في هذه الأقسام التي ذكرناها ،ومَنْ أمعنَ النظرَ وجد ما عداه لا يخرُج عن كونه إما من الحلال البيِّن ، أو الحرامِ البيِّن ، فاحرصْ على هذا التحقيقِ ؛ فإنه بالقبول حقيقٌ ، وما أظنُّك تجدُهُ في غير

---

(١) : انظر : " إرشاد الفحول " (ص٧٣٦) . " تيسير التحرير " (١٠٣/٤) . " المسودة " (ص٣٩٩) .

هذا الموضع ، واضْمُمْ إليه ما قدمنا في الضابط في كيفية الورعِ ، والوقوفِ عند الشبهةِ إن كان أحدُ الدليلين يدلُّ على التحريم أو الكراهةِ ، والآخرُ على الجواز ، إلى آخر ما تقدَّم هناك فإنك إذا ضممتَهُ إلى هذه الأقسام الستةِ المذكورةِ هنا ، وتذكَّرتَ ما سبق من الاستدلال على كل قسم منها أنه من المشتَبَهِ لم يبقَ معك ريبٌ في معرفة الفرقِ بين الحلالِ والحرامِ والمشتبهِ .

البحث الثالث : من أبحاث الجواب في الكلام على الصُّوَر التي ذكرها السائل - دامت فوائده - في سؤاله .

قال - عافاه الله تعالى - : هلِ المرادُ بالحلال والحرامِ والشُّبَهِ فيما يتعلَّق بأفعال الآدميينَ ، وسائرِ ما يباشرونَه من المأكولاتِ والمشروباتِ والمنكوحاتِ ، وسائرِ ما يتعلَّق به [من][1] الإنشاءات والمعاملات ؟ .

أقول : نَعَمْ الشُبَهُ تكون في جميع هذه الأمورِ التي ذكرها ، وقد تقدم التمثيلُ للمأكولات والمشروبات بلحم الخيلِ والضَّبْع ، وللمشروباتِ بالنبيذِ والمثلثِ ، ومثالُه في المنكوحات للمجتهدِ إذا تعارض عليه الأدلةُ في تحريم نكاح الرضيعةِ التي أُخْبَرَتْ بوقوع الرَّضاعِ بينها وبين من أراد نكاحَها المرضعةِ نفسَها . فلم يترجَّحْ لديه أحدُ الدليلينِ ، أعني: دليلَ قبول قولها ، ووجوبِ العملِ به لقوله - صلى الله عليه وآله وسلم - : " **كيف وقد قيلَ** "[2] ، ودليلَ عدم قبول شهادتِها لكونها لتقرير فعلِها . وكذلك المقلِّدُ إذا اختلف قولُ من يقلِّده في العمل بذلك ، وعدم العملِ به ، فلا شك أن الإقدامَ على النكاح هاهنا

---

(١) : زيادة استلزمها السياق .

(٢) : أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٨٨) و (١٩٤٧ و ٢٤٩٧ ، ٢٥١٦ ، ٢٥١٧ ، ٤٨١٦) وأحمد (٧/٤) وأبو داود رقم (٣٦٠٣) و (٣٦٠٤) والترمذي (١١٥١) والنسائي رقم (٣٣٣٠) عن عقبة بن الحارث أنّه تزوّج ابنة لأبي إهاب بن عزيز ، فأتته امرأة فقالت : إني قد أرضعتُ عقبة والتي تزوّج ، فقال لها عقبة : ما أعلم أنك أرضعتني ولا أخبرتني . فركب إلى رسول الله ﷺ بالمدينة فسأله ، فقال رسول الله ﷺ : " **كيف وقد قيل ؟!** " ففارقها عقبة ، ونكحت زوجاً غيره .

إقدامٌ على أمرٍ مُشْتَبَهٍ ، والورعُ الوقوفُ عند الشبهات .

ومثاله في الإنشاءات العقود الفاسدة إذا تعارض على المجتهد أدلةُ جوازِ الدخول فيها ، وأدلة [١٧] عدم الجواز ، وكذلك المقلِّد إذا اختلفَ قولُ من يقلِّده فلا شكَّ أن الدخولَ في العقود الفاسدةِ من هذه الحيثيةِ إقدامٌ على أمر مُشْتَبه ، والورعُ الوقوفُ . وكذلك المعاملاتُ : كالمعاملة ببيع النساء إذا تعارضت الأدلةُ في جوازه على المجتهدِ ، واختلفتْ على المقلد أقوالُ من يقلِّده ، فالأمر كذلك .

قال ـ عافاه الله ـ : وما المراد بالاتِّقاء للشبهة في ذلك ؟ وما تمثيلُه ؟ فهلِ المرادُ مثلاً ما وقع لبعض العلماء أنه وقع نهبُ أموال في جهة من جهات الإسلام ، بالقرب من بلدِهِ ، فتركَ جميعَ المأكولاتِ من اللحمِ والحبِّ وسائرِ ما جُلِبَ إلى محله ، واقتصر على أكل العشب سنةً ، وقد مَقَت عليه كثيرٌ من علماء عصره ؟ ذكره ابن القيم ، أو معناه في الكلم الطيب[1] .. انتهى .

أقول : لا شك أن ما كان مظنَّةً للاختلاطِ . بمثل تلك الأموالِ المنهوبة فاجتنابُه الشُّبهِ الذي هو شأن أهل الورع ، والإقدامُ عليه من الإقدامِ على الأمور المشتبهة ، ولكن مع تجويز الاختلاطِ ، وليس مثل ذلك من الغلُوِّ ، ولا مما يكون ممقوتاً على فاعله ، لكن عدولُ هذا المتوِّرع إلى أكل العشب لا شكَّ أنه من الغلُوِّ[2] في الدِّين ، .....

---

(١) : (ص١٨-١٩) .

(٢) : الغلو في اللغة : " الارتفاع ومجاوزة قدر يقال ، غلا السِّعر يغلو غلاء وذلك ارتفاعه ، وغلا الرجل في الأمر غلواً إذا جاوز حده " .

" معجم مقاييس اللغة " مادة (علوي) (ص٨١٢) .

قال ابن تيمية في " اقتضاء الصراط المستقيم " (٢٨٩/١) : " الغلو : مجاوزة الحد ، بأن يزاد في الشيء، في حمده أو ذمه على ما يستحق ونحو ذلك " .

قال الحافظ في " الفتح " (٢٧٨/١٣) الغلو : المبالغة في الشيء والتشديد فيه بتجاوز الحد .

قال ابن القيم في " مدارج السالكين " (٤٩٦/٢) : " ما أمر الله بأمر إلا وللشيطان فيه نزعتان : =

والتضييقِ على النفس[1] ، لأنه إذا كان في مدينة من المدائن ، أو قرية من القرى فلا ريبَ أن الحلالَ موجودٌ غيرُ معدومٍ ، يمكنُ استخراجُه بإخفاء السؤال والمبالغةِ في البحث ، ولا بدَّ أن يوجدَ من هو بمحلٍّ من العدالة فيكون قولُه مقبولاً إذا قال ليس هذا الطعامُ الذي عندي أو الذي عند فلان من المال المنهوب ، ثم لو فرضْنَا أنه لم يبقَ في ذلك المحلِّ من يُعْمَلُ بقوله ، وكان المالُ المنهوبُ قد دخل منه على كل أحد نصيبٌ ، فلا يعدمُ الإنسان في غير ذلك المحلِّ ما يسدُّ به رمَقَهُ مما لم يختلطْ بالطعام المنهوب ، كما كان يفعلُ النَّووي - رحمه الله - فإنه كان يتقوَّت مما يرسلُ به إليه والدُهُ من بلاده التي هي وطنُه ومنشؤهُ ، نعم إذا لم يكن لهذا المتورِّع قدرةٌ [١٨] على استخراج ما هو خالص عن شائبةِ الحرامِ من أهل بلدِهِ ، ولا يتمكن من استخراجه من غير بلاده ، واختلط المعروف بالإنكار ، ولم يبقَ له إلى الحلال المطلق سبيلٌ ، وكان ذلك الاشتباهُ والاختلاطُ واقعاً في نفس الأمر على مقتضى الشرع ، ولم يكن ناشئاً عن الوسوسة التي هي من مقدمات الجنون ، كما نشاهده في وسوسة منِ ابْتُلِيَ بالشكِّ في الطهارة فلا بأس بعدوله إلى أكل العشبِ ، بشرط عدم تجويزِ الضررِ والاقتدارِ على سدِّ الرَّمقِ منه ، ولا ريب أن هذا هو ورعُ الورَعِ، وزهدُ الزُّهدِ . وأما مع تجويز الضررِ أو مع الاقتدارِ على سدِّ الرَّمَقِ منه فقد

= إما إلى تفريط وإضاعة ، وإما إلى إفراط وغلو ، ودين الله وسط بين الجافي عنه والغالي فيه ،كالوادي بين الجبلين والهدى بين ضلالتين ، والوسط بين طرفين ذميمين فكما أن الجاني عن الأمر مضيع له ، فالغالي فيه مضيع له ، هذا بتقصيره عن الحد ، وهذا بتجاوزه الحد " .

(١) : أخرج البخاري رقم (٥٠٦٣) ومسلم رقم (١٤٠١) عن أنس ﷺ قال : جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبي ﷺ ، يسألون عن عبادة النبي ﷺ ، فلمَّا أُخبروا كأنَّهم تقالُّوها ، وقالوا : أين نحن من النبي ﷺ ، قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ، قال أحدهم : أمَّا أنا : فأصلّي الليل أبداً ، وقال الآخر : وأنا أصوم الدَّهر ولا أُفطر . وقال الآخر : وأنا أعتزل النِّساء فلا أتزوج أبداً . فجاء رسول الله ﷺ إليهم فقال : " **أنتم الذين قلتم كذا وكذا ؟ أما والله إني لأخشاكم لله تعالى وأتقاكم له ، لكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوّج النِّساء ، فمن رغب عن سُنَّتي فليس منِّي** " .

أباحَ له الشرعُ أن يتناولَ من المال الحرامِ البحتِ ما يسدُّ به رمَقَهُ[1] ، فكيف بما لم يكن من الحرام البحت ، بل كان حلالاً مختلطاً بالحرام ! .

قال – عافاه الله – : ومثلاً لو علم أن له في صنعاءَ مَحْرَمَاً ، أو رضيعةً فنقولُ : لا يجوز له الإقدامُ إلى تزوُّجِ امرأةٍ على ظاهر الحديث ، وإن غلب على الظن كونُها غيرَ رحِمِهِ . انتهى .

أقول : إذا كانت الرضيعةُ المذكورة في تلك البلدةِ بيقينٍ ،وكذلك المحرَمُ فإن كان من فيها من النساء منحصرات بحيث يضطربُ الظنُّ ، ويختلجُ الشكُّ في كون المرأة التي أراد نكاحَها قد تكون هي المحرَمَ أو الرضيعةَ فالتجنُّبُ لنكاح نسوةِ ذلك المحلِّ ليس من اتِّقاء الشُّبهةِ بل من اتِّقاء الحرام غيرِ المجوَّز ، فلا يجوز الإقدام ، وإن كان مَنْ في ذلك المحل من النساء غيرَ منحصراتٍ[2] بحيث لا يحصلُ للناكح ظنٌّ أن المنكوحة هي المحْرَمُ أو الرضيعةُ

---

(١) : لقوله تعالى : ﴿ وَقَدْ فَصَّلَ لَكُم مَّا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ ﴾ [الأنعام:١١٩] . وقال تعالى : ﴿ فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ ﴾ [البقرة:١٧٣] .

(٢) : قال القاضي عياض في " إكمال المعلم بفوائد مسلم " (٥/٢٨٦-٢٨٧) : " ... وقد يكون هذا الشك له مستند ولكن الشرع عفى عنه لعظم الضرورة ، كمن تحقق أن امرأة أرضعت معه والتبست عليه بنساء العالم ، فإنا إن قطعنا عليه شهوته وحرمنا عليه نساء العالم جملة كان ذلك إضراراً عظيماً وكلهن محلل ، فلا يغلب حكم محرمة واحدة على مائتي ألوف محللات ، ولو اختلطت هذه الرضيعة بنساء محصورات لنهي عن التزوج منهن ، لأن الشك ههنا له مستند وهو العلم بأن هناك رضيعة وقد شك في عينها وله قدرة على تحصيل غرضه ، مع القطع بسلامته من الوقوع في الحرام بأن يتزوج من نساء قوم آخرين ، وليس من الحرام في الدين أن يكون له طريقان في تحصيل غرضه :

أحدهما : محلل هو أسهل وأكثر ، فإن وقع فيه قطع على عين التحليل .

ثانيهما : أقل وأندر وإن وقع فيه خاف أن يقع في عين الحرام ، فيعدل عن المتحلل بما يجوز أن يكون محرماً .

وبهذا فارقت هذه المسألة التي قبلها ، لأنه متى اختلطت بنساء العالم لم يقدر على تحصيل غرضه بطريق أخرى . فوجب ألاّ يكون للشك تأثير . وإنما ارتبك بهذه المسألة طريقة تسلكها، وإلاّ فمسائل =

فالاجتنابُ للنكاح من ذلك المحل هو الورعُ ، وهو نفس اتِّقاء الشبهةِ ، لأن الحلال البيِّنَ هو نكاحُ مَنْ عدا الرضيعةَ أو المحرمَ من نساء البلد ، والحرام البيِّن هو الرضيعةُ أو المحرمُ ، فمجموع مَنْ في البلد من الرضيعةِ وغيرِها والمحرمِ وغيرِها واسطةٌ [١٩] بين الحلال والحرام، وما كان واسطةً فهو المشتَبَهُ الذي يقف المؤمنونَ عنده . فهذا المثال هو من جملتها يصلحُ للتمثيل به لما نحن بصدده .

قال - عافاه الله - : أو يكون تمثيل اتِّقاء الشبهِ بأنه لا يقدم على الفعل المباحِ أو المندوب خوفاً من عدم القيامِ بالواجبِ ، أو فعلِ المحظورِ لو ترك التزوُّجَ بزائدٍ على الواحدة خوفاً من الميل عن أحد الضُّرَّتين ،لأنه لا يأمن على نفسه تعدِّي الحِمَى الوارد في متْن الحديث : " **ألا وإن حِمَى الله محارمُهُ** " . فنقولُ على هذا ينبغي عدمُ التزوُّج بزيادة على الواحدة ، لا سيما مع ورود الدليل القرآني بقوله تعالى : ﴿ **وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ** ... الآية ﴾ [(١)] انتهى .

أقول : نكاح ما فوقَ الواحدة من النساء إلى حدِّ الأربعِ هو من الحلال البيِّن بنصِّ القرآن الكريم[(٢)] ، وتجويزُ عدم العدل في الجملةِ حاصلٌ لكل فردٍ من أفراد العباد ، ولهذا

= هذا النوع لا تحصى كثرة ، ولكن أصول جميعها لا تنفك عن الأصول التي مهدت لها ، وقد يقل الضرر بالتحريم في بعض المسائل ويعظم في أخرى ويتضح كون الشك له مستند في بعض المسائل وتخفى في أخرى ، وقد تكثر أصول بعض المسائل ، وقد تتضح مساواة الفرع للأصل وقد تخفى ... " .

وانظر " المفهم " (٤/٤٩٠-٤٩٢) .

(١) : [النساء :١٢٩] .

(٢) : قال تعالى : ﴿ **فَٱنكِحُواْ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ** ﴾ [النساء:٣] . ونص الحديث النبوي .

(منها) : ما أخرجه الترمذي رقم (١١٢٨) وابن ماجه رقم (١٩٥٣) وأحمد (٢/١٣) والحاكم (٤/١٩٢-١٩٣) وابن حبان في صحيحه رقم (١٢٧٧) قال ﷺ لغيلان لما أسلم وتحته عشر نسوة : **"أمسكْ أربعاً وفارق سائرهُنَّ" . وهو حديث صحيح .** =

يقول الله تعالى : ﴿ وَلَن تَسْتَطِيعُوٓاْ أَن تَعْدِلُواْ بَيْنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾[1] . ولكن المحرَّم هو أن يميلَ كلَّ الميلِ[2] ، وهذا لا يجوِّزُهُ الإنسان من نفسه قبلَ الوقوع فيه ، لأن أسبابَ الميل متوقِّفةٌ على الجمع بين الزَّوجين فصاعدا ، ولو كان مجرَّد إمكان الميل شبهةً من الشبهات التي يتَّقيها أهلُ الإيمان لكان نكاحُ الواحدة أيضاً مما ينبغي اجتنابُه لإمكان أن لا يقومَ بما يجب لها من حسن العشْرة ، وكذلك إمكانُ الافتتان بما يحصلُ له منها من الأولاد ، ولكان أيضاً ملكُ المال الحلالِ من هذا القبيلِ لإمكان أن لا يقومَ بما يجب عليه فيه من الزكاة ونحوِها ، ونحو ذلك من الصور التي لا خلافَ في كونها من الحلال الذي لا شبهةَ فيه .

نعم إذا كان الرجلُ مثلاً قد جمع بين الضَّرائر ، وعرف من نفسه أنه يميل كلَّ الميل[3] ، ثم فارقهنَّ جميعاً أو بقيتْ واحدةٌ تحتَه ، ثم أراد بعد ذلك أن يجمعَ بين اثنتين

= ومنها : ما أخرجه أبو داود رقم (٢٢٤١) وابن ماجه رقم (١٩٥٢) والبيهقي (١٨٣/٧) من حديث الحارث بن قيس ، وبعضهم يسميّه : قيس بن الحارث ، قال : أسلمت وعندي ثمان نسوة ، فأتيت النبي ﷺ فذكرتُ ذلك له فقال : " **اخترّ منهنَّ أربعاً** " .

وهو حديث حسن بمجموع طرقه .

(١) : [النساء : ١٢٩] .

(٢) : يشير إلى الحديث الذي أخرجه أحمد (٣٤٧/٢) وأبو داود رقم (٢١٣٣) والترمذي رقم (١١٤١) والنسائي (٦٣/٧) وابن ماجه رقم (١٩٦٩) وابن الجارود رقم (٧٢٢) والحاكم (١٨٦/٢) وقال : صحيح على شرط الشيخين ووافقه الذهبي .

من حديث أبي هريرة ﷺ قال : قال رسول الله ﷺ : " **من كانت له امرأتان ، فمال إلى إحداهما جاء يوم القيامة وأحدُ شقّيه مائلٌ** " .

وهو حديث صحيح .

(٣) : العدل بين الزوجات واجب للحديث المتقدم ولكن هذا العدل المطلوب هو العدل الظاهر المقدور عليه ...

قال ﷺ : " **اللهمَّ إنَّ هذا قسْمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك** " من حديث عائشة رضي الله عنها . =

فصاعداً فلا ريبَ أن ذلك من المباحِ أو المندوبِ الذي يكون ذريعةً إلى الحـــرام ، فـــهو مندرجٌ تحت القسمِ الثالثِ من الأقسام الستةِ التي أسلفنا ذكرها . وهذا علـــى فـــرضِ أن الواحدةَ تُعِفُّهُ وتُحْصِنُ [٢٠] فَرْجَهُ ، فإن كان لا يُعِفُّهُ إلا أكثرُ من واحدة مـــع تجويـــزهِ للميل الذي قد عرفَه من نفسه فعليه أن يفعلَ ما هو أقلُّ مفسدةً لديه في غالب ظنِّه باعتبار الشرع . وبعد هذا فلا أحبُّ لمن كان لا يحتاج إلى زيادة على الواحدة أن يضـــمَّ إليـــها أخرى ، إلا إذا كان واثِقاً من نفسه بعدمِ الميلِ ، وعدم الاشتغالِ عما هو أولى بـــه مـــن أفعال الخيرِ ، وعدمِ طموح نفسهِ إلى التكثرُّ من الاكتساب ، واستغراقِ الأوقات فيـــه ، أو الاحتياجِ إلى الناس ، فلا ريبَ أن اتِّساعَ دائرة الأهل والولد وكثرة العائلةِ مـــن أعظـــم أسبابِ إجهادِ النَّفس في طلب الدنيا ، والاحتياجِ إلى ما في يد أهلها ، ولاسيما في هـــذه الأزمنة التي هي مقدَّماتُ القيامةِ ، بل قد ثبت في الأحاديث[1] الصحيحة ما يفيد أولويـــةَ

= وهو حديث صحيح ، أخرجه أبو داود رقم (٢١٣٤) والترمذي رقم (١١٤٠) وابن ماجـــة رقـــم (١٩٦٩) والنسائي (٦٤/٨) .

(١) : منها : ما أخرجه مسلم في صحيحه رقم (٢٩٦٥) عن سعد بن أبي وقاص ﷺ . قال : سمعتُ رسـول الله ﷺ : " **إنَّ الله يحبُّ العبد التقيَّ الغنيَّ الخفيَّ** " .

ومنها : ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٢٧٨٦) ومسلم (١٨٨٨) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رجـــل : أيُّ النّاس أفضل يا رسول الله ؟ قال : " **مؤمنٌ مجاهد بنفسه وماله في ســـبيل الله** " قال : ثم مَنْ ؟ قال : " **ثم رجلٌ معتزل في شعب من الشعاب يعبدُ ربَّه** " .

ومنها : ما أخرجه مسلم رقم (١٨٨٩) عن أبي هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ أنَّه قال : " **مِنْ خـــير معاشِ النّاس لهم رجلٌ ممسكٌ عنان فرسه في سبيل الله ، يطير على متنهِ ، كلما سمع هيعةٌ أو خزعـــة ، طار عليه يبتغي القتل والموت مظانَّه ، أو رجلٌ في غنيمة في رأس شعفةٍ من هذه الشَّعف ، أو في بطـــن وادٍ من هذه الأودية ، يقيم الصلاة ، ويؤتي الزكاة ، ويعبد ربه حتى يأتيه اليقين ،ليس من النـــاس إلاّ في خير** " .

ومنها : ما أخرجه البخاري في صحيحه رقم (٧٠٨٨) عن أبي سعيد الخدري ﷺ قال : قال رســـول الله ﷺ : " **يوشك أن يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ، ومواقع القطر . يفرُّ** =

التعزُّبِ والاعتزالِ في آخر الزمان . وقد جمع السيد الإمام محمد بن إبراهيم الوزير في ذلك مصنَّفاً[1] نفيساً وذكر فيه نحو خمسينَ دليلاً ، ولا بد من تقييد هذه الأولويةِ بالأمن من الفتنةِ[2] التي هي أشد من فتنة التعزُّب كالوقوع في الحرام .

قال - عافاه الله تعالى - : أو يكون اتِّقاء الشُّبَهِ عامَّاً في الأفعالِ والاعتقاداتِ والعباداتِ لعدم تفسيرِ المتشابهِ مثلاً وردِّه إلى المحكم خوفاً من الدخول في شُبَهِ من فسَّر القرآن برأيه الواردِ النَّهيُ عنه[3] ، والتوقُّف عن الخوض في الصفات ونحوِها مما يتعلقُّ بأفعال المكلَّفين من القدر والإراداتِ والحكمِ فيها ، هل هي مخلوقةٌ للخالق أو محدثةٌ من المخلوقِ ؟ وغيرها من سائر ما ذكره المتكلمون من أهل هذه المقالات ؟ انتهى .

أقول : اتقاء الشُّبَهِ هو عامٌّ في جميع ما ذكره ، أو في الأفعال والعباداتِ فظاهرٌ ، وقد سبق مثالُه . وأما في الاعتقادات فكذلك ؛ فإن الأدلةَ إذا تعارضتْ على المجتهد في شيء من مسائل الاعتقاد و لم يترجَّح له أحد الطرفين ، ولا أمكنَه الجمعُ ، كان الاعتقاد شبهةً ، والمؤمنون وقَّافونَ عند الشبهاتِ . ومن هذا القبيل المسائلُ المدوَّنةُ في علم الكلام المسمَّى بأصول الدِّين ؛ فإن غالِبَها . [٢١] أدلَّتُها متعارِضَةٌ ، ويكفي المتَّقي المتحرِّي لدِينهِ أن يؤمِنَ بما جاءت به الشريعةُ إجمالاً من دون تكلُّفٍ لقائل ، ولا تعسُّفٍ لقالَ وقيلَ ، وقد كان هذا المسلك القويمُ هو مسلكَ السلفِ الصالحِ من الصحابةِ والتابعينَ ، فلم يكلِّفِ اللهُ أحداً من عباده أن يعتقدَ أنه - جل جلاله - متَّصف[4] بغير ما وصف به نفسَه ، ووصفه به رسولُه - صلى الله عليه وآله وسلم - . ومن زعم أن الله - سبحانه - تعبَّد عباده بأن يعتقدوا أن صفاتِه الشريفةَ كائنةٌ على الصفةِ التي تختارها طائفةٌ من طوائف المتكلمينَ فقد

= **بدينه من الفتن** " .

(١) : بعنوان : " الأمر بالعزلة في آخر الزمان " تحقيق وتخريج محمد صبحي بن حسن حلاق .

(٢) : قال تعالى : ﴿ فَفِرُّوٓاْ إِلَى ٱللَّهِۖ إِنِّي لَكُم مِّنْهُ نَذِيرٞ مُّبِينٞ ۝ ﴾ [الذاريات:٥٠] .

(٣) : تقدم تخريجه **وهو حديث ضعيف** .

(٤) : انظر الرسالة رقم (١) ، (٢) من الفتح الرباني القسم الأول منه .

أعظمَ على الله الفِرْيَةَ ، بلى كلَّف عباده أن يعتقدوا أنه ﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ﴾[1] ، وأنهم ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ۝ ﴾[2] ، ولقد تعجرفَ[3] بعض علماءِ الكلام بما ينكره عليه جميعُ الأعلام ، فأقسم بالله أن الله تعالى لا يعلم من نفسه غيرَ ما يعلمه هذا المتعجرفُ[3] . فيا لَلّهِ هذا الإقدامُ الفظيعُ ، والتَّجاري الشنيعُ ! وأنا أقسمُ بالله أنه قد حنثَ في قَسَمِه ، وباءَ بإثمِهِ ، وخالف قولَ من أقسمَ به في محكم كتابه ﴿ وَلَا يُحِيطُونَ بِهِۦ عِلْمًا ۝ ﴾[2] ، بل أقسم باللهِ أن هذا المتعجرفَ لا يعلم حقيقةَ نفسه ، وماهيَّةَ ذاتِه على التحقيق ، فكيف يعلم بحقيقَةِ غيره من المخلوقينَ ! فضلاً عن حقيقةِ الخالق تبارك وتعالى .

وهكذا سائرُ المسائلِ الكلاميةِ ، فإنها مبنيَّةٌ في الغالب على دلائلَ عقليةٍ هي عند التحقيق غيرُ عقلية ، ولو كانت معقولة على وجهِ الصِّحة لما كانت كلُّ طائفةٍ تزعمُ أن العقلَ يقضي بما دبَّتْ عليه ودرجتْ ، واعتقدتْه حتى ترى هذا يعتقدُ كذا ، وهذا يعتقد نقيضَه ، وكل واحد منهما يزعم أن العقلَ يقتضي ما يعتقدُه . وحاشا العقلَ الصحيحَ السالمَ عن تغيير ما فطرهُ الله عليهِ أن يتعقَّل الشيءَ ونقيضَه ،فإن اجتماع النقيضين مُحَالٌ عند جميع العقلاءِ ، فكيف تقتضي عقولُ بعض العقلاء أحدَ النقيضين ! وعقولُ البعض الآخَرِ النقيضَ الآخَرَ بعد ذلك الاجتماع ! وهل هذا إلا من الغلط البحتِ الناشئ عن العصبيةِ ومحبَّةِ ما نشأ عليه الإنسان . ومن الافتراء البيِّن على دليل العقلِ ما هو عنه بريءٌ ، وأنت إن كنت تشكُّ في هذا فراجِعْ كُتُبَ الكلامِ وانظر المسائلَ التي قد صارتْ

---

(١) : [الشورى : ١١] .

(٢) : [طه : ١١٠] .

(٣) : انظر رسالة التحف في الإرشاد إلى مذاهب السلف رقم (٣) المتعجرف هو أبو علي الجُبَّائي من أئمة المعتزلة .

تقدمت ترجمته (ص٢٦٤) .

عند أهله معدودةً في المراكز كمسألة التحسينِ والتقبيح [٢٢] ، وخلْقِ الأفعال وتكليفِ مالا يطاقُ ، ومسألةِ خلقِ القرآن ، ونحوِ ذلك ؛ فإنك تجدُ ما حكيتُه لك بعينه إن لم تقلِّد طائفةً من الطوائف ، بل تنظرْ كلامَ كلِّ طائفة من كتبها التي دوَّنَتْها ، فاجمع مثلاً بين مؤلَّفات المعتزلةِ[١] والأشعريةِ[٢] والماتريديةِ[٣] ، وانظر ماذا ترى .

ومن أعظم الأدلة الدالةِ على خطَر النظر في كثير من مسائلِ الكلامِ أنك لا ترى رجلاً أفرغَ فيه وُسْعَهُ ، وطوَّلَ في تحقيقه باعَهُ إلا رأيتَه عند بلوغ النهاية ، والوصولِ إلى ما هو منه الغايةُ يَقْرَعُ على ما أنفق في تحصيلِه سِنَّ النَّدامةِ ، ويرجعُ على نفسه في غالب الأحوال بالملامةِ ، ويتمنَّى دِيْنَ العجائزِ ، ويفرُّ من تلك الهزاهزِ كما وقع من الجويني[٤] ، والرازيِّ[٥] ، وابن أبي الحديدِ[٥] والشَّهْرَزوريْ[٦] ، والغزالي[٧] ، وأمثالهم ممن لا يأتي عليه الحصرُ ؛ فإن كلماتِهم نظماً ونثراً في الندامة على ما جَنَوْا به على أنفسِهم مدوَّنةٌ في مؤلفات الثقاتِ . هذا وقد خضع لهم في هذا الفن الموالفُ والمخالفُ ، واعترف لهم بمعرفته القريبُ والبعيدُ .

نعم أصولُ الدِّين الذي هو عمدةُ المتَّقين ما في كتاب الله تعالى الذي لا يأتيهِ الباطل

---

(١) : تقدم التعريف بها .

(٢) : تقدم التعريف بها (ص١٥١) .

(٣) : تقدم التعريف بها (ص٧٢٢) .

(٤) : تقدمت ترجمته (ص٧١٨) .

(٥) : تقدمت ترجمته ص٢٦٨) .

(٦) : كذا في المخطوط ولعله (السَهْرَوَرْدي) .

هو عبد القاهر بن عبد الله بن محمد البكري الصديقي ، أبو النجيب السهروردي ففيه شافعي واعظ (٤٩٠هـ - ٥٦٣هـ) . من أئمة المتصوفين ولد بسهرورد ، وسكن بغداد توفي ببغداد سنة ٥٦٣هـ . له " آداب المريدين " ، شرح الأسماء الحسنى " ، " غريب المصابيح " .

الأعلام (٤٨/٤) ، بغية الوعاة (٣١٠) .

(٧) : تقدمت ترجمته (ص٢٦٨) .

من بين يديه ولا من خَلْفِه ، وما في السُّنَّةِ المطهَّرةِ ، فإن وجدتَ فيهما ما يكون مختلِفاً في الظاهر فليسعْكَ ما وسعَ خيرَ القرونِ[1] ، ثم الذين يلونَهم ، ثم الذين يلونَهم ، وهو الإيمان بما ورد كما ورد ، ورَدُّ علم المتشابَهِ إلى علاَّم الغيوب ، ومن لم يسعْه ما وسعَهم فلا وسَّعَ اللهُ عليه . ولْتَعْلَمْ - أرشدني الله وإياك - أني لم أقل هذا عن تقليدٍ لبعض من أرشد إلى ترك الاشتغال بدقائقِ هذا الفنِّ كما وقع لجماعةٍ من محققي العلماءِ ، بل قلت هذا بعد تضييعِ برهةٍ من العمر في الاشتغال به ، وإحفاءِ السؤالِ لمن يعرفه ، والأخذِ عن المشهورينَ به ، والإكبابِ على مطالعة كثير من مختصراتهِ ومطوَّلاتِهِ ، حتى قلتُ[2] عند الوقوف على حقيقته من أبيات منها :

وغايةُ ما حصَّلْتُ من مبَاحِثِي ... ومن نَظَرِي من بعدِ طولِ التدبُّرِ

هو الوقفُ ما بين الطريقينِ حيرةً ... فما علمُ من لم يلقَ غيرُ التحيُّرِ

وأقلُّ أحوال النظر في ذلك أن يكون من المشتبهاتِ التي أُمِرْنا بالوقوف عندها [٢٣] ، ومن جملة المشتبهاتِ النظرُ في المتشابَهِ من كتاب الله - سبحانه - ، وسنَّةِ رسولهِ - صلى الله عليه وآله وسلم - وتكلُّفُ علمهِ ، والوقوفُ على حقيقته ، على أنه لا يبعُد أن يقال : قد بيَّن الله في كتابه وعلى لسانِ رسوله - صلى الله عليه وآله وسلم - أنه ممالا يحلُّ الإقدام عليه ،وأنه مما استأثر بعلمه . وقد كان السلفُ الصالح يتحرَّجون من ذلك ، وينعُون على منِ اشتغلَ به فعلُه ، وخيرُ الهَدْي هديُ محمد - صلى الله عليه وآله وسلم - . وللصحابة الذين هم خيرُ القرونِ ،ثم الذين يلونَهم ، ثم الذين يلونَهم من الكلام المشتملِ على التنفير من ذلك ما لو جُمِعَ لكان مؤلَّفاً حافلاً .

قال - كثر الله فوائده - وكعدم سجودِ التلاوةِ في الصلاة حيثُ يقولُ مثلاً الشافعيُّ : سجد النبيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - للتلاوة في صلاة الفجر[3] ، فيقول المخالِفُ له :

---

(١) : تقدم تخريجه (ص٢٥٥ ، ٨٤٠) .

(٢) : أي الشوكاني . انظر ديوانه (ص١٨٩) .

(٣) : تقدم في بداية الرسالة .

[هذه][1] زيادة على القطعيِّ ، وهي لا تقبل إلا بدليل قطعي كحكم النقصان من المقطوعِ به ، فإنه لم ينقصْ عنه إلا بدليل قطعيٌّ كقوله تعالى : ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَقْصُرُواْ مِنَ ٱلصَّلَوٰةِ ﴾[2] فهل هذا الذي يقول بعدمِه ممنِ اتَّقى الشبهاتِ أم لا ؟ وهل يدخلَ في ذلك المقلِّد بتقليد إمامهِ أنه مثلاً قد اتَّقى الشبهةَ بسنِّيَّةِ السجودِ أو عدمِه ؟ أم هو باقٍ في من لم يتَّق هذه الشُّبهةَ ؟. انتهى .

أقول : قدمنا في ذكر الأقسام التي فسَّرنا بها المتشابهَ أن اختلافَ أقوال أهل العلمِ لا يكون شبهةً إلا في حق المقلِّد ، لا في حقِّ المجتهد . فالشبهةُ عنده تعارُضُ الأدلة على وجه لا يمكنُه الجمع ولا الترجيحُ ، فهذه المسألة المذكورةُ إن تعارضت أدلَّتها على المجتهد على وجه لا يمكنُه ترجيحُ أدلةِ فعل السجود ، وأدلةِ الترك ، وتعذَّرَ عليه الجمعُ فلا ريبَ أنه يقف عند ذلك ، ويتركُ السجود ، لأنه لا يكون مسنوناً في حقِّه إلا بعد انتهاضِ دليله الخالصِ عن شَوْبِ المعارضِ المساوي ، فلا يكون تاركاً لمسنون . ولو فعل لم يأمنْ أن يكون مبتدِعَاً ، والمبتدعُ آثمٌ . فالورَعُ التركُ . وأما إذا كان مقلِّداً فإن كان لاختلاف العلماء [٢٤] تأثيرٌ في اشتباه الأمر عليه كما هو شأنُ أهلِ التمييزِ من المقلِّدين فلا شكَّ أن الورعَ التركُ ، لأن تركَ سُنَّةٍ مجوزةٍ أحبُّ من ارتكابِ بدعةٍ ، وإن كان هذا المقلِّد لا تخالجهُ الشكوكُ عند الاختلاف ، بل يعتقد صحةَ قولِ إمامهِ ، وفسادَ قولِ من يخالفُه كائناً من كان ، كما هو شأن من قلَّ تمييزُه من المقلِّدين ، فهذا لا يتأثر معه الاشتباهُ ، بل قول إمامِه في معتقدِه بمنزلة الدليلِ الخالي عن المعارِض في اعتقادِ المقلِّد ، فلا يكون الأمرُ مشتبهاً في حقِّه .

قال - عافاه الله - : وهل يجوزُ مثلاً مع تضيق الحادثةِ كَتَرِكَةِ رجلٍ لا تكفي إلا دَيْنَهُ أو تكفينَه فماذا يصنعُ مثلاً من يُرجِّح تقديمَ الكفنِ على الدَّينِ ؟ كونُه كالمستثنى له من

---

(١) : زيادة يستلزمها السياق .

(٢) : [النساء : ١٠١] .

حال حيـــاتهِ ، أو يقدِّمُ قضاءَ الدين على الكفن بتقديمِ الدليلِ العقلي على قولِ من يقـــولُ به ، لأنه لا تضرُّرَ من الميِّت في تلك الحالِ بخلاف صاحبِ الدِّين ،فالتَّضَرُّرُ معه حـــاصلٌ ، فكيف يجوزُ اتِّقاء الشبهةِ مع تضيُّقِ الحادثةِ ! والاتِّقاء يؤدي إلى حرمان الميِّتِ وأهلِ الدَّيـــن جميعاً !؟ .. انتهى .

أقول : إن كان التردُّدُ الناشئ عن تعارض الأدلةِ حاصلاً للمجتهد فالمقام شـــبهةٌ بـــلا شك ، وعليه أن يقفَ عند ذلك ، و لم يكلِّفْهُ الله أن يفتي بلا علم ، إنما تعَّبد الله بالفُتْيَـــا والحكمِ من كان يعلمُ الحقَّ ، وهذا المترددُ لا يعلم الحقَّ ولا يظنُّه لتعارُضِ الأدلـــةِ ، فلـــم يحصلْ له مناطُ الاجتهادِ ، وليست هذه الحادثةُ بمتضيقةٍ عليه ، لأنه في حكم من لا يعلَـمُ ، هذا إذا كان يرى في اجتهاده عدمَ جوازِ التقليدِ لمثلهِ ، وإن كان يرى جـــوازَ التقليـــد إذا عرض مثلُ ذلك عملَ باجتهادهِ في جواز التقليدِ له ، وقلَّد من يـــراه أولى بـــالتقليد مـــن المختلفينَ في المسألة من العلماءِ ، فإنه لا يخفى على مثله من هو أولى بالتقليد ، وإن كـــان لا يرى جوازَ التقليد لمثله فلا يجوزُ له الإقدامُ على مثل ذلك الأمرِ ، لأنه إن أقدمَ ، أقـــدم بلا علم ، و لم يكلِّفِ اللهُ من لا عِلْمَ عنده [٢٥] أن يُقْدِمَ على مالا يعلمُ بل نهاهُ عن ذلـــك في كتابه العزيز[١] ، وعلى لسان رسوله[٢] - صلى الله عليه وآله وسلم - . وليست تلـــك الحادثةُ بمتضيقةٍ عليه ، إنما تتضيَّق على من يجدُ منها فَرَجاً ومخرجاً .

وأما من لا فرج له عنده ولا مخرجَ فوجودُه بالنسبةِ إليها كعدمهِ . وهذا الكلام لا بـــدَّ

---

(١) : قال تعالى : ﴿ وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ ﴾ [الإسراء:٣٦] .

وقال سبحانه وتعالى:﴿ وَلَا تَقُولُواْ لِمَا تَصِفُ أَلْسِنَتُكُمُ ٱلْكَذِبَ هَٰذَا حَلَٰلٌ وَهَٰذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُواْ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَۚ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى ٱللَّهِ ٱلْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ [النحل:١١٦] .

(٢) : منها : ما أخرجـــه أبو داود رقم (٣٦٥٧) وابن ماجه رقـــم (٥٣) والدارمـــي (٥٧/١) والحـــاكم (١٢٦/١) من حديث أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : " **مَنْ أفتى بفتيا من غير ثبت ، فإنما إثمه علـــى من أفتاه** " .

وهو حديث حسن .

من اعتباره في الحوادثِ المتضيقةِ فَلْيُحْفَظْ ، وأما إذا كان من تضيَّقَتْ عليه الحادثة مقلِّداً فإن كان لا يرى الحقَّ إلا ما يقول إمامُه ولا يعتدُّ بمن خالفَه فعليه أن يفتيَ أو يقضيَ بمذهب إمامهِ ، ولا يضرُّه من يخالفُه ، وإن كان يتَّبعُ أقوالَ العلماء ويحجمُ عند اختلافهم فالإقدامُ شبهةٌ ، بل من التقوُّل على الشريعةِ بما ليس منها ، و لم يكلِّفْهُ الله تعالى بذلك ، ولا تضيَّقتْ عليه الحادثةُ ، فيدعُ حبلَ هذه الحادثةِ على غاربها ، ويتركُ الإقدامَ على ما ليس من شأنه ، ويرفعُها إلى من هو أعلم بها منه ، إن كان موجوداً وإن لم يوجدْ فلا يجني على نفسه بجهلهِ ، وفي الناس بقيةٌ يعملون بعقولهم ، وهو عن إثمِهم بريءٌ . على أن تقديم الكفنِ على الدَّيْنِ قد صار معلوماً من هذه الشريعةِ في حياته - صلى الله عليه وآله وسلم - وبعد موتهِ فلم يسمعْ سامعٌ أن رجلاً مديوناً سلب أهلَ الدَّينِ كفنَه ، وقد مات في زمن النبوةِ جماعةٌ من المديونينَ ، و لم يأمرِ[1] النبيُّ - صلى الله عليه وآله وسلم - بأخذ أكفانِهم في قضاء الدَّين . وما زال ذلك معلوماً بين المسلمين قرناً بعد قرن ، وعصراً بعد عصر .

قال - كثر الله فوائده - :وكَلَوْ خشيَ فوتَ الجماعةِ ، وحصل له مدافعةُ الأخبثينِ أو الريحِ .. انتهى .

أقول : ليس هذا من المشتبهاتِ ، فإنه قد صح عنه - صلى الله عليه وآله وسلم - النهيُ عن الدخول في الصلاة حالَ مدافعةِ .....

---

(١) : منها ما أخرجه البخاري رقم (٢٢٨٩) و (٢٢٩٥) عن سلمة بن الأكوع ﷺ قال : كنّا جلوساً عند النبي ﷺ ، إذ أتي بجنازة قالوا : صلِّ عليها فقال : " **هل عليه دين ؟** " قالوا : لا . قال : " **فهل تركَ شيئاً ؟** " قالوا : لا . فصلى عليه ، ثم أُتي بجنازة أخرى ، فقالوا : يا رسول الله صلِّ عليها ، قال :" **هل عليه دين ؟** " قيل نعم . قال : " **فهل ترك شيئاً ؟** " قالوا : ثلاثة دنانير ، قال : " **فقال بأصابعه ثلاث كيّاتٍ** " فصلى عليها ثم أتى بالثالثة ، فقالوا : صلِّ عليها . قال : " **هل ترك شيئاً ؟** " قالوا : لا .قال : " **هل عليه دين ؟** " قالوا : ثلاثة دنانير . قال : " **صلوا على صاحبكم** " فقال رجل من الأنصار يقال له : أبو قتادة صلِّ عليه يا رسول الله وعليَّ دينه .

الأخبثين[1] ، فدخول المُدَافِعِ في صلاة الجماعة ليس بمشروع ، والجماعةُ إذا فاتَتْهُ وهو على تلك الحالِ فلا نقص عليه في فوتِها ، لأنه تركَها في حال قد نهاه الشارعُ عن قُرْبانِها، فهو بامتثاله النهيَ أسعدُ منه بالحرصِ على طلب فضيلةِ [٢٦] الجماعة .

قال - كثر الله فوائدهُ - وكاستعمال الماء مع خروجِ الوقتِ أو التيممِ وإدراكِ الصلاةِ في الوقت . فنقول : لا يبرأُ عن الشبهة إلا من صلَّى صلاتين : واحدةً بالتيمم ،والأخرى بعد خروج الوقت بالوضوءِ ، كقول المرتضى أو الناصرِ[2] .. انتهى .

أقول : إن كان من اتَّفق له ذلك مجتهداً فالاعتبارُ بما يترجَّح له ، فإن كان يرى في اجتهاده وجوبَ التيممِ لخشيةِ خروجِ الوقتِ ، كان فرضُهُ التيممَ ، وإن كان يرى وجوب الوضوءِ وإن خرجَ الوقتُ كان فرضُهُ ذلك ، وإن تردَّد لتعارُضِ الأدلة كان المقامُ بالنسبةِ إليه من المشتبهاتِ يفعلُ ما يراه أحوطَ ، لكن لا يفعلُ الصلاةَ مرَّتين ، فإنه قد صحَّ النَّهي عن أن تصلَّى صلاةٌ في يومٍ مرتينِ[3] . وإذا كان من اتَّفق له ذلكَ مقلِّداً فغرضُهُ العملُ بقولِ من يقلِّده ، إذا كان لا يحصلُ معه التردُّد بسببِ خلافِ من يخالفُ إمامَهُ ، وإلا كان المقامُ مقامَ شبهةٍ في حقِّه على التفصيلِ المتقدِّم .

قال - عافاه الله تعالى - وكامرأةٍ خطبها معيبٌ بما يُفْسخُ به عالمٌ ورعٌ ، وصحيحٌ

---

(١) : أخرج مسلم رقم (٥٦٠) وأحمد (٤٣/٦ ، ٥٤ ، ٧٣) وأبو داود رقم (٨٩) وابن أبي شيبة (١٠٠/٢) والحاكم (١٦٨/١) والبيهقي (٧١/٣) عن عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ أنه قال : " **لا صلاةَ بحضرة طعام ، ولا هو يدافع الأخبثين** " .

وهو حديث صحيح .

(٢) : انظر البحر الزخار (١/ ١٢١-١٢٢) .

(٣) : أخرج أبو داود رقم (٥٧٩) والنسائي (١١٤/٢) والبيهقي (٣٠٣/٢) وابن خزيمة (٦٩/٣) وابن حبان رقم (٤٣٢) وأحمد (١٩/٢) عن سليمان بن يسار - يعني : مولى ميمونة - ، قال : أتيت ابن عمر على البلاط وهم يُصلُّون ، فقلت : ألا تصلِّي ؟ قال : قد صليتُ إني سمعت رسول الله ﷺ يقول : " **لا تصلُّوا صلاة في يوم مرتين** " .

وهو حديث صحيح بمجموع طرقه .

جاهلٌ فاسقٌ ، فنقول بترك الكلِّ أم يكون الخروجُ من الشبهةِ بتزويجِ المعيبِ أو الصحيحِ الموصوفين بما ذكر ... انتهى .

أقول : الصحيحُ الفاسقُ ليس ممن ترضى المرأةُ دينَه وخُلُقَهُ فلا يجبُ عليها قبولُ خِطْبَتِهِ ، بل لا يجوز لأن النبي - ﷺ - إنما أمرنا بقبول خطبةِ من نرضَى دينَه وخلُقَه[1] .

وأما المؤمن المعيبُ فإجابته متوقّفةٌ على اغتفارِ المخطوبةِ لعيبه ،فإن لم تغتفر ذلك كان لها الامتناعُ ولا تجبُ عليها الإجابةُ فليس المقامُ من المشتبهاتِ التي ينبغي الوقوفُ عندها ، لأن المانع في الخاطب الأولِ أعني الفاسقَ راجعٌ إلى الشرع فلا يحلُّ الإجابة له شرعاً ، والمانع في الخاطب الثاني [٢٧] أعني المؤمنَ المعيبَ راجعٌ إلى المخطوبة فيجوز لها إجابتُه مع الرضا بعيبه .

قال -- كثر الله فوائده - : فهذه أطرافٌ ذكرتُها لكم على جهة التنبيهِ ، وكيف يكون الحكم فيما هذا حالَهُ ؟ وما هو المشتَبَهُ منها ؟ ومالا ؟ .

ومثلُ المسألةِ التي نحن بصددها في الحدود المحدودةِ بين القبائلِ وشجارِ الزكواتِ والحرفةِ والمعاشِ هل يكون الإجمالُ في ذلك والوصفُ للواقع من دون جزمٍ بأن هذا الوجْهَ الشرعيَّ اتقاءٌ للحرامِ أو الشبهةِ ؟ أم يكون الإجمال في ذلك ليس اتقاءً ؟ .. انتهى .

أقول : قد قدمنا في البحث الثاني من أبحاث هذا الجوابِ في تحقيق الشبهةِ ، وما هو الذي ينبغي لمن اشتبهَ عليه أمرٌ من الأمور مالا نحتاجُ إلى إعادتِه هنا فليرجعْ إليه ، ومسألةُ الحدودِ وما ذكر بعدَها إن كان المجتهدُ يرى عدمَ ثبوتِها وبطلانِها . فلينظر لنفسه المخرجَ

---

(١) : أخرج الترمذي في السنن رقم (١٠٨٥) وقال : حديث حسن غريب من حديث أبي حاتم المزني قال : قال رسول الله ﷺ : " **إذا أتاكم من ترضون دينه ، وخلقه فأنكحوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير قالوا : يا رسول الله وإن كان فيه ؟ قال : إذا جاءكم من ترضون دينه ، وخلقه ، فأنكحوه ثلاث مرات** " .

وهو حديث حسن .

انظر الإرواء (٦/٢٦٦) .

إذا ابْتُلِيَ بشيء منها ، وأُلْجِئَ إلى الفُتْيَا فيها ، أو الحكمِ بشيء و لم يجدْ بداً من ذلك ، وأقلُّ الأحوالِ إذا لم يمكنه الصدعُ بالحقِّ والقضاءِ بأمر الشرع أن يتخلَّصَ عن ذلك بالإحالةِ على غيره ،فإن لم يتمكن من ذلك كأن يُفَوَّت بتركِ الخوضِ في مثل هذه الأمورِ مصالحَ دينيةً ، أو ينشأُ عن هذا التركِ مفاسدُ في أمور أخرى فعليهِ أن يحكيَ ما جرتْ به الأعرافُ ، واستمرت عليه العاداتُ ، ويُحيل الأمرَ على ذلك ، ولا يحيلَه على الشرعِ المطهَّر فيكون قد أعظمَ الفريةَ على الدِّين الحنيف ، وخلط أحكامَ العادة بأحكامِ الوضعِ والتكليفِ ، وإذا كان قد تقدمه من يُجَوِّز تقرير ما فعلَه من الأئمةِ والحُكَّامِ الأعلامِ فليقلْ في مثل هذه الأمورِ التي لا تجري على مناهجِ الشرعِ ، قال [٢٨] بهذا فلان ، وفعله فلانٌ ، وحكمَ به فلان ، وأفتى به فلان . ويُنَبِّه على أن مسلكَ الشرعِ معروفٌ ، ومنارُ الدِّينِ مكشوفٌ ، ومنهجُ الحق مألوف مثلاً إذا اضْطُرَّ إلى فصل بعض الخصوماتِ المتعلِّقةِ بالحدود التي بَيْنَ أهل البوادي ، ووجد بأيديهم ما يفيدُ بأن الواضعَ لذلك بينهم أحدُ المرجوعِ إليهم في العلمِ والدينِ ، وإنه لا سبيلَ إلى الحكم بالشركةِ[1] الذي هو المنهجُ

---

(١) : أخرج أبو داود رقم (٣٤٧٧) وأحمد (٣٦٤/٥) والبيهقي (١٥٠/٦) عن أبي خداش ، عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي ﷺ قال : غزوت مع رسول الله ﷺ ثلاثاً ، أسمعه يقول : " **المسلمون شركاءُ في ثلاث : في الكلأ ، والماء ، والنار** " .

وهو حديث صحيح .

فوائد لا بد من الوقوف عليها في هذا الحديث :

١- **سلامة الدِّين باتقاء الشبهات :**

" **فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه** " : فمن ترك ما يشتبه عليه سلم دينه ممَّا يفسده ، أو ينقصه ، وعرضه مما يشينه ، ويعيبه فيسلم من عقاب الله وذمِّه ، ويدخل في زمرة المتقين الفائزين بثناء الله تعالى وثوابه .

٢- من وقع في الشبهات وقع في الحرام وذلك بوجهين :

أ- أنَّ من لم يتق الله تعالى ، وتجرَّأ على الشبهات ، أفضت به إلى المحرَّمات بطريق اعتياد الجرأة ، والتَّساهل في أمرها ، فيحمله ذلك على الجرأة على الحرام المحض ولهذا قال بعض المتقين : الصغيرة =

= تجرَّ إلى الكبيرة ، والكبيرة تجـــرُّ إلى ... قـــال تعـــالى : ﴿ كَلَّا ۖ بَلْ ۜ رَانَ عَلَىٰ قُلُوبِهِم مَّا كَانُوا يَكْسِبُونَ ۝ ﴾ [المطففين:١٤] .

ب- أنَّ من أكثر من مواقعة الشبهات أظلم عليه قلبه ، لفقدان نور العلم ونور الورع ، فيقع في الحـــرام ولا يشعر به ، وإلى هذا النور الإشارة إلى قوله تعـــالى : ﴿ أَفَمَن شَرَحَ ٱللَّهُ صَدْرَهُۥ لِلْإِسْلَـٰمِ فَهُوَ عَلَىٰ نُورٍ مِّن رَّبِّهِۦ ۚ ﴾ [الزمر:٢٢] وإلى ذلك الإظلام والإشارة بقولـه : ﴿ فَوَيْلٌ لِّلْقَـٰسِيَةِ قُلُوبُهُم مِّن ذِكْرِ ٱللَّهِ ۚ ﴾ [الزمر:٢٢] .

٣- قوله : " **كالرَّاعي حول الحمى يوشك أن يرتع فيه** " هذا مثل ضربه النبي ﷺ لمحـــارم الله تعـــالى ، وأصله : أنَّ ملوك العرب كانت تحمي مراعي لمواشيها الخاصَّة بها ، وتحرَّج بالتوعُّد بالعقوبة على مـــن قربها ، فالخائف من عقوبة السلطان يبعد بماشيته من ذلك الحمى ، لأنه إن قرب فالغالب الوقـــوع وإن كثر الحذر ، إذ قد تنفرد الفاذَّة ، وتشذُّ الشَّاذَّة ولا تنضبط ، فالحذر أن يجعل بينه وبين ذلك الحمـــى مسافة بحيث يأمن فيها من وقوع الشَّاذة والفاذة ، وهكذا محارم الله تعالى ، لا ينبغي أن يحوِّمَ حولهـــا مخافة الوقوع فيها .

٤- قوله : " **ألا وهي القلب** " هذا اللفظ في الأصل مصدر : قلبت الشيء أقلبه ، قلباً : إذا رددته علـــى بدأته . وقلبت الإناء : إذا رددته على وجهه ، وقلبت الرجل عن رأيه ، إذا صرفته عنه ، وعن طريقـــه كذلك . ثمَّ نقل هذا اللفظ ، فسمّي به هذا العضو الذي هو أشرف أعضاء الحيوان ، لسرعة الخواطـــر فيه ، ولتردُّدها عليه ، وقد نظم بعض الفضلاء هذا المعنى فقال :

ما سُـــمِّيَ القَـــلْبُ إلاّ مـــن تقلُّبِـــهِ فَاحْذَر على القَلْبِ من قَلْبٍ وتحْويلِ

ثم لما نقلت العرب هذا المصدر لهذا العضو التزمت فيه تضخيم قافه ، تفريقاً بينه وبين أصله ، وليحذر اللبيب من سرعة انقلاب قلبه ، إذ ليس بين القلب والقلب إلا التفخيم . وما بعقلها إلاَّ كل ذي فـــهم مستقيم .

٥- واعلم أن هذا القلب لم يشـــرف من حيث صورته الشكلية ، فإنها موجودةٌ لغيره مـــن الحيوانـــات البهيمية ، بل من حيث هو مقرٌّ لتلك الخاصيَّة الإلهية ، علمت أنَّه أشرف الأعضاء ، وأعزُّ الأجزاء ، إذ ليس ذلك المعنى الموجـــود في شيءٍ منها ، ثمَّ إنَّ الجوارح مسخّرةٌ له ، ومطيعةٌ فما استقرَّ فيه ظـــهر عليها ، وعملت على مقتضاه ، إن خير فخير ، وإن شـــراً فشر . وعند هذا انكشف لك معنى قولـــه ﷺ : " **إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله** " ولما ظهر ذلك وجبت =

الشرعيُّ فليقلْ في مرقومهِ : قال فلان كذا ، ومنهجُ الشرع الاشتراكُ في المـاء والكـلأ ، ولكنه قد حكم بما رآه صواباً . ولا سبيلَ إلى نقضِ حكمهِ أو نحو ذلك من المعاريضِ التي فيها لمن وقع في مثـل هذه الأمورِ مندوحةٌ . وهكذا سائرُ ما ذكره السـائل - دامـت فوائده - ... وإلى هنا انتهى الجواب .

قال في الأم التي بخط مؤلفها حفظه الله وكثر فوائده ما لفظه :

وكان الفراغ من تحريره في نهار الجمعة لعله تاسعَ عَشَرَ شـهر محـرمٍ الحـرامِ سـنة ١٢١٥هـ .

انتهى والحمد لله أولاً وآخراً ، وظاهراً وباطناً ، وصلى الله على سيدنا محمـد وآلـه وسلم وكان الفراغ من نقله صبحَ يوم الخميس ٨ شهر صفر سنة ١٢١٧ بقلم إبراهيـم

= العناية بالأمور التي يصح بها القلب ، ليتَّصف بها ، وبالأمور التي تفسد القلب ليتجنبها ومجموع ذلـك علومٌ وأعمال وأحوال .

العلوم وهي ثلاثة :

١- العلم بالله تعالى ، وصفاته ، وأسمائه ، وتصديق رسله فيما جاؤوا به .

٢- العلم بأحكامه عليهم ومراده منها .

٣- العلم بمساعي القلوب من خواطرها ، وهمومها ، ومحمود أوصافها ، ومذمومها .

الأعمال :

- وأمَّا أعمال القلوب ، فالتحلِّي بالمحمود من الأوصاف .
- والتخلِّي عن المذموم منها .
- منازلة المقامات والترقي عن مفضول المنازلات إلى سنيِّ الحالات .

الأحوال :

- مراقبة الله تعالى في السرِّ والعلن .
- التمكن من الاستقامة على السُّنن .

انظر : " المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم " للقرطبي (٤/٤٩٠-٤٩٧) ، و " إكمال المعلـم بفوائد مسلم " (٥/٢٨٤-٢٨٦) .

ابن عبد الله الحوثي لطف الله به ...

بلغ قراءة ومقابلة على نسخة منقولة من خط المؤلف عافاه الله شهر صفر سنة ١٣٤٣ حرره الحقير محمد بن أحمد الشاطبي [٢٩] .

تم القسم الثالث ـ الحديث وعلومه ـ

من

الفتح الرباني من فتاوى الشوكاني

ولله الحمد والمنة

ويليه القسم الرابع ـ الفقه وأصوله ـ

إن شاء الله

* * *

تم ولله الحمد والمنة

المجلد الثاني

من كتاب

الفتح الرباني

ويليه

المجلد الثالث إن شاء الله

فهرس رسائل الجزء الرابع

الرقم المتسلسل	اسم الرسالة	الصفحة
٤١	بحث في قول أهل الحديث: «رجال إسناده ثقات». ويليه: مناقشة للجواب السابق.	١٥٩٩
٤٢	القول المقبول في رد خبر المجهول من غير صحابة الرسول ﷺ.	١٦٦٧
٤٣	بحث في الجواب على من قال أنه لم يقع التعرض لمن في حفظه ضعف من الصحابة.	١٧٠٩
٤٤	سؤال عن عدالة جميع الصحابة هل هي مسلمة أم لا؟!.	١٧٢١
٤٥	رفع البأس عن حديث النفس والهم والوسواس..	١٧٣٥
٤٦	الأبحاث الوضية في الكلام على حديث: «**حب الدنيا رأس كل خطيئة**».	١٧٨١
٤٧	سؤال عن معنى «**بني الإسلام على خمسة أركان**» وما يترتب عليه.	١٨٢١
٤٨	الأذكار. جواب على بعض الأحاديث المتعارضة فيها.	١٨٣٩
٤٩	بحث في الكلام على حديث: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران وإن اجتهد وأخطأ فله أجر واحد**».	١٨٥١
٥٠	جواب عن سؤال خاص بالحديث: «**لا عهد للظالم**» وهل هو موجود فعلاً من عدمه؟!.	١٨٦٥
٥١	فوائد في أحاديث فضائل القرآن.	١٨٨٣

الرقم المتسلسل	اسم الرسالة	الصفحة
٥٢	بحث في حديث: «**لعن الله اليهود لاتخاذ قبور أنبيائهم مساجد**».	١٩٠٣
٥٣	إتحاف المهرة بالكلام على حديث: «**لا عدوى ولا طيرة**».	١٩٣١
٥٤	بحث في قوله ﷺ: «**إنما الأعمال بالنيات**».	١٩٦٥
٥٥	بحث في حديث: «**لو لم تذنبوا لذهب الله بكم...**».	١٩٧٩
٥٦	بحث في بيان العبدين الصالحين المذكورين في حديث الغدير.	١٩٩٣
٥٧	بحث في حديث: «**اجعل لك صلاتي كلها**» وفي تحقيق الصلاة على الآل ومن خصهم.	٢٠٠٥
٥٨	تنبيه الأعلام على تفسير المشتبهات بين الحلال والحرام.	٢٠٤١